٩٥٥

مكرر لعدد

٢٠٩

٢٩

المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود

وضع الموشوم لانحباس

والغبن نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر

الخز هو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب لوزن عمر وقال بعده الخز ردي

# وقف

# كتاب الأضاحي والذبائح والصيد

٩٦٥

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye
Fatih
965

mikropres
K. 1012/1

باب قول الرجل لشيء ليس بي
باب الاسماء والكنى
باب جعلني الله فداك
باب فداك ابي وامي
باب قول الله تعالى الا ان الكرم قلب المؤمن
باب رفع البصر الى السما
باب من نكت بالعود
باب النهي عن الخذف
باب التشبيه والنظر عند العطاس
باب التثاوب
كتاب الاشربة
باب تحريم الخمر من العنب وغيره
باب نزل تحريم الخمر
باب اكثر من الفعل
باب اكثر ما خامر العقل
باب من سمى الخمر وسماه بغير اسمه
باب الانتباذ من الاوعية
باب ترخص النبي في الاوعية
باب تفتيح الخمر
باب الباذق
باب من راى ان لا يخلط التمر
باب شرب اللبن
باب استعذاب الماء
باب شراب الحلوى والعسل
باب الشرب قائما
باب الشرب وهو واقف
باب الشرب من قدح النبي
باب الامر فالامر
باب الكرع في الحوض
باب خدمة الصغار الكبار
باب تغطية الاناء
باب اختناث الاسقية
باب الشرب من فم السقاء
باب النهي عن التنفس في الاناء
باب الشرب في اثنية الفضة
باب الشرب قائما
باب الشرب من قدح النبي
باب شرب البرك
باب اذا شرب الكلب
باب سؤر الهر
كتاب المرضى
باب وجوب عيادة المريض
باب فضل من يموت بوجعه
باب عياده النساء الرجال
باب عياده الصبيان
باب بقية ابواب المرضى ثلاثين بابا
كتاب الطب
باب لكل داء دوا الا الداء الا نزله
باب هل الرجل المراه والمراه الرجل
باب الشفاء في ثلاث
باب الدوا بالعسل
باب الدوا بابوال الابل
باب الدوا بابوال الابل
باب الكمأة السوداء
باب النبيتة للمريض
باب السعوط
باب الحجامة
باب الاحتجام
باب الحلق من الاذى
باب الكي
باب الادهم والكحل من الرمد
باب الجذام
باب المن شفاء للعين
باب الحمية
باب دوا المبطون
باب لا صفر
باب ذات الجنب
باب حمى مكة
باب الحمى من فيح جهنم
باب من خرج من الارض التي لا تلائمه
باب الطاعون
ابواب الرقى والعين والطيرة والفال
باب الكهانة
باب السحر
باب اللطافة
باب لا عدوى
باب لا هامة
باب لا نسء في الاثر
باب اذا وقع الذباب في اناء احدكم
كتاب اللباس والزينة
ابواب الخاتم
باب العلايد والسخاب
باب القرط للنساء
باب التشبه بالنساء
باب نقض الشعر
باب الاستحداد
باب اعفاء اللحى
باب ما يذكر في الشيب
باب الخضاب
باب الجعد
باب التلبيد
باب الفرق
باب الذوائب
باب القزع
باب تطييب الرأس والبدن
ابواب الترجل
ابواب الاسترخاء والاستلقاء
ابواب التصاوير
باب الوشم والمتوشمة
باب المتفلجات للحسن
كتاب الادب
ابواب البر والصلة
باب من ترك صبيته غيره ليجعله
باب رحمة الولد وتقبيله
باب جعل الله الرحمة مائة جزء
باب قتل الولد خشية ان يأكل معه
باب وضع الصبي في الحجر
باب وضع الصبي في المهد
باب الساعي على المسكين والارملة
باب رحمة الناس والبهائم
ابواب الاحسان للمملوك
باب حسن العهد من الايمان
باب فضل من عال يتيما
باب كل معروف صدقة
باب من لم يشكر الناس
باب حسن الخلق والسخاء
باب الرفق في الامر كله
باب تعاون المؤمنين
باب من شفع شفاعة حسنة
باب لم يكن فاحشا ولا متفحشا
باب كنية الرجل واهله
باب الكنية للصبي
باب المنة من الله
باب الكبر
باب لا يسخر قوم من قوم
باب ما ينهى من السباب واللعن
باب ما يجوز من ذكر الناس
ابواب العيبة والنميمة
باب ما يكره من التمادح
باب من اثنى على اخيه
باب ان الصبر في الصدمة الاولى
باب ما ينهى من التحاسد
باب الظن
باب هجران المسلم
باب الهجرة
باب من يتصل الوحي
باب الاخاء والحلف
باب التبسم والضحك
باب الوفاء بالعهد
باب الحذر من الغضب
باب ما يجوز من الغضب والشدة
باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا او جاهلا
باب الانبساط الى الناس
باب المداراة مع الناس
باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
ابواب الشعر والحداء وما يكره منه
باب مرحبا
باب قول الرجل ويحك
باب ما جاء في زعموا
باب قول الرجل ويلك
باب قول الرجل ويحك
باب ما يكره من سجع الاعراب
باب ما يكره من الشعر
باب ما يكره من الشعر
باب ما يكره من الشعر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## كتاب الاضاحي باب

سنة الاضحية كذا لابي ذر ولغيرهما سنة الاضاحي وهي جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاة والجمع اضحى وبه سمي يوم الاضحى وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فوافقا الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه ناخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها انتهى واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة واحمد ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب قوله قال ابن عمر هي سنة ومعروف وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست واجبة وكانه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصايص وكان ابن عمر حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج لمن قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية وقد اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث ضعيف اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه وحاله في الخصايص من تخريج احاديث الرافعي وسياتي شي من المباحث في وجوب الاضحية في الكلام على حديث البراء في قصة ابي بردة ابن نيار بعد ابواب ثم ذكر المصنف حديث البراء وانس في امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسياتي شرحهما مستوفى بعد ابواب وقوله في حديث البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف ان وعليها شرح الكرماني فقال هو تسمع

والنسفي

مثل ع

بالمعيدي

بالمعيدي خير من ان تراه او هو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي يقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون للوجوب او الندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايرادهما في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك في شي النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل في نوع خاص بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وياتي ايضا بعد ثمانية ابواب قوله اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون قوله باب قسمة الاضاحي بين الناس اي بنفسه او بامره قوله هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن بعجة في رواية مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة بن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث وقد ازالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن ابي كثير قوله عن عقبة في رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن عامر اخبره قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا سياتي بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي باشر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة واورده فيه واشار الى ان عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت من الغنايم وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر وهذا التوجيه اقوى منه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا وهي مسئلة خلاف للمالكية قال وما ارى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة الا هذا كذا قال قوله فصارت لعقبة اي ابن عامر جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن ابن الاعرابي ان ابن الشابين يجذع لستة اشهر الى سبعة وان ابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة قال والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل

في السنة الثانية ومن البقر ما اكل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان
المراد بها هنا قريبا وانها كانت من المعز بعد اربعة ابواب قوله باب
الاضحية للمسافر والنسآء فيه اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم
نقله في اول الباب واشارة الى خلاف من قال ان النسآء لا اضحية عليهن ويحمل الى ان يشير
الى خلاف من منع مباشرتهن التضحية فقد جآء عن مالك كراهة مباشرة الحايض للتضحية
قوله سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم
في رواية علي بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن وتقدمت في كتاب الحيض قوله بسرف
بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة قوله انفست قيده الاصيلي وغيره بالضم
اي حضت ويجوز الفتح وقيل هو الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله قالت
فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر تقدم في الحج من وجه آخر عن عايشة اخصر من هذا وتقدم
شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهره ان
الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد
انه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا
لا على انها سنة الاضحية كذا قال ولا يخفى بعده واستدل به للجمهور على ان ضحية الرجل
تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ
ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه
بالاضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما
نقل غير ذلك مما اكثر ياتي وبويده ما اخرج مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطا
ابن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى
قوله باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر اي اتباعا للعادة بالاكل اذا كل
اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل وابن عليّة هو اسماعيل بن ابرهيم
ابن مقسم قوله فقام رجل هو ابو بردة ابن نيار كما في حديث البرا قوله ان هذا يوم يشتهى
فيه اللحم في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا
يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في مسلم
من طريق الفارسي والسمرقندي مكروه ومن طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه
الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته
فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا



صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحآ وهو اشتهآ اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وبقآ
اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لي الاستاد ابو عبد الله بن سليمان معناه فيح
ما لا يجزي في الاضحية مما هو كرم انتهى وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحآ هنا غلط
وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحآ يلحم بفتحها اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي في
المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الاخر معنى المكروه
انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا التاويل لا يلايمه اذ لا يستقيم
ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة واني عجلت لاطعم اهلي قال واقرب ما يتكلف
لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف لفظ التاخير لدلالة قوله عجلت
وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو
معنى حسن قلت يعني طلبة من الناس كالصدق والجار فاختار هو ان لا يحتاج اهله
الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح ويظهر لي ان بهذه
الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه
مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبح فالنفس
تتشوف له بكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر مملولا فاطلقت عليه الكراهة
لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتدا حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد
انتهاءه ومن ثم استعجل في الذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه
وقع في رواية قراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابني
وقد استشكل هذا وظهر لي ان مراده انه اضحى لاجله للمعنى الذي ذكر في اهله وجيرانه فخص
ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف الى ما عند غيره
قوله وذكر جيرانه في رواية عاصم عند مسلم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري قوله فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا قد وقع في حديث البرا اقتصاصه
بذلك كما سياتي بعد ابواب وياتي البحث فيه وكان انسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون
عن الشعبي حديث البرا وعن ابن سيرين حديث انس فكان اذا حدث بحديث البرا يقف عند
قوله ولن تجزي عن احد بعدك ويحدث بقوله انس لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا ولعله
استشكل الخصوصية بذلك لما جآء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما سياتي بيانه قريبا قوله
ثم انكفا هموز اي مال يقال كفات الاناء املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان
الذبح قوله وقام الناس كذا هنا وفي الرواية الاتية في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد فمسك
بها ابن التين في ان من ذبح قبل الامام لا يجزيه وسياتي البحث فيه قوله الى غنيمة بغين معجمة

ونون مصحفة وتوزعوها او قال فتجزعوها شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة اي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شئ فبهذا التقريب يكون المعنى واحدا وان كان ظاهرها في الاصل الاختلاف **قوله باب** من قال الاضحى يوم النحر قال ابن المنير اخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال اليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب قلت واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد بن جبير وابي الشعثاء مثله الا في منى فيجوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة او الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده يوم ينحر فيه الاضاحي في جميع الاقطار وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصة يعني كما تقدم نقله عن من قال به قال وزاد مالك يذبح ايضا في يومين بعده وزاد الشافعي اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لقايل وقيل الى اخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعن مم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص في التقييد واخرج ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا سند صحيح اليه لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به قلت وياتي عن ابي امامة بن سهل في الباب الذي يليه شئ من ذلك وبمثل قول مالك قال الثوري وابو حنيفة واحمد وبمثل قول الشافعي قال الاوزاعي قال ابن بطال تبعا للطحاوي ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة سنة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على انها تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا ثم ذكر المصنف حديث محمد وهو ابن سيرين عن ابي ابي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج شئ منه وكذا في تفسير براءة **قوله** ثلاث متواليات الى قوله ورجبه مضر هذا هو الصواب وهو عدها من



سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول اليق ببيان المتوالية وشذ من اسقط رجبا وابدله بشوال زاعما ان بذلك تتوالى الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حكاه ابن التين **قوله** قال محمد واحسبه هو ابن سيرين كانه كان يشك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره وكذا قوله فكان محمد اذا ذكره في رواية الكشميهني ذكر قوله ان يكون اوعى له من بعض من سمعه كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعيا له وتفهما فيه ووقع في روايتي الاصيلي والمستملي ارعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم وقوله قال الا هل بلغت القابل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الا هل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور **قوله باب** الاضحى والنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك في ما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه المولف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك ويتابع بعض اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يوتم به وقال ابن العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم ار له دليلا **قوله باب** ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين اي لكل منهما قرنان محققان والكبش محل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع وقوله ويذكر سمينين اي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث انس من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عايشة او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجيين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد والاخر عمن امنه من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة اوله بدل السين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل ان

يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث ابي رافع لفظ سمينين واخرج
ابو داود من وجه آخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوئين
قال الخطابي الموجو يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين والوجا الخصا وفيه جواز الخصي
في الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصا يفيد اللحم
طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه
الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحيل اي كامل الخلقة لم يقطع انثياه يرد رواية موجوئين وتعقب
باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال
كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان المسلمون يشتري
احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها في اخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين
كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله
الداودي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين هكذا في هذه
الطريق وقايل ذلك هو انس بينه النسائي في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية
ابي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن في هذه زيادة قول انس كان يضحي بكبشين للاتباع
وفيها ايضا اشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به من قال الضان في الاضحية افضل قوله
في رواية ابي قلابة الى كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده الاملح بالمهملة هو الذي فيه
سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي الابيض
هو الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك
الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد
ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي
عن عايشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جا عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح
وسياتي قريبا ان مسلما اخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة اخرى واختلف في اختيار
هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد
في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم
المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني
من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف
السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد
فضحى اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في
الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين

وياكل في سواد صح

عن



عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى
اولى قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزا الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر
او اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سوا
وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم
وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه
واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر
مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفردا فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية
افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا ثم البلقا ثم السودا وسياتي بقية فوايد حديث انس
بعد ابواب قوله فذبحها بيده سياتي الحكم فيه قريبا قوله وقال اسمعيل وحاتم بن وردان
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس يعني انهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب فقال
هو ابو قلابة وقالا محمد بن سيرين فاما حديث اسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المولف
بعد اربعة ابواب في اثنا حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف
سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه قوله تابعه وهيب عن ايوب
كذا وقع في رواية ابي ذر وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي اسماعيل وحاتم وهو
الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله
الاسماعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال اولا قال اسماعيل وثانيا تابعه وهيب
لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل قلت
لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسماعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم
في المذاكرة بل الذي قال ان البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستند له قوله الليث
عن يزيد هو ابن ابي حبيب بينه المصنف في كتاب الشركة قوله اعطاه غنما هو اعم من الضان
والمعز قوله بين اصحابه يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
لعقبة فعلى كل فيحتمل ان تكون الغنم ملك للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم تبرعا
ويحتمل ان يكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا
على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنيا فهي من الفيء
وان كان خص بها الفقرا فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل
فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يامر
الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرايه لعسر عليه لان الغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا واما
قسمة التعديل فيحتاج الى رد لان استوا قسمتها على التحرير بعيد قلت ويحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الاجزا

كما تقدم توجيهه عن ابن المسيب قبل ابواب **قوله** فبقي عتود بفتح المهملة وضم المثناة الخفيف
هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة وعنذان وتدغم التاء في الدال
فيقال عدان وقال ابن بطال الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية
الاخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال
الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي الذي
استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي اجذع **قوله** فقال ضح به انتهى زاد البيهقي
في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيه بعدك وساذكر البحث في هذه
الزيادة في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة
وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي اضحية النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة اجزأته
ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعي
الافضل الابل ثم البقر ثم الضان ثم البقر قال ابن العربي وافق الشافعي اشهب من المالكية ولا يعدل
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعني الماضي قريبا كان يذبح
وينحر بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالصريح اولى وهو الكبش
قلت قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور
احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله
ابن نافع ذفيه مقال وسياتي في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر
في باب من ذبح ضحية غيره وقد بينت في حديث عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد ويضحي في سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطا في سواد الخ
يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسايره بدنه
ابيض **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن يجزي
عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذبحها
للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ان عندي داجنا جذعة من المعز **قوله** حدثنا مطرف
هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل وعامر هو الشعبي **قوله** ضحى خال لي يقال له ابو بردة في رواية
زبيد عن الشعبي في اول الاضاحي ابو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة
من تحت واخره راء واسمه هانئ واسم جده عمرو وقيل عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد
قيل ان اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق
جابر الجعفي عن الشعبي قال البرا قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا



وقال



وقال يا كثير انما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة
ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس واربعين وله في
البخاري حديث سباتي في الحدود **قوله** شاتك شاة لحم اي ليست اضحية بل هو لحم يتنفع به
كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وسياتي في باب الذبح بعد الصلاة وفي رواية
فراس عند مسلم قال شيء عجلته لاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذكر ان
الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية لها مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام
زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها
كضارب وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي يظهر
لي ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله
شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية **قوله** ان عندي داجنا الداجن التي تالف البيوت
وتستانس ولبس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على من يالف البيوت احتمل الوصف
عنه فاستوى فيه المذكر والمونث والجذعة تقدم بيانها وقد بينت في هذه الرواية
انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سياتي ببيانه فان عندنا عناقا وفي رواية
اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة
ولم يعب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى
وانه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان
معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن ابي حثمة ان
ابا بردة ذبح ذبيحته بمكة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح
بعد الصلاة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث قلت وسياتي
بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية اخرى
هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للاكلين
لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق
نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية
يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التوصل
الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد
وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض المحققين
بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التي في اواخر الباب وهي جزء من
مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت اسنانها للبدل وقال اهل
اللغة المسن الثني الذي يلقى سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف

والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن
قوله قال اذبحها ولا تصلح لغيرك في رواية فراس الاتية في باب من ذبح قبل الامام اذبحها
قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي الى اخره وكذا في رواية ابي
جحيفة عن البرا كما في اواخر هذا الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمة
وليست فيها رخصة لاحد بعدك وقوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي يقال جزا
فلان عني كذا اي قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقها
يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم
والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزا عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم تقول البدنة
تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرى لا تجزي نفس عن نفس
شيا وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله وفي هذا الحديث تخصيص ابي بردة
باجزا الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي
بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان
كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت
وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفا الوقوع
للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او تكون خصوصية الاول
نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره
صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون العتود
كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بنا على ان الزيادة التي في اخره لم تقع له ولا يتم
مراده مع وجودها مع مصادمته لقول اهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتاخرين
بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح فانها عند البيهقي
من طريق ابي عبد الله البوشنجي احد الايمة الكبار في الحفظ والفقه وساير فنون العلم
رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكني رايت الحديث في المتفق
للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير
وليست الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي ان كانت محفوظة كانه لما راى التفرد
خشي ان يكون دخل على راويها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم
الرخصة اربعة او خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث التي وردت في ذلك
ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي
واما ما عدا ذلك فقد اخرج ابو داود واحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به قال نعم

انظر خمسة رخص لهم في التضحية بدون سنها

ضح



ضح به فضحيت به لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجة من طريق عباد بن تميم عن عويمر
ابن اشقر انه ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد
اضحية اخرى وفي الطبراني الاوسط من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سعد
ابن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي به واخرجه الحاكم من حديث عايشة وفي سنده ضعف
ولابي يعلى والحاكم من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول
وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف
والحق انه لا منافاة بين هذه الاحاديث وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون
ذلك في ابتدا الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة
بالرخصة في ذلك وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم ان هولا شاركوا عقبة وابا بردة
في ذلك والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزا لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد
فيهم عويمر بن اشقر وليس في حديثه الا مطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة واما
ما اخرجه ابن ماجة من حديث ابي زيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من الانصار اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا يحمل على انه ابو بردة بن نيار
فانه من الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلى والطبراني من حديث ابي جحيفة ان رجلا ذبح قبل
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عنك قال ان عندي جذعة فقال تجزي
عنك ولا تجزي بعد فلم يثبت الاجزا لاحد ونفيه عن الغير الا لابي بردة وعقبة وان
تعذر الجمع الذي قدمته فحديث ابي بردة اصح مخرجا والله اعلم قال الفاكهي ينبغي النظر
في اختصاص ابي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه واجيب بان الماوردي قال ان فيه وجهين
احدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى والثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته
ما ميزه عن من سواه قلت وفي الاول نظر لانه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره
بعد التصريح بعدم الاجزا لغيره والفرض ثبوت الاجزا لعدد غيره كما تقدم وفي الحديث
ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطا وصاحبه الاوزاعي يجوز مطلقا
وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ او غلط واغرب عياض
فحكى الاجماع على عدم الاجزا قيل والاجزا مصادم للنص ولكن يحتمل ان يكون قايله قيد
ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الاجزا عن غير من اذن له في ذلك محمولا على من وجد واما
الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سوا كان من الضان ام غيره
وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب
في الرد على من اجازه ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر

رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وابو
داود والنساى وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور انهم حملوه على الافضل والتقدير يستحب
لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضان قال وليس فيه تصريح بمنع
الجذعة من الضان وانها لا تجزي قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس على ظاهره لان
الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود
غيره وعدمه فتعين تاويله قلت ويدل للجمهور الاحاديث الماضية قريبا وكذا حديث
ام هلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضان اضحية اخرجه ابن ماجة وحديث
رجل من بني سليم يقال له مجاشع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع يوفى مما يوفى منه
الثني اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه النساى من وجه اخر لكن لم يسم الضحاى بل وقع
عنده انه رجل من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان اخرجه النساى بسند قوى وحديث
ابي هريرة رفعه نعمة الاضحية الجذع من الضان اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف
واختلف القايلون باجزا الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه على آرا احدها
انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة
ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية
من الحنفية عن الزعفراني رابعها ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة
بين ما يولد بين شاتين فيكون له نصف سنة او بين هرمين فيكون ابن ثمانية سادسها
ابن عشر سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال
وقال صاحب الهداية اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر
من بعيد اجزا وقال العبادي من الشافعية لو اجذع قبل السنة اي سقطت اسنانه اجزا
كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام وهكذا قال
البغوي الجذع ما استكمل سنة او اجذع قبله والله اعلم **قوله** ثم قال من ذبح قبل الصلاة
اي صلاة العيد فانما ذبح لنفسه اي وليس اضحية ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية ان هذا الكلام
وقع بعد قصة ابي بردة بن نيار والذي في معظم الروايات كما سياتي قريبا من رواية زبيد
عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وان خطاب
ابي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان اول ما ننبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا
فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي





عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من
صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له
فقال ابو بردة فذكر الحديث وسياتي بيان الكلام في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد
ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فاسد ما يقضي به
ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض الى قسمة الاولي ليلتزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل
على ان الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزي في الاضحية لا على وجوب
الاعادة وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته بحكم ولم يمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وان خطابه
للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لا ادى
بردة ضح به اى بالجذع لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى ان يقول له ولن تجزي
عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فايدة ذلك قطع الكان غيره به في الحكم المذكور لا ان ذلك
ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح مكانها اخري وفي لفظ اعد نسكا
وفي لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية
قال القرطبي في المفهم ولا حجة في شيء من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية
الاضحية لمن اراد ان يفعلها او من اوقعها على غير الوجه المشروع خطا او جهلا بين
له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عن احد بعدك اي لا تحصل له تمحض
القربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا بطهارة وستر عورة قال
واستدل بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابرهيم الخليل وقد امرنا باتباعه
ولا حجة فيه لانا نقول لموجبه ونلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة ابرهيم واجبة
ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبح للخصوصية التي فيها والله اعلم وفيه
ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفا في الاضحية بالشاة
الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن
ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى
نسخ ما دل عليه حديث عايشة الآتي في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا
اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير كم الاضحية لقوله انما هو
كم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من
الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق اثيب والا لم
ياثم **قوله** تابعه عبيدة عن الشعبي وابرهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي قلت

اما عُبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن مُحَبَّب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة واما قوله وابرهيم فيعني النخعي وهو من طريق ابرهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حُرَيث له وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي وصله ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حُرَيث عن الشعبي عن البراء ان خاله سأل فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز او في منه وفي هذا تعقبه على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة خير من سمينة **قوله** وقال عاصم وداود عن الشعبي عناق لبن اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يُضحين احد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال في اخره ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما داود فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عن الشعبي عن البراء بلفظ ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك **قوله** وقال زُبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة امّا رواية زُبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المولف في اول الاضاحي كذلك واما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء واخره مهملة ابن يحيى فوصلها ايضا المولف في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد **قوله** وقال ابو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة هو بالتنوين فيهما ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المولف من الوجه المذكور عنه عن البراء في العيدين **قوله** وقال ابن عون هو عبد الله عناق جذع عناق لبن يعني ان في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المولف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ ابن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور **قوله** عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو حنيفة هو الصحابي المشهور **قوله** ذبح ابو بردة هو ابن نيار الماضي ذكره **قوله** ابدلها بموحدة وفتح اوله قد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها اخرى **قوله** قال شعبة واحسبه قال هي خير من مُسنّة في رواية ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك **قوله** اجعلها مكانها اي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه ولو كان ظاهر الامر الوجوب الا ان قرينة

لانه ص

افساد

افساد الاولى يقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كقولنا لمن اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال الارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم **قوله** وقال ابو حاتم بن ورد ان الى اخره تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعني رواية اسماعيل ابن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين **قوله باب** من ذبح الاضاحي بيده اي وهل يشترط ذلك او هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيه للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا او لئيم او لئيم ما يليه **قوله** ضحى كذا في روايته شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي وهو اظهر في المداومة على ذلك **قوله** بكبشين املحين زاد في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة اقرنين وسيأتيان قريبا وتقدم مثله في رواية ابي قلابة قبل باب **قوله** فرايته واضعا قدمه على صفاحهما اي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء واخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع **قوله** يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة وسمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صحة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين وامساك راسها بيده اليسار **قوله باب** من ذبح ضحية غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان التي قبلها ليست للاشتراط **قوله** واعان رجل ابن عمي في بدنته اي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر يخرج بدنة يمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في راسها وابن عمر يطعن قال

ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت
بها الاستنابة وجا في قصة ابن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان
النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال له اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات قوله
وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في جزء لوين
كلاهما من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسايكن بايديهن وسنده
صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المراة ونقل محمد عن مالك كراهته قلت وقد
سبق في الذبايح مبينا وهذا الاثر مباين للترجمة فيحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها
او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وعند الشافعية الاولى للمراة ان توكل في ذبح
اضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عايشة لما حاضت بسرف وفيه هذا
امر كتبه الله على بنات ادم وفي آخره وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر
ولمسلم من حديث جابر نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقر في حجته قوله باب
الذبح بعد الصلاة ذكر فيه حديث البرا في قصة ابي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وساذكر
ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها وقوله ولن يجزي او تفي في شك من الراوي ومعنى
توفي اي تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد بن البرا عن ابيه ولن تفي بجذع او ولا شك يقال
وفا اذا انجز فهو بمعنى يجزي بفتح اوله قوله باب من ذبح قبل الصلاة اعاد
اي اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس قوله فيه وذكر هنة بفتح الهاء
والنون الخفيفة بعدها هاء تانيث اي حاجة بكبر انه الى اللحم قوله فكان النبي صلى الله
عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا
ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف
مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات ان المقصود من المامورات
اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها
ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر قوله وعندي جذعة هو معطوف على
كلام الرجل الذي عنى الراوي بقوله وذكر هنة من خبر جبر انه تقديره هذا يوم يشتهى فيه
اللحم وجبر اني حاجة فذكت قبل الصلاة وعندي جذعة وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة
ابواب الثاني حديث جندب بن سفيان اورده مختصرا وتقدم في الذباح من طريق ابي عوانة
عن الاسود بن قيس اتم منه واوله ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة فاذا ناس
ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة الحديث قوله ومن لم يذبح فليذبح في رواية ابي عوانة ومن كان لم
يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي فليذبح قايلا بسم الله او مسميا والجار والمتعلق
بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى مما حمل عليه الحديث وصحح النووي

ويويده

وتويده ما تقدم في حديث انس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله
والباء بمعنى اللام ويحتمل ان يكون معناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما
يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال
افعل كذا على اسم الله لان اسمه على كل شي فضعيف قلت ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله
بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حينيذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك
كما يقال للمستاذن بسم الله ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى من
قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة منّي في قوله من ذبح صيغة عموم في حق
كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتاسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا ورد ذلك على
الصورة النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقي التردد هل
الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتدا اضحية من غير سبق تعيين
فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية عندهم بجهة
بالتزام اللسان وبنية الشرى وبنية الذبح وعلى الثاني تكون حجة لمن اوجب الضحية مطلقا
لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر
للندب واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من
ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكانه
قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا
استدلال غير مستقيم لمخالفة التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفا الحديث الثالث
حديث البرا اورده من وجهين قراس بن يحيى عن الشعبي وتقدمت مباحثه قريبا قوله
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام قوله فلا يذبح اي الاضحية
قوله حتى ينصرف تمسك به الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة
وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر
مقدار الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه
الذبح عن الاضحية سوا صلى العيد امر لا وسوا ذبح الامام اضحيته امر لا ويستوي في ذلك
اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز اضحية قبل
ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث
تدل على تعلق الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلاة عيد عليه خاطب بالتضحية
حمل الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا يذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح
الامام هذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم
اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر اقرب ايمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزاهم

وقال عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثورى يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى اثنائها واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع فى حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر فى اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجزناه على ظاهره اقتضى انه لا يجزى الاضحية فى حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة وبقى ما عداها فى محل البحث وتعقب بانه قد وقع فى صحيح مسلم فى رواية اخرى قبل ان نصلى او يصلى بالشك قال النووى الأولى بالياء والنون وهو شك من الراوى فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلى ساوى لفظ حديث البراء فى تعليق الحكم بفعل الصلاة قلت وقد وقع عند البخارى فى حديث جندب فى الذبائح بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر فى اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل ان نصلى بالنون وكذا قوله قبل ان ننصرف سواء قلنا من الصلاة ام من الخطبة وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها اخرى اى بعد ان يتوجه من مكان هذا القول لانه خاطبه بذلك من حضره فكانه قال من ذبح قبل فعلى هذا من الصلاة والخطبة فليذبح اخرى اى لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوى ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا قال ورواه حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص ان يذبح اخر قبل الصلاة صححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله فى حديث البراء ان اول ما يصنع ان يبدأ بالصلاة ثم يرجع فينحر فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التاخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر ان الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل ان يصلى لم يجزه نحره فدل على انه هو والناس فى وقت الاضحية سواء وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام ليلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة **قوله** فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت اى ذبحت قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسكت عن ابى بكر وقد تقدم توجيهه **قوله** هى خير من مسنتين كذا وقع هنا بالتثنية وهى مبالغة ووقع فى رواية

غيره

وكيف اذا كان قول اصحاب الصلاة كلهم فى الاولى والاضحى مع

هذا

غيره من مسنة بالافراد وتقدم توجيهه ايضا **قوله** قال عامر هى خير نسيكتيه كذا فيه بالتثنية وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هى التى اجزت عنه وهى الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها فى وقت النسيكة وانما كانت خيرا لانها اجزت عن الاضحية بخلاف الاولى وفى الاولى خير فى الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فانها خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ ابى الحسن يعنى ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو بحث قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه **قوله باب** وضع القدم على صفح الذبيحة ذكر فيه حديث انس ويضع رجله على صفاحها وقد تقدمت مباحثه قريبا **قوله باب** التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم قريبا **قوله باب** اذا بعث هديه ليذبح لم يحرم عليه شئ ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزى وعبد الله هو ابن المبارك واسماعيل هو ابن ابى خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث هديه هو زياد بن ابى سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب اى ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل الداودى بقولها هذا على ان الحديث الذى رويته مرفوعا اذا دخل عشر ذى الحجة لمن اراد ان يضحى فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة او نسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من بعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تعرض على ما يستحب فى العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودى وقد استدل به الشافعى على اباحة ذلك فى عشر ذى الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى قلت هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودى فى النقل وفى الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى ان لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم **قوله باب** ما يوكل من لحوم الاضاحى اى من غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اى للسفر وفى الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام انما منسوخ واما خاص بسبب فيه احاديث الاول حديث جابر **قوله** لحوم الاضاحى تقدم البحث فى قوله الى المدينة فى باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة **قوله** وقال غيره لحوم الهدى فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقايل ذلك الراوى عنه على بن عبد الله وهو ابن المدينى بين ان سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى ووقع فى رواية الكشميهنى هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم فى الباب المذكور من رواية

ق ابو ذر فيه من لحوم الاضاحى فى الكبير ٣ ٢٨ ٨

اخرى عن سعيد بن كوم الهدي الثاني **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو
ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب
بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه بلاثة من التابعين
في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان **قوله** فقدم
اي من السفر فقدم بضم القاف وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه **قوله** فقال اخروه
فيعل امر من التاخير لاذوقه اي لا اكل منه **قوله** ثم قمت فخرجت قد تقدم في غزوة بدر
من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر
فقدم اليه اهله كوما من كوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسال **قوله** فخرجت حتى اتى اخي
ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد
المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتى اخي قتادة وهو الصواب وقد
تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر
في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك ابو علي
الجياني في تقييده وتبعه عياض واخرون وام ابي سعيد وقتادة المذكورة انيسة
بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد **قوله** حدثت
بعدك امر زاد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من اكل كوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد
اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خبا ب
مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا
فوق ثلاث قال فخرجت في سفر لكم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي
بسلق قد جعلت فيه قديدا فقلت هذا من ضحايا نا فقلت لها ولم ينهنا قالت انه رخص
للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق
زينب بنت كعب عن ابي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث اباسعيد والممتنع من الاكل
قتادة بن النعمان وما في الصحيحين اصح واخرجه احمد من وجه آخر فجعل القصة لابي قتادة
وانه سال قتادة بن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في وجه فقال اني كنت
امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام لبيسعكم واني احللته لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث
فبين في هذا الحديث وقت الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد ما سمع ذلك او بين
فيه ايضا السبب في التقييد وانه لتحصل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح الثالث حديث
سلمة بن الاكوع وهو من بلاثياته **قوله** فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما
كنا فعلنا في العام الماضي يستفاد منه ان النهي كان سنة فنسخ لما دل عليه الذي قبله ان





الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار
لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي او خصوصه من اجل السبب
سالوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور وقوله كلوا واطعموا امتثلوا
به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة
واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصالته
لكن لا يقتصر فيه على السبب **قوله** ادخروا بالمهملة واصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها
تا الافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى واذكروا نعمة الله وتوخذ من الاذن في الادخار الجواز
خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لاهله قوت سنة واحدة في تركه كان لا يدخر
لغيره والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله
او ان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة **قوله**
كان بالناس جهد بالفتح اي مشقة من جهة قحط السنة **قوله** فاردت ان يعينوا فيها كذا هنا
من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان يفشو
فيهم وللاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان يقسموا فيهم كلوا واطعموا
وادخروا قال عياض الضمير في يعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من
السنة لانها سبب الجهد وفي يفشو فيهم اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق
ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه قلت قد عرفت
ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى
في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث الرابع حديث عائشة **قوله** اسماعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس الذي روى عنه حديث ابي سعيد وقوله حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري فاسماعيل في حديث ابي سعيد روى عن
سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة هذا روى عنه بواسطة وقد تكرر
له هذا في عدة احاديث وذكر رشد الى انه كان لا يدلس **قوله** الضحية بفتح المعجمة
وكسر الحاء المهملة **قوله** نملح منه اي من لحم الاضحية في رواية الكشميهني منها اي الاضحية
**قوله** فيقدم بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال
اي يضعه بين يديه وهو اوجه **قوله** فقال لا تاكلوا الى منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في
رواية الترمذي من طريق عباس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كوم الاضاحي فقالت لا والجمع بينهما انها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ويويده قوله في هذه
الرواية وليست بعزيمة **قوله** وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه بضم النون وسكون الطاء
اي نطعم غيرنا قال الاسماعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده الى

قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الى اخره من كلام يحيى بن سعيد قلت بل هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه وتقدم في الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعايشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل من كوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وللطحاوي من هذا الوجه كان يحرم كوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل فعمل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا واول الحديث عند مسلم دف الناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدف يعني بالمهملة والفا الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين واستدل بالطلاق هذه الاحاديث على انه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الاطعام ويستحب للمضحي ان ياكل من الاضحية شيا ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها اثلاثا لقوله فكلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق عطا بن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فليا كل من اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطا مرسل قال النووي مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها الحديث الخامس والسادس والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اي عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعيد بن عبيد قوله قد نهى عن صيام هذين اليومين تقدمت مباحثه في اواخر كتاب الصيام واستدل به على ان النهي عن الشيء اذا اتحدت جهته لم يكن فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا تتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق في غير المغصوب فتصح في المغصوب مع التحريم والله اعلم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله ثم شهدت العيد لم يبن كونه اضحى او فطرا والظاهر انه الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان اي يوم الاضحى ويوم الجمعة قوله وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد قوله من اهل العوالي جمع العالية وهي قرى

معروفة بالمدينة قوله فلينظر اي يتاخر الى ان يصلي الجمعة قوله ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسلم حديث مرفوع قوله ثم شهدته اي العيد فدل السياق على ان المراد به الاضحى وهو نحو ما تقدم في حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع قوله نهاكم ان تاكلوا كوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته ولا تاكلوها بعد ها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جايزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك بومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحى في آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث ان الامساك اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ويجتبر الليلة التي تليه وما بعدها قلت ويويده ما في حديث جابر كنا لا ناكل من كوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى يتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه على ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال قلت اما كون علي خطب به وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي ايضا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه انى كنت نهيتكم عن كوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم وكذلك يجاب عما اخرج احمد من طريق ام سلمان قالت دخلت على عايشة فسالتها عن كوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنا ثم رخص فيها فقدم علي من سفر فاتته فاطمة بلحم من ضحايا ها فقال اولم ينه عنه قالت انه قد رخص فيها فهذا علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في الجواب العلل في الحديث فقال ما نصه فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك كوم الضحايا بعد ثلاث وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك كوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال قلت

وبهذا الثاني اخذ المتاخرون من الشافعية فقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال
وتبعه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال
وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلما انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا
وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شا انتهى وانما
رجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة ايجاب الاطعام وقد قامت الادلة
عند الشافعية انه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله
النووي فقال لا خلاف بين فقها المسلمين في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان النهي
عن ذلك منسوخ كذا اطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث سلمة وعايشة نص على ان
المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ويعود الحكم
بعود العلة فلو قدم على اهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن عند اهل ذلك البلد
سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا لتعين عليهم ان لا يدخروها فوق ثلاث قلت
والتقييد بالثلاث واقعة حال والا فلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا
التقدير عدم الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية ان التحريم
كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة قلت واستبعدوه
وليس ببعيد لان صاحبه كانه نظر الى ان الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الان فان الخلة
تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا بلحم الضحية وهذا
في غاية الندور وحكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان
في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي
عن ابي علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عايشة وليس بعزيمة والله اعلم
واستدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية
فاما من اهدي له او تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جا في حديث الزبير
ابن العوام عند احمد وابي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله ارايت قد نهى المسلمون
ان ياكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما اهدي لنا قال ما اهدي اليكم فشانكم
به فهذا نص في الهدية واما الصدقة فلان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له
لان القصد ان تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت قوله وعن معمر عن الزهري
عن ابي عبيدة نحوه هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان
ابن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم ابو العباس الطرقي في الاطراف وهو
مقتضى صنيع المزي لكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن
حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم اخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر

وقال



وقال اخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت فاحتمل على هذا ان
تكون رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيها من فايدة زايدة قبل ويويده ان الاسماعيلي
اخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما
عن ابن شهاب به ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر الخبر اي لم يوصل السند
الى معمر الحديث الثامن قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وابن اخي ابن شهاب اسمه
محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله كلوا من الاضاحي ثلاثا اي فقط
ولمسلم من طريق معمر نهى ان توكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر لا ياكل
احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قوله وكان عبد الله اي ابن عمر ياكل بالزيت سياتي بيانه
قوله حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين وهو
تصحيف يفسد المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت
ثلاث منى ايتدم بالزيت ولا ياكل اللحم تمسكا بالامر المذكور ويدل عليه قوله في اخر الحديث من
اجل لحوم الهدي وكانه ايضا لم يبلغه الاذن بعد المنع وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر
ويصير المعنى كان ياكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية
واما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحية
في الحكم ويحتمل ان يكون اطلق على لحم الاضحية لحم الهدي لمناسبة انه كان بمنى وفي هذه الاحاديث
من الفوايد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث
مما يثقل على المضحين والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون
الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربي زاعما ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب
بان الادخار كان مباحا بالبراة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا
ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الاذن في اكلها من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمة اشتمل كتاب الاضاحي
من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث انس
وهي قوله بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من
الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار والله اعلم ٥

## كتاب الاشربة

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية كذا لابي ذر وساق
الباقون الى المفلحون كذا ذكر الاية والاربعة احاديث تتعلق بتحريم الخمر وذلك ان الاشربة

منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منها ثم في الاداب المتعلقة بالشرب فبدا بتبيين المحرم
منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما ادعاه حلالا وقد بينت في تفسير المايدة
الوقت الذي نزلت فيه الاية المذكورة وانه كان في عام الفتح ثم رايت الدمياطي في سيرته جزم
بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة
بني النضير وهي بعد أحد وذكر سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كما سياتي في الباب الذي
بعده كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع
لكان انس يصغر عن ذلك وكان المصنف لمح بذكر الاية الى بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه
في تفسير المايدة ايضا من حديث عمر ولابي هريرة وغيرهما واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح
عن ابن عباس لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض
فلما ان اصبحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة
ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم
الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال
فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث انس في
البخاري كما مضى في المايدة ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث
ابن عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها
وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذي سال عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة
الذي ذكرته في تفسير المايدة نحو الاول وزاد في اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم
عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية
من تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان
لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب وهو الوجوب وما وجب اجتنابه
حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء
بين المومنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن
ختام الاية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهم بمعناه الردع والزجر
ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الى نحو ذلك الطبري واخرج الطبراني
وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر
وجعلت عدلا للشرك فنزل يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية قال الانصاب
والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه

لعله
ماعداه
في اكبر
٧

لما نزل فيها انها رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وذكر ابو جعفر النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر
ان في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر تسمى الاثم لم نجد
له اصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر ٥ شربت الاثم حتى ضل عقلي ٥ كذاك الاثم تذهب بالعقول
فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشا عنها الاثم واللغة الفصحى تانيث الخمر واثبت ابو حاتم
السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة اثبته فرقة من اهل اللغة منهم
الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة وهل سميت الخمر لانها تغطي العقل او تخامره
اي تخالطه او لانها هي تخمر اي تغطي حتى تغلي او لانها تختمر اي تدرك كما يقال للعجين اختمر اقوال سياتي
بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى الحديث الاول حديث ابن عمر
من طريق مالك عن نافع عنه وهو من اصح الاسانيد قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في
الاخرة حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في اخره لم يسقها
وله من طريق ايوب عن نافع بلفظ فمات وهو مدمن لم يشربها في الاخرة وزاد مسلم في اول الحديث مرفوعا
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد هذه الزيادة مستقلة ايضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع وسياتي الكلام عليها في باب الخمر من العسل وباقي كلام ابن بطال فيها في اخر
هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها اي من شربها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه قال الخطابي
والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها
دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله
تعالى اجرى في الجنة انها راح لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها
وقد علم ان فيها خمرا او انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الالم والحزن له والجنة لا الم فيها ولا حزن
وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض
من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ومحمل الحديث عند اهل السنة
على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى
هذا فمعنى الحديث جزاوه في الاخرة ان حرمها كحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال
وجايز ان يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويوده
حديث ابي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل
الجنة ولم يلبسه هو قلت اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله
ابن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة اخرجه احمد بسند
حسن وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس

عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الاخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها
في الجنة بان ينساها او لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حنث ولا يكون تركه شهوته اياها عقوبة
في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو انقص
درجة حسد لمن هو اعلا درجة منه استغنا بما اعطى واغتبا طا به وقال ابن العربي ظاهر الحديث
انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه
عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه حرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة
ومن العلما وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتاخرين
بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم
حرمانها ومن يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي كرم شربها جدة ولو في حال تعذبه
ان عذب او المعنى ان ذلك جزاوه ان جوزي والله اعلم وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر
وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني
قال النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله يقبل توبة
العاصين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سيباتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان
يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسيباتي تحقيق ذلك وفيه
ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد
الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا ايما يسكر من غيرها واما
ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور كما سياتي بيانه ويوخذ من قوله ثم لم يتب منها
ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة لما تدل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة
الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله بايليا بكسر الهمزة وسكون
التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر
في ان عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو ببيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي
تاتي الاشارة اليها الى ايليا وليست صريحة في ذلك لجواز ان يريد تعيين ليلة الاسرا لا محله وقد
تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في اواخر الكلام على حديث الاسرا قبل الهجرة الى المدينة وقوله
فيه ولو اخذت الخمر غوت امتك هو محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
نفر من الخمر لانه تفرس انها ستحرم لانها كانت حينيذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين
في اصل الاباحة في ان احدهما سيحرم والاخر يستمر اباحته قلت ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه
لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن
لكونه مالوفا له سهلا طيبا طاهرا سايغا للشارب سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك
والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد





ودفع ما كدر وقوله غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتب
كل من الامرين وهو اظهر قوله تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ودفع
في غير رواية الى درز زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فاما متابعة معمر فوصلها
المولف في قصة موسى من احاديث الانبيا واول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه
ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شيئت فاخذت اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد وهو يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد ابيه فوصلها النسائي وابو عوانة والطبراني
في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري
قال الطبراني تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد
الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث
غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المايدة قال البخاري فيه وقال يزيد
ابن الهاد عن الزهري فذكره ووصله احمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة
واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق
محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايليا ايضا واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي
في فوايده من طريق ابرهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري به واما ما ذكره
المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر
عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما
عن الزهري قلت وليس كما زعم الحاكم واقره المزي بل عثمان بن عمر فانه ظن ان عثمان
ابن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله
ابن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه وانما هو ولد التيمي
كما ذكرته من فوايد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سال يحيى بن معين عن عمر
ابن عثمان بن عمر المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه قلت
وقد عرفها غيره وذكر الزبير بن بكار في النسب عثمان بن عمر المذكور فقال انه ولي قضا
المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضا للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان
في الثقات واكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها
عن الزهري وكثيرا ما يرجح رواية عن الزهري والله اعلم الحديث الثالث حديث انس
قوله هشام هو الدستوائي قوله لا يحدثكم احد غيري كان انسا حدث به في اواخر عمره
فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات قوله
ويشرب الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة اولى للمشاكلة
قوله حتى يكون خمسين في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امراة قيمهن رجل واحد وسبق

شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من اشراط الساعة كثرة شرب الخمر كما بين
ما ذكر في الحديث الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وقع في اكثر
الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدره بعض الشراح الرجل او المومن او الزاني
وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث **قوله** ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مومن قال ابن بطال لهذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة
عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير ناقص الايمان
الايمان ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في
حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان
الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان
مرفوعا قال ابن بطال وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في
هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه
روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زايدا على مطلق التحريم وقد ذكر
البخاري ما يودي معنى حديث ابن عمر بعد كما سياتي قريبا **قوله** قال ابن شهاب هو موصول بالسند
المذكور **قوله** ان ابا بكر اخبره هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه **قوله** ثم يقول كان ابو بكر
هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند ذكر
الحديث في كتاب المظالم وياتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الخمر من العنب وغيره كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات
ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ما اسم العنب وغيره
فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر من العنب خاصة قال لكن في استدلاله
بقول ابن عمر بعني الذي اورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الانبذة التي كانت
يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال وما بها
شيء يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة
ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر ينزل على جواب قول قايل لا خمر الا من العنب فيقول له لقد
حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر
ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها قلت
ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب
ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد
حصر التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما
عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشيا التي وردت فيها الاخبار





على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدا بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر لحديث
الذي اورده فيه عن انس ظاهر في المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص
بالتمر والبسر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر العقل والله اعلم وفيه اشارة
الى ضعف الحديث الذي جا عن ابي هريرة الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة او انه ليس
المراد به الحصر فيهما والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه حرم قليله وكثيره
بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور
لا يلتفت الى قايله وحكى ابو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه
ليس بحرام قال وهذا اعظم من القول بلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو
كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلما عن ابي حنيفة الخمر حرام
قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا باس به من اي
شيء كان وانما حرم منه القدح الذي يسكر وعن ابي يوسف لا باس بالنقيع من كل شيء وان غلا
الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي
ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثوري اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع
العسل لا باس به **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار اخرج له وابو محمد بن سابق من شيوخ
البخاري وقد حدث عنه بواسطة هكذا **قوله** حدثنا مالك هو ابن معول كان شيخ البخاري
حدثه به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو ليلا يلتبس بمالك بن انس وقد اخرج
الاسماعيلي الحديث من طريق محمد بن اسحق الصغاني عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن معول
**قوله** وما بالمدينة منها شيء يحتمل ان يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم او اراد المبالغة من
اجل قلتها حينئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة وبويده قول
انس المذكور في الباب وما لجد خمر الاعناب الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة
منها شيء اي يعصر وقد تقدم في تفسير المايدة من وجه آخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر
وان بالمدينه يوميذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب
اليها واما قول عمر في ثالث احاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فمعناه انها كانت
حينيذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما سياتي تقرير بعد بابين
مع شرحه **قوله** عن يونس هو ابن عبيد البصري **قوله** وعامة خمرنا البسر والتمر اي النبيذ
الذي يصير خمرا كان اكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر مجاز عن
الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس اني اراني اعصر خمرا او فيه حذف تقديره عامة اصل خمرنا
او مادته وسياتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يوميذ
البسر وتقدير الحذف فيه ظاهر واخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر
لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث انس
وقيل مراد انس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر
المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر وهذا اظهر والله اعلم **قوله** يحيى هو ابن سعيد
القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي **قوله** قام عمر على المنبر فقال
اما بعد نزل تحريم الخمر ساقه من هذا الوجه مختصرا وسياتي بعد قليل مطولا قال ابن مالك
فيه جواز حذف الفا في جواب اما بعد قلت لا حجة فيه لان هذه رواية مسدد هنا
وسياتي قريبا عن احمد بن ابي رجا عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر على المنبر فقال انه قد نزل تحريم
الخمر ليس فيه اما بعد واخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان
شيخ مسدد فيه بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفا واثباتها من تصرف الرواة **قوله**
**باب** نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي يصنع او يتخذ وذكر فيه حديث انس
من رواية اسحق بن ابي طلحة عنه اتم سياقا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله **قوله**
كنت اسقي ابا عبيدة هو ابن الجراح وابا طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم ام انس وابي بن كعب
كذا اقتصر في هذه الرواية على هولا الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما
مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة واما ابو عبيدة فلان
النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين ابي طلحة كما اخرجه مسلم من وجه آخر عن انس واما ابي بن كعب
فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المايدة
اني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب
وسياتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل
ابن بيضا وابو دجانة بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين
بينهما را مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد
عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا
من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس
ان القوم كانوا احد عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي اوردتها تسمية سبعة منهم
وابهمهم في رواية سليمان التيمي عن انس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قايما على الحي اسقيهم
عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي واطلق عليهم عمومته لانهم
كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ومن المستغربات ما اورده ابن مردويه في تفسيره
من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وما اظنه
الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عايشة قالت حرم ابو بكر الخمر على

نفسه



نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زارا ابا طلحة
في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن انس قال كنت ساقي القوم وكان
في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال نحيي بالسلامة ام بكر الابيات فدخل علينا رجل
من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال له ابن شعوب فظن بعضهم انه
ابو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر يدل على عدم الغلط في وصف الصديق وفي كتاب مكة
للفاكهي من طريق مرسل ما يشد ذلك فحملنا على تسمية عشرة وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي
ترجمة ابي بكر بن شعوب المذكور **قوله** من فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ فهو بفا ومعجمتين وزن عظيم
اسم للبسر اذا شدخ ونبذ واما الزهو فبفتح الزاي وسكون الها بعدها واو وهو البسر
الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على
خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي اخر الباب وعند
احمد من طريق قتادة عن انس وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من
طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر **قوله** فجاءهم اتى لم اقف على
اسمه ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ
فيهم ولابن مردويه حتى اسرعت فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت روسهم فدخل داخل ومضى
في المظالم من طريق ثابت عن انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى
ولمسلم من هذا الوجه فاذا منادي ينادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة
عن انس نحوه وزاد فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ اذ جا رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر
وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم
وقد اخرج ابن مردويه من طريق ابي بكر بن عبد الله عن انس قال لما حرمت الخمر وحلف على اناس
من اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها برجلي وقلت نزل تحريم الخمر فيحتمل ان يكون انس خرج فاستخبر
الرجل لكن اخرجه من وجه آخر ان الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ومن وجه آخر اتانا فلان من
عند نبينا فقال قد حرمت الخمر قلنا ما يقول فقال سمعته من النبي الساعة ومن عنده ايتكم
**قوله** فقال ابو طلحة قم يا انس فهرقها بفتح الها وكسر الرا وسكون القاف والاصل ارقها
فابدلت الهمزة ها وكذا قال فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والها معا وهو نادر
وتقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فارقها ومن
رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهو محمول على ان المخاطب له
بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية
الثانية في الباب اكفيها وهو بكسر الها مهموز بمعنى ارقها واصل الاكفا الامالة ووقع في باب

اجازة خبر الواحد من رواية اخرى عن مالك في هذا الحديث قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه
اراقها وكسر اوانيها او اراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد
عن انس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعد جماعة من الثقات رووا
عن انس بذكر الكسر الحديث بتمامه عن انس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها
والمهراس بكسر الميم وسكون الها وآخره مهملة انا يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض
وقد يكون صغيرا بحيث يتاتى الكسر به وكانه لم يحضره ما يكسر به غيره او كسر بالة المهراس التي
يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد فوالله
ما قالوا حتى ننظر ونسال وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سالوا عنها
ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم فجرت في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة
الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي تمسك
بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تجري والجواب
ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين
لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة
بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش والاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه
من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي
والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها قوله قلت لانس القايل هو سليمان
التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ
وقوله فلم ينكر انس زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان
انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر فاقره
عليها وقد ثبت تحديثه بها كما ساذكره قوله وحدثني بعض اصحابنا القايل هو سليمان التيمي
ايضا وهو موصول بالسند المذكور وقد افرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر
ابن سليمان عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ فيحتمل
ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدث بها في مجلس اخر فحفظها عنه
الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته
في اخر الباب تومي الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فسياتي بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ
وانا نعدها يومئذ الخمر وهذا من اقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سوا كان من العنب
او من نقيع الزبيب او التمر او العسل او غيرها واما دعوى بعضهم ان الخمر حقيقة في ما العنب



مجاز في غيره فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته
ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك واما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث
كل مسكر خمر فمن زعم انه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه ان يجيزه وهذا ما لا انفكاك
لهم عنه قوله حدثني يوسف هو ابن يزيد وهو ابو معشر البرا بالتشديد وهو مشهور بكنيته
اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وشهرته بالبرا اكثر وكان يبري السهام وهو بصري
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه
ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم
والموحدة مصغر ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه احمد وابن معين وقال
الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وما له ايضا في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم
في الجزية قوله ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه
الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه
عن انس نزل تحريم الخمر فدخلت على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها برجلي فقلت
انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من انس كانه بعد
ان خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابن ابي عاصم من وجه آخر عن
انس فاراقوا الشراب وتوضا بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سليم واتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يقرا انما الخمر والميسر الاية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر
كان مباحا لا الى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل وحكاه
ابو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم
فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل محرما باطل لا اصل له وقد قال
الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود
السكر حتى يصل الى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا عن غيرها فدل على ان ذلك
كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا فهل كانت
مباحة بالاصل او بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلما والراجح الاول واستدل به على ان
المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وسياتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جا ان الخمر ما خامر
العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب يحرم شربه قليله وكثيره كما يحرم شرب القليل
من المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ
للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلما من الصحابة والتابعين
وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا
كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سياتي بيانه في باب مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع

على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله كونه
يدعو الى تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها
فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سياتي بيانه وفي المتخذ
من غيرها لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة
في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها
قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع اوصافه
مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام
والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف
خالفت ما جا به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل احد من الصحابة
خلافه قال روينا عن عمر قلت في سنده مجهول عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي اشار
الى رواية سعيد بن ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما شربت من
سطيحتك قال اضربك على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد
ابن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جات في كسر النبيذ بالما منها حديث
همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف
له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو
اصح شي ورد في ذلك وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب
الما عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل
ولو ذهبت شدته بصب الما فثبت انه قبل ان يصب عليه الما كان غير حرام قلت واذا لم
يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره فدل على ان تقطيبه لامر غير الاسكار
قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم خشيوا ان يتغير ويشتد فجوزوا صب الما فيها ليمنع
الاشتداد اولى من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الما فيها لذلك لان
مزجها بالما لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الما
كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه
لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر
قد تخلل قلت وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن عمر
انما كسره بالما لشدة حلاوته قلت ويمكن الحمل على حالتين هذه لما لم يقطب حين ذاقه
واما عندما قطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمذهبهم ايضا بما اخرجه من طريق النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بانه ضعيف
لانه تفرد به حجاج بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي

العمري ان م

ذكر هذا

ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروي بسند له صحيح عن النخعي قال اذا سكر
من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قلت وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى
النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله واخرج
الاثرم والنسائي من طريق خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يطوف فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا علي بذنوب من ما زمزم فصب
عليه وشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لانهم متفقون على
ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم
كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه
قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق
قلت وقد ضعف حديث ابي مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف قوله باب الخمر من العسل وهو البتع
بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية قوله وقال معن بن عيسى سالت مالكا
عن الفقاع بضم الفا وتشديد القاف معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب
وحكمه حكم ساير الانبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد قوله فقال اذا لم يسكر فلا باس به
اي واذا اسكر حرم كثيره وقليله قوله وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية
معن بن عيسى عنه ايضا قوله فقالوا لا يسكر لا باس به لم اعرف الذين سالهم الدراوردي عن ذلك
لكن الظاهر انهم فقها اهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقا اكثر مشايخه المدنيين
والحكم في الفقاع ما اجابوه به لانه لا يسمى فقاعا الا اذا لم يشتد وهذا الاثر ذكره معن بن عيسى
القزاز في الموطا روايته عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وغفل بعض الشراح فقال ان معن
ابن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لانه
مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارا وعمره حينئذ اربع سنين وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر
في الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير
في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشرب في الحال وسياتي مزيد في بيان
ذلك في باب الباذق ان شا الله تعالى قوله سيل عن البتع زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني
احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابي داود من طريق الزبيدي
عن الزهري وظاهره ان التفسير من كلام عايشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع في
رواية معمر عن الزهري عند احمد مثل رواية مالك لكن قال في اخره والبتع نبيذ العسل وهو
اظهر في احتمال الادراج لانه اكثر ما يقع في اخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر
لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السايل في حديث عايشة صريحا لكنني اظنه ابا موسى الاشعري

فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام
قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه اخر عن سعيد بن ابي بردة
بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد
والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع
الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر وفي رواية ابي داود التصريح بان تفسير البتع مرفوع
ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل قال ذاك البتع قلت ومن
الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام وقد سال ابو وهب
الجيشاني عن شئ مما سال عنه ابو موسى فعند الشافعي والي داود من حديثه انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسر المراد بقوله
في حديث عايشة كل شراب اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا
كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله
منه ويوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد
السايل ذلك لقال اجني في مما كل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا
عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي
الحديث ان المفتي يجيب السايل بزيادة عما سال عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السايل
وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا
على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله
وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام
عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار
فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا
ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولابي داود من حديث عايشة مرفوعا
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث
فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده وبويده ان
القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها

والسكر



والسكر من كل شراب قلت وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في
وصله وانقطاعه وفي رفعه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ
والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السُّكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوته فهو حديث
فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجا ايضا عن علي عند
الدارقطني وعن ابن عمر عند اسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم
والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث قبلها قوة
وشهرة قال ابو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تحريم المسكر مما ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد
في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زال الكوفيون في هذا الباب وردوا
اخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا
فقد دخل في امر عظيم وبابا ثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى
ثمامة بن حزن القشيري انه سال عايشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل
هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقا
من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن ابي
عن عايشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجلا الاقيسة واوضحها
والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكون قليله
يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عند عدم الخمر
يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة
وفي الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ كحصول السكر كما يحتمل المرارة في الخمر
لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن
القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة
شئ ولا عن التابعين الا عن ابرهيم النخعي قال وقد ثبتت حديث عايشة كل شراب اسكر فهو
حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وايل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا
شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا
منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة
في تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف
النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع
اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه
حجة اصلا واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام

ابو المظفر ابن السمعاني كان حنفيا فتحول شافعيا

اصح شي في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي
في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شي من كتب الحديث نقل هذا
عن ابن معين انتهى وكيف يتاتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه
حتى قال الامام احمد انها جات عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب الاشربة المفرد
فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام
عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث
ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه اخر لين ايضا بلفظ
علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد اخرجه
البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه
ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم
قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام
وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا
كل مسكر وحديث قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه
آخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ واني انهاكم
عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر وحديث وايل بن حجر
اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة ابن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث
عبد الله بن مغفل اخرجه احمد اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند
حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة اخرجه مسلم في اثنا حديث ولفظه مثل
لفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر احاديث هولا الترمذي
في الباب وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن
زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر وعن الرسيم اخرجه احمد بلفظ
اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة بن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا
اللفظ وعن طلق بن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السايل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه
احدا من المسلمين وعن صحار العبدي اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد
في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن
خوات بن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعايشة زادت
عن ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عندهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل
يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا
عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سالت انسا فقال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن المزفت فقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتين
على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف
بالمراد ممن تاخر بعده ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام
على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره
بانها مسكرة وجزم اخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر
من الطرب والنشاة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة
فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفا والله اعلم **قوله** وعن الزهري
هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين وافرده عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري به واخرجه
ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني **قوله** وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير القايل
هذا هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن ابي هريرة بلفظ لا تنبذوا في الدبا ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا
الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ نهى عن المزفت
والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وزاد فيه والدبا وقد تقدم ضبط هذه الاشيا في شرح حديث وفد عبد القيس في
اوايل الصحيح في كتاب الايمان واخرج مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية
فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة
وهي الجرة وعن الدبا وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة ينقر نقرا وعن المزفت وهو
المقير واخرج ابو داود الطيالسي وابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي بكرة قال
نهينا عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت فاما الدبا فانا معشر ثقيف بالطايف كنا ناخذ
الدبا فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان
اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى
يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار جات تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعية
التي فيها هذا الزفت وسياتي بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شا الله
تعالى **تنبيه** قال المهلب وجه ادخال حديث انس في النهي عن الانتباذ في الاوعية
المذكورة في ترجمة العسل من الخمر ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباذ والعسل
قبل الانتباذ مباح فاشار الى اختيار بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه فيه الاسكار
**قوله باب** ما جا في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا قيده بالشراب
وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان في غير الشراب ما يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا

انظر تحريم الحشيش

اولا **قوله** حدثني احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ابوب وكنى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو كنى بن سعيد التيمي **قوله** عن الشعبي في رواية ابن علية عن ابن حيان حدثنا الشعبي اخرجه النسائي **قوله** خطب عمر في رواية ابن ادريس عن ابي حيان بسند سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه ايها الناس **قوله** فقال انه قد نزل زاد مسدد عن القطان فيه اما بعد وقد تقدمت في اول الاشربة وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه **قوله** نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز ان يكون استئنافية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشيا لان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشيا ثم وقع في آخر الباب من وجه آخر الخمر تصنع من خمسة **قوله** من العنب الى آخر هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سببه نزول وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كثير من الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر بنزول تحريم الخمر الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي اية المايدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى آخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ووافقه حديث انس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سوا كان من العنب ام من غيرها وقد جا هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانا انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرج اصحاب السنن والتي قبلها فيه الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذرة واخرج الخلعي في فوايده من طريق خلاد ابن السايب عن ابيه رفعه مثل الرواية الثابتة لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا باس به ووافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يوميذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب **قوله** الذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء نوع من الحبوب معروف وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله **قوله** والخمر ما خامر العقل اي غطاه او

خالطه

خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ملغطا او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان السكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر يتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب

قلت وحمل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء الخ يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يوميذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلفت الصحابة في ذلك ووجدنا الاتفاق من الامة على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر دل على انهم لم يعلموا حديث ابي هريرة اذ لو علموا به للكفروا مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيآن في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو وافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم يبق المخالفة الا في التسمية والجمع بين حديث ابي هريرة وغيره يحمل حديث ابي هريرة على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينيذ انه تتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر تطلق على ما لا تتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم يوميذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة المبالغة فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيه بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل اي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لستر ها العقل او لاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة

الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت
واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيدة في المحكم بان
الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الغايق في مد
ايا كم والغبيرا فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيرا لما فيها من الغبرة
وقوله خمر العالم اى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها قلت وليس تاويله هذا
باولى من تاويل من قال اراد انها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا
ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل
هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه
من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب
ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما
سمي الخمر خمرا لتخميره لا لمخامرة العقل قال ولا بينا في ذلك كون الاسم خاصا فيه كالنجم فانه
مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض
اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر
الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم
يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله
تعالى اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما يعتصر لما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر
وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من
العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة ومن اهل اللسان ان كل شيء
خمر داخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى
تقدير التسليم فاذا ثبتت تسمية كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة
على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من ان اختلاف مشتركين في الحكم في اللفظ
لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ
امراة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل
للثلاثة وايضا فالاحكام الفرعية لا تشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع
بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه
اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن اهل
الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بحضرة
الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول
عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري

سميت

سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اى تخالطه قال ومنه قولهم خامرك الداء اى خالطه وقيل لانها
تخمر العقل اى تستره ومنه الحديث الاتي قربوا خمروا انيتكم ومنه خمار المراة لانه يستر وجهها
وهذا اخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر
حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر اى تركته حتى ادرك ومنه خمرة الراي اى تركته حتى ظهر
وتحرر وقيل سميت خمرا لانها تغطى حتى تغلى ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب
او من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة
هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوصاف
كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربتها خالطت العقل حتى تغلبه
عليه وتغطيه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل
مذهب الكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا بينا وله
اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم
الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ
من غيره بل سووا بينها وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم
شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن
فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم
لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا
انهم فهموا التحريم بمجرد نطق فصار القايل بالتفرقة سالكا غير سبيلهم ثم اضاف الى ذلك خطبة عمر
بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم
ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد
ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها
المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك واحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء
منها فهو محمول على نقيع الزبيب او التمر من قبل ان يدخل هذا الاسكار جمعا بين الاحاديث
قلت ويويده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب نقيع التمر
ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب اول ما يعصر وانما الخلاف فيما اشتد منها هل يفترق
الحكم فيه اولا وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر
خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم لهم في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما اسكر
كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة في ما يتخذ من
العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب
ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ومن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني

واشار ابن الرفعة الى ان النقل الذى عزاه الرافعى للاكثر لم نجد نقله عن الاكثر الا فى كلام الرافعى
ولم يتعقبه النووي فى الروضة لكن كلامه فى شرح مسلم يوافقه وفى تهذيب الاسما يخالفه
وقد نقل ابن المنذر عن الشافعى ما يوافق ما نقلوا عن المزنى فقال قال ان الخمر من العنب ومن
غير العنب عمر وعلى وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعايشة ومن التابعين
ابن المسيب وعروة والحسين وسعيد بن جبير واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعى والثورى
وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير
المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن نفى اراد الحقيقة اللغوية
وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى والله اعلم
وقد قدمت فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر الزام من قال بعموم اهل الكوفة ان الخمر حقيقة
فى ما العنب مجاز فى غيره انه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه
لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم
يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم
ان الخمر حقيقة فى ما العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث
الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة كحديث كل مسكر خمر فكل ما اسكر كان حراما وكل خمر حرام
قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق **قوله** ثلاث هى صفة موصوف اى امور
او احكام **قوله** وددت اى تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطا فيه
على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثانى والعمل بالنص اصابة
محضة **قوله** لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا فى رواية مسلم عهدا انتهى اليه وهذا يدل على انه
لم يكن عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم
فيما اعتنوا به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شئ غيره حتى خطب بذلك جازما به **قوله** الجد والكلالة
وابواب من ابواب الربا اما الجد فالمراد به قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا
كثيرا فسياتى فى كتاب الفرايض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة واما الكلالة بفتح
الكاف وتخفيف اللام فسياتى بيانها ايضا فى كتاب الفرايض واما ابواب الربا فلعله يشير
الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياتى عمر يدل على انه كان عنده
نص فى بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية **قوله** فقلت يا ما عمرو القايل
هو ابو حيان التيمى وابو عمرو هى كنية الشعبى **قوله** فشئ يصنع بالسند من الارز زاد الاسما على
فى روايته يقال له السادية يدعى الجاهل فيشرب منه الشربة فتضرعه قلت وهذا
الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا فى السين المهملة ولا فى الشين المعجمة ولا رايته فى صحاح الجوهرى
وما عرفت ضبطه الى الآن ولعله فارسى فان كان عربيا فلعله الشاذ به بشين وذال معجمتين



ثم موحدة قال فى الصحاح الشاذب المتنحى عن وطنه فلعل الشاذبة تابينه وسميت الخمر
بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه **قوله** وان لم يكن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوي وفى رواية الاسما على
لم يكن هذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان النبى عنه الاتري انه قد عم الاشربة كلها
فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسما على هذا الكلام الاخير فيه دلالة على ان قوله الخمر
ما خامر العقل من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى انما عد عمر الخمسة المذكورة
لاشتهارها اسماها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت عزيزة
وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا
ان كان مما يخامر العقل وفى ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق
كذا قال وردّ ذلك ابن العربى فى جوابه من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل
الخمر لان حد فى مثل ذلك مسموع شايع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا للحاجة
فان قيل احتجنا اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الاسما قلنا بل بيان الاسما
من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع تعلق القصدية قال وايضا لو لم يكن الفضيخ خمرا
ونادى المنادى حرمت الخمر لم يبادروا الى اراقتها لو لم يفهموا انها داخلة فى مسمى الخمر وهم الفصحاء
اللسن فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة على اهلها فان الصحابة
عرب فصحا فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع وذكر ابن حزم
ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل
اليها واما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه ان ثبت عن ابن عمر انه قال
كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا
بحديث ابن عمر ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها
لا يسمى خمرا بدليل حديثه الاخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها تدعى الخمر
ما فيها خمر العنب وفى الحديث من الفوايد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر ليشتهر بين
السامعين وذكر اما بعدها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمنى الخير
وتمنى البيان للاحكام وعدم الاشتباه **قوله** وقال حجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة
**قوله** عن ابى حيان مكان العنب الزبيب يعنى ان حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ابى حيان
بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوى
فى مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سوال ابى حيان الاخير وجوابا الشعبى وكذلك
اخرجه ابن ابى خيثمة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية على
ابن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن ابى حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة

قال البيهقي وكذلك قال الثوري عن ابي حيان قلت وكذلك اخرجه النسائي من طريق محمد بن
فليس عن الشعبي والله اعلم **قوله باب** ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه قال
الكرماني ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنثة سماعي قلت بل فيه لغة بالتذكير
قال الكرماني وفي بعض الروايات يسمونها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال كانه يريد
بالامة من يتسمى بالاسلام ويستحل ما لا يحل فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسر او من يرتكب
المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن
تعود عليه رحمته في المعاد كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المنير الترجمة مطابقة
للحديث الا في قوله ويسميه بغير اسمه فكانه قنع في الاستدلال له بقوله في الحديث من
امتي لان من كان من الامة المحمدية بعد ان يستحل الخمر يجيزها وبل اذا لو كان عنادا ومكابرة
لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح
بمقتضى الترجمة لكنه لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الاشارة قلت
الرواية التي اشار اليها اخرجها ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة
منها لابن ماجة من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ ليستحلن طائفة من امتي الخمر وسنده
جيد ولكن اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجة
ايضا من حديث خالد بن معدان عن ابي امامة رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى يشربن
طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسندين من طريق القاسم عن عائشة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الانا الخمر
قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمون بغير اسمها فيستحلونها واخرجه ابن ابي عاصم من وجه
آخر عن عائشة ولابن وهب من طريق سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني
حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن برد ها فقال يا ام المومنين انهم ليشربون
شرابا لهم يقال له الطلا فقالت صدق الله وبلغ حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد جلات الخمر
اثار كثيرة باسما مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال وهو نقيع التمر اذا غلا بغير
طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركة هي الكبشة من الذرة
الى ان قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله
عليه وسلم ليشربن الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل **قوله** وقال
هشام بن عمار ساصدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوع

عن

عن الفربري وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر وهو ل الزركشي في توضيحه فقال معظم
الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده ابو در عن شيوخه فقال قال البخاري
ما الحسن بن ادريس نا هشام بن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري ويرد
به على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى وهذا الذي قاله خطأ فاحش عن عدم تامل وذلك ان
القائل حدثنا الحسين هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة
التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما
الذي وقع في رواية ابي ذر من الفايدة انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير
طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب
المروي لهم يوردونه عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي
خلل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما اورده فجرى ابو در على هذه الطريقة
فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من
سياقه قال ابو در حدثنا ابو منصور العقل بن العباس النضروي نا الحسين بن ادريس نا هشام
ابن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث ٥
فقال التعليق في احاديث من صحيح البخاري فطع اسنادها صورة الانقطاع وليس
حكمه حكم ولا اخبارا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفاتا الى ما محمد
ابن حزم الظاهري الحافظ في رد ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحر والمعازف الحديث من جهة
ان البخاري اورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما
بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا في ذلك من وجوه
والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك
الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصح بها
خلل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وعلى
ابن الصلاح في موضع آخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخا من شيوخه
يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك كثيرا فيما يتحمله عن
شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ ابو الفضل
كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا
قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده
البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح
واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف

فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه اما القصور في بعض
رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه
في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث
الباب فهذا اما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الان انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد
هشام في اسم الصحابي وسياتي من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد
الرحمن بن غنم لحق ابا مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم
كذلك وقد اشار المهلب الى شيء من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة او بواسطة
فلا اثر له لانه لا حكم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج واما
قول ابن الصلاح ان الذي يورد بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير
المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن مندة
والنزمه فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بان احدا لم يصف البخاري
بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن مندة ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة
المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشان في تسليم
ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن
انه قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه يا تي به في موضع السماع مثل حجاج بن محمد
الاعور فعلى هذا فارقت العنعنة فلا يعطى حكمها ولا يترتب عليه اثرها من التدليس
ولا سيما ممن عرف من عادته انه يورده لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي
يا تي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من
شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط
الصحة ازال الاشكال ولهذا عينته في ابتدا الامر بهذا النوع وصنفت كتابا بعلق التعليق
وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار هذا عنه
موصولا في مستخرج الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان ناهشام بن عمار واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ناهشام بن عمار قال
واخرجه ابو داود في سننه فقال ناعبد الوهاب بن كده نا بشر بن بكر نا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر بسنده انتهى وبينه فيه على موضعين احدهما ان الطبراني اخرج الحديث
في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوبني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم
الكبير انما هو من مسند الشاميين فخروه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام
واخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثلاثتهم قوله ان ابا داود

اخرجه



اخرجه يوهم انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل
لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان لفظه عند ابي داود بالسند المذكور
الى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني
ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير ذكر كلاما قال فمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة
فمساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال
يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث قوله ما صدقه بن خالد هو الدمشقي من
موالي ال ابي سفيان وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابي بكر وهو
من رواية هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع فقال عبد الله
ابن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس ابنت من الوليد بن مسلم ودخل شيخنا ابن الملقن تبعا
لغيره فقال ليته يعني ابن حزم اعل الحديث بصدقة فان الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشيء
وروى المروذي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطا وانما قال
يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه
في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقة بن خالد فقد
قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب الي
ابي مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو احب الي من يحيى بن حمزة ونقل معويه بن صالح عن ابن
معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل
تابعه على اصله بشر بن بكر كما تقدم قوله حدثنا عطية بن قيس هو شامي تابعي قواه ابو
حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا
الحديث والاسناد كله شاميون قوله عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون ابو كبشة
ابن هانئ مختلف في صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحبة ابي موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقي
وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقدمه دحيم على
الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه العجلي واخرون ومات
سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربيعة
الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال لعمري لقد حلفت علي
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى حدثني انه سمع ووقع في رواية مالك
ابن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث قوله
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا

وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو
مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن
ابن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال وعلى تقدير ان يكون
المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد اعله بذلك ابن حزم وهو مردود واعجب
منه ان ابن بطال حكى عن ابن المهلب ان سبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار وجود
الشك في اسم الصحابي وهو شيء لم يوافق المهلب عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه
البخاري في التاريخ من طريق ابرهيم ابن عبد الحميد عن من اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ايضا
وقال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري في
التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف
الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن ابي مريم وهو رفيقه فيه عن
شيخهما لم يشك في ابي مالك على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات
الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد يرجح انه عن ابي موسى مالك الاشعري وهو صحابي مشهور
قوله والله ما كذبني هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قوله يستحلون الحر
ضبطه ابن ناصر بالحا المهملة المكسورة والرا الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات
من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين
تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب
الفرج بغير حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة لهذا المعنى ولكن العامة تستعمله
بكسر الحا كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الرا والتخفيف هو الصواب وقيل اصله
بالياء بعد الرا فحذفت وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال هو بتخفيف الرا واصله
حرح بكسر اوله وتخفيف الرا بعدها مهملة ايضا وجمعه احراح قال ومنهم من شدد الرا وليس
بجيد وترجم ابو داود للحديث في كتاب اللباس باب ما جا في الحر ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد
والراجح بالمهملتين ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ يوشك ان تستحل امتي
فروج النسا والحرير ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من
الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم
كذا قال وقد عرف ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي الحر بالمعجمتين
والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع تنبيه لم تقع
هذه اللفظة عند الاسماعيلي ولا ابي نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون الحرير
والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا

ويحتمل



ويحتمل ان يكون ذلك مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا
ورأينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فا جمع معزفة بفتح الزاي
وهي الات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغنا والذي في صحاحه انها الات اللهو
وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرهما مما يضرب به ويطلق
على الغنا عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح
عليهم المعازف قوله ولينزلن اقوام الى جنب علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي
وقيل راس الجبل قوله يروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام اذ
السارحة لا بد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى
رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة
في اوله ولا حذف فيها قوله تاتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير
الاتي او الراعي او المحتاج او الرجل قلت وقع عند الاسماعيلي ياتيهم طالب حاجة فتعين
بعض المقدرات قوله فيبيتهم الله اي يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع
العلم اي يوقعه عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بنا فيهدمه
ونحو ذلك واغرب ابن العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع العلم
اما بذهاب اهله كما سياتي في حديث عبد الله بن عمرو واما باهانة اهله بتسليط الفجرة
عليهم قوله ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور
او من قوم اخرين غير هولا الذين بيتوا ويؤيد الاول ان في رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم
اخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للامم السالفة ويحتمل ان يكون كناية عن
تبدل اخلاقهم قلت والاول اليق بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل
في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد
الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق
بمعاني الاسما لا بالقابها ردا على من جمد على اللفظ قوله باب الانتباذ في الاوعية والتور
هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة انا من حجارة
او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر
وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعا
قوله اتى ابو اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم في الوليمة
من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه اخر عن ابي حازم دعا
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله قال اتدرون القايل هو سهل وما سقت بفتح
القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني قالت وسقيت بسكون التحتانية بعد القاف

وفي اخره مثناة وكذا الاختلاف في انقعت وانتقعت وانقع بالهمز لغة وفيه لغة اخرى
نقع بغير الف وتقدم في الوليمة بلفظ بلت تمرات **قوله** في تور زاد في الوليمة من حجارة وانما
قيده لانه قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينبذ له في سقا فاذا لم يكن سقا ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحا الشجر
اخرجه ابن ابي شيبة وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل
ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر
قال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد
قال واذا نقع من الليل فشرب بالنهار او بالعكس لم يشتد وفيه حديث عايشة يشير الى ما اخرجه
مسلم عن عايشة كما ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا نوكى اعلاه فيشربه عشا وينبذه
عشا فيشربه غدوة وعند ابي داود من وجه اخر عن عايشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله
عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشايه فان فضل شي صببته ثم ينبذ له
بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدايه قالت يغسل السقا غدوة وعشية وفي حديث
عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشايكم
واشربوه على غدايكم اخرجه ابو داود والنساي فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم او
الليلة واما ما اخرج مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له
الزبيب من الليل في السقا فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مسا شربه
او سقاه الخدم فان فضل شي اراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عايشة
يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد
من امر الخدم بشربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر حرم تناوله
مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه
لما ثبت انه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض او نحوه فسقاه الخدم يريد انه يبادر به
الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخدم او امره به فاهريق
اي ان كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد امر باهراقه وبهذا
جزم النووي فقال هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة
سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس
وعايشة بان شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف
حال او زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل
منه ما يشربه فيما بعد واما بان يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك في شدة
برد فلا يتسارع اليه **قوله باب** ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف

بعد



بعد النهي ذكر في الباب خمسة احاديث اولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ثانيها حديث
عبد الله ابن عمرو وفيه استثنا المزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدبا والمزفت رابعها حديث
عايشة مثله خامسها حديث عبد الله بن ابي اوفى في النهي عن الحر الاخضر وظاهر صنيعه
انه يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسلة خلاف فذهب مالك
الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية يكره ذلك
ولا يحرم وقال ساير الكوفيين يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر ما يويد
قول مالك وهو قوله لان اشرب من قمقم محمي فيحرق ما احرق ويبقى ما ابقى احب الي من ان
اشرب من نبيذ الجر وعن ابن عباس لا يشرب نبيذ الجر ولو كان احلا من العسل واسند النهي
عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا
لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انبذوا وكل مسكر حرام وهذا الحكم في كل شي نهي عنه
بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا
منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولا ثم
نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس
وبه قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق قال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد باباحة
الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم ابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ترك شرب المسكر وكان
من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك ان يقول ورد
النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها
على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال
لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك
فرخص لهم في الظروف كلها الحديث الاول **قوله** سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر
**قوله** عن سالم وقع مفسرا في الطريق التي بعدها انه ابن ابي الجعد والظروف بظا مشالة
معجمة جمع ظرف بفتح اوله وهو الوعا **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف
في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدبا والمزفت وكان هذه الطريق لما لم
تكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعايشة الدالة
على ذلك **قوله** لا بد لنا منها في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعا وفي رواية
لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم
فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث
الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن

بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فلذلك
الذي نرى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام
**قوله** فلا اذا جواب وجزاء اي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد
على تقدير عدم الاحتياج او وقع وجي في الحال بسرعة او كان الحكم في تلك المسئلة مفوضا لرايه
صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بان الحديث حجة في انه صلى الله عليه وسلم
كان يحكم بالاجتهاد **قوله** وقال خليفة هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ
البخاري ويحيى بن سعيد هو القطان الحديث الثاني **قوله** علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
**قوله** عن سلمان في رواية الحميدي عن سفيان ما سليمان الاحول واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من رواية الحميدي كذلك **قوله** عن ابي عياض العنسي بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف
التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم
ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني وقال النسائي
في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود
الحمصي ابي عياض ثم روى عن معوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى
اباعياض ومن طريق البخاري قال علي يعني ابن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة
فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود قال النسائي ويقال كنية عمرو بن الاسود
ابو عبد الرحمن قلت ـــ اورد الحاكم ابو احمد في الكنى محصل ما اورده النسائي الا قول يحيى
ابن معين وذكر انه سمع عمر ومعوية وانه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر
وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست
الينا يا اباعياض ومن طريق موسى بن ابي كثير عن مجاهد سمعا ابو عياض في خلافة معوية ورواه
احمد في الزهد ان عمر اتى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم
واظنه ذكره لادراكه ولكن لم يثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال
ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في ابي عياض
الذي يروي عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض
آخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود
وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان المزي لم يستوعبها وخلط ترجمته بمن
وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود العنسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر
لي انه غيره فان كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فان له عند
البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام
بنت ملحان وكان عمدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان

في الثقات بين عمير بن الاسود الذي يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة
ابن الصامت وقال في كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعل ابا عياض كان يقال له عمرو
وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة **قوله** عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا في جميع نسخ البخاري
ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني **قوله** لما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تقطن البخاري لما وقع
بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد ما سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح
وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة
وابن ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية
وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما
نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى
ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب
قال في اسقية الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية في الاصل كانت لما نهى عن التنبيذ الا في الاسقية
فسقط من الرواية شيء انتهى وسبقه الى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن
وكان في الاصل لما نهى عن التنبيذ الا في الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف
الا الاسقية وهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب والا فحذف اداة الاستثناء مع المستثنى
منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني
يحتمل ان يكون معناه لما نهى في مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ومحى عن سبيئة
شايع مثل يسمنون عن الاكل اي بسبب الاكل ومنه قاتلها الشيطان عنها اي بسببها قلت ـــ
ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقا على كل ما يستقى منه جائز
فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختص
اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء يكون للبن وللماء وللوطب
بالواو وللبن خاصة والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والاناء يجمع
القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين في حدث به مرة
هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما **قوله** عن الاوعية فيه حذف تقديره
نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن ابي عياض اخرجه ابو
داود بلفظ لا تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت بين الاسقية من الادم وبين غيرها
ان الاسقية يتخلل الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها فالجرار
ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار
بما يثقب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلم يشقه فهو غير مسكر بخلاف

واللہ اعلم

اذا طرا الجلد متى تغير وصار
اشد مما شوا لجلد كذا وجد

الا وعيبة لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا تعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض
فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهي عنها تسرع التغير الى ما
ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن
في الجميع بقيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامر حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتدا
حتى يختبر حاله هل تغير او لا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير
شديد الغليان او يقذف بالزبد ونحو ذلك قوله فقالوا لا بد لنا في رواية زياد بن فياض ان
قايل ذلك اعرابي قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت في رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة
يقال ارخص ورخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة
لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ الا في سقاء فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية
دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد
ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا
قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي ولبيبي هو ابو بكر بن ابي شيبة ولان كان هو ايضا عند
ابن محمد لان قول البخاري بهذا يشعر بان سياقه مثل سياق علي بن المديني الا في اللفظة
التي اختلفا فيها وسياق ابن ابي شيبة لا يشبه سياق علي الحديث الثالث قوله حدثني سليمان
هو الاعمش وابرهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك قوله عن الدبا والمزفت زاد في رواية مالك
ابن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم والنقير قوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو
ابن عبد الحميد قوله بهذا اي بهذا الاسناد الى علي والمتن وقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران
ابن موسى عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله الحديث الرابع قوله
عن ابرهيم بن يزيد هو النخعي قلت للاسود هو ابن يزيد النخعي وهو خال ابرهيم الراوي عنه
قوله عم نهى وسلم ان ننبذ فيه اي اخبرني عما نهى وعما اصله عن ما فادغمت ولا يشبع الميم
غالبا ووقع في رواية الاسماعيلي ما نهى بحذف عن قوله اهل البيت بالفتح على الاختصاص او صح
على البدل من الضمير قوله اما ذكرت القايل هو ابرهيم وقوله قال اي الاسود وقوله افنيت كذا
للاكثر بالنون وللكشميهني افاحدث بالافراد وهو استفهام انكار وفي رواية الاسماعيلي
افاحدثك ما لم اسمع وانما استفهم ابرهيم عن اجر لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الاربعة
ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان الدبا والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص
نهيهم عنها الحديث الخامس قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان
ابن فيروز ووقع في رواية الاسماعيلي حدثني سليمان الشيباني قوله عن اجر الاخضر في رواية
الاسماعيلي عن نبيذ الجر الاخضر قوله قلت القايل هو الشيباني قوله لا يعني ان حكم الاخضر
فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان اجرار الخضر حينيذ كانت شايعة بينهم فكان

النبي صلى الله عليه

ذكر



ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سوال
كانه قيل اجر الاخضر فقال لا تنبذ واقيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر قلت
وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا فهو الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن
عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض
وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار يسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به
فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا
وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر
واخرج ايضا باسناد صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق حنظل بن بيسار
وجماعة من الصحابة نحوه وقد حض جماعة النهي عن الجر بالجر الاخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة
قال النووي وبه قال الاكثر او الكثير من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء وهو اصح
الاقوال واقواها وقيل انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبة
عن انس وقيل مثله عن عايشة بزيادة اعنا قها في جنوبها وعن ابن ابي ليلى جرار افواهها
في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكانوا ينبذون فيها يضا هون بها الخمر وعن عطا
جرار تعمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس انه فسر الجر بكل شيء يصنع من
مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة واطلق وسئل عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن

قوله باب نقيع التمر ما لم يسكر اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة
امراة ابي اسيد وفيه انقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم بسنده
ومتنه في ابواب الوليمة واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن مهدي وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار او
اراد قايله حسم المادة كما سياتي عن عبيدة السلماني انه قال احدث الناس اشربة لا ادري
ما فيها فما لي شراب الا الماء واللبن لكن حديث الباب وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث
لا تعرض فيه للمسكر لا اثباتا ولا نفيا امامن جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي ما بين
الليل الى الضحى نهاره لا يحصل فيها التغير جملة واما خصه بما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم

قوله باب الباذق ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ
ابي الحسن يعني القابسي انه حدث به بكسر الذال وسيل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه
قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين فارسي معرب وقال الجواليقي اصله
باده وهو الطلا وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال ابن قرقول الباذق الطبيخ

هوم

من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيدة في المحكم انه من اسماء الخمر
واغرب الداودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرف
منه بذلك يخالفه ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه
وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه وتسميه العجم مَيْبُخْتج بفتح الميم وسكون التحتانية
وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ومنهم من يضم المثناة ورايته في مصنف
ابن ابي شيبة بدال بدل المثناة وحذف الجيم والياء من اوله ومنهم من ينهى عن كل مسكر من الاشربة
كانه اخذه من قول عمر فان كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلا على الثلث
فكانه يوخذ من الخبر ان الذي اباحه ما لا يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلان الآثار
التي اوردها مرفوعا وموقوفا يتعلق كل ما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام
في باب الخمر من العسل **قوله** وراى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث اي راوا
جواز شرب الطلا اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق
الفاظ هذه الآثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا
لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال
رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر فقال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها
يتمطط فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم
شيا حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال
كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاني عير تحمل شرابا اسود كانه طلا الابل فذكروا انهم
يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث ريحه وثلث يغيه فمر من قبلك ان يشربوه
ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر احل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج
النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا اشربكم حتى يذهب نصيب
الشيطان منه فان للشيطان اثنين وللرحمن واحد وهذه اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها
بان المحذور منه السكر فمتى اسكر لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي
من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة فقد الحمامة فقال
له الملك ان الشيطان اخذها لم احضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك
فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت
وانت محسان تاكله عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز
عن الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره

ومثله

اي الاصل والملب
والملسا في سر الى الطلا



ومثله لا يقال بالراي فيكون له حكم المرفوع واخرب ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا
فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة
كانوا يشربون الطلا ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلا بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه
بطلا الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد اشبه طلا الابل وهو في
تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء
اخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم اخرجه ابن ابي شيبة وغيره
ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور
وشرط تناوله عند من لم يسكر وكرهه طايفة تورعا **قوله** وشرب ابو حنيفة والبراء على
النصف اما اثر البراء فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا
على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف واما اثر ابي حنيفة فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من
طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا حنيفة فذكر مثله ووافق البراء وابا حنيفة
جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم
وقال ابو عبيد في الاشربة يعني ان المنصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا
طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا
طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى
غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلا
على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه
اخرجه النسائي من طريق عطا عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلا واخرج ايضا
من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل يوكل ويصب عليه الماء فيشرب **قوله** وقال ابن عباس
اشرب العصير ما دام طريا وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس
فجاءه رجل يساله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخته شرابا وفي نفسي منه
شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم وهذا يقيد
ما اطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو
صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على
خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي
من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم
يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان ياخذ في

الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان وقيل
اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب الني حتى يغلى ويقذف بالزبد فاذا
غلا وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو
غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله
وكثيره سواء غلا ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلى ثم يسكن غليانه فانه بعد ذلك
وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم قوله وقال عمر هو ابن الخطاب وجدت
من عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر قوله ريح شراب وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته
وصله مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال
اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته
فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر
فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السايب بن يزيد يقول قام
عمر على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سايل عنه فان كان
يسكر حددتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب قال فرايت عمر جلدهم
وهذا لا ترى يوجد ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلا ما لم يكن بلغ
حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا
وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بان عمر
اذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنه
ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون سال ابنه فاعترف بانه شرب كذا
فسال غيره عنه فاخبره انه يسكر او سال ابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين
ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السايب شهدت عمر صلى على جنازة
ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب واني سالته عنه فزعم انه الطلا
واني سايل عن الشراب الذي يشرب فان كان يسكر اجلدته قال فشهدته بعد ذلك جلده قلت
وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة
من هذه القصة ولفظه عن السايب انه حضر عمر جلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد
تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما بينته من رواية معمر وكذلك
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن السايب ان عمر كان يضرب في الريح
فانه اسند اختصارا واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد
بوجود الريح واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر التبيذ بالماء لما شرب منه
فقطبه لان ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ووجه الدلالة انه عمم وجوب الحد بشرب المسكر

لا

ولم



ولم يستفصل انه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ
حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرايحة وقد مضى في فضايل القرآن النقل
عن ابن مسعود انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد
عدلان ممن كان يشرب ثم تابا انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا
بالاقرار او البينة على مشاهدة الشرب لان الروايح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة
وليس في قصة عمر التصريح بانه جلد بالرايحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار
او البينة لانه لم يجلدهم حتى سال وفي قول عمر اللهم لا احل لي شيا حرمته عليهم رد على من استدل
باجازته شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين
ما اذا اسكر او لم يسكر فان بقية اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي
وغيره قوله سفيان هو الثوري قوله عن ابي الجويرية باسم مصغر اسمه حطان وقد
تقدم شرح حاله في سورة المايدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو
الجويرية قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال المهلب اي سبق
محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها باسماء اخر والباذق شراب
العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم
للاسم يحل له اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السايل انه يريد ان الباذق حلال
فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه اصله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال
ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وسياق قصة
عمر الاولى يوهد ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من
شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب
المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قلت وقد سبق الى نحو هذا
بعض قدماء الشعراء في اول المايتين الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ
واشربها وازعمها حراما • وارجو عفو رب ذي امتنان • ويشربها ونزعمها حلالا • وتذكى المسك خطيئتان •
قوله قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام هكذا في جميع نسخ الصحيح
ولم يعين القايل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم
القاضي اسماعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب
عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا
من طريق ابي خيثمة وهو زهير بن معوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن الباذق
فذكر الحديث وفي اخره فقال رجل من القوم انا فعد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا

الكرام

طيبا فقال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سالت ابن عباس قلت ناخذ العنب فنعتصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه فهو حلال طيب قال اسماعيل القاضي في احكام القران هذا الاثر عن ابن عباس يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند عن ابن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال لم ايسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلوى تعقد من العسل وعطف العسل على من عطف العام على الخاص وقد تعقد الحلوى من السكر فيتفارقان ووجه ايراده في هذا الباب ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوى والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله اعلم

**قوله باب** من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كانا مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كانا مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطا بل يكون اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليط من قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينيذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر والى قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والتشوه والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على اول النهي عن الخليطين باحدى تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا حلالا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف

من م

قوله

قوله في الترجمة وان لا يجعل ادامين في ادام وقد حكى ابو بكر الاثرم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوا نظيره النهي عن القران من التمر كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من راى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر احد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر فاذا نظر الى بسر في بعض تمر طيب قطعه كراهة ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على انه عنده على غيره ثم اورد المصنف حديث انس الذي تقدم شرحه في اول الباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر وكذلك لان ذلك عادة يقتضي اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث انس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التاويل الاول وحمل علة النهي كخوف الاسراع اظهر من حمله على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم اذ دراك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلما عن الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جا النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشتد به صاحبه **قوله** وقال عمرو بن الحارث ما قتادة سمع انسا اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعنا وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمرهم يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله اعلم وقوله في الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابرهيم وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني حديث جابر اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهي عن الخلط وقد بينته مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق وحكى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر بنبيذ واخرج ايضا من طريق الليث عن عطا نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث ابي قتادة **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه هو الانصاري المشهور **قوله** نهى في رواية مسلم من طريق اسماعيل بن علية عن هشام

بهذا السند لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا الحديث **قوله** ولينبذ كل واحد منهما اي من كل اثنين
منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى **قوله** على حدة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها
ها تانيث اي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا مما يؤيد رد التاويل المذكور
اولا كما بينته ولمسلم من حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا
فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي سبب النهي من طريق النجراني عن ابن عمر
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم ساله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر
وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما فان كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي
ذهب اصحابنا وغيرهم من العلما الى ان سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب
الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب
الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا يخفى علامته وقال بعض المالكية
هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب
هل يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس
بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا
اضيف اليه الاخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه يخص النهي بما اذا نبذ
احدهما ثم اضيف اليه الاخر لا ما اذا نبذا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير
النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقها انه كره ان يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع
اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعقب باحتمال ان يكون قايل ذلك يرى ان العلة الاشر ف
كما تقدم لكن يقيد هذا في مسلة المريض بما اذا كان المفرد كافيا في دوا ذلك المرض والا فلا
مانع حينيذ من التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ
الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين
فاختلف العلما فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون
بالحل قال واتفق علماونا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف
في علة المنع فقيل لان احدهما يشد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف
ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابي
سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال ويتحصل
لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوص ومسكوت عنه فان كان
كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص او مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد
لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما دوا يمنع الاسكار
فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن اكثر الشافعية وجد نص الشافعي

كلام م





بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك
قال على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن
الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب
الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين
وخص الليث النهي بما اذا نبذا معا انتهى وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين
بخلط واحد من خمسة اشيا وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في احدها او في غيرها
فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمنع كالتين والعسل مثلا ويرد عليه
ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين
ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقها الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا باس به
لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق
فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين
قال واعجب من ذلك تاويل من قال منهم ان النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل
لا تاويل ويشهد ببطلانه الاحاديث الصريحة قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل
عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة
بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يوثر فيه الاسراع قال وافرط بعض
اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة ويلزمه ان يمنع من خلط العسل
واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال
انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغربه **قوله باب**
شرب اللبن قال ابن المنير اطال النفس في هذه الترجمة ليرد قول من زعم ان اللبن
يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما
يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال
العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تاثيم
شاربه الا ان علم ان عقله يذهب به فشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل
فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم قلت اخرج سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون
من كذا وكذا خمرا قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن
قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث
صاحبه ان يصرع واستدل بالاية المذكورة اول الباب على ان الما اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال

التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه انه يطهر بذلك وهذا في الكثير وغير النجاسة من القليل
متفق عليه واما القليل المتغير بالنجاسة ففيما اذا زال تغيره بنفسه خلاف هل يطهر
والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال
به لذلك نظر وقريب منه في البعد استدلال من ادعى استدل به على طهارة المني وتقريره ان اللبن
خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا وكذلك المني ينقصر من الدم فيصير
على غير صفة الدم فلا يكون نجسا **قوله** وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد
غير ابي ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الاية ووقع بلفظ نخرج في اوله في معظم
النسخ والذي في القرآن نسقيكم هما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ نخرج فهو في الاية
الاخرى من السورة نخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى
الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما نحذف نخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين
فرث ودم فكان زيادة لفظ نخرج ممن دون البخاري وهذه الاية صريحة في احلال شرب
البان الانعام بجميع انواعه لوقوع الامتنان به فيتم جميع البان الانعام في حال حياتها
والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال الفراء هو ما القي
من الكرش يقول فرثت الشيء اذا اخرجته من وعائه فنثرته فاما بعد خروجه فانما يقال
له سرجين وزبل واخرج الفراء عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها
طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه
في العروق وتجري اللبن في الضرع وتبقي الفرث في الكرش وحده وقوله تعالى خالصا اي من حمرة
الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شارب وذكر المصنف في الباب
سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة **قوله** بقدح لبن وقدح خمر تقدم البحث فيه قريبا
والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت
او لانها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به حكى فيه تنوين ليله
والذي اعرفه في الرواية الاضافة الحديث الثاني حديث ام الفضل في شرب اللبن بعرفة
وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في اخره وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل
يعني ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو
موصولا او مرسلا قال هو عن ام الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهذا معنى قوله
وقف عليه وهو بضم اوله وكسر القاف ووقع في رواية ابي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة
بعد الواو المضمومة والقاف وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج
عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة واغرب الداودي فقال لامنا لغة بني

الروايتين



الروايتين لانه يجوز ان يقول لم الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي على سبيل التجريد
كذا قال الحديث الثالث **قوله** عن ابي صالح وابي سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه
عن جابر ورواه ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة
وهو شاذ والمحفوظ عن جابر **قوله** بالتقيع بالنون قيل هو الموضع الذي حمى لرعي النعم وقيل
غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الما
والماء النافع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الابنية وقيل هو الباغ حكاه الخطابي وعن الجليل
الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة
وكذا نقله عياض عن ابي بكر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال
القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة **قوله** الا
بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هل لا وقوله حرته بخاء معجمة وتشديد اي غطيته ومنه
خمار المرأة لانه يستر بها **قوله** يعرض بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور
واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض اي بجعل العود عليه بالعرض والمعنى انه لم
يغطه فلا اقل من ان يعرض عليه شيئا واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية
او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه
وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في باب تغطية الاناء بعد ابواب **تنبيه** وقع لمسلم من
طريق ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح
فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جئته الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس فيه الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت
لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم ابو حميد
صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راوى ابهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي
يظهر لي والله اعلم الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر
معه كذا اورده مختصرا فقال البزار ان هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن ابي
اسحق قال ورواه اسرايل وغيره عن ابي اسحق مطولا قلت وقد تقدم في الهجرة
واوله ان عازبا باع رحلا لابي بكر وساله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة
وقوله فحلبت تقدم هناك فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية
وقوله كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته

تنبيه

فهو كتبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح
وقيل قدر حلبة تامة ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو شميل واحسن
الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره
انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك
منه وقيل فيه احتمالات اخرى تقدمت الحديث الخامس حديث ابي هريرة نعم اللقحة بكسر اللام
ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفا
وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة وفي قوله تغدو
وتروح اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية
الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في
الطهارة وقد اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر تمضمضوا
من اللبن الحديث السابع حديث انس في الاقداح قوله وقال ابرهيم بن طهمان الى اخره وصله
ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرايب شعبة لابن منده
قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابرهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري
عنه قوله رفعت الى سدرة المنتهى كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفا وفتح المهملة وسكون المثناة
على البنا للمجهول والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدل الرا وسكون العين وضم المثناة
بنسبة الفعل الى المتكلم والى بالسكون حرف جر قوله وقال هشام يعني الدستوائي وهمام
يعني ابن يحيى وسعيد يعني ابن ابي عروبة يعني انهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة
فزاد وهم في الاسناد بعد انس مالك بن صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الانهار
نحوه يريد انهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار وزاد وهم قصة الاسرا بطولها وليست
في رواية شعبة هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه
قلال هجر وورقها كانه اذان الفيول في اصلها اربعة انهار واقتصر شعبة على فاذا
اربعة انهار قوله ولم يذكروا ثلاثة اقداح في رواية الكشميهني ولم يذكر بالافراد وظاهر
هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق
عن هدبة عن همام بلفظ ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد
بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشميهني بالافراد هي المحفوظة
والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد
وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الانية اصلا لكن اخرجه مسلم من رواية
عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت باناءين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي ثم اخرجه
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى

القطان



القطان عن هشام وليس فيه ذكر الانية اصلا فوضح من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة
وان كان لم يصرح بلفظ العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد فيها ذكر اناءين فقط ورواية
هشام ليس فيها ذكر شي من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية اناءين فقال عقب حديث
شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا
من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما اخرجه
البخاري سوا والزيادة من الحافظ مقبولة وقد توبع وذكر اناءين لا ينفي الثالث مع انني
قدمت في الكلام على حديث الاسرا ان عرض الانية على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين
قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال
جملة قال ابن المنير لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر
ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه ينشز العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت
ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه
والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله
تعالى اذهبتم طيباتكم قلت ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسرا
انه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرقه مبينا هناك فاتى بالاقداح فاثر اللبن
دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار
اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شي من هذا في شرح حديث
الاسرا قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما سياتي قريبا انه كان يحب الحلوى والعسل
لانه انما كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله ديدنا ولا تنطعا ويوخذ من قول جبريل
في الخمر غوت امتك ان الخمر ينشا عنها الغي ولا يختص ذلك بقدر معين منها ويوخذ من عرض
الانية عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه
قوله باب استعذاب الما بالذال المعجمة اي طلب الما العذب والمراد به الحلو ذكر
فيه حديث انس في صدقة ابي طلحة لقوله ويشرب من ما فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا
اللفظ وهو استعذاب الما حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما
من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها
وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود عنه بعد سياق الحديث بسند صحيح وصححه الحاكم
وفي قصة ابي الهيثم بن التيهان ان امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاهم يسال عن ابي الهيثم
ذهب يستعذب لنا من الما وهو عند مسلم كما سابينه بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امراة
ابي رافع كان ابا ايوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما من بير مالك بن
النضر والد انس ثم كان انس وهند وحارثة ابنا اسما يحملون الما الى بيوت نسايه من بيوت

في سادس الكراس السابع من الجزء السادس

جيدم

السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جايزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا بكاء فيها شكريهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث اصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن قلت المأذون له في الدخول فيه لا شكفيه واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال رايح او رائح الاول بتحتانية والثاني بموحدة والحاء فيهما فالاول معناه ان اجره يروح على صاحبه اي يصل اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الريح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس وكني هو ابن يحيى ورايح في روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير ال عمران ورواية كني بن يحيى كذلك في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة **قوله باب** شوب اللبن بالماء اي ممزوجا وانما قيده بالشوب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء والشوب الخلط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يويد ما تقدم من فايدة تقييده الخليطين بالمسكر اي انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ذكر فيه حديثين الاول **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس وهي جملة حالية اي راه حين اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا **قوله** فحلبت عين في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب وقوله فشبته كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي بكسر الهمزة بعدها تحتانية على البناء للمجهول **قوله** وابو بكر عن عبيد الله زاد في رواية ابي طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطه في الهبة وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه



الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسايهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدته له وكان الكاس مجراها اليمينا • فخشي عمر لذلك ان يقدم الاعرابي على ابي بكر في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لو تركه تقدم ابو بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الافضل في الشرب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار **قوله** فاعطى الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وانه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي جحيفة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فجيت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه واخرجه احمد لكنه لم يسم الصحابي ولا يمكن تفسير المبهم في حديث انس به ايضا لان هذه القصة كانت بقبا وتلك في دار انس وايضا فهو انصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد **قوله** ثم قال الايمن فالايمن في رواية الكشميهني وقال بالواو بدل ثم وفي رواية ابي طوالة الايمنون الايمنون وفيه حذف تقديره الايمنون فالايمنون او احق او تقدم الايمنون واما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير قدموا او اعطوا ووقع في الهبة في لفظ الا فيمنوا والكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد شرب الاعرابي ثم شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر من عمر ايثاره ابا بكر بتقديمه عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوايد غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس علم او مجلس رييس لا ينحى عنه لمجيء من هو اولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الى ان حيث انتهى به المجلس لكن ان اثره السابق جاز وان من استحق شيئا لم يدفع عنه الا بادنى كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وبينا وله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث وسيأتي بقية فوايده بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني **قوله** سمع عبد الله ابن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وسعيد بن الحرث هو الانصاري **قوله** دخل على رجل من الانصار كنت ذكرت في المقدمة انه ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ثم وقفت على ذلك لما اخرجه احمد عن اسحق بن عيسى عن فليح في اول احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قوما من الانصار

يعود مريضا لهم وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واستوعب ابن مردويه في تفسير
التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وابي عسيب وابي سعيد ولم يذكر في شي من طرقه عيادة فالذي
يظهر انها قصة اخرى ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر
الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت اتيه بالما من بير جاسم وهي بير ابي الهيثم
ابن التيهان وكان ماوها طيبا ولقد دخل يوما صايفا ومعه ابو بكر على ابي الهيثم فقال هل من ما بارد
فاتاه بشجب فيه ما كانه الثلج فصب منه على لبن عنز له وسقاه ثم قال له ان لنا عريشا باردا
فقل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وابو بكر واتى ابو الهيثم بالوان من الرطب الحديث والشجب
بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة تتخذ من شنة تقطع ويخرز راسها قوله ومعه صاحب
هو ابو بكر الصديق كما ترى قوله فقال له زاد في رواية الاسماعيلي من قبل هذا والى جانبه
ما في ركي وهي بفتح الرا وكسر الكاف بعدها شدة البير المطوية وزاد في رواية ستاتي بعد خمسة
ابواب فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل اي عليهما السلام قوله ان كان عندك
ما بات هذه الليلة في شنة بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة وقال الداودي
هي التي زال شعرها من البلا قال المهلب الحكمة في طلب الما البايت انه يكون ابرد واصفى
واما مزج اللبن بالما فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة ابي بكر مع الراعي قلت
لكن القصتان مختلفتان فصنيع ابي بكر ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الانصاري لانه اراد
ان لا يسقي النبي صلى الله عليه وسلم ما صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب
منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه ويويد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر
قيل ان الما كان مثل الثلج قوله والا كرعنا فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك
كرعنا ووقع في رواية ابن ماجة التصريح بطلب السقي والكرع بالرا تناول الما بالفم من
غير انا ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة
على خلافه قلت ويرده ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا
نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا
بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز
او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الما
الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع
فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه
فعل البهايم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكارعها حينيذ في الما ووقع عند ابن
ماجة من وجه اخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا
وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة

وهي



ج

وهي ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج
الى الانبطاح وقد وقع في رواية احمد والا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الرا اي شربنا جرعة
وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور والله اعلم قوله والرجل يحول الما في حايطه اي ينقل الما
من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم اشجاره بالسقي وسياتي بعد خمسة ابواب من وجه اخر
بلفظ وهو يحول في حايط له يعني الما وفي لفظ له يحول الما في الحايط فيحتمل ان يكون وقع منه
تحويل الما من البير مثلا الى اعلاها ثم حوله من مكان الى مكان قوله الى العريش هو خيمة من خشب
وثمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من
العيدان ويظلل عليها قوله فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ما في قدح قوله ثم حلب
عليه من داجن له في رواية احمد وابن ماجة فحلب له شاة ثم صب عليه ما بات في شن
والداجن بجيم ونون الشاة التي تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد وشرب
النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم
لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجة ثم سقاه ثم صنع بصاحبه مثل ذلك اي حلب له ايضا
وسكب عليه الما البايت هذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون المثلية في مطلق الشرب
قال المهلب في الحديث انه لا باس بشرب الما البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم
التي امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه اول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة الم اصح جسمك وارويك من الما البارد قوله باب
شراب الحلوى والعسل في رواية المستملي الحلوا بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان
قال الخطابي هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو
وعليه يدل تبويب البخاري شراب الحلوى كذا قالا وانما هو نوع منها والذي قاله
الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال الحلوا كل شي حلو وهو كما قال لكن استقر
العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى ولانواع ما يشرب مشروب ونقيع
ونحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوا بالمشروب قوله وقال الزهري لا يحل شرب
بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وصله عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال
الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة الخبايث ويرد على استدلال الزهري جواز
اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال الفقها على خلاف قول الزهري
واشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا
في جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلما عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس
لا يدخل الرخص والرخصة وردت في الميتة لا في البول قلت وليس هذا بعيد من مذهب

الزهري فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشورا
في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله قال في رمضان فعدة
من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا قال ابن التين وقد يقال ان الميتة لسد الرمق والبول لا يدفع
العطش فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فايدة فيه قلت وسياتي نظيره في الاثر
الذي بعده قوله وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال ابن التين
اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل هو ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد
وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد قلت وتقدم في تفسير النحل عن اكثر اهل العلم
ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل
واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن
طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع
الزبيب يعني قبل ان يشتد والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه
دعوى نسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الاية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم
النسخ والاصل عدمه قلت وهذا في الاية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر
وقد اخرج النسائي باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر
خمر ويمكن الجمع بان السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويويده
ما اخرجه الطبري من طريق قتادة قال السكر خمور الاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن
مسعود ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني
ابن القصار ان كان اراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السوال وان كان
اراد السكر بالضم وسكون الكاف قال فاحسبه هذا اراد لانني اظن ان عند بعض المفسرين
سيل ابن مسعود عن التداوي بشي من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم بمراد البخاري قلت
قد روينا الاثر المذكور في فوايد علي بن حرب الطاي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن
ابي وايل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العدا داء ببطنه يقال له الصفر فنعت
له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور
وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من
طريق ابي وايل نحوه وروينا في نسخة داود بن نصير الطاي بسند صحيح عن مسروق قال قال
عبد الله هو ابن مسعود لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يويد
ما قلناه اولا في تفسير السكر واخرج ابرهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا
عبد الله في مجدرين او محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله ولجواب ابن مسعود شاهد اخرجه

ابو يعلى

ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة قال اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودي قال قول ابن مسعود حق لان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة
واباح الميتة واخواتها في الضرورة قال ففهم الداودي ان ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر
عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوي بها فمنعه لان الانسان يجد مندوحة عن
التداوي بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق بين
جواز اساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة
تتحقق بها بخلاف الشفا فانه لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق
من الجوع ولا من العطش بالخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا ولانها تذهب بالعقل وتعقبه
بانه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السوال اصلا واما اذهابها العقل
فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ الى حد اذهاب العقل قلت
والذي يظهر ان الشافعي اراد ان يردد الامر بان التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع
ولا يروي من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب
العقل لانه يستلزم ان يتداوى من شي فيقع في اشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر
للتداوي وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية
لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شي يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب اما
المتخذ من شي بارد كالشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها
قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به
وكونها دوا مشكوك بل يترجح انها ليست بدوا باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا
يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهو من
اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد اطلق الرافعي تخريجه
على الخلاف في التداوي وصحح النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين
ذاك طريقا الى سلامة بقية الاعضا ولم يجد مرقدا غيرها وقد صرح من اجاز التداوي
بالثاني واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى
حالة تحل فيها الخمر التي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض المالكية
ان دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح
عند الشافعية في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسياتي في اواخر الطب
ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يويد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل قال ابن المنير ترجم على شي واعقبه

بعده وبعدها ستتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول
الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال
وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله
فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير وبنى بقوله شرب الحلوا على انها ليست
الحلوا المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما هي حلو يشرب اما عسل مما اغير
ذلك مما يشاكله انتهى ويحتمل ان تكون الحلوي كانت تطلق لما هو اعم مما عقد او يوكل
او يشرب كما ان العسل قد يوكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد تخلط فيه الما
ويذاب ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث
الباب زيادة وان امراة من قوم حفصة اهدت لها عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
منه شربة الحديث في ذكر المغافير فقوله سقته شربة من عسل محتمل لان يكون صرفا
حيث يكون مائعا ويحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث
كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه
جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما
اذا حصل اتفاقا وروى البيهقي في الشعب عن ابي سليمان الداراني قال قول عايشة كان
يعجبه الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة
في اتخاذها كفعل اهل الترف والتنعم وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا
فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى قوله باب
الشرب قايما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده
الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قايما قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه اذا
تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم وذكر في الباب حديثين الاول قوله عن النزال بفتح
النون وتشديد الزاي واخره لام في الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح
المهملة وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضايل القران وغيره
وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك
ابن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب ووافق
الاعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون وابو
نعيم ايضا كوفي وعلي نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله كوفيون قوله اتى علي
وقوله في الرواية التي تليها عن علي وقع عند النسائي رايت عليا اخرجه من طريق سعد بن اسحق
عن شعبة قوله على باب الرحبة زاد في رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس
في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بضمتين

المهملة



المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد
بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرا الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت
رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوايج
هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد
الحوجا الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد وجوز التخفيف قال فلعل حوايج مقلوبة من حواجي
مثل سوايج من سواعي وقال ابو عبيد الهروي قيل الاصل حاجة فيصح الجمع على حوايج قوله
ثم اتى بما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعا بوضوء وللترمذي من
طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى على بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد
عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه كذا هنا وفي رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه
وذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه
ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ويوخذ منه انه في الاصل ومسح على راسه
ورجليه وان ادم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر راسه ورجليه ووقع في رواية
الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية
علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فمسح بوجهه وراسه ورجليه ومن رواية ابي
الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية الثقات
شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوي عند احمد بن ابرهيم الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها
فقد ضعفه الدار قطني والصفة التي ذكرها هي صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت
في آخر الحديث قول علي هذا وضوء من لم يحدث كما سياتي بيانه قوله ثم قام فشرب فضله
هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة
بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية آدم والمراد بقوله فضله بقية الما الذي توضا به
ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما كذا للاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب كل
منهم قايما ووقع في رواية الكشميهني قياما وهي واضحة وللطيالسي ان يشربوا قياما وقوله
صنع كما صنعت اي من الشرب قايما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضله
وضوءه قايما كما شربت ولاحمد وابنه من طريقين اخرين عن علي انه شرب قايما فراى الناس
كانهم انكروه فقال ما ينظرون ان اشرب قايما فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قايما وان اشرب قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي
والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط
الصحيح وكذا ثبتت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب

للقايم وقد عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قايما ومثله عن ابي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود
ولمسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق واخرجه
احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم
لاستقا ولاحمد من وجه آخر عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال قه
قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان
وهو من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وابو زياد لا نعرف اسمه
وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما
جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال المازري
اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي
منصرف لمن اتى اصحابه بما فبادر لشربه قايما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي
القوم اخرهم شربا قال وايضا فان الامر في حديث ابي هريرة بالاستقا لا خلاف بين اهل العلم
في انه ليس على احد ان يستقي قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة
قال وتضمن حديث انس الاكل ايضا ولا خلاف في جواز الاكل قايما قال والذي يظهر لي ان
احاديث شربه قايما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى
واكمل اولان في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله وفعله هو لامنه منه قال وعلى
هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستق على ان ذلك يحرك خلطا يكون القي دواه ويؤيده
قول النخعي انما نهى عن ذلك لدا البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري
احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد
وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير
مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والايمة له واما
حديث ابي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح
انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على
بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه
لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال
ولا فيها ضعيف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز
واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ
وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشي للبيان

انظر الاستقا قايما

مرة

مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقا محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب
قايما ان يستقي لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب
واما قول عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قايما ليس عليه ان يتقيا واشارته الى
تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقا لا يمنع من استحبابه
فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي
والترهات انتهى وليس في كلام عياض التعريض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور
انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه
وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون
قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من
انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور
فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل
هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان قتادة فيه اسنادين وهو حافظ
واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم
في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت اليه عند احمد وابن حبان
فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ان قوله
فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناس بالذكر لكون
المومن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قلت وقد يطلق النسيان ويراد به
الترك فيشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قايما فليستق وقال
القرطبي في المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية
القول به وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور
في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن قيام
وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص اخرجه ايضا وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني وعن انس
اخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الترمذي وحسنه وعن عايشة
اخرجه البزار وابو علي الطوسي في الاحكام وعن ام سليم نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبد الله
ابن السايب بن حباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن كلثم نحوه اخرجه
ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قايما عن عمر اخرجه الطبري وفي الموطا ان عمر وعثمان وعليا
كانوا يشربون قياما وكان سعد وعايشة لا يريان بذلك باسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين
وسلك العلما في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه

نمشي ونشرب ونحن

طريقه ابي بكر بن الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جا عنه خلافه
يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز ان لا يكون
الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشي فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم
في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين
وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم اسند عن ابي هريرة قال لا باس بالشرب قايما قال
الاثرم فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست بثابتة والا لما قال لا باس به قال ويدل على وها
احاديث النهي ايضا اتفاق العلما على انه ليس على احد شرب قايما ان يستقي المسلك الثاني دعوى
النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة
باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفا الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك
ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث
النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال
واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
كما سياتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الاخر من فعله صلى الله عليه
وسلم دل على الجواز ويتايد بفعل الخلفا الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين
بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح المراد بالقيام هنا المشي
يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى
الا ما دمت عليه قايما اي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تاويل آخر وهو حمل النهي
على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الحديث لم يسلم له في بقيتها وسلك
اخرون في الجمع حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي
طريقة الخطابي وابن بطال في اخرين وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض
وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتاديب لا على
التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جايزا ثم حرمه او كان حراما ثم جوزه لبين
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل
ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد
من الشرق وحصول الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يامن منه من شرب قايما وفي حديث
علي من الفوايد ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب
فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم
فان سيل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره باسمه بغير غرض بل يكني عنه
كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابو نعيم نا سفيان

الاحاديث صح

ولو لم يسيل صح

عن



عن عاصم الاحول قال الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان
ابن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما قلت ليس
الاحتمالان فيهما هنا على السوا فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته
وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته
عنه اكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة
عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث
بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن
عيينة واخرجه احمد ايضا من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية
ابي نعيم فيه انما هي عن الثوري لما تقدم **قوله** شرب النبي صلى الله عليه وسلم قايما من زمزم
في رواية ابن ماجة من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال اي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف
انه ما كان حينيذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه آخر عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين
فلعله حينيذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين
المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكار كونه شرب قايما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه
وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف
بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينيذ من سقاية زمزم
قايما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس **قوله باب** من شرب وهو واقف على
بعيره قال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قايما لان الراكب على البعير قاعد غير قايم كذا
قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد بيان حكم هذه الحالة وهل يدخل تحت النهي اولا وايراده الحديث
من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما قال عكرمة
ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جات عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قايما انما
اراد وهو راكب والراكب يشبه القايم من حيث كونه سايرا ويشبه القاعد من حيث كونه
مستقرا على الدابة **قوله** حدثنا مالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ
البخاري وقوله بعد ذلك مالك الى اخره هو ابن انس والمراد ان مالكا تابع عبد العزيز بن ابي سلمة
على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد
تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث **قوله باب**
الايمن فالايمن في الشرب ذكر فيه حديث انس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت
مباحثه هناك واسماعيل هو ابن ابي اويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الايمن
فالايمن اي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب

عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الما وغيره من المشروبات ونقل
عن مالك وحده انه خصه بالما قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده
ان السنة ثبتت نصا في الما خاصة وتقدم الايمن في غير شرب الما يكون بالقياس وقال ابن
العربي كان اختصاص الما بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف ساير المشروبات ومن ثم اختلف
هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل
لكن وقع في حديث انس خلافه كما سياتي **قوله باب** هل يستاذن الرجل من عن
يمينه في الشرب ليعطي الاخر كانه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص
فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين وذكر حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في اوايل الشرب
وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ وقوله اتاذن لي لم يقع في حديث انس انه استاذن
الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان
له عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام ايضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان
لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في
حديث ابن عباس في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك
وان شيت اثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لاحمد وان شيت اثرت بها عمك وانما اطلق
عليه عمه لكونه اسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة اخرى من
اقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد
تاخر اسلامه فلذلك استاذن له بخلاف ابي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه
يقتضي طمانينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتاثر لشي من ذلك ولهذا لم
يستاذن الاعرابي له ولعله خشي من استيذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين
بعد ابي بكر دونه فربما سبق الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام شي فجرى صلى الله عليه
وسلم على عادته في تاليف من هذا سبيله وليس ببعيد انه كان من كبرا قومه ولهذا جلس
عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم واقر على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن
في كل موطن وان تقديم الذي عن اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها
على جهة اليسار فيوخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته
وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة ابواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث
انس الذي في الباب قبله حديث سهل ابن ابي حثمة الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم في
الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من ذلك حديث ابن عباس
الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابداوا
بالكبر ويجمع بانه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم

او



او خلفه او حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصور من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا
الامر بالبداة بالكبير ما اذا جلس بعض من يمين الرييس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة
يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس
في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرييس فالفضل انما فاض عليه من الافضل وقال ابن المنير
تفضيل اليمين شرعي وتفضيل السن طبعي وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل في التعبد
ويوخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة
الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامراة وولي المراة افضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل
ولو كان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة فيعتبر افضليتها لا افضلية المصلي عليها قال ولعل
السر فيه ان الرجولية والميمنة امر يقطع به كل احد بخلاف افضلية الفاعل فان الاصل
فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كابي بكر بالنسبة
الى علم الاعرابي والله اعلم **قوله** اتاذن لي ان اعطي هولا ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم
ويوخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب
وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان
القرب اعم من العبادة وقد اورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول
ليصلي معه ليخرج الجاذب عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك
ففي مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول
لتحصيل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب
بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطا ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيا وانما
رجح مصلحته على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاوه ما كان
يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله اعلم وقوله في هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد
اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي
المرتفع ثم استعمل في كل شي يرمى به وفي كل القا وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين
المفتوحتين واخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه
الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع
بالعنف **قوله باب** الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه
قبل خمسة ابواب مستوفى وانما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك ان جابرا اعاد
قوله وهو يحول الما في اثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه
كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب
الى جانب **قوله باب** خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث انس كنت قايما على الحي

اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوايل الاشربة

قوله باب تغطية الاناء ذكر فيه حديث جابر في الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الاداب

وفيه وخمروا انيتكم وفي الرواية الثانية خمروا الطعام والشراب وعنى التخمير التغطية وقد تقدم شئ من شرح الحديث في بدء الخلق ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان تعرض عليه عودا قوله باب اختناث الاسقية

الاختناث افتعال من اكنة بالكاف المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا قوله عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري قوله عن ابي سعيد صرح بالسماع في التي تليها ايضا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى قوله يعني ان يكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والقايل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر ووقع لنا في الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر مع التردد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذئب مجاهدرجا ولفظه ينهى عن اختناث الاسقية او الشرب من افواهها كذا فيه بحرف التردد وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وهذا اشبه وهو انه تفسير للاختناث لانه شك من الراوي في اي اللفظين وقع الحديث لكن ظاهره ان التفسير في نفس الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال مثله قال عياض انه قال واختناثها ان تقلب راسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري وحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها ووقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة فرقهما عن يزيد به قوله افواهها جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل لان الاصل في الفم انه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاء بين عند الضمير لو قيل فوهة فلما لم تحتمل الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفا اذا اضيف

لكن



لكن يزاد حركة مشبعة تختلف اعرابا بالحروف فان اضيف الى مضمر كفت الحركات ولا تقاف مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر يصبح عطشان وفي البحر فه فاذا اراد والجمع او التصغير ردوه الى الاصل فقالوا فوه وافواه ولم يقولوا فيم ولا افيام قوله باب الشرب من فم السقاء الفم بحذف الميم وجوز تشديدها ووقع في رواية من في السقاء وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقتنع بالترجمة التي قبلها ليلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي يعم ما امكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا قوله حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة في رواية الحميدي عن سفيان ما ايوب السختياني اما عكرمة واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله الا اخبركم باشيا قصار حدثنا ابو هريرة في الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا نعم او فقلنا حدثنا او نحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة اخرجه الاسماعيلي من طريقه قوله من في السقاء او القربة هو شك من الراوي وكانه من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان عند الاسماعيلي من في السقاء وفي رواية ابن ابي عمر عنده في في القربة قوله وان يمنع جاره الى اخره تقدم شرحه في اوايل كتاب المظالم قال الكرماني قال الا اخبركم باشيا ولم يذكر الاشيين فلعله اخبر بثنتين فاختصره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان قلت واختصاره يجوز ان يكون عمدا ويجوز ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قايما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشيا فانه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء او القربة وقال هذا اخرها والله اعلم قوله حدثنا مسدد اسماعيل هو ابن علية قوله ان يشرب من في السقاء زاد احمد عن اسماعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب فاثبت ان رجلا يشرب من في السقا فخرجت حية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل وهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجة من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقا فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا صريح في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذئب في ان ذلك كان سبب النهي ويمكن الجمع بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع ايضا بعد النهي تاكيدا قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سا ذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل

النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك انه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا
اولى والحجة قايمة على من بلغه النهي قال النووي ويويد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة
في ذلك قلت لم ار في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله
عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره
العلما في ذلك يقتضي انه مامون صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما
ثانيا فلرفقه في صب الما وبيان ذلك سياق ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من انه لا يومن
دخول شي من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي
انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب
جله فشرب منه لا يتناوله النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عايشة بسند قوي
بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب
فتنفس داخل الانا او باشر بفمه باطن السقا اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة
فلا ومنها ان الذي شرب من فم السقا قد يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن
ان يشرق به او تبتل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة
وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة
النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعا حيوان او ينصب بقوة فيشربه او يقطع العروق الضعيفة
التي بازا القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم السقا من بخار النفس او بما يخالط الما
من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعا تفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال
قال والذي يقتضيه الفقه انه لا بعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي
الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم
ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الاثرم
صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع
دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقا فنسخ الجواز قلت ومن الاحاديث
الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله
ابن انيس عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشمايل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للطحاوي
قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج
الى الشرب انا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينيذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث
المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه احاديث النهي قلت ويويده ان احاديث
الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق

القربة



مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها
وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي
الى نحو ما اشار اليه شيخنا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند
الحرب واما عند عدم الانا او مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقا في الانا
ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة
وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شي من الهوام فيها والضرر يحصل به
ولو كان حقيرا والله اعلم قوله باب النهي عن التنفس في الانا ذكر فيه حديث
ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله ولا يتنفس في الانا زاد ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الانا وله شاهد من حديث
ابن عباس عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا وان
ينفخ فيه وجا عن النهي عن النفخ في الانا عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الانا لانه
ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلا او لبعد عهده
بالسواك والمضمضة او لان النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد
من التنفس قوله باب الشرب بنفسين او ثلاثة كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي
اورده في الباب كان يتنفس فكانه اراد ان يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما
التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الانا والثاني يثبت التنفس فحملهما على حالتين
فحالة النهي على التنفس داخل الانا وحالة الفعل على من يتنفس خارجه فالاول على ظاهره
من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الانا قال ابن المنير اورد ابن بطال
سوال التعارض بين الحديثين واجاب بما يجمع بينهما فاطنب ولقد اغنى البخاري عن ذلك بمجرد
لفظ الترجمة فجعل الانا في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني
الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين
بنفسين او ثلاثة خارج الانا فعرف بذلك انتفا التعارض وقال الاسماعيلي المعنى انه
كان يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الانا قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين
وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع مهما امكن اولى ثم اشار الى حديث
ابي سعيد وهو ما اخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة اراها في الانا قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس
واحد قال فابن القدح عن فيك ولابن ماجة من حديث ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الانا فاذا اراد ان يعود فلينح الانا ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم اختلاف
الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الانا ان لا يجعل

نفسه داخل الانا ولیس المراد انه لایتنفس خارجه طلب الراحة واستدل به لمالک علی جواز
الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابی شیبة الجواز عن سعید بن المسیب وطایفة وقال عمر بن عبد العز
انما نهی عن التنفس داخل الانا فاما من لم یتنفس فان شا فلیشرب بنفس واحد قلت وهو
تفصیل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حدیث ابی قتادة مرفوعا اخرجه الحاکم
وهو محمول علی التفصیل المذکور **قوله** ساعمرة بفتح المهملة وسکون الزای بعدها را ثابتة
هو تابعی صغیر انصاری اصله من المدینة نزل البصرة وقد سمع من جده لانه عبد الله بن زید
الخطمی وعبد الله بن ابی اوفی وغیرهما فهذا الاسناد له حکم الثلاثیات وان کان شیخ تابعیه
فیه تابعیا آخر **قوله** کان یتنفس فی الانا مرتین او ثلاثا یحتمل ان یکون او للتنویع وانه کان
صلی الله علیه وسلم لا یقتصر علی المرة بل ان روی من نفسین اکتفی بهما والا فثلثة ویحتمل ان
تکون او للشک فقد اخرج اسحق بن راهویه الحدیث المذکور عن عبد الرحمن بن مهدی عن عمرة
بلفظ کان یتنفس ثلاثا ولم یقل او واخرج الترمذی بسند ضعیف عن ابن عباس رفعه
لا تشربوا واحدة کما یشرب البعیر ولکن اشربوا مثنی وثلاث فان کان محفوظا فهو یقوی
ما تقدم من التنویع واخرج ایضا بسند ضعیف عن ابن عباس ایضا ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان اذا شرب تنفس مرتین وهذا لیس نصا فی الاقتصار علی المرتین بل یحتمل ان یرادبه التنفس
فی اثنا الشرب فیکون قد شرب ثلاث مرات وسکت عن التنفس الاخیر لکونه من ضرورة
الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من طریق ابی عصام عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یتنفس فی الانا ثلاثا ویقول هو اروی وامرا وابرا لفظ مسلم وفی روایة ابی داود هنا
بدل اروی وقوله اروی هو من الری بکسر الراء غیر مهموز ای اکثر ریا ویجوز ان یقرا مهموزا
للمشاکلة وامرأ بالهمز من المری یقال مرا الطعام بفتح الراء یمرا بضمها ویجوز کسرها صار مریا
وابرا بالهمز من البراة اومن البرء ای بری من الاذی والعطش واهنأ بالهمز من الهنا والمعنی
انه یصیر هنیا مریا بریا ای سالما او مبریا من مرض او عطش ویوخذ من ذلک انه انفع للعطش
واقوی علی الهضم واقل اثرا فی ضعف الاعطا وبرد المعدة واستعمال افعل التفضیل فی هذا
یدل علی ان للمرتین فی ذلک مدخلا فی الفضل المذکور ویوخذ منه ان النهی عن الشرب فی نفس
واحد للتنزیه قال المهلب النهی عن التنفس فی الشراب کالنهی عن النفخ فی الطعام
والشراب من اجل انه قد یقع فیه شی من الریق فیعافه الشارب ویستقذره او کان
التقزز فی مثل ذلک عادة غالبة علی طباع اکثر الناس ومحل هذا اذا اکل او شرب مع غیره
اما لو اکل وحده او مع اهله او مع من یعلم انه لا یقذر شیا مما یتناوله فلا باس قلت
والاولی تعمیم المنع لانه لا یوامن مع ذلک ان یفضل فضلة او یحصل التقزز من الانا او نحو ذلک
وقال ابن العربی قال علماونا هو من مکارم الاخلاق ولکن کرم علی الرجل ان ینا ول اخاه ما یقذره

فان

قال فعله فی خاصة نفسه ثم جا غیره فناوله ایاه فلیغسله فان لم یغسله فهو غش والغش
حرام وقال القرطبی معنی النهی عن التنفس فی الانا لیلا یتقذر من بزاق او رایحة کریهة
تتعلق بالما وعلی هذا اذا لم یتنفس یجوز الشرب بنفس واحد وقیل یمنع مطلقا لانه شرب
الشیطان قال وقول انس کان یتنفس فی الشراب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهی
وحمل علی بیان الجواز ومنهم من اومأ الی انه من خصایصه لانه کان لا یتقذر منه شی **تکملة**
اخرج الطبرانی فی الاوسط بسند حسن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشرب فی ثلاثة
انفاس اذا دنی الانا الی فیه سمی الله فاذا اخره حمد الله بفعل ذلک ثلاثا واصله عند ابن ماجة
وله شاهد من حدیث ابن مسعود عند البزار والطبرانی واخرج الترمذی فی حدیث ابن عباس
المشار الیه قبل وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وهذا یحتمل ان یکون
شاهدا لحدیث ابی هریرة المذکور ویحتمل ان یکون المراد به فی الابتدا والانتها فقط والله اعلم
**قوله باب** الشرب فی انیة الذهب کذا اطلق الترجمة وکانه استغنی عن ذکر
الحکم بما صرح به بعد فی کتاب الاحکام ان نهی النبی صلی الله علیه وسلم علی التحریم حتی یقوم دلیل
الاباحة وقد وقع التصریح فی حدیث الباب بالنهی والاشارة الی الوعید علی ذلک ونقل ابن
المنذر الاجماع علی تحریم الشرب فی انیة الذهب والفضة الا عن معویة بن قرة احد
التابعین فکانه لم یبلغه النهی وعن الشافعی فی القدیم ونقل عن نصه فی حرملة ان
النهی فیه للتنزیه لان علته ما فیه من التشبه بالاعاجم ونص فی الجدید علی التحریم
ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللایق به لثبوت الوعید علیه بالنار کما سیاتی
فی الذی یلیه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله کان قبل ان یبلغه الحدیث المذکور ویوید ذلک
النقل ایضا عن نصه فی حرملة ان صاحب التقریب نقل فی کتاب الزکاة عن نصه فی حرملة
تحریم اتخاذ الانا من الذهب او الفضة واذا حرم الاتخاذ فتحریم الاستعمال اولی والعلة
المشار الیها لیست متفقا علیها بل ذکروا للنهی عدة علل منها ما فیه من کسر قلوب
الفقرا ومن الخیلا والسرف ومن تضییق النقدین **قوله** عن ابن ابی لیلی هو عبد الرحمن وفی
روایة غندر عن شعبة عن الحکم سمعت ابن ابی لیلی اخرجه مسلم والترمذی **قوله** کان حذیفة
بالمدائن عند احمد من طریق یزید عن ابن ابی لیلی کنت مع حذیفة بالمدائن اسم بلفظ جمع مدینة
وهو بلد عظیم علی دجلة بینها وبین بغداد سبعة فراسخ کانت مسکن ملوک الفرس وبها
ایوان کسری المشهور وکان فتحها علی ید سعد بن ابی وقاص فی خلافة عمر سنة ست عشرة
وقیل قبل ذلک وکان حذیفة عاملا علیها فی خلافة عمر ثم عثمان الی ان مات بعد قتل عثمان
**قوله** فاستسقی فاتاه دهقان بکسر الدال المهملة ویجوز ضمها بعدها ها ساکنة ثم قاف
هو کبیر القریة بالفارسیة ووقع فی روایة احمد عن وکیع عن شعبة استسقی حذیفة

من دهقان او علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا
عند حديفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما اقرب على فيه بعد البحث **قوله** بقدح فضة في رواية
ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه بانا من فضة ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند
حديفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة
بلفظ بما في اناء فرماه به في رواية وكيع فجذفه به ويأتي في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه
ولاحمد من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما يألوا ان يصيب به وجهه زاد في رواية عند الاسماعيلي
واصله عند مسلم فرماه به فكسره **قوله** فقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته في رواية
الاسماعيلي المذكورة لم اكسره الا اني نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم
فاعتذر وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل به هذا وفي رواية عبد الله
ابن عكيم اني امرته ان لا يسقيني فيه ويأتي في الذي بعده مزيد فيه **قوله** وان النبي صلى الله عليه
وسلم نهانا عن الحرير والديباج سيأتي في اللباس التصريح به ان النبي عن لبسهما وفيه بيان
الديباج ما هو **قوله** والشرب في انية الذهب والفضة وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا
ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه اخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حديفة
الا قتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب
في انية الذهب والفضة وان ياكل فيها ويأتي نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه
**قوله** وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في الاخرة كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد
النون في الموضعين وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر
الهاء ثم التحتانية وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسماعيلي واصله في مسلم
هو اي جميع ما ذكر قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما
المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة اي
يستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ولمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله
قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطاها ذلك في الدنيا لا يتعاطاها في الاخرة
كما تقدم في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا بخصوصه ما سابينه في الذي
يليه **قوله باب** انية الفضة ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث حديفة
**قوله** خرجنا مع حديفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد عن
ابن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسماعيلي واصله في مسلم من طريق ميسرة
ابن معاذ كلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حديفة الى بعض هذا السواد فاستسقى
فاتاه الدهقان بانا من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم
يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال



ذلك اني كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب
والفضة قال احمد وفي رواية معاذ ولا في الفضة الحديث الثاني **قوله** اسماعيل هو ابن ابي
اويس **قوله** عن زيد بن عبد الله بن عمر هو تابعي ثقة تقدمت روايته عن ابيه في اسلام
عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا
عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذكره عند مسلم وخالفهم اسماعيل بن امية
عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن اخرجه النسائي
والكل لمن زاد من الثقات ولاسيما ومع حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسماعيل وقال محمد بن
اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة ووافقه سعيد بن ابرهيم عن نافع بنحو
صفته لكن خالفه فقال عن عايشة بدل ام سلمة وقول محمد بن اسحق اقرب فان كان محفوظا
فلعل لنافع فيه اسنادين وشد عبد العزيز بن ابي رواد فقال عن نافع عن ابي هريرة وسلك
مرة بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع النسائي وقال
الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه **قوله** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث اسمه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية
وهو ثقة مات في البخاري غير هذا الحديث **قوله** الذي يشرب في انية الفضة في رواية مسلم
من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب منا انا من ذهب او فضة وله من رواية
علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة
واشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل **قوله** انما يجرجر بضم التحتانية
وفتح الجيم واسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من اجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته
اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر
وتعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن القرطاج عن والده انه
قال روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح
نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن لقد كثر بحثي
على ان ارى احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء
الذين ليست لهم عناية بالرواية وسالت ابا الحسين اليونيني فقال ما قرانا على والدي ولا على
شيخنا المنذري فقال ما قرانا على والدي الا مبنيا للفاعل قال وبعد اتفاق الحفاظ قديما
وحديثا على ترك رواية ثانية قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول
فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به او لجهله او
اذا تخوف منه او عليه او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك **قوله**
في بطنه نار جهنم وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فيكون نار

نصبا على المفعولية والفاعل والشارب اي نصب او تخرج رجحا الرفع على ان الجرجة هي التي تصوت
في البطن قال النووي النصب اشهر ويويده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فانما يجرجر
في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على انه
خبر ان وما موصولة قال وقد نصب جعل ما زايدة كافة لان عن العمل وهو كما انما صنعوا كيد
ساحر فغري برفع كيد ونصبه ويدفعه انه لم يقع في شئ من النسخ بفصل ما من ان وقوله
ان النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه لان النار لا صوت لها كذا قيل
وفي النفي نظر لا يخفى الحديث الثالث حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع قوله
وعن الشرب في الفضة او قال في اناية الفضة شك من الراوي زاد مسلم من طريق اخرى عن
البراء فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة ومثله في حديث ابي هريرة رفعه من شرب
في اناية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الاخرة واناية اهل الجنة الذهب والفضة
اخرجه النسائي بسند قوي وسياتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الادب وياتي ما يتعلق
باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب
في اناية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس
من التزين الذي يليق بها في شئ قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم اواني الذهب والفضة في
الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا
قال الجمهور واغربت طايفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب
ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل
ان ذلك يرجع الى عينها ويويده قوله هي لهم وانا لهم وقيل لكونها آلات الاثمان وقيم المتلفات فلو
ابيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منها فيفضي الى قلتها بايدي الناس فيجحف بهم ومثله الغرا
بالكاف وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاجل ذلك بالعدل فذلك
في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لها عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز
الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية
وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء او كسر قلوب الفقرا
ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب
والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي
ومن بعده لكن في زوايد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبه
بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك واختلف
في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه
طايفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك غرامة ارش ما افسد منها وجواز

الاستيجار عليها قوله باب الشرب في الاقداح اي هل يباح او يمنع للونه
من شعار الفسقة ولعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر
الى المشروب والى الهيئة الخاصة لم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح
اذا سلم من ذلك قوله حدثنا عمرو بن عباس بمهملتين وبموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي
وقد تقدم التنبيه على حديث ام الفضل المذكور قريبا وتقدم انه مر مشروحا في كتاب الصيام
قوله باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي بتركابه قال ابن المنير كانه اراد بهذه
الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم يجد وفاته
تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يورث وما يتركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنيا كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل
للغني لان الجواب ان الممنع على الاغنيا من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة
المفروضة قلت وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر ان الصدقة المذكورة
من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا
كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام اخر واجبة عند اسما بنت ابي بكر وعند غيرهما
قوله وقال ابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله قال لي عبد الله بن سلام هو الصحابي
المشهور ولام سلام مخففة قوله الا تخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث
سياتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
عن عبد الله بن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه اخر عن ابي بردة
ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة
استعاذتها لما جا النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها وقد تقدم شرح قصتها في اول كتاب
الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت في الجم بضم الميم والجيم هو ما يشبه القصر وهو من
حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم واطام قال الخطابي الاطم والاجم بمعنى واغرب الداودي
فقال الاجام الاشجار والحوايط ومثله قول الكرماني الاجم بفتحتين جمع اجمة وهي الغيضة
قوله فقالت انا كنت اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل فيه على ظاهرها بل مرادها اثبات الشقا
لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فما قبل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق بالخلا فة
قوله ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل اي قال لسهل
اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال اسقنا يا ابا سعد والذي اعرفه في كنية سهل بن سعد
ابو العباس فلعل له كنيتين او كان الاصل يا ابن سعد فحرفت قوله فاخرجت لهم هذا القدح
في رواية المستملي فخرجت لهم بهذا القدح قوله فاخرج لنا سهل قايل ذلك هو ابو حازم الراوي

عنه وصرح بذلك مسلم في روايته **قوله** ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي لعمرة المدينة وليست الهبة هنا حقيقة بل من جملة الاحتفاء وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته والتبرك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لتدل كان عنده من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما سد به حاجته والله اعلم ومناسبته للترجمة ظاهرة من جملة رغبة الدين سألوا سهلا ان يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه بتركا به الحديث الثالث **قوله** حدثنا الحسن بن مدرك ناحيى بن حماد كذا اخرج هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة واخرج عنه في هجرة الحبشة بغير واسطة والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عوانة ولا وجده ابو نعيم اسنادا غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه البخاري عن الحسن بن مدرك ويقال انه حديثه يعني انه تفرد به **قوله** رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك تقدم في فرض الخمس من طريق ابي حمزة السكري عن عاصم قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن وانا رايت القدح وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه راى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانية الف **قوله** كان قد انصدع اي انشق **قوله** فسلسله بفضة اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني ان انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فما ادري من قاله من رواته هل هو موسى بن هرون او غيره قلت لم يتحين من هذه الرواية ما قال هذا وهو جعلت بضم التاء على انه ضمير القايل وهو انس بل يجوز ان يكون جعلت بضم اوله على البناء للمجهول فيساوي الرواية التي في الصحيح وقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا ايضا محتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكانه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة **قوله** قال وهو قدح جيد عريض من نضار القايل هو عاصم راويه والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شي ويقال اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة قال ابو حنيفة الدينوري هو اجود الخشب للانية وقال في المحكم النضار التبر والخشب **قوله** قال اي عاصم قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا

القدح

القدح اكثر من كذا وكذا وقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وقد تقدم من صفة النبيذ الذي كان يتوضأ به وانه نقيع التمر او الزبيب **قوله** قال اي عاصم وقال ابن سيرين هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن انس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة الماضية **قوله** انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة هو شك من الراوي ويحتمل ان يكون التردد من انس عند ارادة ذلك او استشارته اباطلحة فيه **قوله** فقال له ابو طلحة هو الانصاري زوج ام سليم والدة انس **قوله** لا اغيرن كذا للاكثر بالتاكيد وللكشميهني لا اخير بصيغة النهي بغير تاكيد وكلام ابي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهو ايضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ليلا يكون شعارا على فضة فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المخصص ليس هو انا فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم او للحاجة فتجوز مطلقا وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بنحو حديث ام سلمة وزاد فيه او في انا فيه شي من ذلك فانه معلول بجهالة حال ابرهيم بن عبد الله بن مطيع ووالده قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله او انا فيه شي من ذلك على تحريم الاناء من النحاس او الحديد المطلي بالذهب او الفضة والصحيح عند الشافعية ان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم والا فوجهان اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو غلف انا الذهب او الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك وجزم امام الحرمين انه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان تتخذ للاناء اذن منفصل عنه وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب وجرى فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط الصغر فقيل العرف وهو الاصح وقيل ما يلحم على بعد كبير وما لا فصغير وقيل

ما استوعب جزا من الانا كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فلا ومتى شك فالاصل
الاباحة والله اعلم **قوله باب** شرب البركة والما المبارك قال المهلب سمي الما بركة
لان الشي اذا كان مباركا فيه يسمى بركة **قوله** عن جابر بن عبد الله في رواية حصين عن سالم بن ابي
الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي **قوله** قد رايتني بضم التا وفيه نوع تجريد
**قوله** وحضرت العصر اي وقت صلاتها والجملة حالية **قوله** ثم قال حي على اهل الوضو كذا وقع
للاكثر وفي رواية النسفي حي على الوضو باسقاط لفظ اهل وهي اصوب وقد وجهت على تقدير
ثبوتها بان يكون اهل بالنصب على الندا بحذف حرف الندا كانه قال حي على الوضو المبارك يا اهل
الوضو كذا قال عياض وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب حي هلا على
الوضو المبارك فتحرف لفظ هلا فصارت اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع
وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال **قوله** فجعلت
لا آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمراد انه جعل يستكثر من شربه من ذاك
الما لاجل البركة قال ابن بطال يوخذ منه انه لا سرف ولا شره في الطعام او الشراب الذي
يظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري
اشارة الى انه يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل
الثلث له ولئلا يظن ان الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جابر ما ذكر دال على ان الحاجة
الى البركة اكثر من الحاجة الى الري والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان
ممنوعا لنهاه **قوله** فقلت لجابر القايل هو سالم بن ابي الجعد راويه عنه **قوله** كم كنتم
يومئذ قال الف واربع ماية كذا لهم بالرفع والتقدير نحو يومئذ الف واربع ماية ويجوز النصب
على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة
الحديبية من المغازي وبينت هناك ان هذه القصة كانت هناك وتقدم شي من شرح
المتن في علامات النبوة **قوله** تابعه عمرو بن دينار عن جابر وصله المولف في تفسير
سورة الفتح مختصرا كنا يوم الحديبية الفا واربع ماية وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة
المذكورة لا جميع سياق الحديث **قوله** وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم هو ابن ابي الجعد
خمس عشرة ماية اما رواية حصين فوصلها المولف في المغازي واما رواية عمرو بن مرة
فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وخمس ماية والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا
زيادة على الف واربع ماية فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمس ماية جبرها وقد
تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال الف وثلثماية ولله الحمد **خاتمة**
اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة
عشر طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص وافقه



مسلم على تخريجها سوى حديث ابي مالك او ابي عامر في المعازف وحديث ابن ابي اوفى في الجر الاخضر
وحديث انس في الاقداح ليلة الاسرا وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في
الشرب قايما وحديث ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقا وحديث ابي طلحة في قدح النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المرضى

**باب** ما جا في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر
وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب
ما جا واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه وفي بعض النسخ كتاب والمرضى جمع مريض والمراد
بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما للشبهة كقوله تعالى في قلوبهم
مرض واما للشهوة كقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن في القران
في الوضو والصوم والحج وسياتي ذكر مناسبة ذلك في اول كتاب الطب والكفارة صيغة
مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له
من الم قال الكرماني الاضافة بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو
كقولهم شجر الاراك او الاضافة بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال
غيره هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه **قوله** وقول الله عز وجل
من يعمل سوا يجز به قال الكرماني مناسبة الاية للباب ان الاية اعم اذ المعنى ان كل من يعمل سيئة
فانه يجازى بها وقال ابن المنير ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزا لها
فقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الاية ان المسلم يجازى على خطاياه في
الدنيا بالمصايب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الاية
المذكورة نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب يشهد للاول انتهى وما نقله
عنهما اورده الطبري وتعقبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث
الواردة في سبب نزول الاية لما لم يكن على شرط البخاري ذكرها ثم اورد من الاحاديث على شرطه
ما يوافق ما ذهب اليه الاكثر من تاويلها ومنه ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق
عبيد بن عمير عن عايشة ان رجلا تلى هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقال انا لنجزى
بكل ما عملنا هلكنا اذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من
مصيبة في جسده مما يوذيه واخرجه احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث ابي بكر الصديق
انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الاية ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب
من يعمل سوا يجز به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تحزن قال قلت بلى
قال هو ما تجزون به ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل

سواء جزبه بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا
فني كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف في الباب
ستة احاديث الحديث الاول حديث عايشة قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالسهم
ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك
حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الآية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب
وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال
الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة
وهو المراد هنا قوله نصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري
ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من جرح
او مرض يصيب المومن ولابن حبان من طريق ابن ابي السري عن عبد الرزاق به ما من مسلم
يشاك بشوكة فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قوله حتى الشوكة
جوز وا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ
مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب
وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتدا ولا يجوز على المحل كذا قال
ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زايدة قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها
وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها
ان يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما
اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المومن
شوكة فما فوقها فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة وتكمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير
فعل احد او بفعل احد فمن لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز
مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحه ونسبها بعض شراح
المصابيح لصحاح الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ يشاك بضم
اوله ثم قال والشوكة حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا
واظهرت شوكته ويونث قوله الا كفر الله بها عنه في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه
اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه
ووقع في رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطية ولمسلم
من طريق الاسود عن عايشة وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب
ورفع العقاب ويشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة بلفظ
ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطية وكتب له به حسنة ورفع له درجة

ومسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرو عنها الا كتب لها حسنة او حط
عنها بها خطيئة فكذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو
اوجه ويكون المعنى الا كتب الله لها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت
له خطايا وعلى هذا فيقتضي الاول ان من ليست عليه خطية يزاد في رفع درجته بقدر ذلك
والفضل واسع تنبيه وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من
طريق عبد الرحمن بن شيبة الحجبري ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا
لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث
وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان
المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصاب ليست
منه بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر
بمجرد حلول المصيبة واما الصبر والرضى فقد زايد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة
قال القرافي المصاب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم
التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك
فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد
للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبه لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال
التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة الادب على الشرع كذا قال وتعقب بما ورد من
جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب
عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع للثناب من امتثل الامر فيه على ان
الحديث الثاني والثالث حديث ابي سعيد وابي هريرة معا قوله عبد الملك بن عمر وهو
ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير بن محمد هو ابو المنذر التميمي وقد
تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير
وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح قلت وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي
يروى عنه الشاميون اخر لكثرة المناكير انتهى ومع ذلك فاخرج له البخاري الا هذا
الحديث وحديثا اخر في كتاب الاستيذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر
بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن
عمرو بن حلحلة عند مسلم وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية
لام مفتوحة ثم هاء قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الوليد بن كثير انها سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله من نصب بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه

لعله ان يقول

قوله ولا وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اى مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم قوله ولا هم ولا حزن هما من امراض الباطن ولذلك سياق عطفهما على الوصب قوله ولا اذى هو اعم من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله ولا غم بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل فى هذه الاشياء الملائمة وهى الالم والغم والحزن ان الالم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الغم والالم بمعنى واحد وقال الكرمانى الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما يحيث يخرج عن المجرى الطبيعى اولا والثانى اما ان يلاحظ فيه الغير اولا والثانى ان يظهر فيه الانقباض اولا واما بالنظر الى الماضى اولا الحديث الرابع حديث كعب قوله اما يكنى هو القطان وسفيان هو الثورى وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن كعب اى ابن مالك الانصارى قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هى الطاقة الطرية اللينة او القضبة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والقاف وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد فى حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله فى حديث لابى بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تخر مرة ويصفر اخرى قوله تفيئها بقاف وتحتانية مهموز اى تميلها وزنه ومعناه قال الزركشى هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره فى باب كفارة المرض وهذا من اعجب ما وقع له فان هذا الباب الذى ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ونقل ابن التين عن ابى عبد الملك ان معنى تفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس فى اللغة فاذا رقد قلت لعله تفسير معنى لان الرقود رجوع من القيام وقائم بمعنى راجع بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله ايضا وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى وكأن ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى يقارب السقوط وان كانت ساكنة اوالى السكون اقرب اقامتها ووقع فى رواية زكريا عند مسلم حتى يهيج اى يستوى ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله قوله ومثل المنافق فى حديث ابى هريرة المذكور بعده الفاجر وفى رواية زكريا عند مسلم الكافر قوله كالأرزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاى كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهى الثابتة فى الارض وردّه ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا فى سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون وقال ابو حنيفة الدينورى الراسكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال واخبرنى الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيدة الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابى الارزة منتشر الراشى واحده الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا تحركه هبوب الريح ويقال له الارزن قوله انجعافها بجيم ومهملة ثم فاء اى انقلاعها يقال جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودى ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها قال المهلب معنى الحديث ان المؤمن حيثما جاه امر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقهه باختياره بل يحصل له التبسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر ألما فى خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المؤمن ملقى بالاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كالوابل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا فى الغالب من حال الاثنين قوله وقال زكريا هو ابن ابى زايدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه قوله حدثنى سعد هو ابن ابرهيم المذكور من قبل قوله حدثنى ابن كعب يريد انه مغاير لرواية سفيان عن سعد فى شيئين احدهما ابهامه اسم ابن كعب والثانى تصريحه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع فى رواية لمسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر فى ابهامه فى رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم فى تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر الحديث الخامس حديث ابى هريرة قوله حدثنى ابو هو فليح بن سليمان قوله عن هلال بن على من بنى عامر بن لوى كذا فيه وليس هو من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وهو مدنى تابعى صغير موثق وفى الرواة هلال بن ابى هلال اسلمى الفهرى تابعى مدنى ايضا يروى عن ابن عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثى وصده ووهم من خلطه بهلال بن على وفيهم ايضا هلال بن ابى هلال مدحجى تابعى ايضا يروى عن ابى هريرة وهلال بن ابى هلال ابو ظلال بصرى تابعى ايضا يأتى ذكره قريبا فى باب فضل من ذهب بصره وهلال بن ابى هلال شيخ يروى عن انس اورده الخطيب فى المبهمات عن ابى ظلال وقال انه مجهول ولست استبعد ان يكونا واحدا قوله من حيث اتتها الريح كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة اى امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى اماتها قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء

قال عياض كذا فيه وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفا رجوعا الى وصف المسلم
وكذا ذكره في التوحيد وقال الكرماني كان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا
المومن بالبلا لكن الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او لانه لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه
به ما هو من خواص المشبه قلت ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت
اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى وصف
المسلم كما قال عياض وسياق المصنف في باب المشية والارادة من كتاب التوحيد يويد ما قلت
فانه اخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح غالبا باسناده الذي هنا وقال فيه فاذا سكنت
اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا تنبيه ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال بن علي عن عطا
ابن يسار عن ابي هريرة حديث مثل المومن مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان
عن فليح وعن ابرهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني ابن عساكر
لم اجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره ابو مسعود فاشار الى ان خلفا تفرد بذكره قلت
ورواية ابرهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب لكن الامر فيه سهل واما رواية
محمد بن سنان فقد بينت اين ذكرها البخاري انفا فيتعجب من خفا ذلك على هذين الحافظين
الكبيرين ابن عساكر والمزي ولله الحمد على ما انعم قوله والفاجر في رواية محمد بن سنان
والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر قوله صما اي صلبة
شديدة بلا تجويف قوله يقصمها بفتح اوله وبالقاف اي يكسرها وكانه مستند الداودي
فيما فسر به الانجعاف لكن لا يلزم من التغيير بما يدل على الكسر ان يكون هو الانقلاع لان
الغرض القدر المشترك منهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس
حديث ابي هريرة ايضا قوله عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هكذا جود
مالك نسبه ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره قوله اما الحباب بضم المهملة
وموحدتين مخففا قوله من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للاكثر بكسر الصاد
والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال
غيره معناه يوجه اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرويه بكسر
الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال ولو عكس لكان
اولى والله اعلم ووجه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين قلت ويشهد للكسر ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا
احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الا
ان محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد راه وهو صغير وله شاهد



من حديث انس عند الترمذي وحسنه وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مومن لان
الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع والالام
بدنية كانت او قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسياتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود
ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور
خصوا ذلك بالصغاير للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في اوايل الصلاة الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير فحملوا الطلقات
الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم
ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شا من الذنوب ويكون كثرة التكفير
وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المرتب عليه
من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض او غيره مما ذكر يترتب عليه
التكفير المذكور سوا انضم الى ذلك صبر المصاب ام لا وابى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال
محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما امر الله به في قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة
الاية فحينيذ يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يات على دعواه بدليل
وان في تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة امر واجيب عن هذا بانه
وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول
بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو عمل صحيح لكن كان يتم له ذلك
لو ثبت شي منها بل هي اما ضعيفة فلا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار
الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سياتي فيمن وقع الطاعون ببلد
هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت
له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة
فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده او ماله ثم صبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة
رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف
في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة رفعه
من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر اوليك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه
الطبراني بسند حسن والحديث الاتي قريبا في من ذهب بصره يدخل في هذا ايضا هكذا زعم
بعض من لقيناه انه استقرا الاحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو احد الامرين
وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم
من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن وليس ذلك الا للمومن ان اصابه
سرا فشكر الله فله اجر وان اصابه ضرا فصبر فله اجر فكل قضا الله للمسلم خير وله شاهد

من حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ عجبت من قضا الله للمومن ان اصابه خير حمد الله وان اصابته
مصيبة حمد الله وصبر فالمومن يوجر في كل امره الحديث اخرجه احمد والنساي وممن جا عنه
التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف
الاول ابو عبيدة بن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النساي بسند
جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى
اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيده فقالت امراة بجنفه لقد بات باجر فقال ابو عبيدة
ما بت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلا في جسده فهو
له حطة وكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه
وحمله على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال
ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض
العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير واجاب بما
حاصله ان الزيادة لهذا انما هي باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح
فتفضل الله عليه لهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن
يعمل في صحته شيا وممن جا عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة فعند البخاري
في الادب المفرد بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو
مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج
الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزا الحمى
قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل
الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم يكن له ذنوب
كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني ادم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان المرض
كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب
معادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم بالصواب وقد
استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر
بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قبا فشكوا اليه ذلك فقال ما شيتم ان شيتم دعوت الله لكم
فكشفها عنكم وان شيتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يواخذهم
بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم قلت والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر
حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من
الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر

السابقة



السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان
وقد يزيد احدهما على الاخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الاخر ويشير الى التفصيل المذكور
حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله اعلم **قوله باب** شدة المرض اي
وبيان ما فيها من الفضل **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
**قوله** وحدثني بشر بن محمد انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن الاعمش كذا اعاد الاعمش
بعد التحويل ولو وقف في السند الاول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان
سايغا لكن اظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة وقد
اخرجها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما رايت الوجع على احد اشد
منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة
شيخ البخاري فيه بلفظ ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع والباقي سوا والمراد بالوجع
المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الاتي في الباب الذي يليه
وقوله في اخره الا حات الله بحا مهملة ومد وتشديد المثناة اصله حاتت بمثناتين فادغمت
احداهما في الاخرى والمعنى فتت وهو كناية عن اذهاب الخطايا **قوله باب**
اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللنسفي الاول فالاول وجمعهما المستملي
والمراد بالاول الاولية في الفضل والامثل افعل من الماثل والجمع اماثل وهم الفضلا
وصدر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي والنساي في الكبرى وابن ماجة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلا قال الانبيا ثم الامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة واخرجه
الحاكم من رواية العلا بن المسيب عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابي سعيد
ولفظه قال الانبيا قال ثم من قال العلما قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في
اخر حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه النساي وصححه الحاكم
من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسا نعوده
فاذا سقا يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم **قوله** عن ابي حمزة هو السكري بضم المهملة وتشديد الكاف **قوله**
عن ابرهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك والحارث بن سويد هو تيمي ايضا وفي السند ثلاثة من
التابعين في نسق كوفيون وليس للحارث بن سويد في البخاري سوى هذا الحديث واخر
ياتي في الدعوات لكنهما عنده من طرق عديدة وله عنده ثالث مضى في الاشربة من روايته
عن علي بن ابي طالب **قوله** دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان

التي قبلها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة
الحمى وقد يفتح وقيل الم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي
الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها قوله ذاك اشارة الى مضاعفة
الاجر بشدة الحمى وعرف بهذا ان في الرواية السابقة في الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية
وهو قوله اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قوله اجل اي نعم وزنا ومعنى قوله اذى شوكة
التنكير فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفا
وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه والله اعلم قوله كما تحط بفتح اوله وضم
المهملة وتشديد الطا اي تلقيه منتثرا والحاصل انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف
الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها او المعنى قال نعم شدة
المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات ايضا حتى لا يبقى منها شي ويشير الى ذلك حديث سعد الذي
ذكرته قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث ابي هريرة عند احمد وابن ابي
شيبة بلفظ لا يزال البلا بالمومن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة قال ابو هريرة ما من وجع
يصيبني احب الي من الحمى انها تدخل في كل مفصل من ابن ادم وان الله يعطي كل مفصل قسطا
من الاجر ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبيا على نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم والحاق الاوليا بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه
ان البلا في مقابل النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ومن ثم ضوعف
حد الحر على العبد وقيل لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب
ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على ان القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به
الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان البلا ومنهم من ينظر الى اجر البلا فيهون عليه البلا
واعلا من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه يسلم ولا يعترض وارفع منه من
تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وانهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشا والله اعلم

قوله باب وجوب عيادة المريض كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة
وتقدم حديث ابي هريرة في الجنايز حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع
في رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فذكرها منها قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب
بمعنى الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة
وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل
ندب وقد يصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري يتاكد في حق من ترجى بركته
وليس فيمن يراعي حاله ويباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سياتي ذكره في باب مفرد ونقل
النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان وقد تقدم حديث ابي موسى المذكور هنا

الورقة الثالثة



في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده حديث البرا مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع وياتي
شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شا الله تعالى واستدل بعموم قوله عودوا المريض
على مشروعية العيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد لكون عايده قد يرى ما لا يراه هو
وهذا لامر خارجي قد ياتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه وقد عقبه المصنف به
وقد جا في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود وصححه والحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد
وسياقه اتم واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل
والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويوخذ من اطلاقه ايضا عدم التقييد
بزمان يمضي من ابتدا مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحيا بانه لا يعاد الا بعد
ثلاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل عنه
ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في
الاوسط وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف
به وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث
ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار وترجمة البخاري
في الادب المفرد العيادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة اتوه
في جوف الليل او عند الصبح فقال اي ساعة هذه فاخبروه قال اعوذ بالله من
صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف
تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العيادة
تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن ادابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر
المريض او يشق على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس كما في حديث جابر الذي بعده
وقد ورد في فضل العيادة احاديث كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي من حديث
ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون
الرا بعدها فا ثم ها هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عايد المريض من الثواب بما يحوزه
الذي يجتني الثمرة وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى ان العايد يمشي في طريق تودية
الى الجنة والتفسير الاول اولى فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه
وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع
واخرج البخاري ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا خاض الرحمة
حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه

والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن قوله باب
عيادة المغمى عليه اي يصيبه غشي يتعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فايدة الترجمة
ان لا يعتقد ان عيادة المغمى ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر
التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما قلت بل
الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعايده
لا يتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعا
العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك
وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النسا قوله
باب فضل من يصرع من الريح انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وهي علة
تمنع الاعضا الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ
الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقى
معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن
ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع
الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطبا ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم
وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرية العلوية لتدفع اثار
الارواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص منهم على ذلك ابقراط فقال لما ذكر
علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا قوله
يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن عمر ان ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو
بصري تابعي صغير قوله الا اريك الا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة قوله هذه
المراة السودا في رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل
من طريقه ثم من رواية عطا الخراساني عن عطا بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني حبشية
صفرا عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية قوله فقالت ان بي هذه المؤته وهو بضم
الميم بعدها همزة ساكنة الجنون واخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال
في روايته ان بي هذه المؤته يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن مندة انها كانت تجمع
الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها ولا تكونوا كالتي
نقضت غزلها الاية وقد تقدم في تفسير النحل انها امراة اخرى قوله واني اتكشف
بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها
خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله في الطريق الاخرى حدثني محمد هو ابن سلام وصرح
به في الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد قوله انه راى ام زفر هو بضم الزاي وفتح الفاء



قوله تلك المراة في رواية الكشميهني تلك امراة قوله على ستر الكعبة بكسر المهملة اي جالسة
عليها معتمدة ويجوز ان يتعلق بقوله راى ثم وجدت الحديث في الادب المفرد للبخاري وقد
اخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة فالله اعلم وعند البزار من
وجه اخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها
فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتعلق بها وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج هذا الحديث مطولا واخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالمجانين
فيضرب صدر احدهم فيبرا فاتي بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرا قال ابن
جريج واخبرني عطا فذكر كالذي هنا واخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق حنظلة بن
ابي سفيان عن طاوس فزاد وكان يثني عليها خيرا وزاد في اخره فقال ان تتبعها في الدنيا
فلها في الاخرة خير وعرف مما اوردته ان اسمها سعيرة وهي بمهملتين مصغر ووقع في رواية
ابن مندة بقاف بدل العين وفي اخرى للمستغفري بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغني في
المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله
عليه وسلم بالزيارة كما سياتي ذكرها في كتاب الادب ان شا الله تعالى وقد يوخذ من الطرق
التي اوردتها ان التي كان بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان
من حديث ابي هريرة شبيها بقصتها ولفظه جات امراة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ادع الله قال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت صبرت ولا حساب عليك قالت
بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة
وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن
التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي بالعقاقير وان تاثير ذلك وانفعال
البدن عنه اعظم من تاثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع بامرين احدهما من جهة العليل
وهو صدق القصد والاخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى
والتوكل والله اعلم قوله باب فضل من ذهب بصره سقطت هذه الترجمة وحديثها
من رواية النسفي وقد جا بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما
ابتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله
لقي الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بغير لفظه بسند جيد وللطبراني
من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه قوله حدثني بن الهاد في رواية
المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة قوله عن عمرو اي ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب اي ابن عبد الله

وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعا والالتجا الى الله ان ينجع وانفع من العلاج

ابن حنظلة **قوله** واذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرها اخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانها احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من غير فيسرع به او تشتد فجيعته **قوله** ثم صبر زاد الترمذي في روايته عن انس واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة ولابن حبان من حديث ابن عباس ايضا والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى نال المراد والا يصبر كما جاء في حديث سلمان ان مرض المومن يجعله الله لكفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا **قوله** عوضته منهما الجنة وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقاء الله وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور وقع في حديث ابي امامة فيه قيد آخر اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا لمتى تفجع وقلق في اول وهلة ثم نسي فصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث انس في الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه شرط آخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين ثم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليها ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في رفع الدرجات **قوله** تابعه اشعث بن جابر وابو ظلال بن هلال عن انس اما متابعة اشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر ينسب الى جده وهو ابو عبد الله الاعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فاخرجها احمد بلفظ قال ربكم ما ذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة واما متابعة ابي ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عنه قال دخلت على انس فقال لي ادنه مني ذهب بصرك قلت وانا صغير قال لا بشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابي ظلال اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة **تنبيه** ابو ظلال بكسر المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل ابو ظلال بن هلال صوابه اما ابو ظلال هلال بحذف ابن واما ابو ظلال بن ابي هلال

بزيادة



بزيادة الى واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكره في الثقات هلال بن ابي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما ولم يشر شيخنا الى شيء من هذا قال هلال بن ابي هلال تابعي ايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصلح حالا في الحديث منه والله اعلم **قوله باب** ـــ عيادة النساء الرجال اي ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر **قوله** وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار قال الكرماني لام الدرداء زوجتان كل منهما ام الدرداء فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وهي صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول عليه السلام بالمدينة قلت ـــ وما ادعى انه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق اكرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء قال رايت ام الدرداء على رحالة اعواد لبس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت هناك انها الصغرى والصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قال فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يمنعه فيما ترجم له من عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ابواب الهجرة من اوايل البخاري وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد كذا هو بالتنكير والابهام والمراد به وادي مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان الشعر المذكور لبلال فانه قال كان بلال يتمثل واورده بلفظ هل ابيتن ليلة بمكة حولي وقوله شامة وطفيل هما جبلان عند الجمهور وصوب الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك اي تجد نفسك والمراد به الاحساس اي كيف تعلم حال نفسك **قوله باب** ـــ عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في بدء الخلق اوايل كتاب الجنائز وقوله في هذه الطريق ان ابنه في رواية الكشميهني ان بنتا وقوله فاشهدنا كذا للاكثر وعند الكشميهني فاشهدها والمراد

ما بين القوسين الكرماني والجوهري من اول ذكر

نصف الكراس الثاني من الجزء الثالث

به الحضور وقوله هذه الرحمة في رواية الكشميهني ايضا هذه رحمة بالتنكير قوله باب
عيادة الأعراب بفتح الهمزة هم سكان البوادي قوله خالد هو الحذا قوله عن عكرمة عن ابن
عباس قال الاسماعيلي رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذا عن عكرمة فارسله قلت
قد وصله ايضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم ايضا في علامات النبوة ووصله
ايضا الثقفي كما سياتي في التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال واحد قوله دخل على
اعرابي تقدم في علامات النبوة بيان اسمه قوله لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية
فقد حصلت الفايدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هي
طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شا الله
يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر قوله قلت بفتح التا على المخاطبة وهو استفهام انكار قوله
بل هي حمى اي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي هل
قالها بالفا او بالمثلثة وهما بمعنى قوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره
قوله فنعم اذا الفا فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي كان كما ظننت قال ابن
التين يحتمل ان يكون ذلك دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه
ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه وقد تقدم في علامات النبوة ان عند
الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا واخرجه الدولابي
في الكنى وابن السكن في الصحابة ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين
فاصبح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب فايدة
هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على
العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يسخط قدر الله فيسخط
عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره او خاطر اهله وفيه انه
ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك قوله باب
عيادة المشرك قال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام
فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع
بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة والقربة موقوفة على نوع
حرمة تقترن بها من جوار او قرابة ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة الغلام اليهودي
وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنايز وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس قوله
وقال سعيد بن المسيب عن ابيه تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنايز
ايضا وتقدم شرحه مستوفى في الجنايز قوله باب اذا عاد مريضا فحضرت

الصلاة



الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن عاده قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه تقدم شرحه في ابواب الامامة من كتاب
الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور في اخره قوله باب وضع اليد على المريض قال ابن
بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب
ما يبذل له منه وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا
قلت وقد يكون العايد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين تقدما احدهما حديث سعد بن ابي وقاص وقد تقدم شرحه
في الوصايا واورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه فشكيت بمكة
شكوى شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض والشكوى بالقصر
المرض وقوله واترك لها الثلثين قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك
كان قبل نزول الفرايض وقال غيره قد يكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له
حينيذ عصبات وزوجات فيتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين
اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده واما قوله ولا يرثني الا ابنة لي
فتقدم ان معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر وقوله ووضع يده على جبهته في رواية
الكشميهني على جبهتي وبها يتبين ان في الاول تجريدا وقوله فما زلت اجد برده اي برد يده
وذكر باعتبار العضو او الكف او المسح وقوله فيما يخال الي قال ابن التين صوابه فيما
يخيل الي بالتشديد لانه من التخييل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قلت
اقره الزركشي وهو عجيب بان الكلمة صواب وهو بمعنى تخيل قال في المحكم خال الشي يخاله
يظنه ويخيله اي ظنه وساق الكلام على المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد
تقدم شرحه في اوايل كفارة المرضى وقوله فمسسته بيدي بكسر السين الاولى وهو
موضع الترجمة وجا عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا
يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن واخرج الترمذي
من حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته
فيساله كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف اصبحت او كيف امسيت
قوله باب ما يقال للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور
في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم ايضا
قريبا وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض وفايدة ذلك واخرج ابن ماجة والترمذي
من حديث ابي سعيد رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا
وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس

لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي
لا باس واخرج ابن ماجة ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض
فمره يدعو لك فان دعاه كدعا الملائكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض
واورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من اصابك قال اصابني من امر تحمل السلاح في يوم لا يحل فيه
حمله وقد تقدم هذا في العيدين **قوله باب** عيادة المريض راكبا وماشيا
وردفا على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه
انه اردفه يعود سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اخر تفسير ال عمران
وقوله على حمار عليه اكاف على قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل
ان الاكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة والاكاف بكسر الهمزة
وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبردعة والقطيفة كسا وقوله فدكية بفتح الفا
والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت فيها وحكى بعضهم ان في
رواية فركبة بفتح الرا والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين
وقوله في حديث جابر جا في النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون
هذا القدر افرده المزي في الاطراف وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي اوله مرضت
فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان واظن الذي صنعه هو الصواب
**قوله باب** ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او وا راساه او اشتد بي الوجع
وقول ايوب عليه السلام مسني الضر وانت ارحم الراحمين اما قوله اني وجع فترجم به في
كتاب الادب المفرد واورد فيه من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت انا وعبد الله
ابن الزبير على اسما يعني بنت ابي بكر وهي امهما واسما وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك
قالت وجعة الحديث واصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسالته
كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت بحمد الله بارئا قال اما اني على ما ترى وجع
فذكر القصة اخرجه الطبراني واما قوله وا راساه فصريح في حديث عايشة المذكور في الباب
واما قوله اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في اخر الباب واما قول ايوب عليه
السلام فاعترض ابن التين بذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لان ايوب
انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى
لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعا بكشف البلا يقدح في الرضى والتسليم فنبه على
ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى
الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصة ايوب في فوايد سموية

وصححه

وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس رفعه ان ايوب لما طال بلاه رفضه القريب
والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من
العالمين فبلغ ذلك ايوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به وعند ابن ابي حاتم من طريق
عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال
بعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني وسجد فما رفع راسه حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان
الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق السخط للقدر والتضجر
والله اعلم قال الطبري اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على دفعه
والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا
يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التاوه والجزع الزايد فان من فعل
ذلك خرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل السخط للمقدور
وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم
وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة
من الشافعية ان انين المريض وتاوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل
فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عايشة في الباب ثم
قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر اولى انتهى ولعلهم اخذوه
بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ويشعر بالتسخط للقضا ويورث شماتة الاعدا
اما اخبار المريض صديقه او طبيبه عن حاله فلا باس به اتفاقا ثم ذكر في الباب اربعة احاديث
الاول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم راسه اذا اذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الحج وقوله ايوذيك هوامك هو الترجمة لنسبة الاذى للهوام وهي بتشديد الميم
اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل الثاني حديث عايشة
**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا هو النيسابوري الامام المشهور وليس له في البخاري سوى
مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد
بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث
ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجهين اخرين عن سليمان بن بلال **قوله** وا راساه
هو تفجع على الراس لشدة ما وقع به من الم الصداع وعند احمد والنسائي وابن ماجة من طريق
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة
من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه **قوله** ذاك لو كان وانا حي
ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي ويرشد اليه جواب
عايشة وقد وقع مصرحا به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه ثم قال ما ضرك

لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها واثكلياه او ثكلاه بضم المثلثة وسكون
الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف ها للندبة واصل الثكل
فقد الولد او من يعز على الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان يجري على السنتهم
عند حصول المصيبة او توقعها وقولها والله اني لاظنك تحب موتي كانها اخذت ذلك من
قوله لها لو مت قبلي وقولها فلو كان ذلك في رواية الكشميهني ذاك بغير لام اي موتها لظللت
اخر يومك معرسا بفتح العين المهملة وتشديد الرا المكسورة وبسكون العين والتخفيف
يقال اعرس وعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع والاول اشهر فان التعريس
النزول بليل ووقع في رواية عبيد الله لكاني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت
الى بيتي فاعرست ببعض نسايك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بل انا
وا راساه هي كلمة اضراب والمعنى دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وزاد
في رواية عبيد الله ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم قوله لقد هممت
او اردت شك من الراوي ووقع في رواية ابي نعيم او وددت بدل اردت قوله ان ارسل الى ابي بكر
وابنه كذا للاكثر بالواو والف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه
بلفظ او التي للشك او للتخيير وفي اخرى او اتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة
ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجيء والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين
تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها في الحديث الاخر عند مسلم ادع لي اباك
واخاك وايضا فان مجيئه الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب
مكانها من بيته قلت في هذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر بان ذلك كان في
ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسايه حتى
عجز عن ذلك وانقطع في بيت عايشة ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت
الى اخره وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عايشة بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه
ويويد ايضا ما في الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عايشة فكانه يقول كما ان الامر
يفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو
ظاهر السياق كما سياتي تقريره في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وان كان لغير ذلك
فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضا حاجة او الارسال الى احد لوجد
من يبادر لذلك قوله فاعهد اي اوصي قوله ان يقول القايلون اي لئلا يقول او كراهة ان
يقول قوله او يتمنى المتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها واصل الجمع المتمنيون فاستثقلت
الضمة على اليا فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون وفي الحديث
ما طبعت عليه المراة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل اهله والافضا اليهم بما يستره عن غيرهم



وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول
في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم
شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فمسسته وقع في رواية المستملي فسمعته وهو تحريف ووجهت
بان هنا حذفا والتقدير فسمعت انينه الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن ابيه وهو سعد
ابن ابي وقاص قوله من وجع اشتد بي تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في زمن
حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وتقدم ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك
في زمن الفتح والاول ارجح والله اعلم قوله باب قول المريض قوموا عني اي
اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني وقوله حدثنا
عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق
في اواخر المغازي وتقدم شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي
فنسبت هذه الزيادة لابن سعد وعزوها للبخاري اولى ويوخذ من هذا الحديث ان الادب
في العيادة ان لا يطيل العايد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة
اداب العيادة عشرة اشيا منها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستيذان
وان يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لايق
بالعيادة كوقت شرب المريض الدوا وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقلل السوال
وان يظهر الرقة وان يخلص الدعا وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه
من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر قوله فكان ابن عباس يقول ان الرزية
سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية قوله باب من ذهب بالصبي المريض
ليدعا له في رواية الكشميهني ليدعو له ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن
والسايب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة
وان خالة السايب لا يعرف اسمها وستاتي الاشارة الى خصوص المسح على راس المريض والدعا
بالبركة في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله باب تمني المريض الموت
اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حالة ووقع في رواية الكشميهني نهي تمني المريض الموت
وكان المراد منع تمني المريض وذكر في الباب خمسة احاديث الحديث الاول عن انس قوله
لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين
عموما وقوله من ضر اصابه حمله جماعة من المسلمين على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي
بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يوخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمن

في الورقة السابعة من الكراس السادس من الجزء السابع

انظر اداب العيادة

هنا

احدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا على ان فى هذا الباب سببية اى بسبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففى الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق عيسى ويقال عابس الغفارى انه قال يا طاعون خذنى فقال له عليم الكندى لم تقول هذا لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فقال انى سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم ان جيرانه الحديث وفيه الجواب نحوه واصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى اخرجه ابو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه واذا اردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون **قوله** فان كان لا بد فاعلا فى رواية عبد العزيز ابن صهيب عن انس كما سياتى فى الدعوات فان كان لا بد متمنيا للموت **قوله** فليقل الى اخره هذا يدل على ان النهى عن تمنى الموت مقيد بما لم يكن على هذه الصيغة لان فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضا وقوله فان كان الى اخره فيه ما يعرف الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقة وقريب من هذا السياق ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام بن معدى كرب حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث اى ان كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث لا امر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب **قوله** ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت خيرا لى فى الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن ان ماتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان ماتى بصيغة الشرط وانظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسياتى فى التمنى من رواية النضر بن انس عن ابيه لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان التفصيل المذكور ليس من التمنى المنهى الحديث الثانى حديث خباب **قوله** عن اسماعيل بن ابى خالد لشعبة فيه اسناد اخر اخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه **قوله** وقد اكتوى سبع كيات فى رواية حارثة وقد اكتوى فى بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لقى من البلا ما لقيت اى من الوجع الذى اصابه وحكى شيخنا فى شرح الترمذى احتمال ان يكون اراد ابتلا ما فتح عليه من المال بعد ان كان لا يجد درهما كما وقع صريحا فى رواية حارثة المذكورة عنه قال



لقد كنت وما اجد درهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى ناحية بيتى اربعون الفا الآن وتعقبه بان غيره من الصحابة كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف واحتمال ان يكون اراد ما فاق من التعذب فى اول الاسلام من المشركين وكانه راى ان السابع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان كتب ان لو بقى له اجره موفرا فى الاخرة قال وكمل ان يكون اراد ما فعل من الكى مع ورود النهى عنه كما قال عمران بن حصين نهينا عن الكى فاكتوينا فما افلحنا اخرجه وقال وهذا بعيد قلت وكذا الذى قبله وسياتى الكلام على حكم الكى قريبا فى كتاب الطب **قوله** ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا زاد فى الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسماعيل بن ابى خالد شيئا اى لم تنقص اجورهم بمعنى انهم لم يتعجلوها فى الدنيا بل بقيت موفرة لهم فى الاخرة وكانه عنا باصحابه بعض الصحابة ممن مات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فاما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح وويده حديثه الاخر هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضى فى الجنائز وفى المغازى ايضا ويحتمل ان يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم يوثر فيه اما لكثرة اخراجهم المال فى وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم لما اتسع المال جدا وشمل العدل فى زمن الخلفا الراشدين استغنى الناس حتى صار الغنى لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب اى الانفاق فى البنيان واغرب الداودى فقال اراد خباب بهذا القول الموت اى لا يجد للمال الذى اصابه الا وضعه فى القبر حكاه ابن التين ورده فاصابه رد قال بل هو عبارة عما اصابوا من المال قلت وقد وقع لاحمد عن يزيد بن هرون عن اسماعيل بن ابى خالد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان بنى حايطا له وياتى فى الرقاق نحوه باختصار واخرجه احمد ايضا عن وكيع عن اسماعيل واوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حايطا له وقد اكتوى سبعا الحديث **قوله** ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعونا به الدعا بالموت اخص من تمنى الموت فكل دعا تمنى من غير عكس فلذلك ادخله فى هذه الترجمة **قوله** ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبنى حايطا له هكذا وقع فى رواية شعبة تكرار المجى وهو احفظ الجميع فزيادته مقبولة والذى يظهر ان قصته بنا الحايط كانت سبب قوله ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب **قوله** وان المسلم ليوجر فى كل شى ينفقه الا فى شى يجعله فى هذا التراب اى الذى يوضع فى البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة وسياتى تقرير ذلك فى آخر كتاب الاستيذان **تنبيه** هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا وقد اخرجه الطبرانى من طريق عمر بن اسماعيل ابن مجالد ما انى عن سيار بن بشر واسماعيل بن ابى خالد جميعا عن قيس بن ابى حازم قال دخلنا

بعد اوراق ١٢

سادس الكراس الخامس من اجزاء العاشر

على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حايطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب وعمر كذبه يحيى بن معين الحديث الثالث
والرابع حديث ابي هريرة قوله لن يدخل احدا عمله الجنة الحديث ياتي الكلام عليه في كتاب
الرقاق فانه اورده مفردا من وجه آخر عن ابي هريرة وغيره وانما اخرجه هنا استطرادا
لا قصدا والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله ولا يتمنى الى اخره وقد افرد في كتاب
التمني من طريق معمر عن الزهري قوله اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف هو ابو عبيد
مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر الذي ينسب اليه هو عبد الرحمن بن ازهر
ابن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري هكذا اتفق هولا عن الزهري في روايته
عن ابي عبيد وخالفهم ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة اخرجه النسائي وقال رواية الزبيدي اولى بالصواب وابرهيم بن سعد ثقة يعني
ولكنه اخطا في هذا قوله ولا يتمنى كذا للاكثر باثبات التحتانية وهو لفظ نفي بمعنى
النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية معمر الاتية في التمني
بلفظ لا يتمنى للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة بلفظ
بزيادة نون التاكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله
من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضي بلقا
الله ولا من طلبه كذلك وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث
عايشة اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى ان النهي مختص بالحالة
التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان اكثر استحضاره وايثاره للاخفى على الاجلى
شحذا للاذهان وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عايشة في الباب معارضا
لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني
بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان
وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عايشة في الباب وبدعا عمر بالموت وغيره
قال وليس الامر كذلك لان هولا انما سالوا ما قارن الموت قلت وقد اختلف في
مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن الموت احد الا يوسف حين تكاملت
عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقا الله اخرجه الطبري بسند صحيح عنه وقال غيره
بل مراده توفني مسلما عند حضور اجلي كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك
مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يوخذ
بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك عند نزول
الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش

والجواب



والجواب انه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به
ويرضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ولو لم
يتفق انه يموت في ذلك المرض قوله اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان
يستعتب اي يرجع عن موجب العتب عليه وقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وانه لا يزيد
المومن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى المعنى في النهي عن تمني الموت والدعا به وهو انقطاع
العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار
التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله عن
الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان يخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع
ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السو فلا بد من وقوعها طال عمره او قصر
فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويويده حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد
يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد
بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا
واستشكل بانه قد يعمل السيات فيزيده عمره شرا واجيب باجوبة احدها حمل المومن
على الكامل وفيه بعد والثاني ان المومن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب
الكباير واما من فعل حسنات اخر قد يقاوم بتضعيفها سياته وما دام الايمان باق
فالحسنات بصدد التضعيف والسيات بصدد التكفير والثالث تقييد ما اطلق في هذه
الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جا بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع
غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة
بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسي لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع
رجايه اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمومن
حديث انس الذي في اول الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث
ابي هريرة ان المومن لا يزيد عمره الا خيرا اذا حمل حديث ابي هريرة على الاغلب ومقابله على
النادر وسياتي الالمام بشي من هذا في كتاب التمني ان شا الله تعالى الحديث الخامس حديث
عايشة قوله والحقني بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في اواخر المغازي في الوفاة النبوية
وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعا به وان هذه الحالة من خصايص
الانبيا انه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقا في الدنيا وبين الموت وقد تقدم بسطه واضحا
هناك ولله الحمد قوله باب دعا العايد للمريض اي بالشفا ونحوه قوله وقالت
عايشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث
وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم

هو النخعي **قوله** اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي قد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد **قوله** لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا **قوله** وقال عمرو بن ابي قيس وابرهيم بن طهمان عن منصور عن ابرهيم وابي الضحى اذا اتى المريض وقع في رواية الكشميهني اذا اتى بالمريض وهي اصوب فاما عمرو بن ابي قيس فهو الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوايد ابي العباس محمد بن يعقوب ابن سابق القزويني عنه بلفظ اذا اتى بالمريض واما ابرهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتى بمريض **قوله** وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى مريضا وهذا وصله ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى ابي المريض فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو بن قيس وابرهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرايل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابرهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك كما سياتي في اثنا كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير غير موقوفة والله اعلم وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما كصلان بادل المرض وبالصبر عليه والداعي بين جنسين اما كصل له مقصوده او يعوض عنه بجلبه نفع او دفع ضر وكل من فضل الله تعالى **قوله باب** وضوء العايد للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغمى عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العايد بحيث يتبرك المريض به **قوله باب** الدعا برفع الوبا والحمى الوبا بهمز ولا همز وجمع المقصور بلا همز أوبية وجمع المهموز اوبا يقال اوبات الارض فهي موبية ووبئت فهي وبئة ووبيت بضم الواو فهي موبوءة قال عياض الوبا عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وبا لانه من افراده لكن ليس كل وبا طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوبا وكذا جاء عن الخليل ابن احمد ان الطاعون هو الوبا وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشا عن فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده قلت ويفارق الطاعون الوبا بخصوص



سببه الذي ليس هو في شئ من الاوبا وهو كونه من طعن الجن كما سا ذكره مبينا في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب ان شا الله تعالى وساق المصنف في الباب حديث عايشة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوبا لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اوايل الحج من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب قالت عايشة فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله وهذا مما يويد ان الوبا اعم من الطاعون فان وبا المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في اوايل كتاب المغازي وياتي شئ مما يتعلق به في الدعوات ان شا الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيئ الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهوا والادوا فمن ينكر التداوي بالدعا يلزمه ان ينكر التداوي بالحقايق ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجا الى الدعا مزيد فايدة ليبتت في التداوي وغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعا من حيث ترك الاعمال الصالحة انكا لا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلا بالدعا كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمى السهم والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطا انه راى ام زفر وحديث انس في الجعيتين وحديث عايشة انها قالت واراساه الى قوله بل انا وارساه فقط وفيه من الاثار عن الصحابة في بعضهم بقية اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الطب

كذا لهم الا النسفي فترجم كتاب الطب اول كفارة المرض ولم يفرد كتاب الطب وزاد في نسخة الصغاني والادوية والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامراة طب بالفتح يقال استطب تعاني الطب واستطب استوصفه ونقل اهل اللغة ان الطب بالكسر يقال بالاشتراك لرق للمداوي والتداوي وللداا يضا فهو من الاضداد ويقال ايضا للرفق والسحر وللشهوة ولطرف شعاع الشمس وللحذق بالشئ والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به المعالج عرفا والجمع في القلة

اطبه وفي الكثرة اطبا والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جا به الرسول عليه السلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جا في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جا عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى حرارة او برودة وكل منهما اما الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه او عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته ومدار ذلك على ثلاثة اشيا حفظ الصحة والاحتمال عما يؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة في القرآن فالاول من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك ان السفر مظنة النصب وهو من مخيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فاسد الخلط ابقا على الجسد وكذا القول في المرض والثاني وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثالث من قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية فانه اشير بذلك الى جواز حلق الراس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذي الحاصل من البخار المحتقن في الراس واخرج مالك في الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين ايكما اطب قالا يا رسول الله وفي الطب خير قال انزل الداا الذي انزل الدوا **قوله باب** ما انزل الله دا الا انزل له شفا كذا للاسماعيلي وابن بطال ومن تبعه ولم ار لفظ باب في شيء من نسخ الصحيح الا للنسفي **قوله** ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي نسب كذه وهو اسدي من بني اسد بن خزيمة فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد ابن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الشخص وقد وقع عند ابي نعيم في الطب من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة قالا سا محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري وعند الاسماعيلي من طريق هرون بن عبد الله الحمال سا محمد بن عبد الله الزبيري **قوله** عن ابي هريرة كذا قال عمر ابن سعيد عن عطا وخالفه شبيب بن بشر فقال عن عطا عن ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم وابو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن عباس هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه وقال محمد بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطا عن ابي هريرة اخرجه ابن ابي عاصم في الطب وابو نعيم وهذا مما يترجح به رواية عمر بن سعيد **قوله** ما انزل الله دا



وقع في رواية الاسماعيلي من دا ومن زايدة ويحتمل ان يكون مفعول انزل محذوفا فلا يكون من الزيادة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه **قوله** الا انزل له شفا في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في اول الحديث ما انزل الله من داء الا وقد انزل له دوا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا فتداووا اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي وابي نعيم من حديث ابي عباس ولاحمد عن انس ان الله حين خلق الداخل الدوا فتداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا الا داء واحدا الهرم اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب الاول وزاد في اخر علمه من علمه وجهله من جهله اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ولمسلم عن جابر رفعه لكل داء دوا فاذا اصيب دوا الداء برا باذن الله ولابي داود في حديث ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دوا فتداووا ولا تداووا بحرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او عبر بالانزال عن التقدير وفيه التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى ان الشفا متوقف على الاصابة باذن الله تعالى وذلك ان الدوا قد يجعل معه مجاوزة الحد في الكيفية او الكمية فلا ينجع بل ربما احدث داء آخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيها كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعا بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسيأتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية ان شا الله تعالى ويدخل في عمومه ايضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطبا بان لا دوا له واقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله الى ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل ان يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل دا بعقبل الدوا الا انزل شفا والاول اولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى انه يداوى من داء بدوا فيبرا ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدوا بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدوا فرب مرض يشابه مرضين ويكون احدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطا من هناك وقد يكون مستحدا لكن يريد الله تعالى ان لا ينجع فلا ينجع وهنا تخضع رقاب الاطبا وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي خزامة وهو لمجة وزاي خفيفة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودوا نتداوى به هل يرد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل ان

حديث

قوله باب ما انزل الله تعالى داء الا انزل له شفاء هذا لفظ رواية البخاري في الادب المفرد وفي رواية له ما انزل الله تعالى من داء الا قد انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله وفي رواية ابن ماجه ما انزل الله من داء الا قد انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت وفي رواية ابي داود ما انزل الله داء الا انزل له شفاء او دواء علمه من علمه وجهله من جهله قال ابن بطال اراد بذلك ان يعلم ان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء يبرئه بإذن الله تعالى فيما قدر الله الاشارة بقوله بإذن الله تعالى الى ان الدواء لا يبرئ بطبعه وانما يبرئ بما قدر الله تعالى فيه من البرء وفي الحديث حث على التداوي وان ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى

حصول الشفا بالدوا انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو نجع في ذلك في الغالب
وقد يتخلف لمانع والله اعلم ثم الدا والدوا كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكى كسر دال الدوا
واستثنا الموت في حديث اسامة بن شريك واضح ولعل التقدير الا دا الموت اى المرض الذى قدر على
صاحبه الموت واستثنا الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما
نقص الصحة اولقربه من الموت وافضايه اليه ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والتقدير
لكن الهرم لا دوا له والله اعلم **قوله باب** هل يداوى الرجل المراة والمراة الرجل
ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة
وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم ورد الحديث
المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النسا الجرحى
في الغزو من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث
ويوخذ حكم مداواة الرجل المراة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل
الحجاب او كانت المراة تصنع ذلك بمن يكون زوجا او محرما واما حكم المسئلة فيجوز مداواة
الاجانب عند الضرورة ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد
تقدم البحث في شئ من ذلك في كتاب الجهاد **قوله باب** الشفا في ثلاث شعبة
الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي **قوله** حدثني الحسين كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة
بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني قال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان
بنيسابور وكان عنده مسند احمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر
الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثا فقال كتب عني محمد بن اسماعيل هذا
الحديث ورايت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني انتهى وقد عاش الحسين القباني
بعد البخاري ثلاثا وثلثين سنة وكان من اقران مسلم في رواية البخاري عنه من رواية الاكابر
عن الاصاغر واحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلو
رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له وكانت وفاة احمد بن منيع وكنيته ابو جعفر سنة اربع
واربعين ومايتين وله اربع وثمانون سنة واسم جده عبد الرحمن وهو جد ابي القاسم البغوي
لامه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وجزم
الحاكم بان الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي وقد اكثر البخاري الرواية عن ابيه
يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه والحسين اصغر من البخاري بكثير وليس في البخاري عن الحسين
سوا ان كان القباني او البيكندي سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد ذلك حدثني محمد بن عبد الرحيم
هو المعروف بصاعقة يكنى ابا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من اصاغر شيوخ البخاري ومات
قبل البخاري بسنة واحدة وشرح بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة احمد بن منيع ومات



قبله بعشر سنين وشيخهما مروان بن سجاع هو الكرانى ابو عمرو وابو عبد الله مولى محمد بن مروان
ابن الحكم نزل بغداد وثقه احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي
وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري
عاليا فانه قد سمع من اصحاب مروان بن سجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه الا بواسطتين
وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان
ابن سجاع **قوله** حدثني سالم الافطس وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي
عن المنيعي ساجدي هو احمد بن منيع سامروان بن سجاع قال ما احفظه الا عن سالم الافطس
حدثني فذكره قال الاسماعيلي صار الحديث عن مروان بن سجاع بالشك منه فيمن حدثه به قلت
وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن مروان بن سجاع سوا واخرجه ابن ماجة عن احمد بن منيع
مثل رواية البخاري الاولى بغير شك وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا عن القاسم بن زكريا عن احمد
ابن منيع وكذا رويناه في فوايد ابي طاهر المخلص ساكي بن محمد بن صاعد سا احمد بن منيع قوله
عن سعيد بن جبير وقع في مسند دعلج من طريق محمد بن الصباح سامروان بن سجاع عن سالم
الافطس اظنه عن سعيد بن جبير كذا بالشك ايضا وكان ينبغي للاسماعيلي ان يعترض بهذا
ايضا والحق انه لا اثر للشك المذكور والحديث متصل بلا ريب **قوله** عن ابن عباس قال الشفا
في ثلاثة كذا اورده موقوفا لكن اخرج بيشعر بانه مرفوع لقوله وانهى امتي عن الكي وقوله
رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية شريح بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في ايراده هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف
بها عن الاولى للتصريح في الاولى بقول مروان حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة
**قوله** رواه القمي بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هاني
ابن عامر بن ابي عامر الاشعري كجده الى عامر صحبة وكنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل
قم ونزل الري قواه النسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا
الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيئ الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية
القمي موصولا في مسند البزار وفي الغيلانيات وفي جزء ابن عيينة كلهم من رواية عبد العزيز
ابن الخطاب عنه بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي
عند ابي نعيم بهذا السند حديث اخر في الحجامة لفظه احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم
**قوله** في العسل والحجم في رواية الكشميهني والحجامة ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب
المذكورة ان كان في شئ من ادويتكم شفا ففي شرطة من حجام او لعقة من عسل والى هذا اشار
البخاري بقوله في العسل والحجم واشار بذلك الى ان الكي لم يقع في هذه الرواية واغرب الحميدي
في الجمع فقال في افراد البخاري الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد

عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم
الشفا وهذا الذي عزاه للبخاري لم ار فيه اصلا بل ولا في غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه
هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو في القرن
اللذين كانا بجذبان وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة واما حديث الباب فلم ار من رواته
طاوس اصلا واما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه الا تعليقا كما بينته وقد ذكرت من وصله وسياق
لفظه قال الخطابي انتظم هذا الحديث جملة ما يتداوى به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم
وهو اعظم الاخلاط والحجم الحجي شفاء عند هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية
ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البدن واما الكي فانما يستعمل
في الخلط الباغي الذي لا تنجع مادته الا به ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه
وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في امثالها آخر الدوا
الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قلت
ولم يرد صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بها على اصول
العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء
الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وافهامهم له بخلاف الفصد
فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لهم غالبا على ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يشعر
الفصد وايضا فالحجم في البلاد الحارة اليق من الفصد والفصد في البلاد التي ليست كذلك
الحجم واما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فداواه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل
وسياتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده واما الكي فانه يقع اخر الاخراج ما يتعسر اخراجه
من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم الدا
بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا
فيتعجل الذي يكتوي التعذب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي
يقطعه الكي ويوخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له انه
لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد
ان الشفاء باذن الله تعالى وعلى هذا التقدير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوى واسترقى
فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ ابو محمد
ابن ابي جمرة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب
المضرة فيه اغلب وقريب منه اختيار الله تعالى ان في الحرمنافع ثم حرمها لان المضار التي فيها
اعظم من المنافع التي فيها ملخصا وسياتي الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة في ابواب مفردة
لها وقد قيل ان الشفاء في هذا الحديث الشفاء من احد قسمي المرض لان الامراض كلها اما مادية او
المرادم

ف
لها



غيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل
فالاصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من احدهما فنبه بالكي على اصل المعالجة بضربه
من المثال فالكارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة
تتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتطليف والجلا والتليين
فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة
قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما الامراض التي ليست بمادية فقد
اشير الى علاجها بحديث واما قوله وما احب ان اكتوي فهو من جنس اكله الضب مع
تقذره اكله على مائدته واعتذاره لانه يعافه **قوله باب** الدوا بالعسل
وقول الله تعالى فيه شفاء للناس كانه اشار بذكر الآية الى ان الضمير في للعسل وهو
قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه للقران وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى
فيه شفاء للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر بعض الناس لكي يكون
حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما لمنع انه قد يضر بعض الابدان
بطريق العرض والعسل يذكر ويونث واسماوه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه
الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلي الاوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات
ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد
والكلا والمثانة وفيه تحليل للرطوبات الكلاوطلا وتغذية وفيه حفظ المعجونات واذهابها
لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وادرار للبول والطمث ونفع للسعال
الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب
الصفرا ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات
وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومنافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع
من نهس الحيوان واذا شرب وحده نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري
حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه
واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل
به جلى ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو مجرب في حفظ جثث
الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مامون الغائلة قليل المضرة ولم يكن معمولا قديما
الاطبا في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وقد اخرج ابو نعيم
في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه وابن ماجة بسند ضعيف من حديث
جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا والله اعلم
ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه

رحمة الله عليه وعلى جميع ما برد وها بالما
وسقيا الرحمة عليه وعلى جميع موتى المسلمين

الحلو والغسل قال الكرماني الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا او الحدا فتوجد المناسبة بهذه الطريق وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمة الحديث الثاني قوله عبد الرحمن بن الغسيل اسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملايكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن مجدود في صغار التابعين لانه راى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا انتهى وكان قد عمّر فجاز المائة فلعله تغير حفظه في الاخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة اي ابن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا عمر ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوايل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم واغرب عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما وردّ ذلك عليه ابن القطان على عبد الحق فقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا انتهى وهو كما قال قوله ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم كذا وقع بالشك وكذا لاحمد عن ابي احمد الزبيري عن ابن الغسيل وسياتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا لمسلم وذكرت فيه في باب الحجامة من الدا قصة وقوله او يكون قال ابن التين صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت وقد وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيه واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك محفوظ قوله ففي شرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله اولذعة بنار بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب او عض ذات السم قوله توافق الدا فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الدا وانه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعمال الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة الموافقة القدر قوله وما احب ان اكتوي سياتي بيانه بعد ابواب الحديث الثالث حديث ابي سعيد في الذي اشتكى بطنه فامر بشرب العسل وسياتي شرحه في باب دوا المبطون وشيخه عباس فيه هو بموحدة ثم مهملة الجشمي بضم الجيم وسكون المعجمة وعبد الاعلى شيخه هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون قوله باب الدوا بالبان الابل اي في المرض الملايم له قوله سلام بن مسكين هو الازدي وهو بالتشديد وماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر سياتي في كتاب الادب ووقع في اللباس عن موسى بن اسماعيل ساسلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام ابن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وساذكر الحجة لذلك هناك ان شاء الله تعالى قوله



ساثابت هو البناني ووقع للاسماعيلي من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت الحسن واصحابه وانا شاهدهم فيوخذ من ذلك انه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان ان يكون فلان قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز ان يقول حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون قوله ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل وعرينة بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان بهما لم قوله كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله اوِنا واطعمنا فلما صحوا في السياق حذف تقديره فاووهم واطعموهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم اولا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا ان وخم المدينة اعاد لكونهم اهل ريف فلم يجتووا باكصر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها اجتووا المدينة وتقدم تفسير الجوي في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز بن اسد بهم ضر وجهد وهو يشير الى ما قلناه قوله في ذود له ذكر ابن سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة وفي رواية بهز بن اسد ان الذود كان مع الراعي يجانب الحرة قوله فقال اشربوا البانها كذا هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وغيره عن انس من البانها وابوالها قوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا قوله وسمل اعينهم كذا للاكثر وللكشميهني بالام بدل الراو وقد تقدم شرحه قوله فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانة هنا بعض الارض ليجد برودها مما يجد من الحر والشدة قوله قال سلام هو موصول بالسند المذكور وقوله فبلغني ان الحجاج هو ابن يوسف الامير المشهور وفي رواية انس فذكر ذلك قوم للحجاج فبعثه الى انس فقال هذا خالي فليكن بدل ابي يصير خازنا له فقال انس اني اعجز عن ذلك فقال فحدثني باشد عقوبة الحديث قوله باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتذكير على ارادة العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن هو ابن ابي الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه زاد الكشميهني بهذا وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل كن ذلك في معصية الله وسياق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت قال حدثني انس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على حديثي حديثة به الحجاج فذكره وانما ندم انس على ذلك لان الحجاج كان سرف في العقوبة وكان يتعلق بادنى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما في الذي بعده وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد حضر ابو هريرة الامر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب

بالنار كما مرّ في كتاب الجهاد وكان اسلام ابي هريرة متاخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط القول
في ذلك في باب ابوال الابل والدواب من كتاب الطهارة وانما اشرت الى اليسير منه لبعد العهد به
قوله باب الدوا بابوال الابل ذكر فيه حديث العرنيين ووقع في خصوص التداوي
بابوال الابل حديث اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة
للذربة بطونهم والذربة بفتح المعجمة وكسر الرا جمع درب والدرب بفتحتين فساد المعدة
قوله ان ناسا اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهي ظرفية اي حصل لهم الجوى وهم
في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا بالمدينة قوله ان يلحقوا براعيه
يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل قوله حتى صلحت
في رواية الكشميهني صحت قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فحدثني
محمد بن سيرين الى اخره يعكر عليه ما اخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس قال انما سملهم
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعا وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الديات ان
شا الله تعالى قوله باب الحبة السودا سياتي بيان المراد بها في اخر الباب قوله
حدثني عبد الله بن ابي شيبة كذا سماه ونسبه لجده وهو ابو بكر مشهور بكنيته اكثر من
اسمه وابو شيبة جده وهو محمد بن ابرهيم وكان ابرهيم ابو شيبة قاضي واسط قوله
ثنا عبيد الله بالتصغير كذا للجميع غير منسوب وكذا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبيد الله غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه عبيد الله بن موسى
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية الابا عن الابنا
من طريق ابي مسعود الرازي وهو عندنا يعلو من طريقه واخرجه ايضا احمد بن حازم
ابن ابي غرزة بفتح المعجمة والرا والزاي في مسنده ومن طريقه الخطيب ايضا كلهم عن عبيد
الله بن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلهم كوفيون وعبيد الله بن موسى
من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا قوله عن منصور هو ابن
المعتمر قوله عن خالد بن سعد هو مولى ابي مسعود البدري الانصاري وماله في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد
الله بن موسى بهذا الاسناد فادخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب
بعد ان اخرجه من طريق المنجنيقي بان ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي ايضا
خالد بن سعيد بزيادة يا في اسم ابيه وهو وهم نبه عليه الخطيب ايضا قوله ومعنا غالب
ابن ابجر بموحدة وجيم وزن احمد يقال انه الصحابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحمر الاهلية وحديثه عند ابي داود قوله فعاده ابن ابي عتيق في رواية ابي بكر الاعين
فعاده ابو بكر بن ابي عتيق وكذا قال ساير اصحاب عبيد الله بن موسى الا المنجنيقي فقال

الذي ظهر لي انه في باب المحاربين من اهل الكفر والردة في سادس الكراس من الجزء ١٢ ١١



في روايته عن خالد بن سعيد عن غالب بن ابجر عن ابي بكر الصديق عن عايشة واختصر
القصة وبسياقها يتبين الصواب قال الخطيب وقوله في المسند عن غالب بن ابجر وهم فليس
لغالب فيه رواية وانما سمعه خالد مع غالب من ابي بكر بن ابي عتيق قال وابو بكر بن ابي عتيق
هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد بن
عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه وجده وجد
ابيه صحابة مشهورون قوله عليكم بهذه الحبيبة السودا كذا هنا بالتصغير فيهما الا
الكشميهني فقال السودا وهي رواية الاكبر ممن قدمت ذكره انه اخرج الحديث قوله
فان عايشة حدثتني ان هذه الحبة السودا شفا كذا للاكثر وللكشميهني ان في هذه الحبة
شفا وفي رواية الاعين هذه الحبة السودا التي تكون في الملح وكان هذا قد اشكل علي
ثم ظهر لي انه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح قوله الا من السام بالمهملة
بغير همز ولابن ماجة الا يكون الموت وفي هذا ان الموت دا من جملة الادوا قال الشاعر
ودا الموت ليس له دوا وقد تقدم توجيه اطلاق الدا على الموت في الباب الاول
قوله قلت وما السام قال الموت لم اعرف اسم السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن سعد
والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطبا في علاج الزكام
العارض معه عطاس كثير وقالوا يغلى الحبة السودا ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم
يقطر منه في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن ابي
عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان يكون عنده مرفوعة
ايضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله من كل دا واقطروا عليها شيا
من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال واقطروا الى اخره وادعى الاسماعيلي ان هذه الزيادة
مدرجة في الخبر وقد اوضحت ذلك رواية ابن ابي شيبة ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة
فاخرج المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة السودا فيها شفا الحديث قال وفي لفظ قيل وما
الحبة السودا قال الشونيز قال وكيف اصنع بها قال تاخذ احدى وعشرين حبة فتصيرها
في خرقة ثم تضعها في ما ليلة فاذا اصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين
فاذا كان من الغد قطرت في المنخر الايمن اثنين وفي الايسر واحدة فاذا كان اليوم الثالث
قطرت في الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ويوخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفا من كل دا
انها لا تستعمل في كل دا صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت
مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله
من كل دا تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة فاما الحارة فلا نعم قد

اطلاق المراد بالحبة السودا هو الكمون

تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها
بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت
فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا وقد قال اهل العلم
بالطب ان طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة
السدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت
الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلا وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم
شمها نفع الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط بها صاحب اليرقان
افاده واذا شرب منها قدر مثقال بما افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع
البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكاين عن برد وقد ذكر ابن البيطار
وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته واكثر منه وقال الخطابي قوله
من كل دا هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شي من النبات ما يجمع جميع الامور
التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادوا بمقابلها وانما المراد انها شفا من كل دا يحدث من
الرطوبة وقال ابو بكر بن العربي العسل عند الاطبا اقرب الى ان يكون دوا من كل دا من
الحبة السودا ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتاذى به فاذا كان المراد
بقوله في العسل فيه شفا للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السودا على ذلك اولى وقال
غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في
الحبة السودا وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفا من كل دا اي من هذا الجنس الذي
وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير شايع والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا بغلط
قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناوها على
ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه
حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب فلا محذور في ذلك ولا خروج
عن ظاهر الحديث والله اعلم **قوله** اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** وسعيد
ابن المسيب كذا في رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما
واخرجه مسلم ايضا من رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ما من دا الا وفي
الحبة السودا منه شفا الا السام **قوله** والحبة السودا الشونيز كذا عطفه على تفسير
ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السودا ايضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون
الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين
بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير الحبة

السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس والحبة السودا
اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي
الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابرهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن
البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون
المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الرا وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى
الكمكام تجلب من اليمن ورايحتها طيبة وتستعمل في البخور قلت وليست المراد هنا
جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني
كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم **قوله باب** التلبينة للمريض هي بفتح
المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم ها وقد يقال بلا ها قال
الاصمعي هي حسى يعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره او لبن سميت تلبينة
تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت
بذلك لمخالطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال
الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شي فلذلك
كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة الحسى ويكون في قوام اللبن وهو الرقيق
الفضيج لا الغليظ النيء **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** نا يونس بن يزيد عن عقيل
هو من رواية الاقران وذكر النسائي فيما رواه ابو علي الاسيوطي عنه ان عقيلا تفرد به عن
الزهري ووقع عند الترمذي عقب حديث محمد بن السايب بن بركة عن امه عن عايشة في
التلبينة وقد رواه الزهري عن عروة عن عايشة حدثنا بذلك الحسين بن محمد نا ابو اسحق
الطالقاني نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي كذا في النسخ ليس فيه عقيل
قلت وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان
كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل واخرجه ايضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن
المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ وكان من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لان يونس مكثر
عن الزهري وقد رواه عن عقيل ايضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة
**قوله** انها كانت تامر بالتلبين في رواية الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها **قوله**
للمريض والمحزون اي تصنعه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت
اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم
قالت كلوا منها **قوله** عليكم بالتلبينة اي كلوها فانها تجم بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى
ووقع في رواية الليث فانها مجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور
وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى يقال جم واجم والمعنى انها تريح فواده وتزيل عنه الهم

بفتح المثناة وضم الجيم

وتنشطه والجام بالتشديد المنجرح والمصدر الجام والاجام ويقال جم الفرس واجم اذا اربح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روى تخم بخاء معجمة قال والخمة المكنسة قوله في الطريق الثانية سافروة بفتح القاف ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندى الكوفى واسم ابى المغراء معدى كرب وكنية فروة ابو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ولم يكثر عنه قوله انها كانت تامر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع كذا فيه موقوف وقد حذف الاسماعيلى هذه الطريق وصاقت على ابى نعيم فاخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ورفع عند احمد وابن ماجة من طريق كلثم عن عايشة مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة تغنى الحسا واخرجه النساى من وجه آخر عن عايشة وزاد والذى نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء وهو عند احمد والترمذى من طريق محمد بن السايب بن بركة عن امه عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا فصنع ثم امر بهم فحسوا منه ثم قال انه يرتو فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء ويرتو بفتح اوله وسكون الراء وضم المثناة وبسر واوزنه يسبى مهملة ثم زاى ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض اى ببغضه المريض مع كونه ينفع كساير الادوية وحكى عياض انه وقع فى رواية الازيد المروزى بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق البغدادى اذا ثبت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ما الشعير ولا سيما اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذا لطيفا واذا شرب حارا كان اجلى واقوى نفوذا وانما للحرارة الغريزية قال والمراد بالفواد فى الحديث راس المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا والحسا يرطبه ويغذيه ويقويه ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع قوله قال ولا شى انفع من الحسا الى يغلبه عليه فى غذايه الشعير وقال صاحب الهدى التلبينة انفع من الحسا لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصية الشعير بالطحن وهى اكثر تغذية واقوى فعلا واكثر جلا وانما اختار الاطباء الصحيح لانه ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغى ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة فى البلاد ولعل اللايق بالمريض ما الشعير اذا طبخ صحيحا وبالجرش اذا طبخ مطحونا بالماء تقدمت الاشارة الى الفرق بينهما فى الخاصية والله اعلم قوله باب السعوط بمهملتين ما يجعل فى الانف مما يتداوى به قوله واستعط اى استعمل السعوط وهو ان يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه

واما ما يجعل على جداير الحنطة فالاولى به فروضه حسب الشعير فر



ويقطر فى انفه ما او دهن فيه دوا مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وسياتى ذكر ما يستعط به فى الباب الذى يليه واخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم به السعوط قوله باب السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربى القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي احدهما حرارة قوله والكست يعنى انه يقال بالقاف وبالكاف ويقال بالطاء وبالمثناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالاخر وعلى هذا يجوز ايضا مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطا وقد تقدم فى حديث ام عطية عند الطهر من المحيض نبذة من كست وفى رواية عنها من قسط ومعنى للمصنف فى ذلك كلام فى باب القسط للحادة قوله مثل الكافور والقافور تقدم هذا فى باب القسط للحادة قوله ومثل كشطت وقشطت وقرا عبد الله قشطت زاد ابو نعيم اى نزعت يريد ان عبد الله بن مسعود قرا واذا السما قشطت بالقاف ولم تشتهر هذه القراة وقد وجدت سلف البخارى فى هذا فقرات فى كتاب معانى القران للفرا فى قوله تعالى واذا السما كشطت قال يعنى نزعت وفى قراة عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقافور والقسط والكشط اذا تقارب الحرفان خ المخرج تعاقبا فى المخرج هكذا رايته فى نسخة جيدة منه الكشط بالكاف والطا والله اعلم قوله عن عبيد الله سياتى بلفظ اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله عن ام قيس بنت محصن وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها وسياتى قريبا قوله عليكم بهذا العود الهندي كذا وقع هنا مختصرا وياتى بعد ابواب فى اوله قصة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى وقد اعلقت عليه من العذرة فقال عليكم بهذا العود الهندى واخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امراة اصاب ولدها عدرة او وجع فى راسه فليا خذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه وفى حديث انس الاتى بعد بابين ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وهو محمول على انه وصف لكل ما بلايه فحيث وصف الهندى كان الاحتياج فى المعالجة الى دوا شديد الحرارة وحيث وصف البحرى كان دون ذلك فى الحرارة لان الهندى كما تقدم اشد حرارة من البحرى وقال ابن سينا القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية قوله فان فيه سبعة اشفية جمع شفا كدوا ودوية قوله يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار فى الحديث من السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصره الراوى او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينيذ دون غيرهما وسياتى ما يقوى الاحتمال الثانى وقد ذكر الاطبا من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعا ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا وذكروا اكثر من سبعة

واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي ليحققه وقيل ذكر ما احتاج اليه دون غيره لانه لم يبحث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل ان تكون السبعة اصول صفة الدواء لانها اما طلاء او شرب او تكميد او تبطيل او تنخير او سعوط او لدود فالطلاء يدخل في المراهم وكحل بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل او ماء او غيرهما وكذا التبطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الانف وكذا الدهن والتنخير واضح وتحت كل واحد من السبعة منافع لادوية مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن اوتي جوامع الكلم وامّا الصدرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها ايضا العذاري وطلوعها يقع في وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار واجيب بان مادة العذرة دم تغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل وبالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على اننا لم نجد شيئا من التوجيهات لكان امر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسياتي بيان ذات الجنب في باب اللدود وفيه شرح بقية حديث ام قيس هذا وقولها ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي تقدم مطولا في الطهارة وهو حديث آخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله اعلم **قوله باب** ايّة ساعة يحتجم في رواية الكشميهني اي ساعة بلا ها والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة **قوله** واحتجم ابو موسى ليلا تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل والى هذا ذهب مالك فكره الحجامة للصايم ليلا يغرر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصايم وقد تقدم البحث في حديث افطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في الاوقات اللايقة بالحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكانه اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا وعند الاطبا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا تقع عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه

في

ذلك

في اثنا حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم يوما لاربعا فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود من حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر وليّنه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه محلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن انس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من اربعه انفع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنايه والله اعلم **قوله باب** الحجم في السفر والاحرام قاله ابن كنسه عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما اورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان حينئذ محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على ان حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك لان من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما ان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم وتقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج واما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا تختص ذلك بحالة دون حالة والله اعلم **قوله باب** الحجامة من الداء اي بسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غايلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا ورد الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج

انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد قوله
عبد الله هو ابن المبارك قوله عن انس في رواية شعبة عن حميد سمعت انسا وقد تقدمت
الاشارة اليه في الاجارة قوله عن اجر الحجام في رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد كسب
الحجام قوله حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة تقدم
في الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه وكذا جنس ما اعطي من الاجرة وانه تمر وحكم كسبه
فاغنى عن اعادته قوله وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة هو موصول بالاسناد المذكور
وقد اخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن انس بلفظ خير
ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل قال اهل المعرفة الخطاب
بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة لان ماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر
الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويوخذ من هذا ان الخطاب ايضا لغير
الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص
من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم انتهى وهو محمول
على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته ومن يكن تعود الفصادة
فلا يكن يقطع تلك العادة ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع جملة في
عشر الثمانين قوله وقال ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط
هو موصول ايضا بالاسناد المذكور الى حميد عن انس مرفوعا وقد اورده النسائي من
طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما الى حديث خير ما تداويتم به الحجامة وقد اشتمل
هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج اليها
وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا
وسياتي الكلام على الاغلاق في العذرة والغمز في باب اللدود قوله حدثنا سعيد بن تليد
بمثناة ولام وزن سعيد وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجده وهو مصري وثقه ابن
يونس وقال كان فقيها ثبتا في الحديث وكان يكتب للقضاة قوله اخبرني عمرو وغيره اما عمرو
فهو ابن الحارث واما غيره فما عرفته ويغلب على ظني انه ابن لهيعة وقد اخرج الحديث احمد
ومسلم والنسائي وابو عوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن
عمرو بن الحرث وحده لم يقل احد في الاسناد وغيره فالله اعلم قوله ان بكيرا حدثه هكذا
افرد الضمير لواحد بعد ان قد ذكر اثنين وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وربما نسب لجده
مدني سكن مصر والاسناد اليه بصريون قوله عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة
هو ابن سنان تابعي لا اعرفه الا في هذا الحديث قوله ان فيه شفا كذا ذكره بكير بن الاشج
مختصرا ومضى في باب الدوا بالعسل من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا وسياتي

ايضا



ايضا عن قرب قوله باب الحجامة على الراس ورد في فضل الحجامة في الراس حديث
ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه
الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب لكن قال الاطبا ان الحجامة في وسط الراس
نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في اول حديثي الباب واخرهما وان كان
مطلقا فهو مقيد باولهما وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل
اخرجه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد
الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والريه ومن الشوصة وذات الجنب وساير الامراض
الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلا العارض في جميع
البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة
اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة
على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين
تنفع من امراض الراس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب
عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي
الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من
قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة على
اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء
الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هايج وصادف وقت الاحتياج اليه
والحجامة على المقعدة تنفع الامعا وفساد الحيض قوله نا اسماعيل هو ابن ابي اويس
وسليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن ابي علقمة والسند كله مدنيون وقد تقدم بيان حاله
في ابواب المحصر في الحج قوله احتجم بلحيي جمل كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الافراد
واللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم والميم قال ابن وضاح هي بقعة معروفة
وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي احتجم بها
اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسا ذكر في حديث ابن عباس التصريح بقضية ذلك
قوله في وسط راسه بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج
وقول من فرق بينهما قوله وقال الانصاري وصله الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن
سفيان نا عبيد الله بن فضالة نا محمد بن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجم
احتجامه في راسه ووصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي نا الانصاري بلفظ احتجم
وهو محرم من صداع كان به اودا واحتجم في ما يقال له لحي جمل وهكذا اخرجه احمد عن

عن الانصاري وسياتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ بما يقال له لكي جمل **قوله باب** الحجامة من الشقيقة والصداع اي بسببها وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي واورد ما فيها في الذي قبله وهو متجه والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة وجع يأخذ في احد جانبي الراس او في مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان صلدت قمة الراس احدثت البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص واسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة او في عروقها او ريح غليظة فيها او لامتلاء ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ او السهر او كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل شيء ثقيل يضغط الراس او تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال او تبريده بملاقاة الهواء والماء البرد واما الشقيقة بخصوصها فهي نبض في شق الراس وحدها وتختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها بشد العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه **قوله** في الطريق الاولى عن هشام هو ابن حسان وقوله من وجع كان به قد بينته في الرواية التي بعده **قوله** وقال محمد بن سوا بمهملة ومد هو السدوسي واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصري يكنى ابا الخطاب حاله في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب واخر ماتى في الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسماعيلي قال سا ابو يعلى ما محمد بن عبد الله الازدي سا محمد ابن سوا فذكره سوا وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه ووافقها حديث ابن بحينة وخالف ذلك حديث انس فاخرج ابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه جملة قادحة والجمع بين حديثي ابن عباس وانس واضح بما حمل على التعدد اشار الى ذلك الطبري وفي الحديث ايضا جواز الحجامة للمحرم وان اخراجه الدم لا يقدح في احرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وحاصله ان المحرم ان احتجم وسط راسه لعذر جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم

لغير



لغير عذر وقطع حرم والله اعلم **قوله** حدثنا اسماعيل بن ابان هو الوراق الازدي الكوفي ابو سهل او ابو ابراهيم من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لاجل التشيع قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصر اسماعيل بن ابان آخر يقال له العنزي قال ابن معين العنزي كذاب والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا بأس به والعنزي كتبت عنه وتركته ضعفه جدا وكذا فرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة العنزي قبل الوراق بست سنين والله اعلم **قوله** حدثنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا **قوله باب** الحلق من الاذى اي حلق شعر الراس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق راسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة **قوله باب** من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو كانه اراد ان الكي جايز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز ماخوذ من نسبة الشفا اليه في اول حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ على اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري وانه كوى من ذات الجنب وسياتي قريبا وعند الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وله عنه من وجه آخر ان الذي كان ينقطع عني رجع الي يعني تسليم الملايكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج احمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وفي لفظ فلم يفلحني ولم ينجحني وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما تقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيته فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لدا يحتمل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل اي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي به فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع ان الفعل

يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله وكذا الثنا على تاركه واما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما لا يتعين طريقا الى الشفا والله اعلم وقد تقدم شئ من هذا في باب الشفا في ثلاث ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روى انه اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قلت ـــــ والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى قوله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك هو الطيالسي قوله سمعت جابرا في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن ابي الوليد بسنده اتانا جابر في بيتنا فحدثنا قوله فني شرطة محجم اولذعة بنار كذا اقتصر في هذه الطرق على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره في رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود عن ابي الوليد وكذا عند الاسماعيلي لكني لم يسق لفظه بل احال به على رواية ابي نعيم عن ابن العسيل وقد تقدم عن ابي نعيم تاما في باب الدوا بالعسل واختصره من هذه الطريق ايضا قوله يوافق الدا وقد تقدم بيانها هناك قوله عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة قوله حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي قوله عن عمران بن حصين قال لا رقية الا من عين او حمة كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن ابي شيبة ولكن قال عن بريدة بدل عمران بن حصين اخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين اخرجه الترمذي وكذا قال اسمعيل ابن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجة واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء واخره مهملة وزن عظيم فقال عن الشعبي عن انس ورفعه وشد العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران او بريدة والتحقيق انه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فاشار بذلك الى انه اورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا ثم وجدت في نسخة الصفاني قال ابو عبد الله هو المصنف انما اردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يويد ما ذكرته قوله لا رقية الا من عين او حمة بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هي سم العقرب وقال القزاز قتيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيدة انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال الخطابي الحمة كل هامة ذات سم

من حية او عقرب وقد اخرج ابو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة فغاير بينهما فيحتمل ان يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص وسياتي بيان حكم الرقية في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد قوله فذكرته لسعيد بن جبير القايل ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس وسياتي ذلك في كتاب الرقاق واخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت قال وكيف فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث قوله عرضنا على الامم سياتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله في هذه الرواية حتى وقع في سواد كذا للاكثر بواو العطف وقاف وبلفظ في وللكشميهني حتى رفع لي برا وفا وبلفظ لي وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث قوله فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون سياتي الكلام على الرقية بعد قليل وكذلك ياتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شا الله تعالى قوله باب ـــــ الاثمد والكحل من الرمد اي بسبب الرمد والرمد بفتح الرا والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياض الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او اخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخيا شيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخا المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم يندفع وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع كما تقدم قوله فيه ام عطية يشير الى حديث ام عطية مرفوعا لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدة لكني لم ار في شئ من طرقه ذكر الاثمد فكانه ذكره لكون العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه كلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشمايل وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمايل وابن ماجة وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه كلو البصر وينبت الشعر وعن علي بن ابي عاصم والطبراني ولفظه عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشمايل وعن انس في غرايب مالك للدارقطني بلفظ كان يامرنا بالاثمد وعن سعيد بن هودة عند احمد

بعد ورقة ٢٦ — في باب الكواسر الطاير في العروس من الحاشية

هنا

بعد ورقة ٢٧

عند

بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحديث وهو عند ابي داود من حديثه بلفظ انه امرنا لاثمد المروح
عند النوم وعن ابي هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحديث اخرجه البزار وفي سنده
مقال وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقي وفي سنده
مقال وعن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين
ثلاثا اخرجه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف والاثمد بكسر
الهمزة والميم بينهما ثا مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة
يكون في بلاد الحجاز واجوده نوتي به من اصبهان واختلفوا هل هو اسم الحجر الذي تتخذ منه الكحل
او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال
بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وتراخى حديث ابي هريرة في سنن ابي داود ووقع في بعض
الاحاديث التي اشرت اليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل
واحدة على حدة او اثنتين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى
ثنتين فتكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث
ام سلمة من رواية زينب وهي بنت عنها ان امراة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها
للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه خاف على عينها الحديث وقد مرت مباحثه في ابواب
الاحداد واما قوله في اخره فلا اربعة اشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميهني فهلا
اربعة اشهر وعشرا وهي واضحة واما الاقتصار على حرف النفي فالمنفي مقدر كانه قال
فلا يكتحل ثم قال تمكث اربعة اشهر وعشرا **قوله باب** الجذام بضم الجيم
وتخفيف المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد
مزاج الاعضاء وربما افسد في اخره اتصالها حتى يتساقط قال ابن سيدة سمي بذلك لتجدم الاصابع
وتقطعها **قوله** وقال عفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري لكن اكثر ما يخرج
عنه بواسطة وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه
عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي
داود الطيالسي وابي قتيبة سليم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه
واخرجه ايضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلي وقد وصله
ابن خزيمة ايضا وسليم بفتح اوله وكسر ثانيه وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة **قوله** لاعدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر كذا جمع الاربعة في هذه الرواية ويأتي مثله سواء بعدة
ابواب في باب لا هامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ويأتي بعد خمسة ابواب من طريق
ابي سلمة عن ابي هريرة مثله لكن بدون قوله ولا طيرة ولعاده بعد ابواب كثيرة بزيادة
قصة وبعده عدة ابواب في باب لا طيرة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي





هريرة لا طيرة حسب وفي باب لا عدوي من طريق ابن سنان بن ابي سنان عن ابي هريرة
بلفظ لا عدوى حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا عدوي ولا هامة
ولا طيرة واخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثل رواية ابي سلمة
وزاد ولا نوء وياتي في باب لا عدوي من حديث ابن عمر ومن حديث انس لا عدوي ولا طيرة
ولمسلم وابن حبان من طريق ابي جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بلفظ لا عدوى ولا غول واخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد
ابن مينا وابي صالح عن ابي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية ابي سلمة عن ابي
هريرة وهو في ابن ماجة باختصار فالحاصل من ذكر ستة اشياء العدوى والطيرة
والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل واحد منها
ترجمة فنذكر شرحها فيه واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا
فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته واضلته
فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه
ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع
الغول ان يضل احدا ويويده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ارفعوا
شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند ولكنه كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول
تجي فتاكل منه الحديث واما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء وكانوا
يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله
لا بفعل الكوكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى
وتقديره لا صنع للكوكب في ذلك والله اعلم **قوله** وفر من المجذوم كما تفر من الاسد لم
اقف عليه من حديث ابي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه آخر عند ابي نعيم في الطب لكنه
معلول واخرج ابن حزمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة ولفظه لا عدوى
واذا رايت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي
عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا
قد بايعناك فارجع قال عياض اختلفت الاثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر
وجماعة من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ ومن قال بذلك
عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان الامر
بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط

والاكل معه على بيان الجواز انتهى هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبان عايشة انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان امراة سالتها عنه فقالت ما قال ذاك ولكنه قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان لي مولاة بهذا الداء فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وبان ابا هريرة تردد في هذا الكلم كما سياتي بيانه فيوخذ الكلم من رواية غيره وبان الاخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر الى المجذومين وقد اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه كل المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين اخرجه ابو نعيم في الطب بسند واهي ومثل ما اخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري ان عمر قال لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة ابن زيد كان عمر يقول نحوه وهما اثران منقطعان واما حديث الشريد الذي اخرجه مسلم فليس صريحا في ان ذاك بسبب الجذام والجواب عن ذلك ان طريق الترجيح لا يصار اليها الا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بان ابا هريرة رجع عنه اما الشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده كما سياتي ايضا في باب لا عدوى قالوا والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واصح طرقا فالمصير اليها اولى قالوا واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه ففيه نظر وقد اخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الاخبار والجواب ان طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق ابي هريرة فصح عن عايشة وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله اعلم وفي طريق الجمع مسالك اخر احدها نفي العدوي جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب بالاثبات والنفي على حالتين مختلفتين فحيث جا لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع ان يدفع الطير الذي يقع في نفس كل احد لكن القوي اليقين لا يتاثر وهذا مثل ما يدفع قوة الطبيعة العلة فتبطله وعلى هذا يحمل حديث جابر في اكل المجذوم من القصعة وما ورد من جنسه وحيث جا فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن



من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فاريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بان لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها وقرب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع اذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الامرين ليتاسى به كل من الطايفتين ثالث المسالك قال القاضي ابو بكر الباقلاني نفاة العدوى في الاجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الاجذام والبرص والجرب مثلا قال فكانه قال لا يعدي شيا الا ما تقدم تبيني له ان فيه العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال ايضا رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شي بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرايحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رايحته حتى يسقم من طال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا تامر الاطبا بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوي بل على طريق التاثر بالرايحة لانها تسقم من طال اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل اوحكها فاوى الى مبارك وصل اليها الماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر كما مر به قال واما قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو ان يقع المرض لكان الطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله المسلك الخامس ان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شا ابقاها فاثرت وكمل ايضا ان يكون اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم انه كان به امر يقيني لا يعدي مثله في العادة اذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا يحصل العدوي في جميعهم بل منهم من لا يحصل منه في العادة عدوى اصلا كالذي اصابه شي من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى اكثر الناس قال البيهقي بعد ان اورد قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص بزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي الزوج كثيرا وهو دا مانع للجماع لا يكاد نفس احد تطيب بمواقعة من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به واما الولد فبين انه اذا كان من ام ولده اجذم

او ابرص انه قل ما يسلم وان سلم ادرك نسله قال البيهقي واما ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة
الفعل الى غير الله وقد يجعل الله بمشيته مخالطة الصحيح من به شي من هذه العيوب
سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال
لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم عليه وكل بتقدير ذلك
الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله
المسلك السادس العمل بنفي العدوى اصلا وراسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة
وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شي من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فثبتت العدوى
التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب ابو عبيد وتبعه جماعة فقال ابو عبيد
ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله
تعالى ربما وقع في نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فامر
باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على
الصحيحة من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى
لكن نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته واطنب ابن خزيمة في هذا في
كتاب التوكل فانه اورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على
مصح من حديث ابي هريرة وترجم للاول التوكل على الله في نفي العدوى والثاني ذكر خبر
غلط فيه في معناه بعض العلماء فاثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم
الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث
ابي هريرة لا عدوى فقال اعرابي فما بال الابل يخالطها الاجرب فتجرب قال فمن اعدى الاول
ثم ذكر طرقه عن ابي هريرة ثم اخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روي في الامر
بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس ان فيه اثبات العدوى وليس كذلك وساق حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن
الشريد عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس لا تديموا النظر الى المجذومين
ثم قال انما امرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يوردوا الممرض على المصح
شفقة عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من
الماشية الجرب فيسبق الى قلب بعض المسلمين ان ذلك من العدوى التي نفاها صلى الله
عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات العدوى
وبين لهم انه لا يعدي شي شيئا قال ويؤيد هذا اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة
بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم قال واما نهيه عن ادامة النظر الى

المجذوم



المجذوم فيحتمل ان يكون لان المجذوم يغتم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون
به داء الا وهو يكره ان يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه اليه مالك فانه سئل
عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما ارى ما جاء من ذلك الا مخافة ان يقع في نفس
المؤمن شي وقال الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب
نفسا الا ما كتب عليها واما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه
لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية ان
يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبي صلى
الله عليه وسلم من العدوى قال وليس في امره بالفرار من المجذوم معارضة لاكله معه
لانه كان يامر بالامر على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخرى وان كان اكثر الاوامر
على الالزام وانما كان يفعل ما نهى عنه احيانا لبيان ان ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوي
في معاني الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فاورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه
ان المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا
المرض شي والواقع انه لو لم يورده لاصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه
العلة التي لا تؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع
بينها بنحو مما جمع ابن خزيمة وكذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى عنه صلى الله عليه وسلم
عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى
او مخافة تشويش النفوس وتاثير الاوهام وهو كنحو قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى
لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتاذت نفسه بذلك فحينئذ فالاولى
للمؤمن ان لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيتجنب طرق الاوهام ويباعد اسباب
الالام مع انه يعتقد ان لا ينجي حذر من قدر والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته
عن كل ما فيه ضرر باي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح
تحدث في الابدان خللا فكان هذا وجه الامر بالمجانبة وقد اكل هو مع المجذوم فلو كان
الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع
من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهي اثر
الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها لا تاثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى
وتقديره كما قال الله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله تعالى فمن كان قوي اليقين
فله ان يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شي ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع

امره في الفرار ليلا يدخل بفعله في القاء نفسه الى التهلكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفا ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك باكياد قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لا ثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد احدهما بالاخر وهو قول جمهور العلما واجاب من لم يقل بالفسخ بانه لو اخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا حدث الجذام ولا قايل به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية ويقدم في النكاح الالمام بشي من هذا واختلف في امة الاجذم هل يكون لها ان تمنع نفسها من استمتاعه اذا اراداها واختلف العلما في المجذوم اذا كثروا هل يمنعون من المساجد والجوامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحا ولم يختلفوا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة والله اعلم **قوله باب** المن شفا للعين كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي شفا من العين وعليها شرح ابن بطال وباقي توجيهها وفي هذه الترجمة اشارة الى ترجيح القول الصاير الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول لا المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفا لان الكبر ورد ان الكمأة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى **قوله** عن عبد الملك هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة **قوله** سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة وعمر بن الخطاب ابن نفيل بن عم ابيه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم عطا بن السايب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة وقال الدارقطني في الاطراف وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك فقال ابن السكن اظن عبد الوارث اخطا فيه وقيل كان سعيد بن زيد تزوج ام عمرو بن حريث فكانه قال حدثني ابي وابا زوج امه مجازا فطنت الراوي اباه حقيقة **قول** الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همز مثل تمره وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى حباه وحب وقيل الكمأة قد يطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا بمهملتين وقاف ولام السراب وكانه اشار الى ان الاكمؤ محل وجدانها الفلوات والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر ارضي بخاري يحتقن تحت سطح الارض ببرد الشتا وتنميه مطر الربيع فتتولد وتندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب تسميها جدري الارض

عبارة شيخ الروض كار الزرقاني والذي في الجذام والجرص اشد منه بالكاف المضمومة كما وقد نقل الدماميني عياض عن العلما ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة يعني اختلاطهما بالناس

تشبيه لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند التزعج وفي ابتدا استيلا الحرارة ونما القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها فقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكمأة ليست من جدري الارض الا ان الكمأة من الارض والعرب تسمي الكمأة ايضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنقطع عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر فاجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية ردية للمعدة بطيئة الهضم وادمانها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطبة منها اقل ضررا من اليابسة واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالما والملح والسعتر والكمنة بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها شفا للعين **قوله** من المن قيل في المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها ان المراد انها من المن الذي انزل على بني اسرايل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبيل فكانه شبه الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفوا بغير علاج قلت وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقرة وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرايل والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرايل فان الذي انزل على بني اسرايل كان كالترنجبيل الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكمأة شي ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرايل فيقع على الشجر فتنتا ولونه ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل على بني اسرايل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرايل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا منّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير التي يسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شايبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلوا لهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم وتيسير

الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الى انها فرد من افراده فالزنجبيل كذلك
فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا انتهى ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر
على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشيا المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا
كان المطعوم اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها قوله وماوها شفا للعين كذا للاكثر وكذا
عند مسلم في رواية المستملي اي شفا من دا العين قال الخطابي انما اختصت الكماة بهذه
الفضيلة لتضمنها لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان
استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفا
للعين قولان احدهما انه ماوها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا على انه
لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رايين احدهما انه يخلط في الادوية
التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطبا
قالوا اكل الكماة يجلو البصر ثانيهما ان يوخذ فيشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماوها
ثم يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه وتذهب
فضلاته الردية وتبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد
حكى ابرهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا
كماة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابو بكر
ابن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ما كماة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني ان
المراد ماوها الذي تنبت به فانه اول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزي
عن ابي بكر بن عبد الباقي ايضا فتكون الاضافة اضافة لا اضافة جز قال ابن القيم
وهذا اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على انها لا تستعمل
صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بما الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد
ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن
العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته في اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا
نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها التوتيا وغيرها من الاكحال قال ولا تستعمل
صرفا فان ذلك يوذي العين وقال الغافقي في المفردات ما الكماة اصلح الادوية للعين
اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ويدفع عنها
النوازل وقال النووي الصواب ان ماها شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها ويجعل في العين
منه قال وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بما
الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الدمشقي
صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لما الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به

فنفعه الله



فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر
يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة
من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثلثين سنة ومات سنة اثنين وسبعين وستماية قبل
النووي باربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل
به كما يشير اليه آخر كلامه وهو ينافي قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند
صحيح الى قتادة قال حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاث اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن
فجعلت ماهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرات وقال ابن القيم اعترف فضلاء
الاطبا ان ما الكماة يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال
عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم
عرضت لها الآفات بامور اخرى من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها
الله تعالى فالكماة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها
المضار بالمجاورة واستعمال كلما وردت به السنة يصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله
عنه الضرر لنيته والعكس بالعكس والله اعلم قوله وقال شعبة كذا لابي ذر بواو في
اوله وصورته صورة التعليق وسقطت الواو لغيره وهو اولى فانه موصول بالاسناد
المذكور وقد اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق
الثانية وكذا اورده احمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا قوله واخبرني الحكم هو ابن عتيبة
بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرني بضم المهملة وفتح الرا بعدها نون هو ابن عبد
الله البجلي كوفي وثقه ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق قلت
وماله في البخاري الا هذا الموضع قوله قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث
عبد الملك كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما
تابعه الحكم بروايته ثبت عنده شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه وقد تكلف
الكرماني لتوجيه كلام شعبة اشيا فيها نظر احدها ان الحكم مدلس وقد عنعن وعبد الملك
صرح بقوله سمعت فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق محل للانكار قلت شعبة ما كان
ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما يتحقق بسماعهم فيه وقد جزم بذلك الاسماعيلي
وغيره فبعد هذا الاحتمال وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الامر بالعكس بان يقول لما حدثه
عبد الملك لم انكره من حديث الحكم ثانيها لم يكن الحديث منكورا لي لاني كنت احفظه ثالثها
يحتمل العكس بان يراد لم يكن شيا من حديث عبد الملك وقد ساق مسلم هذه الطريق من اوجه
اخرى عن الحكم ووقع عنده في المتن من المن الذي انزل على بني اسرايل وفي لفظ على موسى وقد
اشرت الى ما في هذه الزيادة من الفايدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة

قوله باب اللدود بفتح اللام وبمهملتين هو الدوا الذي يصب من احد جانبي
فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك به وتقدم شرح الحديث الاول
مستوفى في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ما لدوه صلى الله عليه وسلم به ومن عرف
اسمه ممن كان في البيت ولد لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فاغنى عن اعادته واما الحديث
الثاني فسياتي شرحه في باب العذرة قريبا قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وذكر
فيه حديث عايشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه
ان يمرض في بيتي الحديث وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ومن قبل ذلك في كتاب
الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم
بيان ذلك الحكمة فيه في الطهارة وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة
الذي قبله بعد ان تقرر ان الباب اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله واجاب
باحتمال ان يكون اشار الى ان الذي يفعل بالمريض بامره لا يلزم منه فاعل ذلك لوم ولا قصاص
لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بصب الما على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه لان يفعله به
لان فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص قلت ولا يخفى بعده ويمكن ان يقرر
بان يقال اولا انه اشار الى ان الحديث عن عايشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق
له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه وقصة اللدود كانت عند
ما اغمي عليه وكذلك قصة السبع قرب لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه بخلاف
الصب فانه كان امر فلم ينكر عليهم فيوخذ منه ان المريض اذا كان عارفا لا يكره على تناول
شي ينهى عنه ولا يمنع من شي يامر به قوله باب العذرة بضم المهملة وسكون
الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد
وجعها يسمى باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى
الحلق قوله وكانت من المهاجرات الى اخره يشبه ان يكون الوصف من كلام الزهري فيكون
مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر قوله بابن لها تقدم
في باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد اعلقت عليه
تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ اعلقت عنه وفيه قلت
لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال اعلقت عنه حفظته من
الزهري وقد وقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد واسحق بن راشد عن الزهري
علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت واسم العلاق بفتح المهملة وكذا وقع في
رواية سفيان الماضية بهذا العلاق كذا للكشميهني ولغيره الاعلاق ورواية يونس المعلقة
هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحق بن راشد وصلها المولف في باب ذات الجنب وسياتي قريبا



ورواية معمر التي سال عنها علي بن عبد الله سفيان اخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه بلفظ جيت
بابن لي قد اعلقت عنه قال عياض وقع في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق
ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلاق في رواية والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات
لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالاصبع
ووقع في رواية يونس عند مسلم قال اعلقت غمزت وقوله في الحديث علام اي لاي شي قوله
يدغرن خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة والدال المهملة والدغر غمز الحلق قوله عليكم
في رواية الكشميهني عليكن قوله بهذا العود الهندي يريد الكست في رواية اسحق بن راشد
يعني القسط قال وهي لغة قلت وقد تقدم ما فيها في باب السعوط بالقسط الهندي ووقع
في رواية سفيان الماضية قريبا قال فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة
يعني من السبعة في قوله فان فيه سبعة اشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة
قلت وقد قدمت في باب السعوط من كلام الاطبا ما لعله يوخذ منه الخمسة المشار
اليها قوله باب دوا المبطون المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال
واسباب ذلك متعددة قوله قتادة عن ابي المتوكل كذا لشعبة وسعيد بن ابي عروبة
وخالفهما شيبان فقال عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد اخرجه النساي ولم
يرجح والذي يظهر ترجيح طريق ابي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد اولا
ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع في رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا المتوكل
قوله جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي لم اقف على اسم واحد منهما قوله استطلق
بطنه بضم المثناة وسكون الطا المهملة وكسر اللام بعدها قاف اي كثر خروج ما فيه يريد
الاسهال ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في رابع باب من كتاب الطب هذا ابن اخي يشتكي بطنه
ولمسلم من طريقه قد عرب بطنه وهي بالعين المهملة والرا المكسورة ثم الموحدة اي فسد هضمه
لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى قوله فقال اسقه عسلا
عند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل
النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا قوله فسقاه
فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا كذا فيه وفي السياق حذف تقديره فسقاه فلم
يبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جا فقال
اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا اخرجه محمد بن بشار الذي اخرجه البخاري عنه لكن
قرنه بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن مثنى نعم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده
بلفظ ثم جا فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا قوله فقال
صدق الله كذا اختصره وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جا فذكر

مثله فقال صدق الله وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جا الرابعة فقال اسقه
عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صدق الله وعند احمد عن يزيد بن هرون
عن شعبة فذهب ثم جا فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فساقه
كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث
ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم في رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه
الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة **قوله** فقال صدق الله وكذب بطن اخيك
زاد مسلم في روايته فسقاه فبرا وكذا للترمذي وفي رواية احمد بن يزيد بن هرون فقال
في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد بن الحرث
فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه
ارجح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وامره ان يسقيه
عسلا فسقاه في الرابعة فبرا وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة ثم اتاه الثالثة
فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرا **قوله** تابعه النضر يعني
ابن شميل بالمعجمة مصغر عن شعبة وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر
قال الاسماعيلي وتابعه ايضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحرث ويزيد بن هرون قلت
رواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية خالد عند الاسماعيلي عن ابي يعلى ورواية
يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند احمد ايضا
قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك اي زل
فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه وقد
اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب
ان ذلك جهل من قايله بل هو كقول الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطبا
على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذا المالوف
والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة التي تنشا عن
تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل اعينت
ما دام بالعليل قوة فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته فوصف له
صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعا لما في العسل
من الجلا ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة
خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذا الواصل
اليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الاخلاط ولا شي في ذلك مثل العسل لا سيما ان مزج



بالما الحار وانما لم يفده في اول مرة لان الدوا يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الدا
ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى القوة واحدث ضررا اخر فكانه شرب
منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الدا فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة
الدا برا باذن الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدا
نافع وان بقا الدا ليس لقصور الدوا في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة
شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرا باذن الله قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان
وهو قياسي وطب العرب والهند وهي تجاربي وكان اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن
يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب
الماية في الطب ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذا ويدر
البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل
البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال غيره طب النبي
صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره اكثر حدسا وتجربة وقد
يتخلف الشفا عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد
الشفا به وتلقيه بالقبول واظهر الامثلة في ذلك القران الذي هو شفا لما في الصدور
ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفا صدره به لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول
بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان
الطيبة كما ان شفا القران لا يناسب الا القلوب الطيبة والله اعلم وقال ابن الجوزي في وصفه
صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل اربعة اقوال احدها انه حمل الاية على عمومها
في الشفا والى ذلك اشار بقوله صدق الله اي في قوله فيه شفا للناس فلما نبهه على
هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي باذن الله الثاني ان الوصف المذكور على المالوف
من عادتهم من التداوي بالعسل في الامراض كلها الثالث ان الموصوف له ذلك كانت به هيضة
كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون امره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم
فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال
اخر وهو ان يكون الشفا يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعايه
فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويويد الاول حديث ابن مسعود
عليكم بالشفاين العسل والقران اخرجه ابن ماجة والحاكم مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة
والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح واثر علي اذا اشتكى احدهم فليستوهب من امراته
من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا مريا شفا مباركا اخرجه ابن
ابي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال يوخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك

ان الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرا العليل من اول شربه فلما لم يبرا الا بعد التكرار
دل على ان الالفاظ تفتقر الى معانيها قلت ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال ايضا
فيه ان الذي يجعل الله فيه الشفا قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الدا وقال
غيره في قوله في رواية سعيد بن ابي عروبة فسقاه فبرا بفتح الرا والهمز بوزن قرا وهي
لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الرا بوزن علم ووقع في رواية ابي الصديق الناجي في اخره
فسقاه فعافاه الله والله اعلم قوله باب لا صفر وهو دا ياخذ البطن
كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل ابو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث
له عن يونس بن عبيد الجرمي انه سال روبة بن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب
الماشية والناس وهي اعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر نفي ما كانوا
يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث
بالعدوى وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الاعشى ولا يعض على شرسوفه الصفر
والشرسوف بضم المعجمة وسكون الرا ثم مهملة ثم فا الضلع والصفر دود يكون في الجوف
فربما عض الضلع او الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي
نفي ما كانوا يعتقدون ان من اصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا فرغ
الاجل وقد جا هذا التفسير عن جابر وهو احد رواة لا صفر قاله الطبري وقيل
في الصفر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل
المحرم كما تقدم في كتاب الحج فجا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى
الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول مروي عن مالك والصفر ايضا وجع
في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع الما الذي يكون منه الاستسقا ومن الاول حديث
صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم اي جوعة ويقولون صفر الانا اذا خلا عن الطعام
ومن الثاني ما سبق في الاشربة في حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فبعث له السكر
اي حصل له الاستسقا فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق
وسياتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد قوله عن صالح هو ابن كيسان وقوله
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن ابرهيم ابن سعد عن ابيه
عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة وقوله في آخر الباب رواه
الزهري عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يعني كلاهما عن ابي هريرة وسياتي ذلك في باب لا عدوى
من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفصيل لفظ ابي سلمة من لفظ سنان وياتي البحث
فيه هناك ان شا الله تعالى قوله باب ذات الجنب هو ورم حار يعرض في
الغشا المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة

في الورقة ٣٩

تحتقن



تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات
الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطبا قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال
والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهو من
الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيئ الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو
العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسيحي العود
حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد
ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت
ناشية عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المولف في الباب حديثين
احدهما حديث ام قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة وقد تقدم
شرح ذلك وبيانه قبل بابين وقوله في اوله حدثنا محمد هو ابن سلام وقوله عتاب بن بشير
بمهملة ومثناة ثقيلة واخره موحدة وابوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه اسحق
هو ابن راشد الجزري وقوله في اخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير
العود الهندي بانه القسط والقايل قال هي لغة هو الزهري ثانيهما حديث انس قوله
حدثنا عارم بمهملة هو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد قوله قرى
على ايوب هو السختياني قوله من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرى عليه فكان
هذا في الكتاب اي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب
قرا الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه
اللفظة في شي من نسخ البخاري قوله عن انس هو ابن مالك قوله ان ابا طلحة هو زيد بن سهل
زوج والده انس ام سليم وانس بن النضر هو عم انس بن مالك قوله كوياه وكواه ابو طلحة
بيده نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لابي طلحة وحده لمباشرته له وعند
الاسماعيلي من وجه آخر عن ايوب وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت
قوله وقال عباد بن منصور هو الناجي بالنون والجيم واراد بهذا التعليق فايدة من جهة
الاسناد واخرى من جهة المتن اما الاسناد فبين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة
اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قراه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور
روايته بالعنعنة واما المتن فلما فيه من الزيادة وهي ان الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب
وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك
وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله افردها بعضهم وهي حديث اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن وليس لعباد بن منصور

انظر منافع العود

وكنيته ابو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين تكلموا
فيه من عدة جهات احداها انه دمي بالقدر لكنه لم يكن داعيه ثانيها انه كان يدلس ثالثها انه
كان قد تغير حفظه وقال يحيى القطان لما رايناه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد
قال ابن عدي هو مع جلة ما يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور ابو يعلى عن ابراهيم بن سعيد
الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله واخرجه عنه الاسماعيلي كذلك وفرقه البزار
حديثين وقال في كل منهما تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم المهملة وضم الميم وقد تشدد وانكره
الازهري هي السم وتقدم شرحها في باب من اكتوى وسياتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية
والعقرب بعد الابواب واما رقية الاذن فقال ابن بطال المراد وجع الاذن اذا كان
بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال لا رقية
الا من عين او حمة فيجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون المعنى لا رقية
انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقا عن غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطال
انه ضبطه الأذر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادرة وهو نفخة
الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم ار ذلك في كتاب ابن بطال فليحرر ووقع عند الاسماعيلي
في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ ان يرقوا من الحمة واذن برقية العين والنفس
فعلى هذا فقوله والاذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن فعل ماض من
الاذن لكن زاد الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن
والنفس فالله اعلم وسياتي بعد ابواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لاهل
بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمخاطب بذلك منهم
عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة **قوله باب** حرق الحصير
كذا لهم وانكره ابن التين فقال والصواب احراق الحصير لانه من احرق اذا كرق من حرق
قال فاما الحرق فهو حرق الثوب يوذيه قلت لكن له توجيه وقوله لتسد به الدم
هو بالسين المهملة اي مجاري الدم او من سد معنى قطع وهو الوجه وكانه اشار الى
ان هذا ليس من اضاعة المال لانه انما يفعل للضرورة المبيحة وقد كان ابو الحسن
القابسي يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير ثم كان لنتخذه دواء لقطع الدم قال ابن بطال
قد زعم اهل الطب ان الحصر كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم مثل الرماد كله كذلك لان
الرماد من شانه القبض ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث للتداوي بالرماد وقال
المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لاسيما ان كان الحصير من دبس السعد
فهي معلومة بالقبض وطيب الرايحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرايحة يذهب
بزهم الدم واما غسل الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الجرح غير غائر فاما لو كان غائرا



فلا يومن معه ضرر الما اذا صبت فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه تجفيف
وقلة لذع والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم ووقع عند ابن
ماجة من وجه آخر عن سهل بن سعد احرقت له حين لم يرا قطعه حصير خلق فوضعه
رماده عليه وقد تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه
النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم احد في كتاب الجهاد وقوله في آخر الحديث فرقا
بقاف وهمزة اي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك الدم **قوله باب** الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسياتي في حديث رافع
آخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بدل الراء وكلها بمعناه والمراد سطوع حرها وهبجها والحمى انواع كما ساذكره واختلف في نسبتها
الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الكامن في جسم المحموم قطعة من جهنم وقد ارادالله
ظهورها باسباب يقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح والتهنئة من نعيم
الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جا في حديث اخرجه البزار من حديث
عايشة بسند حسن وفي الباب عن ابي امامة عند احمد وعن ابي ريحانة عند الطبراني وعن
ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المومن من النار وهذا كما تقدم في حديث الابراد
بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان الله اذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد
التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان
هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل
بذلك في حديث الابراد والاول اولى والله اعلم ويويده قول ابن عمر في اخر الباب وذكر
المصنف فيه اربعة احاديث الحديث الاول حديث ابن عمر اخرجه من طريق عبد الله بن دينار
عن مالك وكذا مسلم واخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطني
في الموطات لم يروه اصحاب مالك في الموطا الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي
وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال ولم يات به معن ولا القعنبي ولا ابو مصعب ولا
ابن بكير انتهى وكذا قال ابن عبد البر في التقصي وقد اخرجه شيخنا في تقريبه من رواية
ابي مصعب عن مالك وهو ذهول منه لانه اعتمد فيه على الملخص للقابسي والقابسي انما
اخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ثاني حديث عثرت عليه في تقريب الاسانيد
لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ونبهت عليه نصيحة لله تعالى والله اعلم وقد
اخرجه الدارقطني والاسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي واخرجه الدارقطني من
طريق سعيد بن عفير ومن طريق سعيد بن داود ولم كزجه ابن عبد البر في التمهيد لانه
ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي والله اعلم **قوله** فاطفئوها بهمزة قطع ثم طا مهملة وفا

مكسورة ثم همزة امر بالاطفاء وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة
النار من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي
كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلته اقتله قتلا اي اسكنت حرارتها قال
شاعر الحماسة • اذا وجدت لهيب الحب في كبدي • اقبلت نحوسقا القوم ابرده •
• هبني بردت ببرد الماء ظاهره • فمن لنار على الحشاء يتقدد •
وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا
مثل اسخنه اذا صيره سخنا وقد اشار اليها الخطابي وقال الجوهري انها لغة رديئة
قوله بالماء في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة بالماء البارد ومثله في حديث سمرة عند احمد
ووقع في حديث ابن عباس تمازمزم كما مضى في صفة النار من رواية ابي جمرة بالجيم قال
كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى وفي رواية احمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس
فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ابردها بماء زمزم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام كذا
في رواية البخاري من طريق ابي عامر العقدي عن همام وقد تعلق به من قال بان
ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه وممن ذهب الى ذلك ابن القيم وتعقب
بانه وقع في رواية احمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا اخرجه
النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم في استدراكه وترجم
له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر للمجمل في الحديث
الذي قبله وهو ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس
وقد تعقب على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم فيه بان الخطاب لاهل مكة خاصة
لتيسر ماء زمزم عندهم كما خص الخطاب باصل الامر باهل البلاد الحارة وخفي ذلك
على بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعتمد من بعض سخفا الاطباء على هذا الحديث
بان قال لغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار
ويحكس الحرارة التي داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض
من ينتسب الى العلم فانغمس في الماء اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابه
علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا لا يحسن ذكره وانما وقع في ذلك
جهله بمعنى الحديث والجواب ان هذا الاستشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر
فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية
فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان اظهر الوجود
او اقتضت صناعة الطب الانغماس كل محموم في الماء اوصبه اياه على جميع بدنه بغير فليس هو



المراد



المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه
ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع في امره العاين بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث
الاخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى
ما حمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسما بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم
شيا من الماء بين بدنه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها والصحابي ولا سيما
مثل اسما التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها ولعل
هذا هو السر في ايراد البخاري كدثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه
وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المرض
يكون الشئ دواؤه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب
يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص
بشئ في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له او لغيره في سائر الاحوال والاطباء
مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء
المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا وعلى تقدير ان
يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بانه يحتمل ان يكون اراد انه يقع بعد
اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص بورد مخصوص فيكون من
الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي ويحتمل عنه ذلك جميع كلام اهل
الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ابي نوفل مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة
من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله
اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه
ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز
تسعا باذن الله قال الترمذي غريب قلت وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف
فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض
لبعض الاشخاص دون بعض وهذا وجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما
وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن
شرقوا او غربوا فقوله شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل خاص لمن كان
بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل
ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية
الحادة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة
غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي

قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد
ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها يسخن جميع البدن فان كان
مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم وتاتي الى ثلاث وان كان تعلقها
بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية
وهي تتعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد
والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس
في الماء البارد وبشرب الماء المبرد بالثلج ونحوه ولا تحتاج صاحبها الى علاج آخر وقد
قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن لعبي في احشائه
ورم استحم بماء بارد او سبح فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك وقال
ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا
فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان الغليل خصب البدن والزمان حارا وكان
معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليوذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث
يونان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة
في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد
الفاسدة فيطفئها باذن الله فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة
الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء
قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد
الحارة والله اعلم قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في
علته كما قال صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال سمرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على قرنه فاغتسل
اخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال انس رفعه اذا حم احدكم
فليبسن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب
والطبراني في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث ام خالد بنت
سعيد اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن
ابن المرفع رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوها بالماء في الشنان
وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشا قال ففعلوا فذهب عنهم اخرجه
الطبراني وهذه الاحاديث كلها ترد التاويل الذي نقله الخطابي عن ابن الاعرابي انه قال
المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم الظن الذي حمل قايل هذا انه اشكل
عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فكانه

ووجود



لما احمى لهيب العطشان بالماء احمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يوخذ من فقه الحديث
واشارته واما المراد به بالاصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم والله اعلم
قوله قال نافع وكان عبد الله اي ابن عمر يقول اكشف عنا الرجز اي العذاب وهذا موصول
بالسند الذي قبله وكان ابن عمر فهم من كون اصل الحمى من جهنم ان من اصابته عذب بها وهذا
التعذيب مختلف باختلاف محله فيكون للمومن تكفيرا لذنوبه وزيادة في اجوره
كما سبق وللكافر عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لشدة
طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيات عبده ويعظم ثوابه من
غير ان يصيبه شيء يشق عليه والله اعلم الحديث الثاني قوله عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير وفاطمة بنت المنذر اي ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته واسما بنت ابي بكر
جدتها لابويها معا قوله بينها وبين جيئها بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها همزة
هو ما يكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم
فتصبه في جيبها قوله ان تبرده بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفي رواية لابي ذر
بضم اوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى رواية ابرد بهمزة مقطوعة
زاد عبدة في روايته وقال انها من فيح جهنم الحديث الثالث حديث عايشة قوله
كمى هو القطان وهشام هو ابن عروة ايضا واشار بايراد روايته هذه عقب الاولى
الى انه ليس الاختلاف على هشام بل له في هذا المتن اسنادان بقرينة مغايرة السياقين
الحديث الرابع حديث رافع بن خديج قوله من فيح جهنم في رواية السرخسي من فوح
بالواو وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ من فور وكلها بمعنى
وتقدم هناك بلفظ فابردوها عنكم بزيادة عنكم وكذا زادها مسلم في روايته عن
هناد بن السري عن ابي الاحوص بالسند المذكور هنا قوله باب
من خرج من الارض التي لا تلايمه بتحتانية مكسورة واصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل
وهو من الملاءمة بالمد اي الموافقة وزنا ومعنى وذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدمت
الاشارة اليها قريبا وكانه اشار الى الحديث الذي اورده بعده في النهي عن الخروج
عن الارض التي وقع فيها الطاعون ليبنى على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا
منه كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى قوله باب ما يذكر في الطاعون
اي مما يصح على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه
دالا على الموت العام كالوبا ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون
واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوبا وقال صاحب
النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهوا وتفسد به الامزجة والابدان

وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم
مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات
بخلاف المعتاد من امراض الناس فيكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض
مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح
انه الوبا وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوبا عموم الامراض
فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا وما
ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق
والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شا الله وقال النووي في الروضة
قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال اخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال
المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضاوه وتساقط لحمه وقال الغزالي
هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ
ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي ايضا في تهذيبه هو بثر وورم مولم جدا
يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان
وقيء ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وساير الجسد
وقال جماعة من الاطبا منهم ابو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا
يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن
او عند الارنبة قال وسببه دم ردي مايل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر
سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويودي الى القلب كيفية ردية فتحدث القيء
والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداته لا يقبل من الاعضا الا ما كان اضعف بالطبع
وارادة ما يقع في الاعضا الرييسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم
الاصفر والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون
وبا وبالعكس واما الوبا فهو فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده قلت
فهذا ما بلغنا من كلام اهل اللغة واهل الفقه والاطبا في تعريفه والحاصل ان حقيقته
ورم ينشا عن هيجان الدم او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض
العامة الناشية عن فساد الهوا يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكها في عموم المرض
به او كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوبا ما سياتي في رابع احاديث
الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عايشة قدمنا المدينة وهي
اوبا ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوبا وما سبق في الجنايز من حديث
ابي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث

قال ويدل على ذلك انه وبا الشام الذي وقع في عمواس لما كان طاعونا هو

العرنيين



العرنيين في الطهارة انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبية فكل
ذلك يدل على ان الوبا كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها
فدل على ان الوبا غير الطاعون وان من اطلق على كل وبا طاعونا فبطريق المجاز قال اهل
اللغة الوبا هو المرض العام يقال اوبات الارض فهي موبية ووبيت بالفتح فهي وبية
وبالضم فهي موؤبة والذي يفترق به الطاعون من الوبا اصل الطاعون الذي لم يتعرض
له الاطبا ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك
ما قال الاطبا من كون الطاعون ينشا عن هيجان الدم وانصبابه لانه يجوز ان يكون
ذلك يحدث عن الطعنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما
لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع
فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون
الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفرا محترقة او غير
ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح
التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات
ايضا من طعن الانس انتهى ومما يويد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا
في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هوا واطيبها ما ولانه لو كان بسبب فساد الهوا
لدام في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجي احيانا
على غير قياس ولا تجربة فربما جا سنة على سنة وربما ابطا سنين وبانه لو كان كذلك لعم
الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن
هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه
لان فساد الهوا يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا
مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث ابي موسى
رفعه فنا امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما
الطاعون قال وخز اعدايكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد من رواية زياد بن
علاقة عن رجل عن ابي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال كنا على باب
عثمان ننتظر الاذن فسمعت ابا موسى قال زياد فلم ارض بقوله فسالت سيد الحي
فقال صدق واخرجه البزار والطبراني من وجهين اخرين عن زياد فسميا المبهم
يزيد بن الحارث وسماه احمد في رواية اخرى اسامة بن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر
النهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشرة نفسا من
بني ثعلبة فاذا نحن بابي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحرث لانه يحمل

الباطنة

على ان اسامة هو سبد الحى الذى اشار اليه فى الرواية الاخرى واستثبته فيما حدثه
به الاول وهو يزيد بن الحرث ورجاله رجال الصحيح غير المبهم واسامة بن شريك صحابى
مشهور والذى سماه وهو ابو بكر النهشلى من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد
صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجاه واحمد والطبرانى من وجه آخر عن ابى بكر بن ابى موسى الاشعرى
قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز اعدائكم من الجن وهو لكم
شهادة ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم
واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائى وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك
لايقدح فى قبول روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالثة اخرجها الطبرانى
من رواية عبد الله بن المختار عن كرب بن الحرث بن ابى موسى عن ابيه عن جده ورجاله
رجال الصحيح الا كربا واباه وكرب وثقه ابن حبان وله حديث آخر فى الطاعون اخرجه
احمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كرب بن الحرث عن ابى بردة ابن قيس اخى
ابى موسى الاشعرى رفعه اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون
قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم ان تحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل فى سبيل
الله بايدى اعدائهم اما من الانس واما من الجن وحديث ابى موسى شاهد من حديث
عائشة اخرجه ابو يعلى من رواية ليث بن ابى سليم عن رجل عن عطاء وهذا سند
ضعيف واخر من حديث ابن عمر سنده اضعف منه والعمدة فى هذا الباب على حديث
ابى موسى فانه محكوم له بالصحة لتعدد طرقه اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون
المعجمة بعدها زاى قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن
بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيوثر فى الباطن اولا ثم يوثر فى الظاهر
وقد لاينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيوثر فى
الظاهر اولا ثم يوثر فى الباطن وقد لاينفذ نفسه يقع فى الالسنة وهو فى النهاية
لابن الاثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ وخز اخوانكم وكم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع
الطويل البالغ فى شتى من طرق الحديث المسند لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة
وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبرانى او كتاب الطواعين لابن ابى الدنيا ولا وجود
لذلك فى واحد منها والله اعلم ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة
ابن زيد قوله حبيب بن ابى ثابت سمعت ابرهيم بن سعد اى ابن ابى وقاص وقع فى رواية
احمد فيه قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة فبلغنى ان الطاعون بالكوفة فلقيت
ابرهيم بن سعد فسالته واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وزاد فقال لى عطاء بن يسار
وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عمن قالوا عن عامر بن سعد فاتيته فقالوا





غايب فلقيت اخاه ابرهيم بن سعد فسالته قوله سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا
اى والد ابرهيم المذكور ووقع فى رواية الاعمش عن حبيب عن ابرهيم بن سعد عن اسامة
ابن زيد وسعد اخرجه مسلم ومثله فى رواية الثورى عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت
اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا الاختلاف لايضر لاحتمال ان يكون سعد يذكر ما حدثه
به اسامة او نسبت الرواية الى سعد لتصديقه اسامة واما خزيمة فيحتمل ان يكون
ابرهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليها تارة وسكت عنه اخرى قوله اذا سمعتم
بالطاعون وقع فى رواية عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة فى هذا الحديث زيادة
على رواية اخيه ابرهيم اخرجها المصنف فى ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهرى
اخبرنى عامر بن سعد انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجزا وعذاب عذب به بعض الامم ثم بقى منه بقية
فيذهب المرة وياتى الاخرى الحديث واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى
وقال فيه ان هذا الوجع او السقم واخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرايل ومسلم ايضا
والنسائى من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثورى ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم
عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابى النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع اباه
يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طايفة
من بنى اسرايل او على من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن
خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طايفة
من بنى اسرايل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا من رواية عكرمة
ابن خالد عن ابن سعد عن سعد لكنه قال رجز اصيب به من كان قبلكم تنبيه وقع الرجس
بالسين المهملة موضع الرجز بالزاى والذى بالزاى هو المعروف وهو العذاب والمشهور
فى الذى بالسين انه الخبيث او النجس او القذر وجزم الفارابى والجوهرى بانه يطلق
على العذاب ايضا ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لايومنون وحكاه الراغب
ايضا والتنصيص على بنى اسرايل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء فى
قصة بلعام فاخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى احد صغار التابعين فى سياق
ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل فى بنى اسرايل يريد
الارض التى فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربى فمنع
فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى اوامر ربى فلم يرجع اليه بشى فقالوا
لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرايل فينقلب على قومه

فلاموه على ذلك فقال سادكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن
لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فاراد ها راس بعض
الاسباط واجبروها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرايل الطاعون فمات منهم
سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنها وايده الله فانتظمها
جميعا وهذا مرسل جيد وسياتي موصولا وذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد
ابن اسحق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة
بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون
وسمى الذي طعنها فنحاص بكسر الفا وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون
وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا
وهذه الطرق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على بني اسرايل
قتل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق في
المبتدا ان الله اوحى الى داود ان بني اسرايل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان
ابتليهم بالقحط او الجدب سنين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا
فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع
داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرايل فيحتمل ان يكون
هو المراد بقوله من كان قبلكم في ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد
ابن جبير قال امر موسى بني اسرايل ان مذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب
به على بابه ففعلوا فسالم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانا
نخرج منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون
عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لين كشفت عنا الرجز الاية فدعا فكشفه عنهم
وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن
في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية آجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي
عن ابي مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به
من بني اسرايل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم
والله اعلم وسياتي شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها الى اخره
في شرح الحديث الذي بعده الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر
وابي عبيدة ذكره من وجهين مطولا ومختصرا قوله عن عبد الحميد هو بتقديم الحا
المهملة على الميم وروايته عن شيخه فيه من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من

التابعين



التابعين في نسق وكلهم مدنيون قوله عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث اي ابن نوفل
ابن الحرث بن عبد المطلب كذا بيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا ولده
الحرث وولد عبد الله بن الحرث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم
ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحرث يلقب ببته بموحدتين مفتوحتين
الثانية مثقلة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة ويكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين
واما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا بكر ومات سنة
تسع وتسعين وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على روايته عن
ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث
اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو خزيمة وقال قول مالك ومن تابعه اصح وقال
الدارقطني تابع يونس صالح بن نصر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا
عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث والصواب الاول واظن ابن وهب حمل رواية مالك
على رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال
عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث عن ابيه عن ابن عباس زاد في السند عن ابيه وهو
خطا قلت وقد خالف هشام بن سعد جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيء الحفظ
وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره
البخاري اثر هذا السند قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام ذكر سيف بن عمر في الفتوح
ان ذلك كان في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان وقع اولا في المحرم وفي صفر
ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة
وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة فالله اعلم
وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة
والميم وحكى تسكينها واخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عم وواسى قوله حتى اذا كان بسرغ
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطاه بعضهم
مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي والبرموك والكتيبة متصلات وبينها وبين المدينة
ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبد البر قيل انه واد بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال
الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة
مرحلة قوله لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد
ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر قد قسم البلاد بينهم

وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند
وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ومنهم
من قال ان قنسرين كانت مع حمص فكانت اربعة ثم افردت قنسرين في ايام يزيد بن معوية
قوله فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام في رواية يونس الوجع بدل الوبا وفي رواية
هشام بن سعد ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة بينهما فان كل طاعون
وبا ووجع من غير عكس قوله فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين في رواية يونس اجمع لي قوله
ارتفعوا عني في رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله من مشيخة قريش ضبط مشيخة
بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية
جمع شيخ ويجمع ايضا على شيوخ بالضم وبالكسر واشياخ وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان بكسر
ثم سكون ومشايخ ومشيخا بفتح ثم سكون ثم ضم وقد تشبع الضمة حتى تصيروا وافتتم عشرا
قوله من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح
او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح
حكما قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم عن مشيخة قريش ممن اقام بمكة
ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بان لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة
الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام فالذي يهاجر منها للمدينة انما يهاجر
لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك قوله
بقية الناس اي الصحابة اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم وعلى هذا عطفهم
على الصحابة عطف تفسيري ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس اي الذين ادركوا النبي صلى
الله عليه وسلم عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه قوله فنادى عمر في الناس
اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه زاد يونس في روايته فاني ماض لما اري فانظروا ما امركم به
فامضوا له قال فاصبح على ظهر قوله فقال ابو عبيدة وهو اذ ذاك امير الشام افرارا
من قدر الله اي ارجع فرارا من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد فقالت طايفة منهم
ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن بقدر لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قوله فقال عمر لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة اي لعاقبته او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك
مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ويحتمل ان يكون المحذوف لادبته او هي للتمني فلا يحتاج
لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقد بين سبب ذلك بقوله وكان
عمر يكره خلافه اي مخالفته قوله نعم نفر من قدر الله الى قدر الله في رواية هشام بن سعد
ان تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان

كان ليس فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله
وتجنبه ما يوذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان
من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سياتي تقريره ومحصل
قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك
ان الذي فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي فر اليه امر لا يخاف على
نفسه منه الا الامر الذي لا بد من وقوعه به سوا كان ظاعنا ام مقيما قوله له عدوتان
بضم العين المهملة وبكسرها ايضا وسكون الدال المهملة تثنية عدوة وهو المكان المرتفع
من الوادي وهو شاطيه قوله احداهما خصيبة بوزن عظيمة وحكى ابن التين سكون
الصاد بغير يا زاد مسلم في رواية معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة
اكنت معجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة قوله
فجا عبد الرحمن بن عوف هو موصول عن ابن عباس بالسند بالمذكور قوله وكان متغيبا
في بعض حاجته اي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته قوله ان عندي من
هذا علما في رواية مسلم لعلما بزيادة لام التاكيد قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه الى اخره هو موافق للمتن الذي قبله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم
لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة قوله فلا تخرجوا فرارا منه في رواية عبد الله بن عامر
التي بعد هذه وفي حديث اسامة عند النساي فلا تفروا منه وفي رواية لاحمد من طريق
ابن سعد عن ابيه مثله ووقع في ذكر بني اسرايل الا فرارا منه وتقدم الكلام على اعرابه
هناك قوله عن عبد الله بن عامر هو ابن ربيعة وثبت كذلك في رواية القعنبي كما سياتي
في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية
القعنبي عقب هذه الطريق وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث
عبد الرحمن وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال وانما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد
الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطا وقد رواه جويرية بن اسما عن مالك خارج الموطا
مطولا اخرجه الدارقطني في الغرايب فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقدم عليه اذا سمع به وان يخرج عنه
اذا وقع بارض هو بها واخرجه ايضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ورواية سالم
هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا وجده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه
ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عبد الرحمن
اخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه ان بها الطاعون فذكر الحديث اخرجه الطبراني

فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع اصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه
من سالم عنه واختصر ذلك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله اعلم وليس مرادا
بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر انه كان عن رايه الذي وافق عليه مشيخة قريش
من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع
وذلك انه قال اني مصبح على ظهر فباتوا على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن
ابن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق راي عمر الذي راه فحضر سالم سبب رجوعه
في الحديث لانه السبب الاقوى ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكانه يقول
لولا وجود النص لامكن اذا اصبح ان يتردد في ذلك او يرجع عن رايه فلما سمع الخبر
استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر فالحاصل ان عمر اراد بالرجوع ترك الالقاء
الى التهلكة فهو كمن اراد الدخول الى دار فراى بها مثلا حريقا فحذر طرفيه فعدل عن احدهما
ليلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرايه فاعجبه فلاجل ذلك قال
من قال انما رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطحاوي بسند
صحيح عن انس ان عمر اتى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير المؤمنين
ان تعلم وجوه الصحابة وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع
العام فرجع وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فان فيه الجزم بان ابا عبيدة
اشار اولا بالرجوع ويمكن الجمع بان ابا عبيدة اشار اولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام
التوكل لما راي اكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع عن راي الرجوع وناظر عمر
في ذلك فاستظهر عمر عليه بالحجة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع
الاشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلدة فعلم ان بها الطاعون
وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة اوسدا للذريعة ليلا يقتحم
من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها لطعن العدوى المنهي عنها كما ساذكره وقد
زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله
وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر انه ندم على رجوعه من سرغ كما اخرجه ابن ابي شيبة
بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جيت عمر حين
قدم فوجدته قايلا في خبايه فانتظرته في ظل الخبا فسمعته يقول حين تصور
اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ايضا واجاب
القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم ورجع عنه ويستغفر منه واجيب بان سنده قوي والاخبار القوية
لا ترد بمثل هذا مع امكان الجمع فيحتمل ان يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن



قوم انهم حملوا النهي على التنزيه وان القدوم عليه جايز لمن غلب عليه التوكل والانصراف
عنه رخصة وكمل وهو اقوى ان يكون سبب ندمه انه خرج لامر مهم من امور المسلمين
فلما وصل الى قرب البلد المقصودة رجع مع انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد
المقصودة الى ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويويد ذلك ان
الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة لاعلى
مطلق رجوعه فراى انه لو انتظر لكان اولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته
من المشقة واكثر لم يرد بالامر بالرجوع وانما ورد بالنهي عن القدوم والله اعلم واخرج
الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر اللهم ان الناس يحلوني ثلاثا
انا ابرا اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرا اليك من ذلك وذكر الطلاء والمكس
وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل بذلك لمحض التوكل فاخرج ابن عيينة بسند صحيح
عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امرا
مصر ان الطاعون قد وقع فقال انما خرجنا للطعن والطاعون قد ضل فلقي طعنا
في جهينة فمات وفي الحديث ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها
وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم وكذا اخرج احمد بسند صحيح الى ابي مسيب ابن العاص
ابن العاص قال في الطاعون ان هذا رجز مثل السيل من تنكبه اخطاه ومثل النار من
اقام احرقته فقال شرحبيل بن حسنة انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين
قبلكم وابو مسيب بضم الميم وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو مشقي
نزل البصرة يعرف بالاحدب ونقله العجلي وابن حبان وهو عندي الى مسيب الكرشي فيما ترجح
عندي لان الاحدب اقدم من الكرشي وقد اثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ بن جبل
والكرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طريق اخرى اخرجها احمد ايضا من رواية
شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة
بمعناه واخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح واخرجه ابن خزيمة ايضا من طريق
شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه واخرج احمد من طريق
اخرى ان المراجعة في ذلك ايضا وقعت بين عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وفي طرق اخرى
بينه وبين رائلة الهذلي وفي مجموع الطرق ان عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك
ونقل عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة
منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق
ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج
منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا هو الراجح عند الشافعية

الفار من الطاعون حرام عندان نفعه

وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة من حديث عايشة مرفوعا
في اثنا حديث بسند حسن قلت يا رسول الله ما الطاعون قال غدة كغدة الابل
المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه
الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف اخرجه احمد
ايضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي استدل من اجاز الخروج
بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى عن ذلك خشية ان يعدي
من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي وقع فيه
الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم
عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب
من قدم عليه بتقدير الله فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو
اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه فامر ان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى من
وقع وهو بها ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت في تلك
الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك شي انتهى ويؤيده
ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى انه قال
ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين
ان يقول قايل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت لسلمت
كما سلم فلان او لو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى حمل النهي على
من قصد الفرار محضا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا
يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور
ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع
فاتفق وقوعه في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي
والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة
من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة
الاخيرة ان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة
فيتوجه بهذا القصد فهذا جا النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر
الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا
لانه لم يتمحض للفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى
المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي
فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك واني في جند من المسلمين لا اجد بنفسي رغبة عنهم

انظر الخروج من بلد الطاعون على اقسام

فكتب



فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين ارضا عميقة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا
ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة
في اشتغال ابي موسى باهله وبوقوع الطاعون بابي عبيدة لما وضع رجله في الركاب
متوجها وانه نزل بالناس في مكان اخر فارتفع الطاعون وقوله عميقة بغين معجمة
وقاف بوزن عظيمة اي قريبة من المياه والنزوز وذلك مما يفسد غالبا به الهوا لفساد
المياه والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل على ان عمر راى ان النهي عن
الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت له حاجة بابي عبيدة في نفس
الامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون
به فاعتذر عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث
المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتاول عمر فيه ما تاول واستمر ابو عبيدة على الاخذ
بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين فان خروجهم من المدينة كان للعلاج
لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها لم توافق اجسامهم وكان
خروجهم من ضرورة الواقع لان الابل التي امروا ان يتداووا بالبانها وابوالها واستنشاق
روايحها ما كانت تتهيا اقامتها في البلد وانما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا وقد لحظ
البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي لا تلايمه وساق
قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف
مصغر قال قلت يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين هي ارض ريفنا وميرتنا
وهي وبية فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوبا
وقال الخطابي ليس في هذا اثبات العدوى وانما هو من باب التداوي فان استصلاح
الاهوية من انفع الاشيا في تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفرار
من المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد التي وقع به الطاعون
قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار منه فكيف يصح القياس وقد تقدم
في باب الجذام من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن اعادته وقد ذكر العلما في النهي عن الخروج
حكما منها ان الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر
مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك
عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج
لصار من عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره ضايع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا
وايضا فلو شرع الخروج فخرج الاقويا لكان في ذلك كسر قلوب الضعفا وقد قالوا
ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه

فيصل هو

بخذلانه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال الهوا لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن
بل من حيث دوام الاستنشاق الى القلب والرية فيوثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر
الا بعد التاثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به
وينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحا في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم
فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطبا ان المكان الذي يقع به الوبا تتكيف امزجة
اهله بهوا تلك البقعة وتالفها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا
الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواها استصحب معه الى القلب
من الابخرة الردية التي حصل تكيف بدنه بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة
ومنها ما تقدم ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع
في اللو المنهي عنه والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في قوله فلا تقدموا عليه
فيه منع معارضة مضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفي قوله ولا تخرجوا فرارا منه اشارة الى الوقوف مع المقدور والرضى
به قال وايضا فالبلا اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد
الله انزال البلا به فهو واقع به لا محالة فاين ما توجه يدركه فارشده الشارع الى
عدم النصب من غير ان يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
الذي يترجح عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه تعرض النفس للبلا ولعلها لا تصبر
عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك حذرا
من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار واما الفرار فقد يكون
داخلا في التوغل في الاسباب بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فامرنا الشارع
بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو
واذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلا وخوف اغترار النفس
اذ لا يومن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى
وفي قصة عمر من الفوايد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل
وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما وان الاتفاق هو الذي يوجبه وان الرجوع
عند الاختلاف الى النص وان النص يسمى علما وان الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه وان
العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو اعلم منه وفيه وجوب العمل بخبر
الواحد وهو من اقوى الادلة على ذلك لان ذلك كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة
فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقوما وفيه الترجيح بالاكثر
عددا والاكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم اليهم ممن وافق رايهم



من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك اكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين
والانصار ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل
في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية
رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك وفيه
تفقد الامام احوال رعيته لما فيه من ازالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب
وردع اهل الفساد واظهار الشرايع والشعاير وتنزيل الناس منازلهم الحديث الثالث
حديث ابي هريرة لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون كذا اورده مختصرا وقد اورده
في الحج عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك اتم من هذا بلفظ على انقاب المدينة ملايكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقد مت هناك ما يتعلق بالدجال واخرجه في
الفتن عن القعنبي عن مالك كذلك ومن حديث انس رفعه المدينة ياتيها الدجال فيجد
الملايكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شا الله وقد استشكل عدم دخول
الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة
بعدم دخولهما والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته
وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشا عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم
من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان
كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن
من طعن احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مومنيهم قلنا
دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت
عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم
بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال
المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف
وهذا الذي قاله يقتضي تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة
في المعارف وتبعه جمع جم من اخرهم الشيخ محي الدين في الاذكار بان الطاعون لم
يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام
الذي كان في سنة تسع واربعين وسبع ماية بخلاف المدينة فلم يذكر احد قط
انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنا على ان الطاعون اعم من الوبا او انه هو
وانه الذي ينشا عن فساد الهوا فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنايز من صحيح
البخاري قول ابي الاسود قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع
بالمدينة وهو وبا بلا شك ولكن الشان في تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون

في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشا عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في
البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي واجاب غيره بان سبب
الرحمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لي فكان منع
دخول الطاعون المدينة من خصايص المدينة ولوازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها
بالصحة وقال آخر هذا من المعجزات المحمدية لان الاطبا من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا
الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة
قلت وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله
عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين
فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب
ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي اخرجه احمد من رواية ابي عسيب
بمهملتين اخره موحدة وزن عظيم رفعه اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت
الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق
من حديث عايشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار
الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن
له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان يضعف اجساد الذين يحتاجون
الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح
بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون
ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المومن
من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور
هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة فالله اعلم تنبيه
سياتي في ذكر الدجال في اواخر كتاب الفتن حديث انس وفيه فيجد الملايكة يحرسونها
فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى وانه اختلف في هذا الاستثنا
فقيل هو للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه
جواز دخول الطاعون المدينة ووقع في بعض طرق حديث ابي هريرة المدينة ومكة
محفوفتان بالملايكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اخرجه
عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح عن فليح عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال الصحيح وعلى هذا فالذي
نقل انه وجد في سنة تسع واربعين وسبع ماية منه ليس كما ظن من نقل ذلك او كتاب



ان تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم الحديث الرابع قوله عبد الواحد هو ابن زياد
وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون قوله قال قال لي انس ليس لحفصة
بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث قوله يحيى ثم مات اي باي شي مات ووقع
في رواية بما مات باشباع الميم وهو للاصيلي وهي ما الا الاستفهامية لكن اشتهر
حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ويحيى المذكور هو ابن سيرين اخو حفصة ووقع
في رواية مسلم يحيى بن ابي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود
التسعين من الهجرة على هذا الحديث لكن اخرج البخاري في التاريخ الاوسط من طريق
حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في
الجمعة بقلة بعد موت انس بن مالك اراد ان يحيى بن سيرين مات بعد انس بن مالك
فيكون حديث حفص خطا انتهى وتخريجه لحديث حفصة في الصحيح يقتضي انه ظهر له
ان حديث يحيى بن عتيق خطا وقد قال في التاريخ الصغير حديث يحيى بن عتيق عن حفصة
خطا فاذا جوز عليه الخطا في حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه في قوله يحيى
ابن سيرين فلعله كان انس بن سيرين والله اعلم قوله الطاعون شهادة لكل مسلم
اي يقع به هكذا جا مطلقا في حديث انس وسياتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث
عايشة الذي في الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده عقبه الحديث الخامس
حديث ابي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا اورده مختصرا
مقتصرا على هاتين الخصلتين وقد اورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف
عن مالك مطولا بلفظ الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والمقتول في سبيل الله واشرت هناك الى الاخبار الواردة في الزيادة على الخمسة
والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في اول الباب والله اعلم قوله
باب اجر الصابر على الطاعون اي سوا وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها
قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن
هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره را قوله انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون في رواية احمد من هذا الوجه عن
عايشة قالت سالت قوله انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا في رواية الكشميهني
على من شا اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة اصحاب موسى مع
بلعام قوله فجعله الله رحمة للمسلمين اي من هذه الامة وفي حديث ابي عسيب
عند احمد فالطاعون شهادة للمومنين ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح في ان
كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم

في اخر الكراس من الجزء ١٥

يعجل لهم في الدنيا قبل الاخرة واما العاصي من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويحمل عليه ذلك وهو مصرفانه يحتمل ان يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشوم ما كان ملتبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الحديث وفي اسناده خالد بن يزيد ابن ابي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند احمد وابن معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وله شاهد عن ابن عباس عند مالك في الموطأ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله وللطبراني موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو ساق مالك وفي سنده مقال وله من حديث عمر بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالموت الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عايشة مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن فهذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل يحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة كتفاوت ما بين العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا ولا سيما في ذلك كحصل لمن وقع به الطاعون اجر الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم

حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محاء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فهو في النار لان السيف لا يمحو النفاق واما الحديث الآخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة هنا الا ان الله يثيبه من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زايدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة وان لم تكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة والله اعلم

قوله فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان هو فيه فيمكث في بلده في رواية احمد في بيته وباقي في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون قوله صابرا اي غير متزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه وهذا قيد في حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحا وقوله يعلم ان يصيبه الا ما كتب الله له قيد اخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ولم يمكث به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا قوله مثل اجر الشهيد لعل المراد في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هو لا بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك بان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون لمن خرج على نيه الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد من طريق ابرهيم ابن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهدا امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل
بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند
ابن مسعود ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة
ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد
الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او نفسا مع الصبر والاحتساب والتحقيق
فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل
اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شي واجر الشهادة شي وقد اشار
الى ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي
قوله في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهدا متفاوتة
فارفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف
بها وطعن ولم يمت به ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث
ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات
به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشا من شوم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر
والتسخط لقدر الله وكراهة لقا الله وما اشبه ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال
المشروطة والله اعلم وقد جا في بعض الاحاديث استوا شهيد الطاعون وشهيد
المعركة فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه ياتي الشهدا والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح
الشهدا يسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث
العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا والنساي بسند حسن ايضا بلفظ يختصم الشهدا
والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا
اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم
كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار من هذا
الوجه في اخره فيلحقون بهم **قوله** تابعه النضر عن داود النضر هو ابن شميل وداود
هو ابن ابي الفرات وقد اخرج طريق النضر في كتاب القدر عن اسحق بن ابرهيم عنه وتقدم
موصولا ايضا في ذكر بني اسرايل عن موسى بن اسماعيل واخرجه احمد عن عفان وعبد الصمد
ابن عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقري والنساي من طريق يونس بن محمد المودب كلهم
عن داود بن ابي الفرات وانما ذكرت ذلك لئلا يتوهم ان البخاري حيث اراد بقوله تابعه
النضر ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن انه لم يروه غيرهما ولم يرد

البخاري



البخاري ذلك وانما اراد ازالة توهم الفردية فقط ولم يرد الحصر فيهما والله اعلم **قوله**
**باب** الرقى بضم الرا وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف
يقال رقا بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه
واسترقا طلب الرقية والجميع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة **قوله** بالقران
والمعوذات هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس
والاخلاص كما تقدم في اواخر التفسير فيكون من باب التغليب او المراد الفلق والناس
فكلما ورد من التعويذ في القران كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والاول اولى فقد اخرج احمد وابو داود
والنساي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقا الا بالمعوذات وعبد الرحمن
ابن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه
وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بفاتحة الكتاب واشار المهلب
الى الجواب عن ذلك بان في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا
يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد اخرج الترمذي وحسنه والنساي من
حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان
حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها وهذا لا يدل على المنع من التعوذ
بغير هاتين السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما
اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد
اجمع العلما على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله تعالى
او باسمايه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد
ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح
انه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا
نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم
لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقى فجا آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من
العقرب فعرضوا عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه
وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها
لكن دل حديث عوف انه مهما كان من الرقى يودي الى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه
لا يومن من ان يودي الى الشرك فيمنع احتياطا والشرط الاخر لا بد منه وقال قوم

انظر للرقى ثلاثة شروط

لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في باب من اكتوى من حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان معنى الحصر فيه انهما اصل كل ما تحتاج الى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك لاشتراكهما في كونهما تنشآ عن احوال شيطانية من انس او جن ويلتحق باللسم كل عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث عمران وزاد او دم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله ابن الحرث عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنملة وفي حديث اخر والاذن ولابي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة كما علمتيها الكتابة وقد روح تخرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار فقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوع ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكأنه ماخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى فاخرج ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم من طريق ابني اخي زينب امراة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم والتولة شرك وفي الحديث قصه والتمائم جمع تميمة وهي خرز او قلادة تعلق في الراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الافات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام تحفظ على كانت المراة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسماء الله وكلامه فقد بينت الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سياتي قريبا في باب المراة ترقي الرجل من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه الحديث ومضى في احاديث الانبيا من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يتحول وعند ابي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم جا رجل فقال لدغت الليلة فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الرقى اخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقا مشهور ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجا اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن القيم الرقا بالمعوذات وغيرها من اسما الله هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفا باذن الله فلما عن هذا النوع فزع الناس

الى الطب الجثماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المحترم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فياتي بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمايه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحمة لعداوتها للانسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم اعدا بني ادم فاذا عزم على الحية باسما الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسما سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقا ما لم يكن بذكر الله واسمايه خاصة وبالسنة العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله عامة الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لما يكون فيه شرك او يودي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمايه فيجوز فان كان ماثورا فيستحب الثالث ما كان باسما غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجا الى الله والتبرك باسمايه فيكون تركه اولى الا اذا تضمن تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب كما كلف بغير الله تعالى قلت ويأتي بسط ذلك في كتاب الايمان ان شا الله تعالى وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت اترى لاهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله انتهى وفي الموطا ان ابا بكر قال للهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالكديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وقال المازري اختلف في استرقا اهل الكتاب فاجازها قوم وكرهها مالك لعله لا يكون مما بدلوه واجاب من اجاز بان مثل هذا بعد ان يقولوه وهو كالطب سوا كان عند الحاذق لا يحسن ان يقول والحاذق يانف ان يدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وسيل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر وسياتي الكلام مع من منع الرقا اصلا في باب من لم يرق بعد خمسة ابواب **قوله** هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات دلالته على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان يشرع بغيرها من القران لاحتمال ان يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكرنا من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة

يدل على ان لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقا بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به لما كان فيه استعاذة او استعانة بالله وحده او ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاب مشروع وكتاب عن حديث ابي سعيد بان المراد انه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقى بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجا الى الله سبحانه وبين ذلك المعوذات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة احاديث كما مضى قال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعا تعم اكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يكتفي بها قلت وسياتي في باب السحر شيء من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس قيدا في ذلك وانما اشارت عايشة الى ان ذلك وقع في اخر حياته وان ذلك لم يشرع قوله انفث عنه في رواية الكشميهني عليه وسياتي باب مفرد في النفث في الرقية قوله وامسح بيده نفسه بالنصب على المفعولية اي امسح جسده بيده وبالكسر على البدل وفي رواية الكشميهني بيد نفسه وهو يؤيد الاحتمال الثاني قال عياض فايدة النفث الترك بتلك الرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر كما يترك بعض ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى وليس بين قوله في هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الاخرى كان يامرني ان افعل ذلك معارضة لانه محمول على انه في ابتدا المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يامرها به وتفعله هي من قبل نفسها قوله فسالت الزهري القايل معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسايراعضايه وخصوصا اليد اليمنى قوله باب الرقا بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما تقرر بين اهل الحديث ان الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع انه اخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب واجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث فانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقرير على ذلك فنسبة ذلك اليه حركا تكون نسبة معنوية وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظ فاتى به مجردا كما تقدم في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس حديثا اخر حركا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة التمريض قلت

ولم يقع لي ذلك مع التتبع ثم ذكر فيه حديث ابي سعيد في قصة الذين انوا على الحي فلم يقروهم فلدغ سيدهم الحي فرقاه ابو سعيد بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الاجارة مستوفى قال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر اصول اسما الله وصفاته واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب في طلب الاعانة به والهداية منه وذكر افضل الدعا وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر اصناف الخلايق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسما والمعاد والنبوة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع اهل البدع وحقق بسورة هذا بعض شانها ان يستشفى بها من كل داء والله اعلم قوله باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة قوله حدثنا سيار بكسر المهملة وسكون التحتانية ابن مضارب بضاد معجمة وموحدة اخره ابو محمد الباهلي هو بصري ثقة ابو حاتم وغيره وشيخه البرا بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري الحود وكان عطارا وقد ضعفه ابن معين ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه واتفق الشيخان على التخريج له ووقع في نسخة الصغاني ابو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الاخنس بخا معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نخعي كوفي يكنى ابا مالك ويقال انه من موالي الازد وثقه الامة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطي كثيرا وما للثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس عنده حديث آخر في الحج ولابي بشر اخر في الاشربة قوله فروعا اي يقوم نزول على ما قوله فهم لدغ بالغين المعجمة او سلم كذا من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب لموضوعه يقال لسع وما سناته نهش بالمعجمة وبالفاء ثم نون وكاف وزاي وبنا به نقط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضهم مكان بعض تجوزا قوله فعرض لهم رجل من اهل الماء لم اقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الاجارة وبينت

ط
في النسخ التي بايدينا
الاطلاع على المعاني التي في الحاشية

لمهملة وا

بنا
ط

فيه ان حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة وانها وقعت لم يمنع الذي لدغ وانه وقعت للصحابة قصة اخرى مع رجل نصاب بعقله فاغنى ذكره عن اعادته هنا قوله باب رقية العين اى رقية الذي يصاب بالعين يقول عنت الرجل اصيبت عينه فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد وقع عند احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى تحصل الضرر للمعيون والجواب ان طبايع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يتصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا انه قال اذا رايت شيا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني وتقرب ذلك بالمراة الحايض تضع يدها في آنا اللبن فيفسد لو فضحتها بعد طهرها لم يفسد وكذا مدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير ان تمسها ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء فيرمد ويتتاب واحد كضرته فيتتاب هو اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبايعيين انها لا تاثر الا ما يدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبايعيين ان العائن يلتبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافعى واشار الى منع الحصر في ذلك مع كثرته قال الذي يتمشى على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لاخر وهل ثم جواهر خفية او لا هو امر محمل لا مقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبايع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد اخطا بدعوى القطع ولكنه جايز ان عادة ليست ضرورة ولا طبيعة انتهى وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفة الى ان الاصابة بالعين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه قال ما تؤثر في نفسها لم تؤثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به ورد الاول بانه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني بان سم الافعى جزء منها وكلها قاتل والعائن ليس يقتل منه شيء لقولهم الا نظره وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق ان الله تخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض ما يتعقب فان الذي مثل بالافعى لم يرد انها تلامس المصاب حتى تتصل به من سمها وانما اراد ان جنسا من الافاعي اشتهر انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابن لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتاثير المحض الذي تذهب اليه الفلاسفة بل ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وقد اجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيري في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رويته من يخافه وكثير من الناس يستغني بمجرد النظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التاثيرات لشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طبايعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الروية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة والحاصل ان التاثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجثماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة واخرى بمجرد الروية واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى والالتجا الى الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما ارتد على صاحبه كالسهم الحسي سواء قوله سفيان هو الثوري قوله حدثني محمد بن خالد هو الجدلي الكوفي تابعي وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رواية وابوه صحابي قوله عن عايشة كذا للاكثر وكذا لمسلم من طريق مسعر عن محمد بن خالد ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله لكن شك فيه فقال او قال عن عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عايشة قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان يسترقى من العين اي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا وقع بالشك هل قالت امرني بغير اضافة او امرني وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن محمد ابن كثير شيخ البخاري فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان

كان يأمرني ان استرقي وعنده من طريق مسعر عن محمد بن خالد كان يأمرها ولابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تسترقي وهو للاسماعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن اصابه العين وقد اخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر اخرجه مسلم قال رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في الرقية وقال لاسماء مالي اري اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله ضارعة بمعجمة اوله اي نحيفة وورد في مداواة المعيون ايضا ما اخرجه ابو داود من رواية الاسود عن عايشة ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر العائن ان يتوضأ ثم يغتسل منه المعين وساذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا

**قوله** حدثنا محمد بن خالد قال الحاكم واكوزني والكلاباذي وابو مسعود ومن تبعهم هو الذهلي نسبه الى جد ابيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد كان ابو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب اباه الى جد ابيه ايضا فيقول حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قالوا وقد حدث ابو محمد بن الاكفاني عن ابي داود حديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي وهي قرينة في انه المراد وقد وقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي فانتفى ان يظن انه محمد بن خالد ابن جبلة الرافقي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وقد اخرج الاسماعيلي وابو نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور وكذلك هو في كتاب الزهريات جمع الذهلي وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حدثنا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه وبينه فيه خمسة انفس ومحمد بن وهب بن عطية سلمي قد ادركه البخاري وما ادري لقيه ام لا وهو من اقران الطبقة الوسطى من شيوخه وماله عنده الا هذا الحديث وقد اخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن محمد بن حرب فذكره ومحمد بن حرب شيخه خولاني حمصي كان كاتبا للزبيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع **تنبيه** اجتمع في هذا السند من البخاري الى الزهري ستة انفس في نسق كل منهم اسمه محمد واذا روينا الصحيح من طريق الفارسي عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة **قوله** راى في بيتها جارية لم اقف على اسمها ووقع في مسلم قال كان لجارية في بيت ام سلمة **قوله** في وجهها سفعة بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم اوله قال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد



وقيل صفرة وقيل سواد مع لون آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها ان بوجهها موضعا على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعة سواد صرف وان كان ابيض فالسفعة صفرة وان كان اسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وذكر صاحب الدارع في اللغة ان السفع سواد الكدين من المراة الشاحبة والمشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال او غيره ومنه سفعا النجدين وتطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع الى تغير اللون واصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعن بالناصية ويقال ان اصل السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة اهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا اخذ بناصيته بطريق القهر اذلة واحرنه له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة فيخرج اصابهم سفع من النار **قوله** فاسترقوا له بسكون الراء **قوله** فان بها النظرة بسكون الطاء المهملة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة فاسترقوا له يعني بوجهها صفرة وهذا التفسير ما عرفته قايله الا انه يغلب على ظني انه الزهري وقد انكر عياض من حيث اللغة وتوجيهه ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من ينظر من الجن وقيل من الانس وبه جزم ابو عبيد الهروي والاول انه اعم من ذلك وانها اصيبت بالعين فلذلك اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة **قوله** تابعه عبد الله بن سالم يعني الحمصي وكنيته ابو يوسف عن الزبيدي اي على وصل الحديث وقال عقيل عن الزهري اخبرني عروة عن ابن صلى الله عليه وسلم يعني لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة فاما رواية عبد الله ابن سالم فوصلها الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابي العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا واما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كان بها سفعة او خطرة بناء هكذا وقع لنا مسموعا في جزء من فوايد ابي الفضل ابن طاهر بسنده الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا وجدته في مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عايشة بعد عروة وهو وهم فيما احسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية فذكر الحديث واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم انه سمع الاوزاعي يفضل الزبيدي على جميع

اصحاب الزهري يحتج بضبطه وذلك انه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان العمدة لمن وصل على من ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق انهما ليسا لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دايرمع القرينة فمهما ترجح اعتمداه والا فلم حديثا اعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وارساله وقد جاء عروة هذا من غير رواية الزهري اخرجه البزار من رواية ابي معوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن ام سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت ام سلمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن عيينة وسمي جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وتفرد ابو معوية بذكر ام سلمة فيه ولا يصح وانما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم الغفير واذا انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدي قويت جدا والله اعلم **قوله باب العين حق** اي الاصابة بالعين شيء ثابت موجود وهو من جملة ما تحقق كونه قال المازري اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكر طوايف من المبتدعة لخبر معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من امور الاخرة **قوله** العين حق ونهى عن الوشم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري من جهته ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة ان يخرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او نحوه فيخضر وسياتي بيان حكمه في باب المستوشمة من اواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغيير صفة الموشومة ليلا تصيبه العين فنهى عن الوشم مع اثبات العين وان التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيا وان الذي قدره الله سيقع واخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا فاما الزيادة الاولى ففيها تاكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتاثيره في الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر اي العين التي تجري من هذه الاحكام فان عين الشيء حقيقته والمعنى ان الذي يصيبه من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا شيء كذبه



الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وانا كنا نعتقد ان العين مرجلة المقدور لكن ظاهر اثبات العين الى نصيبه اتبعنا ما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه الله فيها واما باجراء العادة بحدوث التضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر بمعنى اذ القدرة عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيا له قوة تحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر واما الزيادة الثانية وهي امر العاين بالاغتسال عند طلب العيون منه ذلك ففيها اشارة الى ان الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فلهم ان لا يمنعوا منه اذا اريد منهم وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العايب مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى وتم بين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار وابعده نحوا حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط اي صرع ورنا وحمى سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال على من يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم يكفئ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس لفظ احمد من رواية ابي اويس عن الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري بهذا السند انه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر اعضائه صبة صبة في القدح وقال في اخره ثم يكفا القدح وراءه على الارض ووقع في رواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضا فيغسل

ساقط فاعلمه

ابطل صفة وضوء العاين ٥

في باب الكراسي المجوس مرهذا الحرف

وجهه ويديه الى المرفقين واجزان يكفا الانا من خلفه قال المازري المراد باخلة الازار
الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال وظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى وقال
وزاد عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه
لانه معقد الازار والحديث في الموطا وفيه عن مالك حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل انه سمع
اباه يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر
فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الا بركت
ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل ليس به باس **تنبيهات** الاول
اقتصر النووي في الاذكار على قوله الاستغسال ان تقال للعاين اغسل داخلة
ازارك مما يلي الجلد فاذا فعل صبه على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو
عجيب ولاسيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله الثاني قال المازري هذا
المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال
ابن العربي ان وقف فيه متشرع قلنا له قال الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة
وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بطبعها
وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية
لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا
كان في الطبيعة خواص لا تعرف الا تجربا علمها بل هي عندهم خارجة عن القياس
وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في الحاقه
بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا تريا ق سم الحية يوخذ من
لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر
تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت
هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها
ولا شيء ارق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولاسيما ان للارواح الشيطانية
في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع
واسرعها نفاذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها العين بهذا **الثالث** هذا
الغسل ينفع بعد استحكام البطء فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد
الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه
وفي رواية ابن ماجة فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة
واخرج البزار وابن السني من حديث انس رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله
لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف يقضي عليه



بالاغتسال وان الاغتسال من المشروع النافعة وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد
ولو من الرجل المحبب وفي الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشيء ينبغي ان يبادر الى البقاء الذي
يعجبه بالبركة ويكون ذلك دفينة منه وان الماء المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال
بالعضا وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال
المرتضى لو اتلف العاين شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه
بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم تتعرض الشافعية
للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي
في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يبنى على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما
غايته حسد وتمني لزوال نعمه وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول
مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه
بغير ذلك من اثر العين انتهى ولا يحكم على ذلك الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه
والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع العاين
اذا عرف بذلك من مداخلة الناس فان لزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به
فان ضرره اشد من ضرر المجزوم الذي امر عمر بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا
في بابه واشد من ضرر الشوم الذي منع الشارع اكله من حضور الجماعة قال النووي
وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه **قوله باب**
رقية الحية والعقرب اي مشروعيتها لذلك واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض
طرق حديث الباب على ما سيذكره **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد وبذلك جزم ابو نعيم
حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حساب عنه **قوله** سليمان الشيباني
هو ابو اسحق مشهور بكنيته اكثر من اسمه **قوله** رخص فيه اشارة الى ان النهي عن
الرقى كان متقدما وقد بينت ذلك في الباب الاول **قوله** من كل ذي حمة بضم المهملة
وتخفيف الميم وتقدم بيانها في باب ذات الجنب وان المراد بها ذوات السموم ووقع
في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب
**قوله باب** رقية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يرقي بها ذكر فيه
ثلاثة احاديث الاول حديث انس **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز
هو ابن صهيب والاسناد بصريون **قوله** فقال ثابت هو البناني ما ابا حمزة هي كنية
انس **قوله** اشتكيت بضم التاء اي مرضت ووقع في رواية الاسماعيلي انى اشتكيت
**قوله** الا بتخفيف اللام للعرض وارقيك بفتح الهمزة **قوله** اذهب الباس بفتح الهمز

اغتسل العاين

فعل ان يراى العاين ١٨

للمواخاة فان اصله الهمز قوله انت الشافي يوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس
في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في
القران وهذا من ذاك فان في القران واذا مرضت فهو يشفين قوله لا شافي الا انت
اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي ان لم يصادف تقدير الله تعالى ذلك فلا
ينجع قوله شفا مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو
قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في اواخر كتاب
المرضى وقوله سقما بضم ثم سكون وبفتحتين ايضا ويوخذ من هذا الحديث ان الاضافة
في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم
الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك وله شاهد عنده
بمعناه من حديث عايشة الحديث الثاني قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وجوز
الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه وهو
تجويز عقلي محض بمجرد سمع المحدث على انني لم ار لمسلم ابن عمران البطين رواية عن
مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق وقد اخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه
من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن
الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى
فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم
كناه والله اعلم قوله كان يعوذ بعض اهله لم اقف على تعيينه قوله يمسح بيده اليمنى
اي على الوجع قال الطبري هو على طريق التفاول لزوال ذلك الوجع قوله واشفه
وانت الشافي في رواية الكشميهني بحذف الواو والضمير في اشفه للعليل او هي ها
السكت قوله لا شفا بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا اوله قوله
الا شفاوك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفا قوله قال سفيان هو موصول بالاسناد
المذكور قوله فحدثت به منصورا هو ابن المعتمر وصار بذلك في هذا الحديث الى مسروق
طريقان واذا ضم الطريق الذي بعده اليه صار الى عايشة طريقان واذا ضم الى حديث
انس صار الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه طريقان قوله نحوه تقدم سياقه في اواخر
كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق
ومن افرد ومن جمع وتحرير ذلك واضحا قوله في الطريق الاخرى النضر هو ابن شميل قوله

قبل اوراق ٣٩



كا

كان يرقي بكسر القاف وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها كان يعوذ ولعل هذا
هو السر ايضا في ايراد طريق عروة هذه وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة صرح
بكون ذلك رقية فيوافق حديث انس في انها رقية النبي صلى الله عليه وسلم قوله
امسح هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة قوله بيدك الشفا لا كاشف
له اي المرض الا انت وهو بمعنى قوله اشف انت الشافي لا شافي الا انت الحديث الثالث
قوله سفيان هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وقدم الاولى لتصريح سفيان
بالتحديث وصدقة شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي قوله عبد ربه بن سعيد
هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة ويحيى اشهر منه واكثر حديثا قوله كان
يقول للمريض باسم الله في رواية صدقة كان يقول في الرقية وفي رواية مسلم عن ابن ابي عمر
عن سفيان زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح
قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها
بسم الله قوله تربة ارضنا هو خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة وقوله ريقة بعضنا
يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه
على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شي منه ثم مسح به الموضع
العليل او الجريح قايلا الكلام المذكور في حال المسح قال القرطبي فيه دلالة على جواز
الرقا من كل الالام وان كان ذلك امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم
سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال وزعم بعض علمائنا
ان السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه يبرى الموضع الذي به الالم ويمنع
انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح وادمالها قال وقال في الريق
انه يختص بالتحليل والانضاج وابرا الجرح والورم لا سيما من الصايم الجايع وتعقبه
القرطبي بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعات مقدار التراب
والريق وملازمة ذلك في اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق
بها ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسما الله تعالى واثار رسوله واما
وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية في ذلك او لحكمة اخفا اثار القدرة بمباشرة
الاسباب المعتادة وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق
مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ المزاج ودفع الضرر
فقد ذكروا انه ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مايها حتى
اذا ورد المياه المختلفة جعل شيا منه في سقايه ليامن مضرة ذلك ثم ان الرقا والعزايم
لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال التوربشتي كان المراد

الطبري ينبغي للمسافر ان ياخذ معه من ما بلده او ترابه

بالمربة الاشارة الى قطع ادم والرقية الاشارة الى القطعة كانه تضرع
بلسان الحال انك اخترت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين
فمتى عليك ان تشفى من كانت هذه نبغاته وقال النووى قيل المراد بارضنا ارض
المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف ريقه
فتكون ذلك مخصوصا وفيه نظر **قوله** تشفى سقيمنا ضبط بوجهين بضم اوله على البنا
للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية
**تنبيه** اخرج ابوداود والنسائى ما يفسر به الشخص المرقى وذلك فى حديث عايشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف
الباس رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه
**قوله باب** النفث بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة فى الرقية
فى هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد احد التا
تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وعلى من كره النفث عند قراة القران
خاصة كابرهيم النخعى اخرج ذلك ابن ابى شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له
فى ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحر واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث
مطلقا ولا سيما بعد ثبوته فى الاحاديث الصحيحة واما النخعى فالحجة عليه ما ثبت
فى حديث ابى سعيد الخدرى ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبى صلى الله عليه وسلم
القصة وفيها انه قرا بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان حجة
وكذا الحديث الثانى فهو واضح من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان النفث مرارا
ومن قال انه لا ريق فيه وتصوب ان فيه ريقا خفيفا وذكر فيه ثلاثة احاديث و
سليمان هو ابن بلال وكثير بن سعيد هو الانصارى والاسناد كله مدنيون **قوله** الرويا من
الله ياتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير ان شاء الله **قوله** وقال ابو سلمة هو موصول
بالاسناد المذكور وقوله فان كنت فى رواية الكشميهنى بدون الفا وقوله اثقل على من الجبل
اى لما كان يتوقع من شرها وقوله فليتفث هو المراد من الحديث المذكور فى هذه الترجمة
لانه دل على جدواه الحديث الثانى **قوله** سليمان هو ابن بلال ايضا ويونس هو ابن يزيد
**قوله** اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه يقل هو الله احد والمعوذتين اى يقراها وينفث
حالة القراة وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية **قوله** ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت
يداه من جسده فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **قوله** فلما اشتكى
كان يامرنى ان افعل ذلك وهذا ما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس وقد تقدم فى

الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ فلما اشتكى وجعه
الذى توفى فيه طفقت انفث عنه واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس
فلم يذكرها **قوله** قال يونس كنت ارى ابن شهاب يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه وقع كذلك
فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان هذه
الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما فى رواية
مالك وغيره فدلت هذه الزيادة على انه كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله
اذا اشتكى شيا من جسده فلا منافاة بين الروايتين وقد تقدم فى فضايل القران قول
من قال انهما حديثان عن الزهرى باسناد واحد الحديث الثالث حديث ابى سعيد فى قصة
اللديغ الذى رقاه بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه فى كتاب الاجارة وتقدمت
الاشارة اليه قريبا ووقع فى هذه الرواية فجعل يتفل ويقرا وقد قدمنا ان
النفث دون التفل واذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى وفيها ما به قلبة
بفتح اللام بعدها موحدة اى ما به الم يقلقه لاجله على الفراش وقيل اصله من القلاب
بضم القاف وهو داء ياخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه **قوله باب**
مسح الراقى الوجع بيده اليمنى ذكر فيه حديث عايشة فى ذلك وقد تقدم شرحه قريبا
والقايل فذكرته لمنصور هو سفيان الثورى كما تقدم التصريح به فى باب رقية النبى صلى
الله عليه وسلم **قوله باب** المراة ترقى الرجل ذكر فيه حديث عايشة وفيه
قولها كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث
عليه وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها
بذلك وزاد فى رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه **قوله**
**باب** من لم ير رقى هو بفتح اوله وكسر القاف مبنيا للفاعل وبضم اوله وفتح
القاف مبنيا للمفعول **قوله** حصين بن نمير بنون مصغر هو الواسطى ماله فى البخارى
سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد فى احاديث الانبيا لكن باختصار ويقدم
الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن فى باب من اكتوى وذكرت من زاد
فى اوله قصة وان شرحه سياتى فى كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله هم الذين
لا يسترقون ولا يكتوون فاما الطيرة فياتى ذكرها بعد هذا واما الكى
فتقدم ما فيه هناك واما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكى من بنى سايرا
الادوية وزعم انهما قادحان فى التوكل دون غيرهما واجاب العلما عن ذلك باجوبة احدها
قاله الطبرى والمازرى وطايفة انه محمول على من جانبه اعتقاد الطبايعيين فى ان الادوية
تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهلية يعتقدون وقال غيره الرقى التى حمد تركها ما كان من

كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كفرا بخلاف الرقا بالذكر
ونحوه وتعقبه عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفا مزية على غيرهم
وفضيلة انفردوا بها عن من شاركهم في اصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية
تؤثر بطبعها او يستعمل الرقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ثانيها
قاله الداودي وطايفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع
الدا واما من يستعمل الدوا بعد وقوع الدا به فلا وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره
في باب من اكتوى وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة
قبل وقوع الدا ثالثها قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بهولا المذكورين في الحديث من
غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتوا
ولا الاسترقا وليس لهم ملجا فيما يعتريهم الا الدعا والاعتصام بالله والرضى بقضايه
فهم غافلون عن طب الاطبا ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيا والله اعلم رابعها ان المراد
بترك الرقا والكي الاعتماد على الله دفع الدا والرضى بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت
وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضى والتسليم اعلا
من تعاطي الاسباب والى هذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة الاوليا
المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلايقها وهولا هم خواص الاوليا ولا يرد على هذا وقوع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان ودرجات
التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان
كامل التوكل يقينا فلا يوثر فيه تعاطي الاسباب شيا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل
لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان ارفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق
اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شي البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي
ولا من يسعى في طلب رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضاه
عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد
ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس على راسه المغفر واقعد الرماة
على فم الشعب وخندق حول المدينة واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر
هو وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من
السما وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي ساله اعقل ناقتي او ادعها قال
اعقلها وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم **قوله باب**
الطيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاوم بالشي وهو مصدر
تطير مثل تحير قال بعض اهل اللغة لم يجي من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع



طيبة
واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطيرة
فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان راه طار يسرة تشام
به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير لتطير فيعتمدها فجا الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا
يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حا مهملة والبارح بموحدة واخره مهملة فالسانح
ما ولاك ميامنه بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح
ويتشامون بالبارح لانه لا يمكن رميه الا بان ينحرف اليه وليس في شي من سنوح الطير
وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له اذ لا نطق للطير ولا
تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله
وقد كان بعض عقلا الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

ولقد غدوت وكنت لا اغدو على راق وجاثم
فاذا الاشايم كالايامن والايامن كالاشايم

وقال اخر

الزجر والطير والكهان كلهم ۞ مضللون ودون الغيب اقفال

وقال اخر

وما عاجلات الطير تدني من الفتى ۞ نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال اخر

تحير طيرة فيها زياد ۞ لتخبره وما فيها خبير
تعلم انه لا طير الا ۞ على متطير وهو الثبور
بلى شي يوافق بعض شي ۞ احايينا وباطله كثير

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزين الشيطان ذلك وبقيت
من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه
لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا
ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد
من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة
رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدردا رفعه
لن ينال الدرجات العلا من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات
الا انني اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين اخرجه البزار في اثنا حديث
بسند جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه

ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وقال الاخر
لعمرك ما تدري الطوارق الحصا

الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود
ادرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري
عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم ان ذلك يجلب نفعا او يدفع ضرا فكانهم
اشركوه مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الى ان من وقع له ذلك
فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة انه لا يواخذ بما عرض له من ذلك واخرج البيهقي في الشعب
من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك قوله لا عدوى ولا طيرة والشوم
في ثلاث قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب
الجهاد والتطير والتشاوم بمعنى واحد فنفى اولا بطريق العموم كما نفى العدوى ثم
اثبت الشوم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك وقد وقع في حديث
سعد بن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ وان كانت الطيرة في شي الحديث قوله
في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفال ياتي شرحه في الباب الذي بعده وكانه
اشار بذلك الى ان النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر ويستثنى من ذلك ما يقع
منه من الخير كما سا قرره قوله باب الفال بفا ثم همزة وقد تسهل
والجمع فؤول بالهمز جزما قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالاخبار قوله واما الفال كذا للاكثر
بالافراد وللكشميهني قالوا كرواية شعيب قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وقال
في حديث انس ثاني حديثي الباب ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة وفي حديث عروة
ابن عامر الذي اخرجه ابو داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره ما يكره فليقل اللهم لا ياتي
بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها
الفال قال الكرماني تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بان الفال من جملة الطيرة
وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وايضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره
التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس كل التيامن مردودا كالتشاوم بل بعض التيامن
مقبول قلت وفي الجواب الاول دفع في صدر السوال وفي الثاني تسليم السوال
ودعوى التخصيص وهو اقرب وقد اخرج ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رفعه
كان يعجبه الفال ويكره الطير واخرج الترمذي من حديث حابس التميمي انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطير الفال ففي هذا التصريح ان الفال
من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير المونث في قوله وخيرها راجع الى الطيرة



وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
وهو مبني على زعمهم وهو من ارخا العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم
حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر فانصف من نفسه قبل الحق فقوله خيرها
الفال اطماع للسامع في الاستماع والقبول لا ان في الطيرة خيرا حقيقة وهو
من نحو قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها والحاصل
ان افعل التفضيل في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر المشترك
بين الطيرة والفال تاثير كل منهما فيما هو فيه والفال في ذلك ابلغ قال الخطابي
وانما كان ذلك لان مصدر الفال عن نطق وبيان فكانه خبر جا عن غيب بخلاف غيره
فانه مستند الى حركة الطاير او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو تكلف ممن
يتعاطاه وقد اخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طاير فصاح
فقال رجل خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر وقال ايضا
الفرق بين الفال والطيرة ان الفال من طريق حسن الظن بالله والطيرة لا تكون
الا في السوء فلذلك كرهت وقال النووي الفال يستعمل فيما يسوء وفيما يسر واكثره
في السرور والطيرة لا تكون الا في الشوم وقد تستعمل مجازا في السرور انتهى
وكان ذلك بحسب الواقع واما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفال بما يسر
ومن شرطه ان لا يقصد اليه فيصير من الطيرة وقال ابن بطال جعل الله في فطر
الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق
والما الصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه واخرج الترمذي وصححه من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد
واخرج ابو داود بسند حسن عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شي
وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رئي كراهية
ذلك في وجهه وذكر البيهقي في الشعب عن الحليمي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية
في العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو ما تقدم قال وهكذا
كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظبي فسموا الكل تطيرا لان اصله الاول قال
وكان التشاوم في العجم اذا راى الصبي ذاهبا الى المعلم تشام او راجعا تيمن وكذا اذا
راى الجمل موقرا حملا تشام فان راه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك من الاحاديث وذلك
اذا اعتقد ان الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التدبير الى
الله تعالى فاما ان علم ان الله هو المدبر ولكنه اشفق من الشر لان التجارب قضت بان
صوتا من اصواتها معلوما او حالا من احوالها معلومة تردفها مكروه فان وطن نفسه

فجا الشرع برفع ذلك كله وقال من تكهن او رده عن سفر تطيرا فليس منا ونحو ذلك

على ذلك آسا وان نسال الله الخيرة واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد
في نفسه من ذلك والا فيواخذ به وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي يعتقده عقوبة
له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله اعلم قال الحليمي وانما كان صلى الله عليه وسلم
يعجبه الفال لان التشاوم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق والتفاول حسن
ظن به والمومن مامور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص
في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيا فظنه حسنا محرضا على طلب
حاجته فليفعل ذلك وان راه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله فلو قبل وانتهى
عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بان يستعمل في الشوم والله اعلم **قوله باب**
لا هامة كذا للجميع وذكر فيه حديث ابي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
ثم ترجم بعد سبعة ابواب باب لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة
وهذا من نوادر ما اتفق له ان يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد وسياتي شرح
الهامة في الموضع الثاني ان شا الله تعالى ثم ظهر لي انه اشار بتكرار هذه الترجمة
الى الخلاف في تفسير الهامة كما سياتي بيانه **قوله باب** الكهانة وقع
في ابن بطال هنا والسحر وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه بل ترجمة السحر
في باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعا علم الغيب كالاخبار
بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام
الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى
والمنجم ويطلق على من يقوم بامر اخر ويسعى في حوائجه وقال في المحكم الكاهن القاضي
بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل من اذن بشي قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي
الكهنة قوم لهم ادهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين
لما بينهم من التناسب في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت
الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على
اصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السما فيركب
بعضهم بعضا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه الى ان
يتلقاه من يلقيه في اذن الكاهن فيزيد فيه فلما جا الاسلام ونزل القران
حرست السما من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه
الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى
الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام
كثيرة جدا كما جا في اخبار شق وسطيح ونحوهما واما في الاسلام فندر ذلك جدا



حتى كاد يضمحل ولله الحمد ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع
عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن
وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها
ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم
الاخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل
ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم
من حديث ابي هريرة رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين اخرجهما البزار بسندين جيدين
ولفظهما من اتى كاهنا واخرجه مسلم من حديث امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو يعلى من حديث ابن مسعود
بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالراي ولفظه من اتى عرافا او ساحرا
او كاهنا واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث ابي هريرة الا حديث مسلم فقال
فيه لم تقبل له صلاة اربعين يوما ووقع عند الطبراني من حديث انس بسند لين
مرفوعا بلفظ من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد ومن اتاه
غير مصدق له لم تقبل صلاته اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها
اولى من هذا والوعيد جا تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على
حالين من الاتي اشار الى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد الرا من يستخرج
الوقوف على المغيبات بضرب من فعل او قول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابي هريرة **قوله** عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وساقه بطوله
كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب
وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المراة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب مرسلا كما بينه المصنف في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه وقد
روى الليث عن ابن شهاب اصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
موصولا كما سياتي في الديات وكذا اخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة
وسعيد معا عن ابي هريرة باصل الحديث دون الزيادة وياتي شرح ما يتعلق بالجنين
والغرة هناك ان شا الله تعالى **قوله** فقال ولي المراة هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة
ابن مالك ابن النابغة الهذلي بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وابي سلمة معا عن ابي هريرة وكنية حمل المذكور ابو نضلة وهو صحابي نزل البصرة
وفي رواية مالك فقال الذي قضى عليه اي قضى على من هي منه بسبيل وفي رواية الليث

عن ابن شهاب المذكورة ان المراة من بني لحيان وبنو لحيان حي من هذيل وجا تسمية الضرتين
فيما اخرج احمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة
وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام
عفيف مليكة بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال العلا بن مسروح يا رسول الله
ايغرم من لا شرب ولا اكل الحديث وفي آخره اسجع كسجع الجاهلية وجمع بينهما بان كلا
من زوج المراة وهو حمل واخيها وهو العلا قال ذلك توارد امعا عليه لما تقرر عندهما
ان الذي يودي هو الذي يخرج حيا واما السقط فلا يودي فابطل الشرع ذلك وجعل فيه
غرة وسياتي بيانه في كتاب الديات ان شا الله تعالى ووقع في رواية للطبراني ايضا
ان الذي قال ذلك عمران بن عويم فلعلها قصة اخرى وام عفيف بمهملة وفا بين وزن عظيم
ووقع في المبهمات للخطيب واصله عند ابي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس انها ام غطيف بغين معجمة ثم طا مهملة مصغر فالله اعلم **قوله** كيف اغرم
يا رسول الله من لا شرب ولا اكل في رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاول اولى لمناسبة
السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك ما لا بدل من لا وهذا هو الذي
في الموطا وقال ابو عثمان بن جني معنى قوله لا اكل اي لم ياكل اقام الفعل الماضي مقام
المضارع **قوله** فمثل ذلك يطل للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطا المهملة
وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدرا اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم
الطا وبفتحها ايضا وحكي اطل ولم يعرفه الاصمعي ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر
بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رايته في نسخة معتمدة من رواية
ابي ذر وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطا وقد
رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقوله اهل الحديث وانما هو
من طل الدم اذا هدر قلت وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه
راجع الى معنى الرواية الاخرى **قوله** انما هذا من اخوان الكهان اي لمشابهة كلامه كلامهم
زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجعه الذي يسجع قال القرطبي هو من تفسير
الراوي وقد ورد مستند ذلك فيما اخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة فقال رجل
من عصبة القاتلة نغرم فذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب اواخر الكلمات لفظا واصله الاستوا وفي
الاصطلاح الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكفار
وذم من تشبه بهم في الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالصفح
عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه



ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق واما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور
المباحة فجايز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وسياتي مزيد لذلك في كتاب
الدعوات والحاصل انه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر
على احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع فالمحمود ما جا
عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق ايضا والمذموم عكسهما وفي الحديث من
الفوايد ايضا دفع الجناية للحاكم ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كما سياتي
تقريره في كتاب الديات مع استيفا فوايده الحديث الثاني حديث ابي مسعود وهو
عقبة بن عمرو في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وقد تقدم شرحه
في اواخر كتاب البيع الحديث الثالث **قوله** عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة
كان هذا مما فات الزهري سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه مع كثرة ما عند
الزهري عن عروة وقد وصفه الزهري بسعة العلم ووقع في رواية معقل بن عبيد الله
عند مسلم عن الزهري اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة وكذا للمصنف في التوحيد
من طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ولم اقف ليحيى بن عروة
في البخاري الا على هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود
عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا هشام بن عروة عن ابيه به **قوله**
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل
مثل الذي قبله وقد سمي ممن سال عن ذلك معوية بن الحكم السلمي كما اخرجه مسلم من
حديثه قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال
لا تاتوا الكهان الحديث وقال الخطابي هولا الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم
اذهان حادة ونفوس شريرة وطبايع نارية فهم يفزعون الى الجن في امورهم ويستفتونهم
في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعرا بعد ذكرهم في قوله
تعالى قل هل انبيكم على من تنزل الشياطين **قوله** فقال ليس بشي في رواية مسلم ليسوا
بشي وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشي اي ليس
قولهم بشي يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيا ولم يحكمه ما عمل شيا قال القرطبي
كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقايع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم
وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت
النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم **قوله** انهم يحدثونا احيانا بشي فيكون
حقا في رواية يونس فانهم يتحدثون هذا اورده السايل اشكالا على عموم قوله

اسجع محمود ومذموم

مسلم

ليسوا بشئ لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فاجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب **قوله** تلك الكلمة من الحق كذا في البخاري مجملة وقاف اى الكلمة المسموعة التي تقع حقا ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اى الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن قلت التقدير الثاني موافق لرواية البخاري قال النووي وقد حكى عياض انه وقع يعني في مسلم بالحا والقاف **قوله** يخطفها الجني كذا للاكثر وفي رواية السرخسي يخطفها من الجني اى الكاهن يخطفها من الجني او الجني الذي يلقي للكاهن يخطفها من جني آخر فوقه بحا مهملة وطا مفتوحة وقد تكسر بعدها قا ومعناه الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يخطفها بتقديم الفا بعدها ظا معجمة والاول هو المعروف والله اعلم **قوله** فيقرّها بفتح اوله وثانيه وتشديد الراء اى يصبها يقول قررت على راسه دلوا اذا صببته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح ان يقال المعنى القاها في اذنه بصوت يقال قر الطاير اذا صوّت انتهى ووقع في رواية يونس المذكورة فيقرقرها اى يردها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة تقرقرا وقريرا واذا رجّعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقرى قال والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فما قلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها وتعقبه القرطبي بان الاشبه بسياق الحديث ان الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له رمزة ورجعة له فلذلك يقع كلام الكاهن غالبا على هذا النمط وقد تقدم شئ من ذلك في اواخر الجنايز في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له فيها رمزة واطلق على الكاهن ولي الجن لكونه يواليه او عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قال الخطابي يبين صلى الله عليه وسلم ان اصابة الكاهن احانا انما هي لان الجني يلقي اليه الكلمة التي تسمعها استراقا من الملايكة فيزيد عليها الاكاذيب تقسيما على ما سمع فربما اصاب نادرا وخطاه الغالب **قوله** في رواية يونس كقرقرة الدجاج يعني الطاير المعروف ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدّها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق فسقرها في اذنه كما يقر القارورة وشرحوه على ان معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حكت على شئ او القي فيها شئ وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا

حركت باليد او على الصفا وقال الخطابي المعنى انه يطبق كما يطبق راس القارورة براس الوعا الذي يفرغ فيه منها ما فيها واغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال الرواية بالزاي احوط لما ثبت في الرواية الاخرى كما يقر القارورة واستعمال قر في ذلك شايع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم يجد له شاهدا في كلامهم فدل على ان الرواية بالدال تصحيف او غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان قوله في الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكانه يصح ان يشبه ايرادها اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك اذا راى شيا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة انسب من ذكر الزجاجة كحصول الترشيح في الاستعارة قلت ويويده دعوى الدارقطني وهو امام الفن ان الذي بالزاي تصحيف وان كنا ما قبلنا ذلك فلا اقل ان يكون ارجح **قوله** فيخلطون معها مايه كذبة في رواية ابن جريج اكثر من مايه كذبة وهو دال على ان ذكر المايه للمبالغة لا للتعيين العدد وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى بالكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعها وقد اخرج مسلم في حديث اخر اصل يوصل الجني الى الاختطاف واخرج من حديث ابن عباس حدثني رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى بلغ التسبيح الى اهل هذه السما الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السما الدنيا فيستنرق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سبا وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم واما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عايشة ان الملايكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع فيحتمل ان يريد بالسحاب السما كما اطلق السما على السحاب ويحتمل ان يكون على حقيقته وان بعض الملايكة اذا نزل بالوحي الى الارض تسمعت منهم الشياطين او المراد الملايكة الموكلة بانزال المطر **قوله** قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني انه

في الجزء الثاني

اسنده بعد علي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل
هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عايشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد
ابن حميد والاسماعيلي من طريق فياض بن زهير وابو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم
عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي الحديث بقا استراق
الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية
وفيه النهي عن اتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره
ان يقيم من يتعاطى شيا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم اشد النكير وعلى من يجي اليهم
ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجي اليهم ممن ينسب الى العلم فانهم غير
راسخين في العلم بل من الجهال بما في اتيانهم من المحذور **تنبيه** ايراد باب الكهانة
في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين
وايراد باب السحر في باب الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الادوية المعنوية
فناسب ذكر الادوا التي تحتاج الى ذلك فاشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية
الحسية كالحبة السودا والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى بالدعا والقران
ثم ذكرت الادوا التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الادوا التي
تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام والله اعلم **قوله باب** السحر
قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان احدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته
واستملته فكل من استمال شيا فقد سحره ومنه اطلاق الشعرا سحر العيون لاستمالتها
النفوس ومنه قول الاطبا الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون
اي مصروفون عن المعرفة ومنه حديث ان من البيان لسحرا وسياتي قريبا في باب مفرد الثاني
ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما
يتعاطاه بخفة يده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
وقوله تعالى سحروا اعين الناس ومن هناك سموا موسى ساحرا وقد يستعين في ذلك
بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنيطس الثالث ما يحصل
بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها
بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب
في وقت كون القمر في العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض
بلاد المغرب وهي سرقسطة فانه لا يدخلها ثعبان قط الا ان كان بغير ارادته وقد يجمع
بعضهم بين الامرين الاخيرين الاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك

بحه تسع ورقات



اقوى بزعمهم قال ابو بكر الرازي في الاحكام له كان اهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب
السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون انها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا اوثانا على
اسمايها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من ادعية وبخور
وهم الذين بعث اليهم ابرهيم عليه السلام وكانت علومهم احكام النجوم ومع ذلك فكان
السحرة منهم يستعملون ساير وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث
عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الالة التي يسحر بها ويطلق ويراد
به فعل الساحر والالة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد
وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير صورة على صورة المسحور وتارة تجمع الامرين الحسي
والمعنوي وهو ابلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة
له وهذا اختيار ابي جعفر الاسترابادي من الشافعية وابي بكر الرازي من الحنفية
وابن حزم الظاهري وطايفة قال النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور
وعليه عامة العلما ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل
النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين اولا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن
قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من
الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي
عليه الجمهور هو الاول وذهبت طايفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة
الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي ذلك
لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر مطلقا
وكانه عنى القايلين بانه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال المازري جمهور العلما
على اثبات السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات
باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد
يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام او مزج بين قوى
على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما يقع من حذاق الاطبا من مزج بعض العقاقير
ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير
السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام
تهويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل
انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والاية ليست نصا في منع الزيادة ولو قلنا انها
ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة
اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا

انظر الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة

واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر
الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي
نحو ذلك وينبغي ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا
للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشأ عن اهم
انواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها
بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا احاد الناس وبادنة الوقوف
على خواص الاشيا والعلم بوجوده تركيبها واوقاته واكثرها تخييلات بغير
حقيقة وربما مات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى
عن سحرة فرعون وجاوا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها
حبالا وعصيا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب
والبغض والقا الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب
حيوانا او عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك **قوله** وقول الله تعالى ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر الاية كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله من
خلاق وفي هذه الاية بيان اصل السحر الذي يعمل به اليهود ثم هو ما وضعته
الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام وما انزل على هاروت وماروت بارض
بابل والثاني متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت كائنة من قبل زمن
نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا في زمن نوح
اذ اخبر الله عن قوم نوح انهم زعموا انه ساحر وكان السحر ايضا فاشيا في قوم
فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلف في المراد بالاية فقيل ان سليمان كان جمع كتب
السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن احد من الشياطين يستطيع ان يدنو
من الكرسي فلما مات سليمان وذهب العلما الذين يعرفون الامر جاءهم الشيطان
في صورة انسان فقال لليهود هل ادلكم على كنز لا نظير له قالوا نعم قال فاحفروا
تحت الكرسي فحفروا وهو متنحي عنهم فوجدوا تلك الكتب فقال لهم ان سليمان كان
بضبط الانس والجن بهذا ففشا فيهم ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القرآن
بذكر سليمان في الانبيا انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت هذه
الاية اخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح
نحوه ومن طريق عمران بن اخرت عن ابن عباس موصولا بمعناه واخرج من طريق الربيع
ابن انس نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنته تحت
كرسيه فلما مات سليمان استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه



الناس واخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد انهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان
وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان
ابن داود من ذخاير كنوز العلم ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفي
عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما
انزل الله على سليمان فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي فيها سليمان فكتبت كتبا فيها سحر وكفر
ثم دفنها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعده فقرأوها على الناس وملخص ما ذكر في تفسير
هذه الاية ان المحكي عنهم انهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين ثم اهل هذا الكتاب اذ
تقدم قبل ذلك في الايات ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من
قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى آخر الآية وما في قوله ما تتلوا الشياطين موصولة
على الصواب وغلط من قال انها نافية لان نظم الكلام يابا ه وتتلو لفظه مضارع
لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال شايع ومعنى تتلو تتقول ولذلك عداه بعلى
وقيل معناه تتبع او تقرأ وكتاج الى تقدير قيل هو يقرأ على زمان ملك سليمان
وقوله وما كفر سليمان ما نافية جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو
عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول
اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين وقيل
هي بدل من كفروا وقيل استيناقية وهذا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين
وكمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا او استيناقا وقوله
وما انزل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون الناس
السحر والمنزل على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي تتقول على ملك
سليمان وما انزل وقيل بل هي نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل
على الملكين اباحة السحر وهذا ان الاعرابان يبنيان على ما جا في تفسير الاية
عن البعض والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج على الاخفش
دعواه انها نافية وقال الذي جا في الحديث والتفسير اولى وقوله ببابل
متعلق بانزل اي في بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرئ بكسرها وهاروت
وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة عطف بيان وقيل بل هما بدل من الناس
وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن
وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من احد بالتشديد من التعليم وقرئ في الشاذ
بسكون العين من الاعلام بناء على ان التضعيف يفاقب مع الهمزة وذلك ان الملكين

لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه والاول اشهر وقد قال علي الملكان
يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب وقد استدل بهذه الاية على ان السحر كفر ومتعلمه
كافر وهو واضح في بعض انواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين او للكواكب واما
النوع الاخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من يعمله اصلا قال الثوري
عمل السحر حرام وهو من الكباير بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع
الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه
قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه
ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه
ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله
كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى
وفي المسالة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع ضبطها وقد اجاز بعض
العلما تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالته عن
من وقع فيه فاما الاول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد
فمعرفة الشي بمجرده لا تستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة اهل الاوثان للاوثان
لان كيفية ما يعلمه الساحر انما هي حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به
واما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر او الفسق فلا
يحصل اصلا والا جاز للمعنى المذكور وسياتي مزيد لذلك في باب هل يستخرج السحر
قريبا والله اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه المسلة وفي ايراد المصنف هذه الاية
اشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشي الا وذلك
الشي كفر وكذا قوله في الاية على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه
اشارة الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته
من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية
ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت
جات بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند احمد واطنب الطبري في ايراد طرقها
بحيث يقضي بمجموعها على ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه
ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملايكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما
في الارض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامراة جميلة
فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا في بير ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر

في خامس ورقة



فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان
بحضرة احد حتى يحذراه وينهياه فاذا اصر تكلما بذلك فيتعلم منهما ما قص الله
عنهما والله اعلم **قوله** وقوله ولا يفلح الساحر حيث اتى في الاية نفي الفلاح عن
الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القران اثبات الفلاح
للمومن ونفيه عن الكافر ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي **قوله**
وقوله افتاتون السحر وانتم تبصرون هذا الخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد
صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قايلهم منكرا على من اتبعه
افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر
**قوله** وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى هذه الاية عمدة من زعم ان السحر انما هو
تخييل ولا حجة له منها لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا
يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى
ان الذي ظنه موسى من انها تسعى لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت
مجوفة قد ملئت زيبقا وكذلك الحبال كانت من ادم محشوة زيبقا وقد حفروا قبل
ذلك اسرابا وجعلوا لها ازاجا وملوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزيبق
حركها لان من شان الزيبق اذا اصابته النار ان يطير فلما اثقلته كثافة الحبال
والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من راها انها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة **قوله**
ومن شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر هو تفسير الحسن البصري
اخرجه الطبري بسند صحيح وذكره ابو عبيدة ايضا في المجاز قال النفاثات
السواحر ينفثن واخرج الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه النفث
في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية وقد وقع في حديث ابن عباس
فيما اخرجه البيهقي في الدلايل بسند ضعيف في اخر قصة السحر الذي سحر به النبي
صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة
الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحلت عقدة واخرجه ابن سعد بسند اخر منقطع
عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر
وجدا طلعة فيها احدى عشر عقدة فذكر نحوه **قوله** تسحرون تعمون بضم اوله
وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون العين قال ابو عبيدة
في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون الله قل فانى تسحرون اي كيف تعمون عن هذا
وتصدون عنه قال وتراه من قوله سحرت اعيننا عنه فلم نبصره واخرج
في قوله فانى تسحرون اي تخدعون او تصرفون عن التوحيد والطاعة قلت

قبل ثمان ورقات

وفي هذه الآية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال ابن عطية السحر
هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشئ في غير موضعه كما يقع من المسحور
والله اعلم **قوله** حدثنا ابرهيم بن موسى هو الرازي وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد وهشام
هو ابن عروة بن الزبير **قوله** عن ابيه وقع في رواية كريمة القطان عن هشام حدثني ابي
وقد تقدمت في الجزية وسياتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني آل عروة ووقع
في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة وظاهره ان
غير هشام ايضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عايشة كما سابينه
وجا ايضا من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما **قوله** سحر النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من بني زريق بالزاي قبل الراء مصغر **قوله** يقال له لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ابن الاعصم بوزن احمر كلاهما بمهملتين ووقع في رواية
عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي
من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريبا رجل من بني زريق حليف
ليهود وكان منافقا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن
اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم
نفاقا وهو واضح وقد حكى عياض في الشفا انه كان اسلم وكتم ان يكون قيل له يهودي
لكونه كان من حلفايهم لانه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار مشهور
من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف وولاء
ودّ فلما جا الاسلام ودخل الانصار فيه تبرا وامنهم وقد بين الواقدي السبب
التي وقع فيها السحر اخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمرو بن الحكم مرسل قال فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء
رؤسا اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له
يا ابا الاعصم انك اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا
على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند
الاسماعيلي فاقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر
ويمكن الجمع بان تكون الستة اشهر هي ابتدا تغير مزاجه والاربعين يوما من
استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شئ من الاحاديث المشهورة على قدر المدة
التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى طفرت به في جامع معمر عن الزهري
انه لبث سنة كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد **قوله**
حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشئ وما يفعله



قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة
ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة
بما شرعوه من الشرايع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم
وانه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل
قد قام على صدق النبي فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات
شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض
امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة
لما يعتري البشر كالامراض فخير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة
له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث
انه كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا كثيرا
ما يقع تخيله للانسان في المنام فلا بعد ان يتخيل اليه في اليقظة قلت
وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه حتى كان
يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن وفي رواية الحميدي انه ياتي اهله ولا ياتيهم قال الداودي
يرى بضم اوله اي يظن وقال ابن التين ضبطته يرى بفتح اوله قلت وهو من
الرأي لا من الرؤية فيرجع الى معنى الظن وفي مرسل كريب بن يسير عند عبد الرزاق
سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة حتى انكر بصره وعنده في مرسل سعيد بن
المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده
وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده قلت ووقع في مرسل عبد الرحمن
ابن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا
فسنبين لهم هذا السحر حتى يذهب عقله فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث
الصحيح وقد قال بعض العلما لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشئ ولم يكن فعله
ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على
هذا للملحد حجة وقال عياض من يحتمل ان يكون المراد بالتخيل المذكور انه يظهر
له من نشاطه ما الفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطي فاذا دنا من المرأة
فتر ذكره كما هو شان المعقود ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره
اي صار كالذي انكر بحيث انه اذا راى الشئ تخيل انه على غير صفته فاذا تامل
عرف حقيقته ويويد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه
قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم
من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد

عليه صلاته فامكنه الله منه فكذلك السحر ما نالـه من ضرره ما ندخل نقصا على ما
يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان ينالـه من ضرر سائر الامراض من ضعف على الكلا
او عجز عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول وبطل الله كيد الشياطين
واستدل ابن القصار على ان الذي اصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث اما انا
فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى ان في رواية عمرة عن عائشة
عند البيهقي بهذه الدلايل فكان يدوب ولا يدري ما وجعه وفي حديث ابن عباس عند
ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه
ملكان الحديث **قوله** حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة شك من الراوي واظنه البخاري
لانه اخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر
لي ان الشك فيه من عيسى بن يونس فان اسحق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على
الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فيحمل الجزم الماضي على ان ابرهيم بن موسى شيخ
البخاري حدثه تارة بالجزم وتارة بالشك ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه
وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وقع
في رواية ابن ابي اسامة الاتية قريبا ذات يوم بغير شك وذات بالنصب وبجوز
الرفع ثم قيل انها مفحمة وقيل بل من اضافة الشيء لنفسه على رأي من يجيزه **قوله** وهو
عندي لكنه دعا ودعا كذا وقع في الرواية الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم
دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات ومثله في رواية الليث
قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاستدلال من قوله عندي اي لم يكن مشتغلا اي
بل اشتغل بالدعا ويحتمل ان يكون من التخيل اي كان السحر احضره في بدنه لا في عقله
وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع
في رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعا
ثلاثا وفي رواية وهيب عند احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه استحباب
الدعا عند حصول الامور المكروهات وتكرير والالتجا الى الله تعالى في دفع
ذلك **قلت** سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض
وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم الامر به واحتسب الاجر في صبره على
بلايه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى
التداوي مع الدعا وكل من المقامين غاية في الكمال **قوله** اشعرت اي علمت وهي
رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده **قوله** افتاني فيما استفتيته في رواية الحميدي
افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعا استفتا

لان الداعي طالب والمجيب مستفتى او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاءه كان
ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر ووقع في رواية عمرة
عن عائشة ان الله اتاني بمرض اي اخبرني **قوله** اتاني رجلان وقع في رواية ابي
اسامة قلت وما ذاك قال اتاني رجلان ووقع في رواية معمر عند احمد وسحرها
ابن بر حا عند الطبراني كلاهما عن هشام اتاني ملكان وسماهما ابن سعد في رواية
منقطعة جبريل وميكايل وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالا **قوله** فقعد احدهما
عند راسي والاخر عند رجلي لم يقع لي انهما قعدا عند راسه لكنني اظنه جبريل
لخصوصيته به عليه السلام ثم وجدت في السيرة للدمياطي الجزم بانه جبريل
قال لانه افضل ثم وجدت في حديث زيد بن ارقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم
وعبد بن حميد سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما
فاتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بير كذا فدل
مجموع الطرق على ان المسؤول هو جبريل والسائل ميكايل **قوله** فقال احدهما لصاحبه
في رواية ابن عيينة الاتية بعد بابه فقال الذي عند راسي للاخر وفي رواية
الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي وكانها اصوب وكذا هو في حديث
ابن عباس عند البيهقي ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم **قوله** ما وجع
الرجل كذا للاكثر وفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند
البيهقي ما ترى وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام اذ لو جاآ اليه في اليقظة
كما طباه وسايلاه ويحتمل ان يكون كان بصفة النايم وهو يقظان فتحا طبا
وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما وكذا في رواية ابن
عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكرته وعلى
تقدير حمله على الحقيقة فرؤيا الانبيا وحي ووقع في حديث ابن عباس عند ابن
سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان **قوله**
قال مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوا عن السحر بالطب
تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج
الداء طب والسحر من الداء طب واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعني
سحر قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر ولا على انه مرض وانه عن مادة
مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى استعمال
الحجامة لذلك مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراج

ويقال له؟

قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر قال السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم **قوله** في مشط ومشاطة اما المشط فمثلث الميم وبضم الميم وكسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد وبالسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الالة المعروفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على اشياء اخر ذكر منها العظم العريض في الكتف وسلامياتٍ ظهر القدم وبنت صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع **قلت** وفاته الة لها اسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الا انا قال ابن سيدة في المحكم انها تسمى المشط والمشط ايضا سمة من سمات البعير يكون في العنق والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الاول فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مرأة راسه وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن لسانه مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط ومامشط من الراس من شعر يعقد بذلك عقد **قوله** ومشاطة سياتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء او بالقاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف **قوله** وجف طلعة ذكر قال عياض وقع للجرجاني يعني في البخاري والعذري يعني في مسلم بالفا ولغيرهما بالموحدة **قلت** اما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهني بالفا ولغيره بالموحدة واما رواية في بدء الخلق فللجميع بالفا وكذا في رواية ابن عيينة للجميع وللمستملي في رواية ابي اسامة بالموحدة وللكشميهني بالفا وللجمع في رواية ابي ضمرة في الدعوات بالفا قال القرطبي روايتنا يعني في مسلم بالفا وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم وفي بعضها بالفا وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر في قوله طلعة ذكر وهو بالاضافة انتهى ووقع في روايتنا هنا بالسين فيهما على ان لفظ ذكر صفة الجف وذكر القرطبي ان الذي بالفا هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه وبالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منه الكفري قاله الحمر قال ويقال ايضا لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جبت وقيل هو من القطع يعني



ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو الشيباني الجف بالفاء شيء ينبقر من جذوع النخل قوله قال وابن هو قال في بئر ذروان زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفه وسياتي شرحها بعد باب وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قراه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وفي رواية ابن نمير عند مسلم في بئر ذي اروان وياتي في رواية ضمرة في الدعوات مثله في نسخة الصغاني لكن بتغيير لفظ بئر ولغيره في ذروان وذروان بئر في بني زريق فعلى هذا فقوله ببئر ذروان من اضافة الشيء لنفسه وجمع بينها وبين رواية ابن نمير بان الاصل بئر ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان وتوبده ان ابا عبيدة البكري صوب ان اسم البئر اروان بالهمز وان الذي قال ذروان اخطا وقد ظهر انه ليس بخطا على ما وجهته ووقع في رواية احمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير ببئر اروان كما قال البكري فكان رواية الاصيلي كانت مثلها فسقطت منها الراء ووقع عند الاصيلي فيما حكاه عياض في بئر ذي اوان بغير راء قال عياض وهو وهم فان هذا توضع اخر على ساعة من المدينة وهو الذي بني فيه مسجد الضرار **قوله** فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث الى علي وعمار فارسلهما ان ياتيا البئر وعنده في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي وجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحرث بن قيس قال يا رسول الله الا انهور البير فيمكن تفسير من ابهم بهؤلاء وبعضهم وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه **قوله** فجاء فقال يا عائشة في رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحوه في رواية ابي اسامة ولفظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البير فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر معروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها المالم يجد بعدها راحة وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه وفي حديث زيد ابن ارقم الذي اشرت اليه عند عبد بن حميد وغيره فاتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقيل له فامره ان يحل العقد ويقرا اية فجعل يقرا ويحل حتى قام كانما نشط من عقال وعند ابن سعد من طريق محمد مولى عفرة معضلا فاستخرج السحر من الجف

من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** كان ماءها
في رواية ابن نمير والله لكان ماءها اي البئر نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف
والحنا معروف وهو بالمد اي لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحنا قال ابن
التين يعني احمر وقال الداودي المراد الماء الذي يكون من غسالة الانا الذي يعجن فيه
الحنا قلت ووقع في حديث زيد بن ارقم عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجدوا
الماء قد اخضر وهذا يقوي قول الداودي قال القرطبي كان ماء البئر تغير اما لرداءة
وطول اقامته واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البئر قلت ورد الاول
ان عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس هو ورد البئر المذكورة
وكان يستعذب منها وحفر بئرا اخرى فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها
**قوله** وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين كذا هنا وفي الرواية التي في بدء الخلق
نخلها كانه رؤس الشياطين وفي رواية ابن عيينة واكثر الرواة عن هشام كان
نخلها بغير ذكر رؤس اولا وجه التشبيه انما وقع على رؤس النخل فلذلك افصح به في رواية
الباب وهو مقدر في غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب
من مائها قد التوى سعفه كانه رؤس الشياطين وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم
في القرآن برؤس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل ان يكون شبه طلعها في قبحه
برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان ان من قال فلان شيطان
اراد انه خبيث او قبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان او مونثا قالوا غول ويحتمل
ان يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان
قبيح الوجه ويحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد باليمن **قوله** قلت
يا رسول الله افلا استخرجته زاد ابو اسامة في روايته فقال لا ووقع في رواية
ابن عيينة انه استخرجه وان سؤال عائشة انما وقع عن النشرة فاجابها بلا وسياتي
بسط القول فيه بعد باب **قوله** وكرهت ان اثير على الناس شرا وفي رواية الكشميهني
سوءا ووقع في رواية ابي اسامة ان اثور بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما
بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي خشي من اخراجه واشاعته
ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة
ووقع في رواية ابن نمير على امتي وهو قابل ايضا للتعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة
وامة الدعوة وعلى ما هو اعم وهو رد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم
لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا لانه كان يوثر الاخفاء
عن من يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع ايضا في رواية ابن عيينة



وكرهت ان اثير على احد من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول
الله لو قتلته قال ما وراه من عذاب الله اشد وفي رواية عمرة فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفي حديث زيد بن ارقم فما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا راه في وجهه وفي مرسل عمرو بن الحكم
فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن
شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن سعد من مرسل عكرمة ايضا انه
لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله ومن ثم حكى عياض
في الشفا قولين هل قتل او لم يقتل وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة
لانه ترك قتل لبيد بن الاعصم كان يخشى ان يثير بسبب قتله فتنة او ليلا تنفر
الناس عن الدخول في الاسلام وهو من جنس ما راعاه صلى الله عليه وسلم من منع
قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **قوله** فامر بها
اي بالبير فدفنت وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام واورده
مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال لم يقل ابو اسامة
في روايته فامر بها فدفنت قلت وكان شيخه لم يذكرها حين حدثه والا فقد
اورد ها البخاري عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة كما في الباب بعده وقال في اخره
فامر بها فدفنت وقد تقدم ان في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس هو ورد ها
**قوله** تابعه ابو اسامة هو حماد بن اسامة ويأتي روايته موصولة بعد بابين
**قوله** وابو ضمرة هو انس بن عياض وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات **قوله**
وابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم اعرف من وصلها بعد
**قوله** وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة كذا لابي ذر ولغيره
ومشاقة وهو الصواب والا لاختلت الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها في
بدء الخلق ورواية ابن عيينة تاتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الاطراف
تبعا لخلف ان البخاري اخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما
عن ابن عيينة وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده اخرجه البخاري
عن عبد الله بن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكر ابو مسعود في اطرافه الحميدي فالله اعلم
**قوله** ويقال المشاطة ما خرج من الشعر اذا مشط هذا الاختلاف فيه بين
اهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما خرج من الشعر الذي يسقط من الراس
اذا سرح بالمشط وكذا من اللحية **قوله** والمشاطة من مشاطة الكتان كذا لابي در

كان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ووقع في رواية
غير ابي ذر والمشاقة وهو اشبه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف تبدل من
الطا لقرب المخرج والله اعلم **قوله باب** الشرك والسحر من الموبقات
اي المهلكات **قوله** اجتنبوا الموبقات السحر والشرك هكذا اورد الحديث مختصرا
وحذف لفظ العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات
وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز الرفع على الاستيناف
فيكون خبر مبتدا محذوف والنكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز
الى تاكيد امر السحر وظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات
وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا فاقتصر على اثنين فقط وهذا على احد الاقوال
في الاية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبعة حذف منها البخاري خمسة
وليس شان الاية كذلك وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به
فان التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر واخواتهما وجاز الحذف لان
الموبقات سبع وقد بينت في حديث آخر واقتصر في هذا الحديث على ثنتين منها تنبيها
على انهما احق بالاجتناب ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير منهن قلت
وظاهر كلامه يقتضي ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه وليس كذلك
وانما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث
وقد اخرجه المصنف في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الاسناد
وساقها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس الى اخره واعاده في اواخر كتاب المحاربين
بهذا الاسناد بعينه بتمامه واغفل المزي في الاطراف ذكر هذا الموضع في ترجمة
سالم ابي الغيث عن ابي هريرة **قوله باب** هل يستخرج السحر كذا اورد
الترجمة بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من
الجواز اشارة الى ترجيحه **قوله** وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الى اخره
وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن
طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله
عما يضر ولم ينه عما ينفع واخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع
عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا اذا كان بالرجل سحر ان يمشي
الى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم

والاولى ان يقال اقتصر من سبعة على اثنين السحر لانه محل التهمة والشرك لعظمه ولمشاركة السحر له في بعض انواعه اذ بعضها شرك كما بينها الشارح فقيل ذلك لكاتبه ٥

ذلك الا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد
اخرج ابو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله احمد وابو داود
بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه
الا من يعرف السحر وقد سيل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به وهذا
هو المعتمد ويجاب عن الحديث والاثر بان في قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الى
اصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ثم الحصر
المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لانه قد ينحل بالرقى والادعية والتعويذ ولكن
يحتمل ان يكون النشرة نوعين **قوله** به طب بكسر الطا اي سحر وقد تقدم توجيهه
او يوخذ بفتح الواو مهموز وتشديد الخا المعجمة وبعدها معجمة اي يحبس عن امراته
ولا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل خرزة
يرقى عليها او هي الرقية نفسها **قوله** او يحل عنه بضم اوله وفتح المهملة **قوله** او
ينشر بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به
سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الدا ويوافق قول
سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع
ان ينفع اخاه فليفعل ويويد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق
في قصة اغتسال العاين وقد اخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا باس به
بالنشرة العربية التي اذا وطيت لا تضر وهي ان يخرج الانسان في موضع عضاه
فياخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرا فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال
ان في كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين
ثم يضربه بالما ويقرا فيه اية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل
به فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله وممن صرح بجواز
النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة
في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال وجدت بخط نصوح بن واصل على ظهر جزء
من تفسير قتيبة بن احمد البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب
اخذ عن امراته ايحل له ان ينتشر قال لا باس انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه
عنه قال نصوح فسالني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما فقال هو الرجل
اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك ياخذ حزمة قضبان
وفاسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا ما حمي
الفاس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرا باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام

انظر حل المربوط ٥

مطلع مرثية مولانا الشيخ جلال الدين
بموت جلال الدين جل مصاب وقد عز مفقود علاه تراب
امام كريم عالم متبحر رئيس انيس في الزمان عجاب
خلاصة اهل العلم والحلم والحجى وخيرة اهل الله فهو مهاب
عريق صدوق صابر متصدر بواجب حق في العلوم عباب
اصل جليل جامع متواضع هني رضي

الربيع ما قدر عليه من ورد المخارة وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيها ما عذبا ثم يغلى ذلك الورد في الماء غليا يسيرا ثم يحمل حتى اذا فتر الماء افاضه عليه فانه يبرا باذن الله قال الحافظ تعلمت هاتين الفايدتين بالشام قلت وهاتان الفايدتان من رواة الصحيح عن البخاري وقد اغفل المستغفري ان اثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وانه وصله الطبري في تفسيره ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن احمد بغير اسناد واغفل ايضا اثر الشعبي في صفته وهو اعلا ما اتصل بنا ممن ذكر ثم ذكر حديث عايشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى قريبا وقوله فيه قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ولم اقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن ابي عمر ولا غيرهما والله اعلم **قوله** في جف طلعة ذكر تحت راعوفه في رواية الكشميهني راعوفه بزيادة الف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وزعم ان راعوفة للاصيلي فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفه ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند احمد تحت رعوثه بمثلثة بدل الفا وهي لغة اخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الاثير ان في رواية اخرى زعوبه بزاي وموحدة وقال هي بمعنى اعوفه انتهى والراعوفة حجر يوضع على راس البير لايستطاع قلعه تقوم عليه المستقي وقد تكون في اسفل البير قال ابو عبيدة هي صخرة تترك في اسفل البير اذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البير وهو حجر يوجد صلبا لايستطاع نزعه فيترك واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها يقال جا فلان يرعف اكيل اي يتقدمهم وذكر الازهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البير النطافة وهي مثل عين على قدر حجر العقرب في اعلا الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الى النطافة فكانه اخذه من رعاف الانف ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم على البير فهو من رعف الرجل اذا سبق وقلت وتنزيل الراعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول والله اعلم **قوله** فاتى البير حتى استخرج الى ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية ابن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي بعد هذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال عايشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولاسيما انه كرر استخراج السحر في روايته من بين فيعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بد لا عن الاستخراج قال ويحتمل وجها آخر فذكر ما محصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السحر في ذكر ان لايراه الناس فيفعله من اراد استعمال السحر قلت وقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفه وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرموا به وفي مرسل عمر بن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وكل هذا لايخالف الحمل المذكور لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وتر فيه عقد فلما انحلت عقد قراة المعوذتين ففيه اشعار باستكشاف ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح في الجمع المذكور لكن لاتخلو اسنادا كل منهما من ضعف **تنبيه** وقع في رواية ابي اسامة مخالفة في لفظه اخرى فرواية البخاري عن عبيد بن اسماعيل عنه فلا اخرجته وهكذا اخرجه احمد عن ابي اسامة ووقع عند مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بحا مهملة وقاف وقال النووي كلا الروايتين صحيح كانها طلبت انه يخرجه ثم يحرقه قلت لكن لم يقعا معا في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد ابو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فاجاري على القواعد ان روايته شاذة واغرب القرطبي فجعل الضمير في احرقته للبيد بن اعصم قال واستفهمته عايشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبهها على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال ولا ادري ما وجه تعيين قتله بالاحراق ان لو سلم ان الرواية ثابتة وان الضمير له **قوله** قالت فقلت افلا اي تنشرت وقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهل لا قال سفيان يعني تنشرت فعيّن الذي فسّر المراد بقولها افلا كانه لم يستحضر اللفظ فذكر بالمعنى وظاهر هذا اللفظ انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت عايشة لوانك تعني تنشر وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهل لا اخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هل لا استخرجت وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فيتاييد الجمع المقدم ذكره **تكميل** قال ابن القيم من انفع الادوية واقوى ما يوجد من النشرة

مقاومة السحر الذي هو من تاثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر
والدعا والقراة فالقلب اذا كان ممتليا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه
لا يخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاثير السحر
هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يوثر في النسا والصبيان والجهال لان الارواح
الخبيثة انما تنشط على ارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه
حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظم مقامه وصدق توجهه
وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بان الذي ذكره محمول على الغالب وانما وقع
به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك والله اعلم **قوله باب** السحر كذا وقع
هنا للكثير وسقط لبعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب
لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل ببابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا
عند بعض دون بعض وذكر حديث عايشة من رواية ابي اسامة فاقتصر الكثير
منه على بعضه من اوله الى قوله انه يفعل الشي وما فعله وفي رواية الكشميهني
انه فعل الشي وما فعله ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي
وكذا صنع النسفي وزاد في اخره طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله صنع شيا ولم
يصنعه وقد تقدم سندا ومتنا لغيره في كتاب الجزية واغفل المزي في الاطراف
ذكرها هنا وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم ارها ولا ذكرها ابو مسعود
في اطرافه واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واما
ما اخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف ففي
سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من له عهد وتقدم في الجزية من رواية بجالة
ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار في روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث سواحر اخرج البخاري اصل الحديث دون
قصة قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهري
الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك ان ادخل بسحره
ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه
وسلم لبيد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشي اذا قتله ان تثور بذلك
فتنة بين المسلمين وبين حلفايه من الانصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل
المنافقين سوا كان لبيد يهوديا ام منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه قال
وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه
ذلك وبه قال احمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به

فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص
ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة انتهى وادعى
ابو بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف
انه قتل بسحره والله اعلم قال النووي ان كان في السحر قول او فعل يقتضي الكفر كفر الساحر
وتقبل توبته اذا تاب عندنا واذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر واستتيب **قوله**
**باب** من البيان سحر في رواية الاصيلي والكشميهني السحر **قوله** قدم
رجلان لم اقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والرا
بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان
من اسما القمر وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الاهتم واسم الاهتم
سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان
قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا
في تعيينهما الى ما اخرجه البيهقي في الدلايل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال
جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم
ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من
الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد
العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم
مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله
انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت
في الاولى وما كذبت في الاخرة ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت
قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا واخرجه الطبراني
من حديث ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم
قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ما تقول
في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث
ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز **قوله** من المشرق اي من جهة المشرق
وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة **قوله** فخطبا فعجبا
الناس لبيانهما قال الخطابي البيان اثنان احدهما ما يقع به الابانة عن المراد
باي وجه كان والاخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم
وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشي عن حقيقته

ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف
الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بانه لا مانع
من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد
حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح
ان الحديث ورد في قصة عمرو بن الاهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف
لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل بغير حقيقة والى هذا
اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم
في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان
في تفسير هذا الحديث ما يويد ذلك وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الكن بالحجة
من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع
حمله على المعنى الاخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية
وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا
لقوله من البيان فان بلفظ من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله
به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان
في الاية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء
على مدح الايجاز والابيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في
مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم
وخير الامور اوسطها والله اعلم **قوله باب** الدواء بالعجوة للسحر
العجوة ضرب من اجود تمر المدينة وألينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير
العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز **قوله** حدثنا علي لم اره منسوبا في شيء من الروايات
ولا ذكره ابو علي الغساني لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه علي بن عبد الله يعني ابن المديني
وبذلك جزم المزي في الاطراف وجزم الكرماني بانه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه
**قوله** حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد
ابن يحيى بن ابي عمر عن مروان الفزاري **قوله** هاشم هو ابن هاشم بن عتيبة بن ابي وقاص
وعامر بن سعد هو ابن عم ابيه ووقع في رواية ابي اسامة في الطريق الثانية في الباب
سمعت عامرا سمعت سعدا وياتي بعد قليل من وجه آخر سمعت عامر بن سعد سمعت
ابي وهو سعد بن ابي وقاص **قوله** من اصطبح في رواية ابي اسامة من يصبح وكذا في رواية
جمعة عن مروان الماضية في الاطعمة وكذا لمسلم عن ابن ابي عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا

واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل ومقابله الغبوق
والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل في مطلق الغداء عم من الشرب والاكل وقد يستعمل
في اعم من ذلك كما قال الشاعر صبحنا الخزرجية مرهفات ويصح مطاوع صبحته بكذا
اذا اتيته به صباحا فكان الذي يتناول العجوة صباحا قد اتى بها وهو مثل تغدى وتعشى
اذا اوقع ذلك في وقت الغداء والعشاء **قوله** كل يوم تمرات كذا اطلق في هذه الرواية
ووقع مقيدا في غيرها ففي رواية جمعة وابن ابي عمر سبع تمرات وكذا اخرجه الاسماعيلي
من رواية دحيم عن مروان وكذا هو في رواية ابي اسامة في الباب ووقع مقيدا بالعجوة
في رواية ابي ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلي وكذا في رواية ابي
اسامة وزاد ابو ضمرة في روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات
عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد
وقد تقدم ما ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة
وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية
شفاء في اول البكرة ووقع لمسلم ايضا من طريق ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
عن عامر بن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح واراد لابتي المدينة
وان لم يرها ذكر للعلم بها **قوله** لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل السم معروف وهو
مثلث السين والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول
ليضره او صفة لسحر وقوله الى الليل فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابي مليكة
حيث قال شفاء في اول البكرة او ترياق وتردده في شفاء او ترياق شك من الراوي والبكرة
بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد والشفاء اشمل من
الترياق لان الترياق ينبا سبب ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شيان السحر والسم
فيه زيادة علم وقد اخرج النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء
من السم وهذا يوافق رواية ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد
تبدل المثناة دالا او طاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به السموم قاطبة
على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية في قوله الى الليل فمفهومه ان السر
الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فيحتمل ان تناوله
من اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر او الشمس الى غروب
الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في اول
الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح
والذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله

ابن م

يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالصايم وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت تامر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات واخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات **قوله** وقال غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني يعني حديث على انتهى والغير كما نه اراد به جمعه وقد تقدم في الاطعمة عنه او غيره ممن بنيت عليه ممن رواه كذلك **قوله** في رواية ابي اسامة سبع عجوة في رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة موحدة في اوله ويجوز في تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على انه عطف بيان او صفة لسبع او تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قال الخطابي لكون العجوة تنفع من السحر والسم انما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد نخلا خاصا من المدينة لا يعرف الآن وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك كان فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده وصف عايشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح ان يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفا في زماننا غالبا دان وجد ذلك في الاكثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيص ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها كما وجد الشفا لبعض الادوية في الادوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتاثير يكون في ذلك من الارض او الهوا قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتاد اربعة وهو من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبع مايه مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر واما خصوص كون ذلك سبعا فلا

يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلمت في ذلك المازري وعياض بكلام باطل انتهى ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرف الاشارة وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني ومن ايمننا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحللت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه او في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المنكرية فمن جرب ذلك فصح معه عرفا انه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفؤود الذي وجهه للحرث بن كلدة ان بلدته بسبع تمرات وجا تحويذه سبع مرات الى غير ذلك واما في غير الطب فكثير فما جا من هذا العدد في معرض التداوي فذلك خاصية لا يعلمها الا الله او من اطلعه على ذلك وما جا منه في غير معرض التداوي فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة ولم يرد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة من نافع تمر الحجاز وهو صنف كريم تام الرسيتين الجسم والقوة وهو من اليبن التمر والذه قال والتمر في الاصل من اكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا ادمن اكله على الريق جفف مادة الدود واضعفه او قتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر قوله

**باب** لا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من سردها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره

تقول الهامة اسقوني

ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم ، يا عمرو ان لا تدع شتمي ومنقصتي ، اضربك حتى
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره
من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طاير من طير
الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم
يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام
الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطاير الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث
لا حياة لهامة الميت وعلى الاول لا شوم بالبومة ونحوها ولعل المولف ترجم لاهامة
مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله اعلم **قوله** عن ابي سلمة في رواية شعيب عن
الزهري حدثني ابو سلمة وهي في الباب الذي بعده **قوله** لا عدوى تقدم شرحه مستوفى
في باب الجذام وكيفية الجمع بين قوله لا عدوى وبين قوله لا يورد ممرض على مصح وكذا
تقدم شرح قوله ولا صفر ولا هامة **قوله** فقال اعرابي لم اقف على اسمه **قوله** تكون
في الرمل لكانها الظبا في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه امثال الظبا
بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة
من الدا **قوله** فيجربها في رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها بضم اوله وهو بنا على ما كانوا
يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال
كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما
اورد الاعرابي الشبهة رد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو
جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من اين جا الجرب للذي اعدى بزعمهم
فان اجيب من بعير اخر لزم التسلسل او بسبب آخر فليفصح به فان اجيب بان الذي
فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو
الخالق القادر على كل شي وهو الله سبحانه وتعالى **قوله** وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة
بعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح كذا فيه بتاكيد
النهي عن الايراد ولمسلم من رواية يونس عن الزهري لا يورد بلفظ النهي وكذا تقدم
من رواية صالح وغيره وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب والممرض بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر الرا بعدها ضاد معجمة هو الذي له ابل مرضى والمصح بضم الميم
وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له ابل صحاح نهى صاحب الابل المريضة ان يوردها
على الابل الصحيحة قال اهل اللغة الممرض اسم فاعل من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته
مرض والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت **قوله**
وانكر ابو هريرة الحديث الاول وقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول وهو كقولهم

قبل اوراق ٤٦

مسجد



مسجد الجامع وفي رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة عن ذلك عن قوله لا عدوى **قوله**
وقلنا الم يحدث انه لا عدوى **قوله** وقلنا الم يحدث انه لا عدوى في رواية يونس فقال
الحرث بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة
تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك ووقع عند الاسماعيلي من رواية
شعيب فقال الحرث الك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك
ما تقول **قوله** فرطن بالحبشية في رواية يونس فما راه الحرث في ذلك حتى غضب ابو هريرة
حتى رطن بالحبشية فقال للحرث اتدري ماذا قلت قال لا قال اني قلت ابيت قوله فما رايته
في رواية الكشميهني رايناه نسي حدثنا غيره في رواية يونس قال ابو سلمة ولعمري
لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين للاخر وهذا الذي
قاله ابو سلمة ظاهر في انه كان يعتقد ان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم
وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله
لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى او خشية
تاثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام
يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو اكرهها على القرب منه لتالمت بذلك فالاولى بالعاقل
ان لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الالام ويجانب طرق الاوهام والله اعلم
قال ابن التين لعل ابا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم حديث من بسط رداه ثم ضمه اليه لم ينس شيا سمعه من مقالتي وقد قيل في الحديث
المذكور ان المراد انه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا انه ينتفي عنه النسيان
اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى لا عدوى
النهي عن الاعتدا ولعل بعض من اجلب عليه ابلا جربا اراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط
الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما لم يكن تنجو منه لان العجما جبار ويحتمل ان
يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى فاما دعوى نسيان ابي هريرة
للحديث فهو بحسب ما ظن ابو سلمة وقد بينت ذلك رواية يونس التي اشرت اليها
واما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع
واما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذي بعده ابعد منه ويحتمل ايضا
انهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده ان
يحدث باحدهما ويسكت عن الاخر حسب ما تدعو اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم
قال ويحتمل ان يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن احدهما وكان

بعدم

قل

اذا امن ذلك حدث بها جميعا قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي
جواز مسائلة فهمة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل
اهلا لفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب بما تحتمله عقله من الاقناعيات قال وهذه
الشبهة التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبايعيين اولا وللمعتزلة ثانيا فقال
الطبايعيون بتاثير الاشياء بعضها في بعض واتحادها اياها وسموا المؤثر طبيعة
وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وان قدرتهم موثرة فيها بالاتحاد
والتهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها واستند الطايفتان الى المشاهدة الحسية
ونسبوا من انكر ذلك الى انكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس
ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تاثير شيء عند شيء آخر وهذا احد طرفي
الحس واما تاثيره فيه فهو حظ العقل فالحس ادرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه
عند ارتفاعه اما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم
بتلازمها عقلا اوعادة مع جواز التبدل عقلا وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء
اذا جمعها وصف خاص ولو تبانيا في الصورة وفيه شدة ورع ابي هريرة لانه مع
كون الحرث اغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي ان يظن الحرث انه قال فيه شيا
يكرهه ففسره في الحال ما قال والله اعلم **قوله باب** لاعدوى تقدم
تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول **قوله** اخبرني سالم بن عبد الله اي
ابن عمر **قوله** وحمزة هو اخو سالم **قوله** ان عبد الله بن عمر قال في رواية مسلم عن ابي
الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وتقدم في اوايل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية
دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم
رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ويحمل ان كان محفوظا على ان الزهري حمله عن محمد بن زيد
عن سالم ثم سمعه من سالم **قوله** لاعدوى ولاطيرة انما الشوم في ثلاثة الحديث تقدم
الكلام على حديث الشوم في ثلاث في النكاح وجمع ابن عمير بين الحديثين يدل على انه قوى
عنده احد الاحتمالات في المراد بالشوم وذكر مسلم انه لم يقل احد من اصحاب
الزهري عنه في اول هذا الحديث لاعدوى ولاطيرة الا يونس بن يزيد قلت
وقد اخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد
بالزيادة عبد الله بن وهب الحديث الثاني **قوله** ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لاعدوي قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لاعدوى قال لايورد الممرض على المصح وعن الزهري اخبرني سنان بن ابي سنان
ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى فقام اعرابي فذكر
القصة الماضية في الباب قبله هكذا اورده من رواية شعيب عن الزهري وقد
اخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن ابي سلمة بالحديثين لكن لم يسق لفظه احال
به على رواية صالح بن كيسان ولفظه لاعدوى وحدث مع ذلك لايورد الممرض على المصح
قال مثل حديث يونس وقد بينت ما في رواية يونس من فايدة زايدة في الباب
الذي قبله واورد ايضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصة
واحال بسياقه على رواية يونس فظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان بن ابي سنان
مدني ثقة واسم ابيه يزيد بن امية وليس له في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث
الواحد وله اخر عن جابر وقرنه في كل منهما بابي سلمة بن عبد الرحمن والله اعلم الحديث
الثالث حديث انس بلفظ لاعدوى ولاطيرة ويعجبني الفال وفيه تفسيره وقد
تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد **قوله باب** ما يذكر في سم النبي صلى
الله عليه وسلم الاضافة فيه الى المفعول **قوله** رواه عروة عن عايشة كانه
يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية اخر المغازي فقال قال يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه
يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري
من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره وتقدم شرحه مستوفى
وقوله اجد الم الطعام اي الالم الناشئ عن ذلك الاكل لا ان الطعام نفسه بقي الى
تلك الغاية واخرج الحاكم من حديث ام مبشر نحو حديث عايشة ثم ذكر حديث
ابي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
وقد تقدم ذكره في المغازي في غزوة خيبر وانه اخرجه فيه مختصرا وفي اواخر
الجزية مطولا **قوله** اهديت بضم اوله على البناء للمجهول تقدم في الهبة من رواية
هشام بن زيد عن انس ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة
فاكل منها فجيء بها الحديث فعرف ان التي اهدت الشاة المذكورة امراة وقدمت
في المغازي انها زينب بنت الحرث امراة سلام بن مشكم اخرجه ابن اسحق بغير
اسناد واورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع في مرسل
الزهري انها اكثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب اعضاء
الشاة اليه وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها وفيه
فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرني بعني انها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل

قتلها النبي صلى الله عليه وسلم او تركها ووقع في حديث انس المشار اليه فقيل الا تقتلها
قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع
بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتلها قوله اجمعوا لي لم اقف على تعيين المامور بذلك قوله
اني سايلكم عن شي فهل انتم صادقوني عنه كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع
قال ابن التين وقع في بعض النسخ صادقيّ بتشديد اليا بغير نون وهو الصواب في
العربية لان اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق
الاول بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت ومثله وما انتم بمصرخي وفي حديث بدء
الوحي او مخرجيّ هم انتهى وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها
غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل
والاسما المعربة المضافة الى يا المتكلم لتقيها خفا الاعراب فلما منعت ذلك كانت
كاصل متروك فنبهوا عليه في بعض الاسما المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر

وليس الموافيني ليرفد خاليا ۞ فان له اضعاف ما كان املا

ومنه في الحديث الاخر غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم
فحذف المضاف الى اليا واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك
ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب وحاصل كلامه ان النون الباقية هي نون
الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقي ويمكن
تخريجه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض النحاة اجاز في الجمع
المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان تكون اليا في محل نصب
بنا على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب
ويكون النون على هذا ايضا نون الجمع قوله من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال كذبتم
بل ابوكم فلان قوله صدقت وبررت بكسر الرا الاولى وحكي فتحها وهو من البر قوله
يكون فيها يسيرا ثم يخلفوننا فيها بضم اللام مخففا اي يدخلون فيقيمون في المكان
الذي كنا فيه وضبطه الكرماني بتشديد اللام وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة
قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار
الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل
الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية ومن طريق ابن اسحق عن سيف
ابن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف

سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت وهذا سند
حسن واخرج الطبري ايضا من وجه اخر عن عكرمة قال اجتمعت يهود تخاصم النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا لن تصيبنا النار فذكر نحوه وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذبتم بل انتم خالدون مخلدون فيها لا نخلفكم فيها ابدا ان شا الله تعالى فنزل القران
تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني ابي زيد
ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود انشدكم الله من اهل النار الذين
ذكرهم الله في التوراة قالوا ان الله غضب علينا غضبة فنمكث في النار اربعين يوما
ثم نخرج فتخلفوننا فيها فقال كذبتم والله لا نخلفكم فيها ابدا فنزل القران تصديقا له
وهذان خبران مرسلان يقوي احدهما بالاخر ويستفاد منهما تعيين مقدار الايام
المعدودة المذكورة في الاية وكذا في حديث ابي هريرة حيث قال فيه اياما يسيرة
واخرج الطبري ايضا من رواية قتادة وغيره ان حكمة العدد المذكور وهو الاربعون
انها المدة التي عبدوا فيها العجل قوله اخسئوا فيها هو زجر لهم بالطرد والابعاد
او دعا عليهم بذلك قوله والله لا نخلفكم فيها ابدا اي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها
لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور انه يخلف غيره اصلا
قوله اردنا ان كنت كاذبا في رواية السرخسي كذابا قوله وان كنت نبيا لم يضرك
يعني على الوجه المعهود من السم المذكور وفي حديث انس المشار اليه فقالت اردت
لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في نحو هذه القصة فقالت اردت ان اعلم
ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كذابا فاريح الناس منك اخرجه
البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن
عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت
ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع
وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب
وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن اسم ابيهم
وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل
من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما تجب فيه الدية ومحل ذلك اذا استكرهه عليه
اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف للعلما فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قتل اليهودية ببشر بن البرا ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك والله اعلم وفيه
ان الاشيا كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل باذن الله لان السم اثر في بشر فقيل انه

المستملي

مات في الكال وقيل بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ان لبون صار في الكال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة وجمع ايضا على لهى بضم اوله والقصر مثون ولهيان وزن انسان وقد تقدم بيانها في فاتحة الطب في الكلام على العدرة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة ما ازال اجد الم الطعام ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد والابهر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية وكمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتوئها او بكفر قاله القرطبي **قوله باب** شرب السم والدواء به وما يخاف فيه وقال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على السم هو بضم اوله **قوله** والخبيث اي الدواء الخبيث وكانه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة في باب الباذق في شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم ان المراد بقوله به منه والمراد ما يدفع ضرر السم واشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث من تصبح بسبع تمرات الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قال لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب واما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير المجرور العايد على السم وقوله منه اي من الموت به او استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد اعان على نفسه واما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد ابن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم فقال ايتوني به فاتوه به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان المصنف رمز الى ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يتاسى بذلك ليلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤكد ذلك حديث ابي هريرة في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمن قوله **والخبيث** فيجوز جره والتقدير والتداوي بالخبيث ويجوز الرفع على ان الخبر محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي عن تناوله صرحا

ان السلامة من

اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال الخطابي خبث الدواء يقع بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يوكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهية لادخال المشقة على النفس وان كان كثير من الادوية تتكره النفس تناوله لكن بعضها في ذلك اسهل من بعض قلت وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح ثم اورده برواية شعبة عن سليمان قال اسمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت ابا صالح به وقدم في رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وثلث بقصة من تردى على رواية شعبة هنا ووقع في رواية ابي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة من تردى **قوله** من تردى من جبل اي اسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله تقتل نفسه على انه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد **قوله** ومن تحسى بمهملتين بوزن تخدى اي تجرع **قوله** تحا بفتح اوله وتخفيف الحيم وبالمد اي يطعن بها وقد تسهل الهمزة والاصل فيه تحوحا قال ابن التين في رواية الشيخ ابي الحسن تحا بضم اوله ولا وجه له وانما بني للمجهول باثبات الواو وبوجه بوزن يوجد انتهى ورفع في رواية مسلم سوحا بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الحيم بوزن يكبر وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في اواخر الكتاب بلفظ الذي يطعن نفسه يطعنها في النار وقد تقدم شرحه هناك وتاويل الخلود والتابيد المذكورين وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد واولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى ان المذكور جزاؤه فاعل ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه **قوله** احمد بن بشير ابو بكر هو الكوفي المخرومي مولاهم ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين لا باس به هكذا روى عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك وتعقب ذلك الخطيب بانه التبس على عثمان باخر يقال له احمد ابن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف وقد تقدم شرح حدث سجد قريبا وقوله في اول السند حدثنا محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن المستملي

محمد بن سلام **قوله باب** اللبان الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقانية
بعدها نون جمع اتان **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة
**قوله** من السباع كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس
**قوله** قال الزهري ولم اسمعه حتى اثبته الشام تقدم الكلام على ذلك في الطب **قوله**
وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الذهلي
في الزهريات واورده ابو نعيم في المستخرج مطولة من طريق ابي ضمرة انبئ بن عياض
عن يونس بن يزيد **قوله** عن ابن شهاب وسالته هل يتوضا هذه الجملة حالية ووقع في
رواية ابي ضمرة سيل الزهري واعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشدة
القول به وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء باللبن والكل **قوله**
فذكان المسلمون في رواية ابي ضمرة ولا ارى الباءها الا تخرج من كومها **قوله** واما مرارة
السبع قال ابن شهاب حدثني ابو ادريس في رواية ابي ضمرة واما مرارة السبع فانه
اخبرني ابو ادريس والباقي مثله وزاد ابو ضمرة في اخره ولم اسمعه من احد منهما فان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها ويوخذ من هذه الزيادة
ان الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له اصلا بالجواز كما هي
طريقة كثير من علما الحجاز وقال ابن بطال استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي
عن اكل كل ذي ناب من السباع ويلزمه مثل ذلك في الباب الاتن وغفل رحمه الله عن الزيادة
التي اشار اليها رواية ابي ضمرة وقد اختلف في البان الاتن فالجمهور على التحريم وعند
المالكية قول في حلها من القول بحل اكل لحمها وقد تقدم بسطه في الاطعمة **قوله**
**باب** اذا وقع الذباب في الاناء الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف
قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ديان كغربان والعامة تقول ذبابة للجمع
وللواحدة ذبابة بوزن قرداته وهو خطا وكذا قال ابو حاتم السجستاني انه خطا
وقال الجوهري الذباب واحدة ذبابة ولا تقل ذبانة ونقل ابن التين عن الكسائي عن ابي عبيدة
عن خلف الاحمر تجويز ما زعم العسكري انه خطا وحكى سيبويه في الجمع ذبب وقرانه
وقرانه بخط النجيرمي مضبوطا بضم اوله والتشديد **قوله** عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم
هو مدني وابوه يكنى ابا عتبة وما لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** عن عبيد
ابن حنين مصغر في الموضعين وكنيته ابو عبد الله **قوله** مولى بني زريق بزاي ثم راء ثم قاف
مصغر وحكى الكلاباذي انه مولى زيد بن الخطاب وعن ابن عيينة انه مولى العباس وهو
خطا كانه ظن انه اخو عبد الله بن حنين وليس كذلك وما لعبيد ايضا في البخاري سوى

اما الوالد الاصل فقد كان المسلمون ولد واسلفنا في الباب الامر والنهي في ذلك الى ضمرة

هذا الحديث اورده في موضعين **قوله** اذا وقع الذباب قيل سمي ذبابا لكثرة حركته
واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب
كله في النار الا النحل وسنده لا باس به واخرجه ابن عدي دون اوله من وجه اخر ضعيف
قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به قال الجوهري
يقال انه ليس شئ من الطيور يلج الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشيا
حتى انه يلقي نفسه في كل شئ ولو كان فيه هلاكه وبيوض للعفونة ولاجفن
للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيدها فلا تزال
تمسح عينيها ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس
واكثر ما يظهر في اماكن العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر
الطيور سفادا ربما بقي عامة اليوم على الانثى وحكى ان بعض الخلفا سال الشافعي
لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت اكتت عليه ذبابة فقال القضا
سالتني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة وقال ابو محمد المالقي
ذباب الناس يتولد من الزبل وان اخذ الذباب الكثير فقطعت روسها وحكه
بجسدها الشعر الذي في الجفن حكا شديدا ابرائه وكذا ذا الثعلب وان مسح
لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع **قوله** في انا احد تقدم في بدء الخلق
بلفظ شراب ووقع في حديث ابي سعيد عند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
اذا وقع في الطعام والتعبير بالانا اشمل وكذا وقع في حديث انس عند البزار
**قوله** فليغمسه كله امر ارشاد لمقابلة الدا بالدوا وفي قوله كله رفع توهم
المجاز في الاكتفا بغمس بعضه **قوله** ثم ليطرحه في رواية سليمان بن بلال ثم لينزعه
وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة انه حدثه قال كنا عند انس
فوقع الذباب في انا فقال انس باصبعه فغمسه في ذكر المانا ثم قال بسم الله
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نفعلوا ذلك اخرجه البزار
ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن ابي هريرة ورجحها ابو
حاتم واما الدارقطني فقال الطريقان محتملان **قوله** فان في احدى جناحيه
في رواية ابي داود فان في احد وانجناح يذكر ويوئنث وقيل انث باعتبار اليد
وجزم الصغاني بانه لا يوئنث وصوب رواية احد وحققته للطاير ويقال
لغيره على سبيل المجاز كما في قوله واخفض لهما جناح الذل ووقع في رواية
ابي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا ولم يقع لي في شئ من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفا من غيره

الطب الذباب

فعي

لكن ذكر بعض العلما انه تامله فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو
الذى فيه الشفا والمناسبة فى ذلك ظاهرة وفى حديث ابى سعيد المذكور انه يقدم
السم ويوخر الشفا ويستفاد من هذه الرواية تفسير الدا الواقع فى حديث الباب
وان المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذى تكلفه بعض الشراح فقال ان فى
اللفظ مجازا وهو كون الدا فى احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان فى
احد جناحيه سبب دا واما مبالغة بان جعل كل الدا فى احد جناحيه لما كان سببا
له وقال آخر يحتمل ان يكون الدا ما يعرض فى نفس المرء من التكبر عن اكله حتى ربما
كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والدوا ما يحصل من قمع النفس وحملها على
التواضع **قوله** وفى الاخر شفا فى رواية ابى ذر وفى الاخرى وفى نسخة والاخر بحذف
حرف الجر وكذا وقع فى رواية سليمان بن بلال فان فى احدى جناحيه دا والاخرى
شفا واستدل به لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وعلى هذا فيقرا
بخفض الاخر ونصب شفا فعطف الاخر على احد وعطف شفا على دا والعامل فى
احد حرف فى والعامل فى دا ان وهما عاملان فى الاخر وشفا ونسيبويه لا يجيز
ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقى العمل وقد وقع صريحا فى الرواية الاخرى
وفى الاخر شفا وجوز رفع شفا على الاستيناف واستدل بهذا الحديث على ان الما
القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه
البيهقى عن الشافعى انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بمن ما ينجس الما اذا مات
فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالف فى ذلك لا يلزم من عمى الذباب موته فقد
يغمسه برفق فلا يموت والحى لا ينجس ما وقع فيه كما صرح البغوى باستنباطه من
هذا الحديث وقال ابو الطيب الطبرى لم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان الدا وى من ضرر الذباب وكذا لم يقصد
بالنهى عن الصلاة فى معاطن الابل والاذن فى مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما
اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم قلت وهو كلام صحيح الا انه
لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول صورا منها ان يغمسه محترزا
عن موته كما هو المدعى هنا والا محترزا بل يغمسه سواء مات ام لم يمت ويتناول ما لو كان
الطعام حارا فان الغالب انه فى هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع
التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على
صورة معينه حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب به فى الحكم المذكور
بطريق اخرى فقال ورد النص فى الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سايلة وفيه نظر



كما ان تكون العلة فى الذباب قاصرة وهى عموم البلوى به وهذه مستنبطة او
التعليل بان فى احد جناحيه دا والاخر شفا وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان
فى غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سايل بل الذى يظهر انه جزء علة لا علة
كاملة انتهى وقد رجح جماعة من المتاخرين ان ما يقع وقوعه فى الما كالذباب والبعوض
لا ينجس الما وما لا يعلم كالعقارب ينجس وهو قوى وقال الخطابى تكلم على هذا الحديث
من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفا والدا فى جناحى الذباب وكيف يعلم ذلك من
نفسه حتى يقدم جناح الدا ويوخر جناح الشفا وما الجاه الى ذلك قال وهذا سوال
جاهل او متجاهل فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد الف الله
بينه وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذى الهم النحلة اتخاذ
البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه والهم النملة ان تدخر قوتها لاوان حاجتها
وان تكسر الحبة نصفين ليلا تستنبته لقادر على الهام الذبابة ان تقدم
جناحا وتوخر اخر وقال ابن الجوزى ما نقل عن هذا القايل عجيب ليس بعجيب فان
النحلة تعسل من اعلاها وتلقى السم من اسفلها والحية القاتل سمها مدخل كومها
فى الترياق الذى يعالج به السم والذبابة تسحق مع الاثمد لجلا البصر وذكر بعض
حذاق الاطبا ان فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن
لسعه وهى بمنزلة السلاح له فاذا اسقط الذباب فيما يوذيه تلقاه بسلاحه
فامر الشارع ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله تعالى فى الجناح الاخر من الشفا
فتتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه
على انها تنجس بالموت كما هو اصح القولين للشافعى والقول الاخر كقول ابى حنيفة
انها لا تنجس والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على ماية
حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابى هريرة فى نزول الدا والشفا وحديث ابن عباس الشفا
فى ثلاث وحديث عايشة فى الحبة السودا وحديث ابى هريرة فى المجذوم وحديث انس
رخص لاهل بيت فى الرقية وحديثه ان اباطلحة كواه وحديث عايشة فى الصبر على الطاعون
وحديث انس انت الشافى وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر اثرا والله سبحانه اعلم
بالصواب **قوله كتاب اللباس** وقول الله تعالى
قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده كذا للاكثر وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق وللنسفى
قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وكانه اشار الى سبب نزول الآية وقد اخرجه

انتهى

الطبري من طريق جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد عن ابن عباس قال كانت قريش تطوف بالبيت
عراة يصفرون ويصفقون فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وسنده صحيح واخرج
الطبري وابن ابي حاتم باسانيد جياد عن اصحاب ابن عباس كمجاهد وعطا وغيرهما نحوه وكذا
عن ابرهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وغيرهم انها نزلت في طواف المشركين بالبيت
وهم عراة واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الاية قال لم يامرهم
بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف احدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعني فنزلت
واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط على ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا
وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط
للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الا معلقة ولم يصله
في مكان اخر وقد وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنديهما من
طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ولم يقع الاستثنا
في رواية الطيالسي وذكره الحرث ولم يقع في روايته وتصدقوا وزاد في اخره فان
الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده ووقع لنا موصولا ايضا في كتاب الشكر لابن ابي
الدنيا بتمامه واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي الزيادة المشار اليها من
طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخاري الى تقوية نسخة عمرو بن شعيب
ولم ار في الصحيح اشارة اليها الا في هذا الموضع وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة
فصحف والد عمرو بن شعيب وقوله عن ابيه فذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه
عن حديث رواه ابو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن انس
فذكر هذا الحديث فقال هذا خطا والصواب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثر الذي بعده للاية ظاهر لان في التي قبلها كلوا
واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف مجاوزة الحد في كل فعل او قول
وهو في الانفاق اشهر قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال تعالى
فلا يسرف في القتل والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلا وهو التكبر وقال ابن التين
هي بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر قال والخيلا بضم اوله وقد يكسر ممدود التكبر وقال
الراغب الخيلا التكبر ينشا عن فضيلة يتراها الانسان من نفسه والتخييل تصوير خيال
الشي في النفس ووجه الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اكلا ولبسا وغيرهما
اما لمعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحرير ان لم يثبت علة النهي
عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد يتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم



الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضايل
تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد ويضر بالمعيشة فيودي الى الاتلاف
ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث
يكسبها العجب وتضر بالاخرة حيث يكسب الاثم وبالدنيا حيث يكسب المقت من الناس
قوله وقال ابن عباس كل ما شيت واشرب ما شيت ما اخطاتك اثنان سرف او مخيلة
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة
عن ابرهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس اما ابن ابي شيبة فذكره بلفظه واما
الدينوري فلم يذكر السرف واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن عباس عن ابيه بلفظ احل
الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف او مخيلة وكذا اخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور
عن معمر به وقوله ما اخطاتك كذا للجميع باثبات الهمز بعد الطا واورده ابن التين بحذفها
ثم قال والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح اخطات ولا تقل اخطيت وبعضهم يقوله
ومعنى قوله ما اخطاتك اي تناول ما شيت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين
تجاوزك قال الكرماني ويحتمل ان يكون ما نافية اي لم يوقعك في الخطا اثنتان قلت
وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة وقوله او قال الكرماني
اتى باو موضع الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا على تقدير النفي اي ان انتفا الامرين
لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق
الاولى قال ابن مالك هو جايز عند امن اللبس كما قال الشاعر فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل
قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم في الموطا
عن نافع وعبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم بتكرير عن وعند الترمذي من رواية معن عن
مالك كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن اسلم
عنه بزيادة قصة قال ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت ادخل فعرف صوتي فقال اي بني اذا جيت
الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال ثم راى ابنه وقد انجر ازاره
فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث اخرجه احمد واخرج احمد والحميدي جميعا
عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ساقه الحميدي واختصره احمد وسميا الابن عبد الله
ابن واقد بن عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا من طريق معمر عن زيد بن اسلم سمعت ابن عمر
فذكره بدون هذه القصة وزاد قصة ابي بكر المذكورة في الباب الذي بعده وقصة
اخرى لابن عمر تاتي الاشارة اليها بعد بابين وحديث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب
والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة
قلت وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطا عن مالك ايضا واخرجها ابو نعيم

في المستخرج من طريق القعنبي واخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء وحديث عبد الله بن دينار اخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سياتي في الباب الذي بعده **قوله** من جر ازاره من غير خيلاء فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه وان كان لغير عذر فياتي البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال **قوله** زهير بن معوية هو ابو خيثمة الجعفي **قوله** من جر ثوبه سياتي شرحه بعد بلاثة ابواب **قوله** فقال ابو بكر هو الصديق ان احد شقي ازاري كذا بالتثنية للنسفي والكشميهني ولغيرهما شق بالافراد والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف **قوله** يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخاه خافقة جسم ابي بكر **قوله** الا ان تعاهد ذلك منه اي يسترخي اذا غفلت عنه ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم عند احمد ان ازاري يسترخي احيانا فكان شدة كان يحمل اذا تحرك لمشي او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده وقد اخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عايشة قالت كان ابو بكر اخي لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر وكان رجلا نحيفا **قوله** لست ممن يصنعه خيلاء في رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من اجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم **قلت** بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سئل كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يواخذ من لم يقصد شيا وانما يريد بالكراهة من اجر ازاره بغير اختياره ثم رأيت دعوى على ذلك ولله الحمد وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه وفي الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو اصل مطرد غالبا **قوله** حدثني محمد لم اره منسوبا لاحد من الرواة واغفلت التنبيه على هذا الموضع لخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بان محمدا الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد هنا والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام بجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي مختص بما كان

للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذي يجر على الارض لطوله كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله فثاب الناس مثله ثم موحدة اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه **قوله** باب التشمير في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع الثوب اسفل **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج وابن سميل هو النضر وعمر بن ابي زايدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا واسم ابي زايدة خالد ويقال هبيرة ولعمر في البخاري احاديث يسيرة **قوله** فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الى اخره هكذا اخرجه المصنف في اوايل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابي زايدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشميهني في اوله رايت وكذا في رواية النسفي وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر واخرجه من وجه اخر عن اسحق قال انا ابو عامر العقدي نا عمر بن ابي زايدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقعت في روايته عن ابي عامر وقد وقعت في الباب عن اسحق عن النضر يحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا للاسماعيلي فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة عن عمه عمر بلفظ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى وبيص ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون بن ابي جحيفة فقال في حديثه كاني انظر الى بريق ساقيه قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير ويوخذ منه ان النهي عن كف الثياب في الصلاة محمول في غير ذيل الازار ويحتمل ان تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانه كانت في حالة السفر وهي محل التشمير **قوله** باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين فهو في النار كذا اطلق في الترجمة لم يقيده بالازار كما في الخبر اشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما وكانه اشار الى لفظ حديث ابي سعيد واخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لاختلاف فيه ووقع على العلاء وعلى ابنه فرواه اكثر اصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم زيد بن ابي انيسة فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابي جري بالجيم والراء مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في اثناء حديث مرفوع وارفع ازارك

الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين وايا ك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصحح الحاكم ايضا من حديث حذيفة بلفظ الازار الى انصاف الساقين فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساقين ولاحق للكعبين في الازار

قوله عن ابي هريرة في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيدا المقبري سمعت ابا هريرة قوله ما اسفل الكعبين من الازار في النار هو موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان تكون ما نكرة موصوفة باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحلا انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار او التقدير لابس ما اسفل من الكعبين الى اخره او التقدير ان فعل ذلك كصنيع في افعال اهل النار وفيه تقديم وتاخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين ففي النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد انا فعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من الفقه ينتهي لكن اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال راني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت فقال يا ابن عمر كل شيء ليس الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود انه راى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالراي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون منى وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى هذه المعصية احق بذلك قوله في النار في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن ابن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فا وكانه دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المومن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق واما مجرد الاسبال فسياتي البحث فيه في الباب الذي

يليه ويستثنى من اسبال الازار مطلقا من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح مثلا يوذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى ايضا من الوعيد في ذلك النسا كما سياتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى

قوله باب من جر ثوبه من الخيلا اي بسبب الخيلا اورد فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا ومثله لابي داود والنسائي في حديث ابي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جا في الرواية بطرا بفتح الطا على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها

قول لا ينظر الله اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكاين عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر فلمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه كثيرا حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويويد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة او المقت ما اخرجه الطبراني واصله في ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته فامر الارض فاخذته الحديث

قوله من يتناول الرجال والنسا في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه لفظ الترمذي وقد عزى بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسلما اعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه عن سلمان بن يسار عن ام سلمة واخرجه ابو داود من طريق ابي بكر بن نافع والنسائي من طريق

ايوب بن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة واخرجه
النساي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك
فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود من رواية ابي الصديق عن ابن عمر قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا
فكن يرسلن الينا فندرع لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر الذراع الماذون فيه
وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث
المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلا
قال النووي ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلا يقتضي ان التحريم يختص بالخيلا
ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النسا في جر ذيولهن
معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سوا كان عن مخيلة ام لا فسالت عن حكم النسا
في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها
ان حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع
على ان المنع في حق الرجال دون النسا ومراده منع الاسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم
ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال
والنسا في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق
الرجال والحاصل ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف
الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنسا حالان حال استحباب وهو ما يزيد
على ما هو جايز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويويد هذا التفصيل
في حق النسا ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المراة واخرجه ابو يعلى
بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني
تفرد به معتمر عن حميد قلت واوشك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد
ويويده ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة
شبرا ويستنبط من مساق الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر
والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه والذي يجتمع من الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار
نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من
المباحات ولو كان في غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس



وقوله غمط بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبري من حديث
علي ان الرجل يعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض الاية فقد جمع الطبري بينه
وبين حديث ابن مسعود بان حديث علي محمول على من احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من
احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي
يعلى من حديث ابي سعيد واخرج ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وراه
رث الثياب اذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اي يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة
والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا
بين الادلة **تكملة** الرجل الذي ابهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصاري
اخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره الحديث الثاني **قوله** قال النبي صلى
الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك من ادم شيخ البخاري
وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد **قوله** بينما رجل زاد مسلم من
طريق ابي رافع عن ابي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل كما
مضى وخفي هذا على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث
انس وفي روايتهما معا ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرجه ابو يعلى
من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد او الجمع
بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كابي هريرة فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى
واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش اتى ابا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال
يا ابا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيا فقال والله انكم
لتودوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم
بشي سمعته فذكر الحديث وقال في اخره فوالله ما ادري لعله كان من قومك وذكر
السهيلي في مبهمات القران في سورة والصافات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور
الهيزن وانه من اعراب فارس قلت وهذا اخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن
جريج عن شعيب الجياني وجزم الكلاباذي في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري

في الصحاح وكان المستند في ذلك ما اخرجه الحرث بن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن
عباس بسند ضعيف جدا قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل
وفيه من لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس
حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وروى الطبري في
التاريخ من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم
قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة **قوله** يمشي في حلة الحلة ثوبان
احدهما فوق الاخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهمام جميعا
عن ابي هريرة عند مسلم بينا رجل يتبختر في برديه **قوله** يعجبه نفسه في رواية الربيع
ابن مسلم فاعجبته جمته وبرداته ومثله لاحمد في رواية ابي رافع وفي حديث ابن عمر
بينا رجل يجر ازاره هكذا هنا وتقدم في اواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء
والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي
تظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد وانس عند ابي يعلى خرج
في برد من يختال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال
مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم **قوله** مرجل بتشديد
الجيم جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى المنكبين والى
اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه
**قوله** اذ خسف الله به في رواية الاعرج فخسف الله به الارض والاول اظهر في
سرعة وقوع ذلك به **قوله** فهو يتجلجل الى يوم القيامة في حديث ابن عمر فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيامة وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض
حتى تقوم الساعة ومثله في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت
وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلجل
ان يسوخ في الارض اي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى عياض انه روي تجلل
بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحكى عن بعض الروايات
ايضا يتخلخل بخائين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا
اخذت ما عليه من اللحم قال وجاء في غير الصحيحين يتحلحل بحائين مهملتين قلت
والكل تصحيف الا الاول ومقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل
فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت **قوله** تابعه يونس يعني ابن
يزيد عن الزهري وروايته تقدمت موصولة في اواخر ذكر بني اسرائيل **قوله** ولم يرفعه

مع اضطراب شديد وتدفع
من شق الى شق والمعنى
يتجلجل في الارض صح

انظر ان الكافر الذي لا تاكل
جسده الارض

شعيب عن الزهري وصله الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر
ازاره مسبلا من الخيلاء الحديث الثالث **قوله** وهب بن جرير نا ابي هو جرير بن حازم
ابن زيد الازدي **قوله** عن عمه جرير بن زيد هو ابو سلمة البصري **قوله** ابو حاتم الرازي
وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال
عن سالم عن ابي هريرة والزهري يقول عن سالم عن ابيه لكن قوي عند البخاري انه
عند سالم عن ابيه وعن ابي هريرة معا لشدة اتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم
ولقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت ابا هريرة
فانها قرينة في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن
سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا ابو هريرة
وهذا ايضا مما يقوي ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة
فقد رواها ابو رافع عنه كما قدمت ان مسلما اخرجها كذلك وقد اخرجه النسائي
في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال
في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة واورده ابن عساكر في ترجمة عبد
الله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكانه وقع في نسخته تصحيف
ابن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
في رواية ابي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل
يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
ذكر طرق اخرى للحديث الثاني **قوله** محارب بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ودثار
بكسر المهملة وتخفيف المثلثة **قوله** مكانه الذي يقضي فيه كان محارب قد ولي
قضاء الكوفة قال عبد الله بن ادريس الاودي عن ابيه رايت الحكم وحمادا في مجلس قضائه
وقال سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم
والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن في الاسلام
الا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال الداودي لعل
ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو وتعقبه ابن التين بان
ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه قلت لكن المشي اقرب الى التواضع
ويحتمل ان منزله كان بعيدا عن مجلس حكمه **قوله** فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خص
ازارا ولا قميصا كان سبب سؤال شعبة عن الازار ان اكثر الطرق جاءت بلفظ الازار
وجواب محارب حاصله ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك
فاخرج اصحاب السنن الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث كذا الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد اخرج ابو داود من رواية يزيد ابي سمية عن ابن عمر قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الازار والارديه فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يات النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات فانها زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ما مسى الارض منها خيلاء لا شك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة قلت وسياتي البحث فيه قريبا

**قوله** تابعه جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم كمهلبيل مصغر وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه واخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة ابن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه **قوله** وزيد بن اسلم تقدم الكلام عليه في اول اللباس **قوله** وزيد بن عبد الله اي ابن عمر تابعوا محاربا بن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار جزم بذلك الاسماعيلي ولم يقع لي رواية زيد موصولة بعد وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلا لا ينظر الله يوم القيامة ونسياتي لمسلم مقرونا فسالم ونافع واخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا اخر فلعل مراده بقوله هنا عن ابيه جده والله اعلم

**قوله** وقال الليث عن نافع يجئ عن ابن عمر مثله وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك واخرجه النسائي عن قتيبة فذكر بلفظ الثوب وكذا اخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** وتابعه موسى بن عقبة وعمر



ابن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء

اما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في اول الباب الثاني من كتاب اللباس واما رواية عمر ابن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذي يجر ثيابه من المخيلة الحديث واما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها ابو عوانة في صحيحه ووقعت لنا بعلو في الثقفيات بلفظ حديث مالك المذكور اول كتاب اللباس قلت وكذا اخرجه مسلم من رواية حنظلة بن ابي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجة ورواه اخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل والله اعلم وفي هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلا كبيرة واما الاسبال لغير الخيلا فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلا على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلا قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلا لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الا سبال تحت الكعبين للخيلا فان كان لغيرها فمكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلا ولغير الخيلا قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساق والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلا والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلا انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلا ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انتهى وقوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة للجر خيلا فاما لغير الخيلا فيختلف الحال فان كان الثوب على قدر لا يسد لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر وان كان الثوب زايدا على قدر لا يسد فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو ممكن فيه من الاول وقد صح الحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لا يسد لا يامن من تعلق النجاسة والى ذلك فعي

يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي في الشمايل والنسائي من طريق اشعث بن ابي الشعثا
واسم ابيه سليم المحاربي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود
ابن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشي وعلي برد اجره فقال لي رجل
ارفع ثوبك فانه انقى وابقى فنظرت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي بردة
ملحا فقال اما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى انصاف ساقيه وسنده جيد
وقوله ملحا بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة اي فيها خطوط سود وبيض
وفي قصة قتل عمر انه قال للشاب الذي دخل عليه ارفع ربك فانه انقى لثوبك وابقى
لربك وقد تقدم في المناقب ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة اخرى وهي كونه
مظنة الخيلاء فقال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء
لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله لان تلك
العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته دليله دال على تكبره انتهى ملخصا
وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد
اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في اثناء حديث
رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة واخرج الطبراني من حديث ابي
امامة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري
في حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحية ثوبه
ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله
اني لحمس الساقين فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل شيء خلقه يا عمرو ان الله
لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو
ابن فلان واخرجه الطبراني ايضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم باربع اصابع تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب باربع
اصابع تحت الاربع فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره
ان عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة واخرج الطبراني
من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال
ارفع ازارك فقال اني احنف تصطك ركبتاي قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن
واخرجه مسدد وابو بكر بن ابي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي اخر ذاك
اقبح مما بساقك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد انه كان
يسبل ازاره فقيل له في ذلك فقال اني حمش الساقين فهو محمول على انه اسبله
زيادة على المستحب وهو ان يكون الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوز به الكعبين

والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة عمرو بن زرارة والله اعلم واخرج
النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ بردا سيفان بن سهيل وهو يقول يا سفيان لا تسبل فان الله لا يحب
المسبلين **وله باب** الازار المهدب بدال مهملة بقيلة مفتوحة اي
الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة
لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية **وله** ويذكر عن
الزهري وابي بكر بن محمد وحمزة بن ابي اسيد ومعوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا
ثيابا مهدبة قال ابن التين قيل يريد انها غير مكفوفة الاسفل وهذه الاثار لم يقع
لي اكثرها موصولا اما الزهري وهو ابن شهاب الامام المعروف واما ابو بكر بن محمد فهو
ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واما حمزة بن ابي اسيد وهو بالتصغير
الانصاري الساعدي فوصله ابن سعد قال اخبرنا محمد بن عيسى ما سلمة بن ميمون
مولى ابي اسيد قال رايت حمزة بن ابي اسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب وسلمة
هذا لم يرد البخاري في ترجمته على ما في هذا السند وذكره ابن حبان في الثقات
واما معوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فهو مدني تابعي ماله في البخاري
سوى هذا الموضع ثم ذكر حديث عايشة في قصة امراة رفاعة والغرض منه
قولها ما معه الا مثل الهدبة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق والمراد
بالهدبة الخصلة من الهدب ووقع في هذا الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود
من حديث ابي جري جابر بن سليم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتبي بشملة
وقد وقع هدبها على قدميه وقوله في اخر هذه الطريق فصار سنة بعده في رواية
الكشميهني بعد بغير ضمير وهو من قول الزهري فيما احسب **وله باب**
الاردية جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على صفة
كان **وله** وقال انس جبذ اعرابي ردا النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وهذا طرف من حديث وصله المولف بعد ابواب في باب البرود والحبرة ثم ذكر
طرفا من حديث علي قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برديه فارتدا وهو طرف من
حديث في قصة حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس وقوله فدعا عطف
على ما ذكر في اول الحديث وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر الحديث
بطوله وقوله هنا فاستاذن فاذنوا لهم كذا للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه
وفي رواية المستملي فاذن بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم **وله باب**
لبس القميص وقال يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي كانه يشير الى ان لبس القميص

لبس حادثا وان كان الشايع في الثوب لبس الازار والرداء ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفى وفيه لا يلبس
المحرم القميص وفيه دلالة على وجود القمصان حينيذ والثاني حديث جابر في قصة موت
عبد الله بن ابي **قوله** حدثنا عبد الله بن عثمان هو المروزي الملقب عبدان زاد القابسي
عبد الله بن عثمان بن محمد وهو تعريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان
الا عبدان وجده هو جبلة بن ابي رواد ووقع في رواية ابي زيد المروزي عبد الله بن محمد
فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجعفي وهو شيخهم
وابن ابي شيبة واكثرهما يكنى ابوه عنده غير مسمى وابن ابي الاسود كذلك وعبد الله بن محمد
ابن اسما وليست له رواية عنده عن ابن عيينة وعبد الله بن محمد النفيلي كذلك ووقع
شرحه في تفسير سورة براة اورده هنا مختصرا الى قوله والبسه قميصه فاسلم
وهذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قال جابر وقد وقعت في كلام عمر ايضا في هذه
القصة كما تقدم في تفسير براة الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن ابي ايضا قدم
وتقدم شرحه ايضا **قوله** قال ابن العربي لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في الاية المذكورة
وقصة ابن ابي ولم ار لها ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه
سراج المريدين وكانه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث ام سلمة ولا
حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه ولا حديث
اسما بنت يزيد كانت يد كم النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معوية بن قرة بن
اياس المزني حدثني ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط فمن مزينة فبايعناه
وان قميصه لمطلق فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ولا
حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه
قميصا او عمامة او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه وكلها في السنن واكثرها عند
الترمذي وفي الصحيحين حديث عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير في قميص الحرير لحكة كانت بهما وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم القميص
ولا العمايم الحديث وغير ذلك **قوله** باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه
الراس او اليد او غير ذلك وقد اعترضه الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق
جيب الثوب اي جعل فيه ثقب واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه
الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث

هو الاول كذا قال وكانه يجري ما وقع في الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا في
جيبه فان الظاهر انه كان لا يلبس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره ولا مانع من حمله
على المعنى الاخر بل استدل ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال
وهو الذي يصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج
يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان
ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم يضطر يداه الى تذبيبه وتراقيه قلت
وفي حديث فروة بن اياس الذي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما
بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضي
ان جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرر
وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق وقد مضى شرحه مستوفى في
كتاب الزكاة وقوله في هذه الرواية مادت بتخفيف الدال اي مالت ولبعض الرواة
مارت بالراء بدل الدال اي سالت وقوله ثديهما بضم المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية
وقوله يغشى بضم اوله والتشديد ويجوز فتح اوله وسكون ثانيه بمعنى وعبد الله
ابن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن بناق وقد تقدم
ضبط اسم جده قريبا **قوله** وتراقيهما تثنية ترقوة بفتح المثناة وضم القاف
هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت بن قاسم في الدلايل الترقوتان
العظمان المشرفان في اعلا الصدر الى طرف ثغرة النحر **قوله** فلو رايته جواب محذوف
وتقديره لتعجبت منه او هو للتمني والاول اوضح **قوله** يقول باصبعه هكذا في جيبه
كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر
الحميدي وللكشميهني وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير
والاول اولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني والله اعلم **قوله** تابعه
ابن طاوس يعني عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة وقد تقدم موصولا في الزكاة
ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد **قوله** وابو الزناد عن الاعرج يعني عن ابي
هريرة **قوله** في الحيتين يعني بالموحدة وقد بينته اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالو
او النون في كتاب الزكاة ورواية ابي الزناد وصلها المولف في الزكاة **قوله** وقال
جعفر بن ربيعة كذا للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر بن
حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطا وقد ذكرها في الزكاة ايضا تعليقا
بزيادة فقال وقال الليث حدثني جعفر وبينت هناك ان لليث فيه اسنادا اخر
تعليقا من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد **قوله** وقال حنظلة

هو ابن ابى سفيان وقد سبق القول فيه ايضا فى الزكاة **قوله باب** من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر ترجم له فى الصلاة الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجهاد الجبة فى السفر والحرب وكانه يشير الى ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم للجبة الضيقة انما كان لكمال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر وقد تواردت الاحاديث عن نبى وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى شئ منها انكميه ضاقا عن اخراج يديه منهما اشار الى ذلك ابن بطال واورد فيه حديث المغيرة فى مسح الخفين وقد تقدم شرحه فى الطهارة وفيه القصة المذكورة وفيه وعليه جبة شامية وهى بتشديد الياء وبجوز تخفيفها وعبد الواحد المذكور فى سنده هو ابن زياد وقوله فيه فذهب كزج يديه من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اى جبته ووقع كذلك فى رواية ابى على بن السكن والبدن درع ضيقة الكمين **قوله باب** لبس جبة الصوف ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه آخر عنه وسياقه عند اتم وذكريا المذكور فيه هو ابن ابى زايدة وعامر هو الشعبى قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفا العمل اولى قال وانما انحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره مما هو بدون ثمنه **قوله باب** القبا بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسى معرب وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم **قوله** وفروج حرير بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة واخره جيم وهو القبا قلت وقع كذلك مفسرا فى بعض طرق الحديث كما سابينه **قوله** ويقال هو الذى له شق من خلفه اى فهو قبا مخصوص وبهذا جزم ابو عبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه وقال ابن فارس هو قميص الصبى الصغير وقال القرطبى القبا والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى الحرب لانه اعون على الحركة وذكر فيه حديثين احدهما **قوله** عن ابن ابى مليكة فى رواية احمد عن ابى النضر هاشم عن الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة وسياتى كذلك فى باب المزرر بالذهب معلقا **قوله** عن المسور بن مخرمة هكذا اسنده الليث وتابعه حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابى مليكة على وصله كما تقدم فى الشهادات وارسله حماد بن زيد كما تقدم فى الخمس واسماعيل ابن علية كما سياتى فى الادب كلاهما عن ايوب وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب قسمة الامام ما يقدم عليه من كتاب الخمس **قوله** قسم النبى صلى الله عليه وسلم اقبية فى رواية حاتم اقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اقبية وفى رواية حماد اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه **قوله** ولم يعط مخرمة شيأ

السفروم



اى فى حال تلك القسمة والا فقد وقع فى رواية حماد بن زيد منفصلا بقوله من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهرى كان من روساء قريش ومن الحارفين بالنسب وانصاب العرب وتاخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطى من تلك الغنيمة مع المولفة ومات سنة اربع وخمسين وهو ابن اثنتين وخمسين سنة ذكره ابن سعد **قوله** انطلق بنا فى رواية حاتم عسى ان يعطينا منها شيأ **قوله** ادخل فادعه لى فى رواية حاتم فقام ابى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال ابن التين لعل خروج النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه **قوله** فخرج وعليه قبا منها ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهى ويحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه قلت ولا ينفى كونه على اكتافه بل يكفى ان يكون منشورا على بدنه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع فى رواية حاتم فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه وفى رواية حماد فتلقاه به واستقبله بازاره **قوله** خبأت هذا لك فى رواية حاتم تكرار ذلك زاد فى رواية حماد ابا المسور هكذا دعاه ابا المسور وكانه على سبيل التانيس له بذكر ولده الذى جاء صحبته والافكنيته فى الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده فذكر ذلك ابن سعد **قوله** ونظر اليه فقال رضى مخرمة زاد فى رواية هاشم فاعطاه اياه وجزم الداودى ان قوله رضى مخرمة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد رجحته فى الهبة انه من كلام مخرمة زاد حماد فى اخر الحديث وكان فى خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استيلاف اهل اللسن ومن فى معناهم بالعطية والكلام الطيب وفيه الاكتفا فى الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم فى كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لان النبى صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به وخرج اليه ومعه القبا الذى خبأه له واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بان الخطوط تشتبه اكثر مما تشتبه الاصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك فى الشهادات وفيه رد على من زعم ان المسور لا صحبة له الحديث الثانى **قوله** عن يزيد بن ابى حبيب فى رواية احمد عن حجاج هو ابن محمد وهاشم هو ابن القاسم عن الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب **قوله** عن ابى الخير هو مرثد ابن عبد الله اليزنى وثبت كذلك للتنسى فى رواية احمد المذكورة **قوله** عن عقبة بن عامر هو الجهنى وصرح به فى رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن يزيد بن ابى حبيب عند احمد **قوله** فروج حرير فى رواية ابن اسحق عند احمد فروج من حرير **قوله** ثم صلى فيه زاد فى رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند احمد ثم صلى فيه المغرب **قوله** ثم انصرف فى رواية

ابن اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف
في رواية الليث **قوله** فنزعه نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا
اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يوكد ان التحريم
وقع حينيذ **قوله** كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا
يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه **قوله** ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل ان يكون الاشارة
للبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش **قوله** للمتقين
قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس
لباس الاعاجم وقد ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم قلت
اخرجه ابو داود بسند حسن وهذا التردد ينبني على تفسير المراد بالمتقين فان
كان المراد به مطلق المومن حمل على الاول وان كان المراد قدرا زايدا على ذلك حمل على الثاني
والله اعلم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة اسم التقوى يعم جميع المومنين لكن الناس فيه
على درجات قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا
ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى
اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم واما مقام الخصوص فهو
مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه انتهى وقد رجح
عياض ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي اخرجه مسلم
في الباب مع حديث عقبة وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة وبينت هناك ان
هذه القصة كانت مبتدا تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد بالمتقين
المومنون لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له وقال غيره لعل
هذا من باب التهييج للمتكلف على الاخذ بذلك لان من سمع ان من فعل ذلك كان غير متق
فهم منه انه لا يفعله الا المستخف فيانف من فعل ذلك لئلا يوصف بانه غير متقي
واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النسا لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح
ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن
وسياتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا وعلى ان الصبيان لا يحرم عليهم لبسه
لانهم لا يوصفون بالتقوى وقد قال الجمهور بجواز الباسهم ذلك في نحو العيد واما
في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث
يمنع بعد التمييز وفي الحديث ان لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها
او احتاج اليها وقد اشرت الى ذلك قريبا في باب لبس الجبة الضيقة **قوله** تابعه عبد الله
ابن يوسف وقال غيره عن الليث يعني بسنده فروج حرير اما رواية عبد الله بن يوسف



فوصلها المولف في اوايل الصلاة واما رواية غيره فوصلها احمد عن حجاج بن محمد وهاشم
وابو النضر ومسلم والنساي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المودب كلهم عن الليث
وقد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه احدها التنوين والاضافة
كما تقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها
ضم اوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح
وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية
جواز الضم عن ابي العلا المعري وقال القرطبي في المفهم حكى الضم والفتح والضم هو
المعروف ثالثها تشديد الرا وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه رابعها هل هو بجيم
اخره او بخا معجمة حكاه عياض ايضا خامسها حكاه الكرماني قال الاول فروج من حرير
بزيادة من والثاني بحذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها
عن رواية لاحمد **قوله باب** البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون
بينهما را ساكنة واخره مهملة تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر
المذكور فيه **قوله** وقال لي مسدد نا معتمر يعني ابن سليمان التيمي وقوله من خز بفتح
المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر
الارنب خزز بوزن عمر وسياتي شرحه وحكمه في باب لبس القسي بعد اربعة عشر بابا
وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله قال لي لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي
فهو تعليق وقد رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد وكذا
وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت على انس فذكر مثله وقد
كره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سيل مالك عنه فقال
لا باس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس هاهنا وقال عبد الله بن ابي بكر
ما كان احد من القرا الا له برنس واخرج الطبراني من حديث ابي قرصافة قال كساني
رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسا فقال البسه وفي سنده من لا يعرف ولعل من كرهه
اخذ بعموم حديث علي رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من ترهب او تشبه فليس
مني اخرجه الطبراني في الاوسط بسند لا باس به **قوله باب** السراويل
ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحديث ابن عمر
في ما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث
على شرطه وقد اخرج حديث الدعا للمتسرولات البزار من حديث علي بسند ضعيف
وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس اخرجه الاربعة
واحمد وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه احمد ايضا من حديث مالك بن عميرة الاسدي

في اول كراس العشرين من الجزء الثالث
عم

قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فارجح لي وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار واخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالتستر وفيه يوسف ابن زياد البصري وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدى اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه قلت ويوجد ادلة ذلك كله مما ذكرته ووقع في الاحياء للغزالي ان ثمنه ثلاثة دراهم والذي تقدم انه اربعة دراهم اولي **قوله باب** في العمائم ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه اخر وقد سبق في الحج وكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وقد ورد في الحديث الماضي في آخر باب من جر ثوبه من الخيلاء من حديث عمر وبن حريث انه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه مسلم وعن ابي المليح بن اسامة عن ابيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف ايضا وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه اخرجه الترمذي وفيه ان ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم واما مالك فقال انه لم ير احدا يفعله الا عامر ابن عبد الله بن الزبير والله اعلم

**قوله باب** التقنع بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الراس والكثير الوجه بردا او غيره **قوله** وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصار في باب اقبلوا من محسنهم من طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة منعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد صفة للظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويويده انه وقع في رواية اخري عصابة سوداء **قوله** وقال انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد هو ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد عن انس سمعت انس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد ثم ذكر حديث عايشة في شان اللحف بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية

اتم منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله قال قايل لابي بكر هذا رسول الله مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها وقوله فيه فدى لك في رواية الكشميهني فدى له وقوله ان جاء به في هذه الساعة لامر بفتح اللام وبالتنوين مرفوعا واللام للتاكيد لان ان الساكنة مخففة من الثقيلة وللكشميهني لالامر واللام على هذا نافية وقوله احث بمهملة ثم مثلثة ثقيلة في رواية الكشميهني احب بالموحدة واظنه تصحيفا وقوله ورعى عليها عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه اي يرد الذي يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في رسلها بالتثنية في رواية الكشميهني في رسلها وكذا القول في قوله حتى ينعق بها عنده بها قال الاسماعيلي ما ذكره من العصابة لا مدخل في التقنع فالتقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة قلت الجامع بينهما وضع شيء زايد على الراس فوق العمامة والله ونازع ابن القيم في كتاب الهدى في استدلال بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بان التقنع غير التطليس وجزم بانه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا احد من اصحابه ثم على تقدير انه يوخذ من التقنع بانه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع الا كاحة ورد عليه حديث انس انه كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع وقد ثبت انه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث انس بن عمرو وصله ابو داود وعند الترمذي من حديث انس انه ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن شعبان في قصة الدجال ستبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفي حديث انس انه راي قوما عليهم الطيالسة فقال كانهم يهود خيبر وعورض بما اخرجه ابن سعد بسند مرسل وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال هذا ثوب لا نودي شكره اخرجه ط وانما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في امثلة البدعة المباحة وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء ان الشيء قد يكون ط لقوم وتركه العكس ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوالف والفقيه في الطيلسان **قوله باب** المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء وقد تقدم شرحه والكلام على حديث انس الذي في الباب في كتاب الجهاد مستوفى وذكر ابن بطال هنا ان بعض المتعسفين انكر على مالك قوله في هذا الحديث وعلى راسه المغفر وانه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ثم اجاب عن دعوى التفرد انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث الاخر بانه دخل وعلى راسه

ل

المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر قلت وقد ذكرت في شرح الحديث ان بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك وبينت مخارجه وعللها بما اغنى عن اعادته ولله الحمد **قوله باب** البرود جمع برده بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة قال الجوهري كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب **قوله** والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة يأتي شرحها في خامس احاديث الباب **قوله** والشملة بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف وذكر فيه ستة احاديث الحديث الاول **قوله** وقال خباب بخاء معجمة وموحدتين الاولى ثقيلة **قوله** وهو متوسد بردة في رواية الكشميهني برده له وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة وتقدم شرحه هناك الثاني حديث انس في قصة الاعرابي والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد وسيأتي شرحه في كتاب الادب الثالث حديث سهل سعد جاءت امراة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في باب من استعد الكفن الرابع حديث ابي هريرة في السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله فيه برفع نمرة عليه والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون الخامس حديث انس كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة وفي رواية اخرى ان انسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهري الحبرة نوع من عصب برد يمان وقال الهروي موشيه مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين الحديث السادس حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة **قوله** سجي بضم اوله وكسر الجيم الثقيلة اي غطي وزنا ومعنى يقال سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب وكان المصنف رمز الى ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك فاخرج عن احمد من طريق الحسن البصري ان عمر بن الخطاب اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصنع بالبول فقال له ابي ليس ذلك لك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده والحسن لم يسمع من عمر **قوله باب** الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهي كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا تسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل

وكان اعجابهم

بضم اوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت **وقوله** طفق يطرح خميصة له على وجهه اي يجعلها على وجهه متى اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز **تنبيه** ذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني في هذا الاسناد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عائشة وابن عباس قال وقوله عن ابيه وهم وهي زيادة لا حاجة اليها الثالث حديث ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري قال اخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين تقدم هذا الحديث في اوائل الخمس وذكر له طريقا اخرى تعليقا زاد فيها وصف الازار والكساء ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي ترقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها ببعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الداودي هو الثوب الصفيق ولم يوافق الرابع حديث عائشة في خميصة لها اعلام وفي اخره واتوني بانجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب انتهى اخر الحديث عند قوله بانجانية ابي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الصلاة **قوله باب** اشتمال الصما تقدم ضبطه وتفسيره وشرح ابي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في باب ما يستر من العورة في كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصما ان يرمي بطرف الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايسر مكشوفا ليس عليه من العطف شيء فينكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب اخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صما وتقدم الكلام ايضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شبحه فيه وعلى الليث ايضا واما شرح البيعتين فتقدم ايضا في البيوع واما النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر فتقدم في اواخر ابواب المواقيت من كتاب الصلاة **قوله** عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في الاطراف وقال في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطا وفيه نظر لان ابن عطا لا يعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري ولم يذكر احد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية ابن خزيمة عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه عن عبد الوهاب ولم ينسبه ايضا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا وهو الثقفي بلا ريب وسيأتي بعد قليل نظير هذا وجزم الاسماعيلي بانه الثقفي وقوله فيه ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه اي يظهر **قوله باب** الاحتباء في ثوب واحد ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما ايضا في الباب المشار اليه من كتاب

نسخ الكراريس الباقي والعدد بين ذكر الاول

هنا

الصلاة وقوله في اول الاسناد الثاني حدثنا محمد غير منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد بكسر
المعجمة هو ابن يزيد **قوله باب** الخميصة السوداء تقدم تفسير الخميصة في اوائل
كتاب الصلاة قال الاصمعي الخمايص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس
وقال ابو عبيد هو كساء مربع له علمان وقيل هو كساء رقيق من اي لون كان وقيل لا تسمى خميصة
حتى تكون سوداء معلمة وذكر فيه حديثين الحديث الاول **قوله** عن ابيه سعيد بن فلان
ابن سعيد بن العاص كذا قال البخاري عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد عن ابيه قاسم والد
سعيد واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين
وهو ابو نعيم ما اسحق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وسياتي بعد ابواب
في باب ما يدعا لمن لبس ثوبا جديدا عن ابي الوليد عن اسحق وفيه سياق نسب اسحق
الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث من ابيه وبتحديث ام خالد ايضا وكذا اخرجه
ابن سعد عن ابي نعيم وابي الوليد جميعا عن اسحق **قوله** عن ام خالد بنت خالد هي امة بفتح
الهمزة والميم مخففا كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان
لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها
بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابي الاسود المدني عنها قالت كنت ممن اقرا النبي صلى الله
عليه وسلم من النجاشي السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص بن امية اسلم قديما قالت بلغنا
اورابع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر او عمر **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بثياب لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة **قوله** فقال من ترون ان نكسو
هذه فسكت القوم لم اقف على تعيين اسمايهم **قوله** فاتي بها تحمل كذا فيه وفيه التفات او
تجريد ووقع في رواية ابي الوليد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى صغرها
اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك ان يكون حينئذ مميزة ووقع في اول رواية سفيان بن عيينة المذكورة
في هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية ووقع في رواية خالد بن سعيد
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر ولا معارضة بينهما لانه
يجوز ان يكون حين طلبها اتته مع ابيها **قوله** فالبسها في رواية ابي الوليد فالبسنيها
على منوال ما تقدم **قوله** قال ائتي واخلقي بي في رواية ابي الوليد وقال بزيادة واو وقيل قال
وقوله ائتي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء وكذا قوله اخلقي
بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق بذلك وتريد الدعا بطول البقا
للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلق قال الخليل ابل واخلق بمعناه
عيش وخرق ثيابك وارقعها واخلقت الثوب اخرجت باليه ولفقته ووقع في رواية
ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفا وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم

التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى
زايدا وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره وعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف للتاكيد
لكن التي بالفا ايضا اولى ويؤكدها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله
ووقع في رواية ابي الوليد ابلي واخلقي مرتين **قوله** وكان فيها علم اخضر او اصفر ووقع في
رواية ابي النضر عن اسحق بن سعيد عند ابي داود احمر بدل اخضر وكذا عند ابن سعد
**قوله** فقال يا ام خالد هذا سناه وسناه بالحبشية كذا هنا اي وسناه لفظة بالحبشية
ولم يذكر معناها بالعربية وفي رواية ابي الوليد فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده
الي ويقول يا ام خالد هذا سنا ويا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن
ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد فقال سنه سنه وهي بالحبشة
حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة وتقول
سناه سناه قال الحميدي يعني حسن حسن وتقدم في الجهاد ان ابن المبارك فسره بذلك
ووقع في رواية ابن سعد التصريح بانه من تفسير ام خالد ووقع في رواية خالد بن سعيد
في الجهاد من الزيادة وذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي وسياتي بيان ذلك وبقية
شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث انس **قوله**
عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة
الى هذا الاسناد في آخر باب تسمية المولود من كتاب العقيقة وتقدم حديث انس في
تسمية الصبي المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة من طريق اسحق بن ابي طلحة عنه وتقدمت
له طريق اخرى عن اسحق ايضا منها في كتاب الجنايز **قوله** وعليه خميصة حريرية بمهملة
وزاي ومثلثة مصغر واخره هاء تانيث قال عياض كذا الرواية البخاري وهي منسوبة
الى حرير رجل من قضاعة ووقع في رواية ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة
نسبة الى خيبر البلد المعروف قال واختلف رواة مسلم فقيل كالاول وبعضهم مثله
لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها وبعضهم جونيه بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون
نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض فان العرب تسمي كل لون من هذه
جونا وبعضهم بالتصغير وبعضهم بضم الخاء المهملة والباقي كالاول وبعضهم كذلك
لكن بمثناة نسبة الى الحوت فقيل هي قبيلة وقيل شبهت بحسب الخطوط الممتدة التي في
الحوت قلت والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون
فان الاشهر فيه انه الاسود ولا يمنع ذلك ورود في حديث الباب بلفظ الحريثية لان
طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وقد اخرج

ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عايشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة
من صوف سودا فلبسها قال في النهاية المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون اي سودا
واما حريثيه فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى وفي رواية حويكيه ولعلها
منسوبة الى القصر فان الحويكي الرجل القصير الخطو وهي منسوبة الى رجل يسمى حويكا
وقال النووي وقع لجميع رواة البخاري حريثيه وفي بعضها حَوْنَبِيَّه بفتح المهملة وسكون
الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو
وسكون التحتانية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل عن صاحب التحرير شارح
مسلم حوتيه نسبة الى الحوت وهي قبيلة او موضع ثم قال قال القاضي عياض في المشارق
هذه الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة الى بني الجون قبيلة
من الازد او الى كونها من السواد والا الحريثيه بالرا والمثلثة ووقع في نسخة الصغاني
في الحاشية مقابل حريثيه هذا تصحيف والصواب حريكيه وكذا وقع في رواية الاسماعيلي
اي قصيرة وهي في معنى الشملة ومنه حديث العرباض بن سارية كان يخرج علينا في الصفة
وعليه حريكيه قوله باب الثياب الخضر كذا للكشميهني وللمستملي والسرخسي
ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك
شرفا لها قلت واخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الرا وسكون الميم بعدها
مثلثة انه راى على النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين قوله حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب
هو الثقفي وصرح به الاسماعيلي قوله عن عكرمة في رواية ابي يعلى نا سويد بن سعيد نا عبد
الوهاب الثقفي بسنده وزاد فيه عن ابن عباس قوله ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن
ابن الزبير قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عايشة وفيه التفات او
تجريد وفي قوله قالت عايشة ما يبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة
عن عايشة قوله والنسا ينصر بعضهن بعضا جملة معترضة وهي من كلام عكرمة
وقد صرح وهيب ابن خالد في روايته عن ايوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها اشد
خضرة من خمارها قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن بعضا رويناه في فوايد ابي عمرو بن السماك
من طريق عفان عن وهيب قال الكرماني خضرة جلدها يحتمل ان يكون لهزالها من ضرب زوجها
لها قلت وسياق القصة يرجح الثاني قوله قال وسمع انها قد اتت في رواية وهيب
قال فسمع بذلك زوجها قوله ومعه ابنان لم اقف على تسميتهما ووقع في رواية وهيب
بنون له قوله لم تحلي له او لم تصلحي له كذا بالشك وهو من الراوي وفي رواية الكشميهني
لا تحلين له ولا تصلحين له وذكر الكرماني انه وقع في بعض الروايات لم تحلين ثم اخذ في توجيهه
وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ما معه الا مثل الهدبة وبين قوله صلى الله عليه وسلم



حتى تذوقي عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها اما اولا فعلى طريق صدق زوجها فيما
زعم انه ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه
قوله وابصر معه ابنين له فقال له بنوك هولا فيه جواز اطلاق اللفظ الدال على الجمع
على الاثنين لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال بنون له قوله تزعمين ما تزعمين
في رواية وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة
وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامراته في كتاب الطلاق وفي قوله اني لانفضها نفض
الاديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لانها اوقع في النفس من التصريح لان الذي ينفض
الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة قال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة
انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته او وصفته
بذلك بالنسبة للاول قال ولهذا يستحب نكاح البكر لانها تظن الرجال سوا بخلاف الثيب قوله
باب الثياب البيض كانه لم يثبت عنده على شرطه فيها شي صريح
فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه
الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر
وكفنوا فيها موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذي وابن
حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم والحديث الاول من حديثي
الباب حديث سعد وهو ابن ابي وقاص تقدم في غزوة احد وفيه تسمية الرجلين
وانهما جبريل وميكائيل ولم يصب من زعم ان احدهما اسرافيل والحديث الثاني منه قوله
عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم البصري قوله عن عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي
وهو تابعي وشيخه تابعي ايضا الا انه اكبر منه وابو الاسود ايضا تابعي كبير كان في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض في هذا
القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق وقد اورد
فيه من وجه آخر مطولا وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى وفايدة وصفه الثوب
وقوله اتيته وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ الاشارة الى استحضار القصة بما فيها
ليدل ذلك على اتقانه لها وقوله وان رغم انف ابي ذر يجوز في الغين المعجمة الفتح والكسر
اي ذل كانه لصق بالرغام وهو التراب وقوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله
هذا عند الموت او قبله اذا تاب اي من الكفر وندم يريد شرح قوله ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وحاصل ما اشار اليه ان الحديث محمول
على من وحد ربه ومات على ذلك تايبا من الذنوب اي التي اشير اليها في الحديث فانه موعود
بهذا الحديث بدخول الجنة ابتدا وهذا في حقوق الله باتفاق اهل السنة واما حقوق

العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء واما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث انه ايضا داخل في ذلك لكن مذهب اهل السنة انه في مشيئة الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الايمان فان فيه ومن اتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على المبهم وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي ان كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث قال فانه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل وان زنا وان سرق قال وانما المراد انه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعد ذلك والله اعلم **قوله باب** لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه اي في بعض الثياب ووقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عزي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه **قلت** وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه واما قول عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء وذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي اخرجها مسلم الا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الاتي في الباب قال فاثبات قول بالكراهة دون التحريم اما ان ناقض ما نقله من الاجماع واما ان مثبت ان الكلام العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما ما اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اطعتنا للبسته معنا وهو يضحك فهو محمول على ان عبد الرحمن فهمه عن لبس فهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير نسخ التحريم ولكن تقييد الاباحة بالحاجة كما سيأتي واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين احدهما الفخر والخيلاء والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون

شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سيمة المشركين وقد تكون المعنيان معتبرين الا ان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام ولا اكره لباس اللؤلؤ للرجال فانه زي النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي السرف فالله اعلم والمذكور في هذا الباب خمسة احاديث الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق الاولى **قوله** سمعت ابا عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر كذا قال اكثر اصحاب قتادة وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن ابي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع اخرجه البزار واشار الى تفرده به فلو كان ضابطا لقلنا سمعه ابو عثمان عن كتاب عمر سمعه من عثمان بن عفان لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره اصحاب الاطراف في ترجمة ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد وابو عثمان سمع الكتاب يقرأ فاما ان تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة واما ان تكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة ابن فرقد ولم يذكروه في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد بينه الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية بالكتابة عن الشيخين عنه الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه عليهما وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك والله اعلم **قوله** وكان مع عتبة بن فرقد هو صحابي شهير سمي ابوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ويقال ان يربوع هو فرقد وانه لقب له وكان عتبة امير العرب في فتوح بلاد الجزيرة **قوله** باذربيجان تقدم ضبطه في اوائل كتاب فضائل القرآن وذكر الحافظ في تاريخ الموصل ان عتبة هو الذي افتتح سنة ثماني عشرة وروى شعبة عن حصين ابن عبد الرحمن السلمي عن ام عاصم امراة عتبة ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين واما قول المعافى انه شهد خيبر وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك وانما اول مشاهده حنين وروينا في المعجم الصغير للطبراني من طريق ام عاصم امراة عتبة عن عتبة قال اخذ في الشواء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ قالت ام عاصم كنا عنده اربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وما كان هو يمسه وانه لاطيبنا وكان **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الا سماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد اما بعد فاترأروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتحددوا واختشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** نهى عن الحرير اى عن لبس الحرير كما فى الرواية التى تلى هذه
**قوله** الا هكذا زاد الاسماعيلى فى رواية من هذا الوجه وهكذا **قوله** واشار باصبعيه
اللتين يليان الابهام المشيرة بذلك يأتى فى رواية عاصم ما يقتضى انه النبى صلى الله عليه وسلم
كما سيأتى بيانه **قوله** اللتين يليان للابهام يعنى السبابة والوسطى وصرح بذلك فى رواية
عاصم **قوله** فيما علمنا انه يعنى الاعلام بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك اى الذى حصل فى علمنا
ان المراد بالمستثنى الاعلام وهى ما يكون فى الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ووقع فى
رواية مسلم والاسماعيلى فما بفتح الفا بعدها حرف نفى عندنا بمثناة بدل اللام اى
ما ابطانا فى معرفة ذلك لما سمعناه قال ابو عبيد الحاتم البطى يقال عتم الرجل القرى
اذا اخره الطريق الثانية **قوله** حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب
جده وهو بذلك اشهر وشيخه وهيب هو ابن معونة ابو خيثمة الجعفى وعاصم هو ابن
سليمان الاحول وقد اخرجه مسلم عن احمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك فى سياقه
**قوله** كتب الينا عمر كذا للاكثر وكذا لمسلم وللكشميهنى كتب اليه اى الى عتبة بن فرقد
وكلا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لانه هو الذى خاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم
**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم زاد فيه مسلم قبل هذا ما عتبه بن فرقد انه ليس من
كدك ولا كدّ ابيك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك وايالم والتنعم
وزى اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث وبين
ابو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده فى اوله ان عتبه بن
فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسمال فرأى خبيص عليها اللبود فلما راه عمر قال
ايشبع المسلمون فى رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس
من كدك الحديث **قوله** ورفع زهير السبابة والوسطى زاد مسلم فى روايته وضمهما
الطريق الثالثة **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن التيمى هو سليمان بن طرخان
**قوله** عن ابى عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر فى رواية مسلم من طريق جرير
عن سليمان التيمى فجانا كتاب عمر وكذا عند الاسماعيلى من طريق معتمر عن سليمان **قوله**
لا يلبس الحرير فى الدنيا الا لم يلبس فى الاخرة كذا للمستملى والسرخسى يُلبس بضم اوله والموحدة
وكذا للمنسفى وقال فى الاخرة منه وللكشميهنى لا يلبس الحرير فى الدنيا الا لم يلبس منه
شيأ فى الاخرة بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المخلف واورده الكرمانى بلفظ
الا من لم يلبسه قال وفى اخرى الا من ليس يلبس منه انتهى وفى رواية مسلم المذكورة لا يلبس
الحرير الا من ليس له منه شئ فى الاخرة **قوله** واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى
وقع هذا فى رواية المستملى وحده وهو لا يخالف ما فى رواية عاصم فيجمع بان النبى صلى الله



عليه وسلم اشار اولا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعضه واتاه صفة الاشارة
**قوله** حدثنا الحسن بن عمر اى ابن شقيق الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ابو على البلخى
كذا جزم به الكلاباذى واخرون وشذ ابن عدى فقال هو ابن عمر بن ابرهيم العبدى
قلت ولم اقف لهذا العبدى على ترجمة الا ان ابن حبان قال فى الطبقة الرابعة
من الثقات الحسن بن عمر بن ابرهيم روى عن شعبة فلعله هذا وقد جزم صاحب الوهم
بانه من شيوخ البخارى وانه يكنى ابا بصير وانه اخرج له حديثين وانه اخرج للحسن
ابن عمر بن شبة واكثر من ذلك قلت ولم ار فى جميع البخارى هذه الصورة الا
اربعة احاديث احدها فى باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال فيه حدثنا
الحسن بن عمر البصرى ما يزيد بن زريع وهذا واخر مثل هذا فى الاستيذان والرابع
فى الاحكام فساقه كما فى سياق الحج سواء فتعين انه هو واما هذا والذى فى الاستيذان
فعلى الاحتمال والاقرب انه كما قال الاكثر **قوله** معتمر هو ابن سليمان التيمى **قوله** واشار
ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى يريد ان معتمر بن سليمان رواه عن ابيه عن
ابى عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة وهذا مما يؤيد ان رواية الاكثر فى الطرق
التى قبلها التى خلت عن هذه الزيادة اولى من رواية المستملى التى اوردها فيها فان
هذا القدر زاده معتمر بن سليمان فى روايته عن ابيه ثم ظهر لى ان الذى زاده معتمر
تفسير الاصبعين فان الاسماعيلى اخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعا
عن سليمان التيمى وقال فى سياقه كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر بحدثه بشئ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما كتب اليه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
الا يلبس الحرير فى الدنيا من له فى الاخرة منه شئ الا واشار باصبعيه فعرف ان زيادة
معتمر تسمية الاصبعين وقد اخرجه مسلم والاسماعيلى ايضا من طريق جرير عن سليمان
وقال فيه باصبعيه اللتين يليان الابهام فرأيناها ازرار الطيالسة حين رأينا
الطيالسة قال القرطبى الازرار جمع زر بتقديم الزاى ما يزر به الثوب بعضه على
بعض والمراد به هنا اطراف الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذى
له علم وقد يكون كساء وكان للطيالسة التى راوها اعلام حرير فى اطرافها قلت
وقد اغفل صاحبا المشارق والنهاية فى مادة ط ل س ذكر الطيالسة وكانها تركا
ذلك لشهرته لكن المعهود الان ليس على الصفة المذكورة هنا وقد قال عياض فى
شرح مسلم المراد بازرار الطيالسة اطرافها ووقع فى حديث اسماء بنت ابى بكر عند مسلم
انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يدل على ان المراد بالطيالسة فى هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجبة المعهود الان

ولم يقع في رواية ابن عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير الا ذكر الاصبعين
لكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة ولمسلم
من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام الخفيفتين ان عمر خطب فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع
واو هنا للتنويع والتخيير وقد اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان
الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعني اصبعين وثلاثا واربعا وجنح
الحليمي الى ان المراد بما وقع في رواية مسلم ان يكون في كل كم قدر اصبعين وهو تاويل
بعيد من سياق الحديث وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج
الا في موضع اربعة اصابع الحديث الثاني **قوله** الحكم هو ابن عتيبة بمثناة ثم
موحدة مصغر وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع في رواية القاسمي عن ابي ليلى
وهو غلط لكن كتب في الهامش الصواب ابن ابي ليلى **قوله** كان حذيفة هو ابن اليمان
وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الاشربة **قوله** الذهب والفضة والحرير
والديباج لهم في الدنيا ولكم في الاخرة تمسك به من منع استعمال النسا الحرير والديباج
لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في انا الفضة وهو حرام على النسا والرجال
جميعا فيكون الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ لكم للمذكر ودخول المونث فيه قد
اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وايضا فقد ثبتت اباحة الحرير
والذهب للنسا كما سياتي التنبيه عليه في باب الحرير للنسا قريبا وايضا فان هذا
اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في اية الذهب
والفضة والخطاب في ذلك للذكور وحكم النسا في الافتراش سياتي في باب افتراش الحرير
قريبا وقوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع واجيب
بان المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الاذن لهم في ذلك شرعا الحديث
الثالث **قوله** قال شعبة فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سالت عبد العزيز
ابن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شديدا
وهذا الجواب يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي احفظه حفظا شديدا ويحتمل
ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي وابعد
من قال المراد انه رفع صوته رفعا شديدا وقال الكرماني لفظة شديدا صفة لفعل
محذوف وهو الغضب اي غضب عبد العزيز من سوال شعبة غضبا شديدا كذا قال

وجهه غير وجيه والاحتمال الاول عندي اوجه ولكن يويد الثاني ان احمد اخرجه
عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ايضا عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرجه مسلم ايضا من طريق اسماعيل هذا الحديث الرابع **قوله** عن ثابت هو
البناني **قوله** سمعت ابن الزبير يخطب زاد النسائي وهو على المنبر اخرجه عن قتيبة
عن حماد بن زيد به واخرجه احمد عن عفان عن حماد بلفظ خطبنا **قوله** قال محمد صلى الله
عليه وسلم هذا امي مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج
بالمراسيل لانهم اما ان يكون عن الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
آخر واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر
لكن يبين من الروايتين اللتين بعد هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم
بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف في شيء من الطرق المتقنة عن عمر انه رواه بلفظ لن
بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ لم والله اعلم وابن الزبير قد حفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح الصلاة فرفع يديه اخرجه احمد ومنها حديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو هكذا وعقد ابن الزبير اخرجه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديثه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر اخرجه احمد ايضا **قوله** فلن يلبسه
في الاخرة كذا في جميع الطرق عن ثابت وهي اوضح في النفي الحديث الخامس **قوله**
عن اي ذبيان بكسر المعجمة وجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية هو الثمي
البصري ماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية
علي بن السكن عن الفربري عن ابي ظبيان نظما مسالة بدل الدال وهو خطا واشد خطا
منه ما وقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري عن ابي دينار بمهملة مكسورة بعدها
تحتانية ساكنة ونون ثم راء تبعه على ذلك ابو محمد الاصيلي **قوله** سمعت ابن الزبير يقول
سمعت عمر يقول وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة ساحليفة بن كعب سمعت
عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نسائكم الحرير فاني سمعت عمر اخرجه النسائي
وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر
في اسناده وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون **قوله** من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة في رواية الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم
والنسائي وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في اخره ومن لم يلبسه في الاخرة
لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي

موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النساي ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث
الباب وفي اخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق علي
ابن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رايه ومن لم يلبس الحرير في الاخرة
لم يدخل الجنة وذلك لقوله ولباسهم فيها حرير وقد جا مثل ذلك عن ابن عمر ايضا اخرجه
النساي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال خطبنا ابن الزبير
فذكر الحديث المرفوع وزاد قال فقال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله ولباسهم
فيها حرير واخرج احمد والنساي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد فذكر
الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة
ولم يلبسه هو وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا
فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنسا وستاتي
الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا ٥ طريق اخرى لرواية ابن الزبير عن عمر قوله
وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج وقد اكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا
الموضع عنه بالتحديث وقد اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق
يعقوب بن سفيان زاد الاسماعيلي ويحيى بن معلى الرازي قالا نا ابو معمر قوله نا عبد
الوارث هو ابن سعيد ويزيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الرا وسكون المعجمة
ومعاذة هي العدوية والاسناد من مبتداه الى معاذة بصريون قوله اخبرتني ام
عمرو بنت عبد الله جزم ابو نصر الكلاباذي ومن تبعه بانها بنت عبد الله بن الزبير
ولم ارها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قوله سمعت ابن الزبير
سمع عمر في رواية الاسماعيلي سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
انه سمع من عمر بن الخطاب قوله نحوه ساقه الاسماعيلي بلفظ فانه لا يكساه في
الاخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث فلا كساه الله في الاخرة ٥
طريق اخرى لحديث عمر قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وعثمان هو ابن عمر بن فارس
والسند كله الى عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسي كان احد الخوارج من
القعدية بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالابيات المشهورة
وابوه حطان بكسر المهملة بعدها طا مهملة ثقيلة وانما اخرج له البخاري على قاعدته
في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من
بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابي كثير حمل عنه هذا قبل ان يبتدع فانه كان
تزوج امراة من اقاربه تعتقد راي الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هي
الى معتقدها وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعة واخر في باب بعض



الصور قوله سالت عايشة عن الحرير فقالت ايت ابن عباس فسله قال فسالته فقال
سل ابن عمر كذا في هذه الطريق وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس
انه سال ابن عباس فقال له سل عايشة فسالها فقالت سل ابن عمر قوله اخبرني ابو
حفص هو قول عمران بن حطان قوله وقال عبد الله بن رجا هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة وهو من شيوخ البخاري ايضا لكن لم يصرح في هذا بتحديثه قوله نا حرب
هو ابن شداد وزعم الكرماني انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب
فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري وانما قال في ترجمة عبد الله
ابن رجا روى عن حرب بن ميمون ولا يلزم من كون عبد الله بن رجا روى عنه ان لا يروي
عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن ابي
كثير واراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث قوله
وقص الحديث ساقه النساي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجا عن حرب
ابن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة وقد ذكر الدارقطني
ان هذا اللفظ في حديث عمر خطا ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه
الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم
شرح معناه في كتاب الاشربة في شرح اول حديث منه فان الحكم فيهما واحد وهو
نفي اللبس ونفي الشرب في الاخرة وفي الجنة وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل
المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات
التي توازن والمصايب التي تكفر وكدعا الولد بشرايط ذلك وكذا شفاعة من يوذن
له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفيه حجة لمن اجاز لبس العلم
من الحرير اذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو اربع اصابع وهذا هو
الاصح عند الشافعية وفيه حجة على من اجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على
اربعة اصابع وهو منقول عن بعض المالكية وفيه حجة على من منع العلم في الثوب
مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل ان يكونوا منعوه ورعا
والا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن
مالك وهو مذهب مردود وكذا قول من اجازه بغير تقدير والله اعلم واستدل به
على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف
وهو ما سجفت اطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس
الثوب بعد النسج وفيه احتمال ستاتي الاشارة اليه واستدل به ايضا على جواز
لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سوا كان ذلك القدر مجموعا او مفرقا

يعني عمر بن الخطاب كذا في الاصل قوله فقلت صدق وما كذب ابو حفص

وهو قوى وسياتى البحث فى ذلك فى باب القسى بعد بابين **قوله باب** من مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزهرى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر المزى فى الاطراف انه اراد بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود والنسائى من رواية بقية عن الزبيدى بهذا الاسناد الى انس انه راى على ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم بردا سيراكذا قال وليس هذا مراد البخارى والرؤية لا يقال الهامس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده جزم به لانه صحيح عنده على شرطه قد اخرجه فى باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهرى كما سياتى قريبا وانما اراد البخارى ما رويناه فى المعجم الكبير للطبرانى وفى فوايد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى عن الزهرى عن انس قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بايديهم ويعجبون منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذه فوالله لمناديل سعد فى الجنة احسن منها قال الدارقطنى فى الافراد لم يروه عن الزبيدى الا عبد الله بن سالم ومما يوكد ما قلته ان البخارى لما اخرج فى المناقب حديث البرا بن عازب فى قصة سعد بن معاذ هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهرى عن انس ولما صدر بحديث الزهرى عن انس المعلق هنا عقبه بحديث البرا الموصول بعينه والله اعلم وقوله فى حديث البرا فجعلنا نلمسه جزم فى المحكم بانه بضم الميم فى المضارع وقوله لمناديل سعد قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولى قال ابن بطال النهى عن لبس الحرير ليس من اجل نجاسة عينه بل من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه وقد تقدم شئ مما يتعلق بالحديث فى كتاب الهبة **قوله باب** افتراش الحرير اى حكمه فى الحل والحرمة **قوله** وقال عبيدة هو ابن عمرو السلمانى بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة **قوله** هو كلبسه وصله الحرث بن ابى اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم **قوله** حدثنا على هو ابن المدينى **قوله** ما وهب بن جرير اى ابن حازم **قوله** ان يشرب فى انية الفضة والذهب وان ياكل فيها تقدم البحث فيه فى الاطعمة **قوله** وعن لباس الحرير والديباج وان يجلس عليه قد اخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهى قوله وان يجلس عليه وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية واجاب بعض الحنفية بان لفظ نهى ليس صريحا فى التحريم وبعضهم باحتمال ان يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان

فى م

فى نصف الكراس الخامس من الجزء الخامس ①

الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب فى جامعه من حديث سعد بن ابى وقاص قال لان اقعد على جمر الغضا احب الى من ان اقعد على مجلس من حرير واما بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واصح الجمهور بحديث انس فقد ثبت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شئ بحسبه واستدل به على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب المذكر لا يتناول المونث على الراجح ولعل الذى قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلى منه فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله وهذا الوجه صححه الرافعى وصحح النووى الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امراته فى فراشها ورجحه المجيز لذلك من المالكية بان الرجل فراش المراة فكما جاز له ان يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له ان يجلس وينام معها على فراشها المباح لها **تنبيه** الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما لمنع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف او كان الحرير فيه ازيد من غيره كما سبق تقريره **قوله باب** لبس القسى بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر ابو عبيد فى غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهى نسبة الى بلد يقال له القس رايته ولم يعرفها الاصمعى وكذا قال الاكثر هى نسبة لقس قرية بمصر منهم الطبرى وابن سيده وقال الكازمى هى من بلاد الساحل وقال المهلبى هى على ساحل مصر ولها حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع فى حديث ابن وهب انها تلى الفرما والفرما بفاء وراء مفتوحة وقال النووى هى بقرب تنيس وهو متقارب وحكى ابو عبيد الهروى عن شمر اللغوى انها بالزاى لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاى سينا وحكى ابن الاثير فى النهاية ان القس الذى نسب اليه هو الصقيع سمى بذلك لبياضه وهو الذى قبله كلام من لم يعرف القس القرية **قوله** وقال عاصم عن ابى بردة قلنا لعلى ما القسية الى اخر هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابى بردة وهو ابن ابى موسى الاشعرى عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى وعن الميثرة قال فاما القسى فثياب مضلعة الحديث واخرج مسلم من وجهين اخرين عن على النهى عن لباس القسى لكن ليس فيه تفسيره **قوله** ثياب اتتنا من الشام او مصر فى رواية مسلم من مصر والشام **قوله** مضلعة فيها حرير اى فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكى المنذرى ان

فى م

المراد بالمطلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا
وحكى النووي عن العلما انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردي الحرير قوله وفيها
امثال الارز اي ان الاصلاع التي فيها غليظة بهوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا
على الابهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في امالي المحاملي باللفظ
الذي علقه البخاري قوله والميثرة هي بكسر الميم وسكون التحتانية وسكون المثلثة بعدها
راء ثم هاء ولا همز فيها واصلها من الوتارة او الوترة بكسر الواو وسكون المثلثة والوتير
هو الفراش الوطيء وامراة وتيرة كثيرة اللحم قوله كانت النسا تصنعه لبعولتهن مثل
القطايف يصفونها اي يجعلونها كالصفة وحكى عياض في رواية يصفرنها بكسر
الفا ثم ذال واظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى ان النسا بعض
ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفقة كهف
السرج وقال الطبري هو وطا يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النسا تصنعه
لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج
من الحرير وقيل هي سرج من الديباج فحصلنا على اربعة اقوال في تفسير الميثرة هل
هي وطا للدابة او لراكبها او هي السرج نفسه او غشاؤه وقال ابو عبيد المياثر
الحمر كانت من مراكب العجم من حرير او ديباج قوله وقال حرير عن يزيد في حديثه
القسية الى اخره هو طرف ايضا من حديث وصله ابرهيم الحربي في غريب الحديث له
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل
قال القسية ثياب مضلعة الحديث وهم الدمياطي فضبط بريد في حاشيته نسخة
بالموحدة والرا مصغرا وكانه لما راى التعليق الاول من رواية ابي بردة بن ابي موسى
ظن ان التعليق الثاني من رواية حفيده يزيد بن عبد الله بن ابي بردة وزعم
الكرماني وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد هذا هو ابن رومان قال وجرير هو ابن حازم
وليس كما قال والفيصل في ذلك رواية ابرهيم الحربي وقد اخرج ابن ماجة اصل
هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ما
المقدم قال المشبع بالعصفر هذا القدر الذي ذكره ابن ماجة منه وبقيته هو
هذا الموقوف على الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد
في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله اعلم قوله والميثرة
جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث
قلت وليس هو باطلا بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطا وضعت



من جلد سبع حشيت والنهي حينيذ عنها اما لانها من زي الكفار واما لانها لا تعمل فيها
الذكاة او لانها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على
خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهر بالدباغ لكن الغالب
على المياثر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور اخرجه النساي
من حديث المقدام بن معدي كرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولابي داود لا تصحب الملايكة
رفقة فيها جلد نمر قوله وقال ابو عبد الله عاصم اكثر واصح في الميثرة يعني رواية
عاصم في تفسير الميثرة اكثر طرقا واصح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع في رواية
ابي ذر ولا النسفي واطلق في حديث علي المياثر وقيدها في حديث البرا بالحمر وسياتي
الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شا الله تعالى وقوله في الحديث الثاني انا عبد الله
هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقوله نهانا في رواية الكشميهني نهى وقوله
عن المياثر الحمر وعن القسي هو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسياتي
بتمامه في باب المياثر الحمر بعد ابواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه
الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير
على القسي في حديث البرا ووقع كذلك في حديث علي عند ابي داود والنساي واحمد بسند
صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم
عن القسي والحرير ويحتمل ان يكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع
عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا ولكن الذي يظهر من سياق
طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي خالطه الحرير لا انه الحرير الصرف فعلى هذا الحرم
لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين
وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم في ذلك
ما تقدم في تفسير الحلة السيرا وما اضاف الى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان
من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل
لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه
قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير
شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثنا يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع
اذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية
في ذلك ولهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير اقل وزنا لم يحرم او اكثر
حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار
بالقلة والكثرة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط

اقوال ثالثها الكراهة ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فاجاز الخز ومنع الاخر وهذا مبني على تفسير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الخز فمن قال انه دون الحرير فهو الذي ينزل عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من دبر مخلط بحرير لم تتجه التفصيل المذكور واحتج ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس به اخرجه الطبراني بسند حسن هكذا واصله عند ابي داود واخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن او كتان فلا باس به واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلط بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا يشمله علة التحريم خرج عن النوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون نفسا من الصحابة واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طايفة من التابعين باسانيد جياد واعلا ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الرشتكي عن ابيه قال رايت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سودا وهو يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار قال اتيت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز فسمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخلطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله اعلم واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخز واما القز بدل الخا المعجمة قاف فقال الرافعي عد الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان لكدر اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في التتمة وجها انه لا حرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الان عليه فليس بخارج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى كلامه ولم يتعرض لمقابل التفسير وهو ان كان المراد به شيا اخر فيحتمل كلامه والذي يظهر ان مراده به ردي الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز ولاجل ذلك وصفه بكمودة اللون والله سبحانه وتعالى اعلم قوله

باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع

من الجرب اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة مثالا لا قيدا وقد ترجم له في الجهاد الحرير للجرب وتقدم ان الراجح انه بالمهملة وسكون الراء قوله حدثني محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في الاطراف قوله عن انس وقع في رواية كلي القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا وقد تقدمت في الجهاد قوله للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل الحكة وفي رواية سعيد عن قتادة من حكة كانت بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمتا في الجهاد وكان الحكة نشات من اثر القمل وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد قال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخفف له لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد ان بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل ايضا تنبيه وقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما وافقه

قوله باب الحرير للنساء كانه لم يثبت عنده الحديث المشهور ان في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج ابو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي موسى واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان راويه سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لكمه فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن على التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزيينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال وستنتظم من هذا ان الفعل لا يصلح له ان سالغ في استعمال الملذ وذات لكون ذلك من صفات الاناث وذكر المصنف فيه ثلاث احاديث الحديث الاول قوله عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي ابو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وقد تقدم في النفقات من وجه اخر عن شعبة اخبرني عبد الملك وللشعبة فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي قوله عن زيد بن وهب كذا للاكثر وتقدم كذلك في الهبة

والنفقات وكذا عند مسلم ووقع في رواية ابي علي بن السكن هنا وحده عن النزال بن سبرة
بدل زيد بن وهب وهو وهم كانه انتقل من حديث لحديث لان رواية عبد الملك عن النزال عن علي
انما هي في الشرب قايما كما تقدم في الاشربة وقد وافق الجماعة في الموضعين الاخيرين
وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن علي سوى
هذا الحديث وتقدم في الهبة بلفظ سمعت زيد بن وهب **قوله** اهدى بفتح اوله **قوله**
للي بتشديد اليا ووقع في رواية ابي صالح المذكورة اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة فبعث بها الي ولمسلم ايضا من وجه آخر عن ابي صالح عن علي ان اكيدر دومة اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا وفي رواية للطحاوي اهدى امير اذربيجان
الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير وسنده ضعيف **قوله** حلة سيرا قال ابو عبيد الحلل
برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كانا من جنس واحد وقال ابن
سيدة في المحكم الحلة برد او غيره وحكى عياض ان اصل تسمية الثوبين حلة انهما يكونان
جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الاخر فاذا كان
فوقه فقد حل عليه والاول اشهر والسيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية والرا مع المد
قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وهو الما الذي
يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي
بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير
او قز وانما قيل لها سيرا لتسير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل
الخليل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كانها السيور ووقع عند ابي داود في حديث
انس انه راى على ام كلثوم حلة سيرا والسيرا المضلع بالقز وقد جزم ابن بطال كما سياتي
في ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيدة هو ضرب من البرود وقيل
ثوب مسبر فيه خطوط تعمل من القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط
صفر ونقل عياض عن سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي
واختلف في قوله حلة سيرا هل هو بالاضافة اولا فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على
ان سيرا عطف بيان او نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيرا
كما قالوا ناقة عشرا ونقل عياض عن ابي مروان بن سراج انه بالاضافة قال عياض
وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز **قوله** فخرجت فيها في رواية ابي صالح
عن علي فلبستها **قوله** فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم
ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النسا وله في اخرى شققتها

خمرا بين الفواطم **قوله** فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا والخمر بضم
المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي
ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية النسائي قال فرجعت الى
فاطمة فشققتها فقالت ماذا جيت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها
فالبسيها واكسي نساك وفي هذه الرواية ان عليا انما شققها باذن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت
اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد
الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة
عن هبيرة بن يريم بتحتانية اوله ثم را وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال
فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وفي
رواية الطحاوي خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وخمارا لفاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد
نسيتها فقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة
وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وامراة عقيل هذه هي التي
تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في المدونة
وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي صلى
الله عليه وسلم ارسل الحلة الى علي فبنى على على ظاهر الارسال فانتفع بها في اشهر ما صنعت
له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه
ليكسوها غيره ممن يباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس
الرجال الحرير وسياتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده الحديث الثاني **قوله** جويرية
بالجيم والرا مصغر وبعد الرا تحتانية مفتوحة **قوله** عن عبد الله هو ابن عمر
**قوله** ان عمر راى حلة سيرا هكذا رواه اكثر اصحاب نافع واخرجه النسائي من رواية
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر انه راى حلة فجعله من مسند عمر قال الدار قطني
المحفوظ انه من مسند ابن عمر وسيرا تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله
ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي
رواية ابن اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فراى الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الى باب المسجد **قوله** تباع
في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق

وكان رجلا يخشى الملوك ويصيب منهم واخرج الطبراني من طريق ابي مجلز عن حفصة بنت عمر ان عطارد بن حاجب جا بثوب من ديباج كساه اياه كسرى فقال عمر الا اشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن محاد عن عطارد نفسه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان عطاردا لما اقامه في السوق ليباع لم تتفق له بيعه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس عمهلات الدارمي يكنى ابا عكرشة بشين معجمة كان من جملة وفد بني تميم اصحاب الكرات وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان ابوه من رؤسا بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب **قوله** لو ابتعته هي في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر اشار بشرائها وثمناه **قوله** للوفد اذا اتوك في رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلمونهم **قوله** وللجمعة في رواية سالم للعيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما اختلف الروايتان اخرجه النسائي بلفظ فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره **قوله** انما يلبس هذه في رواية جرير بن حازم انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة والخلاق النصيب وقيل الخط وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان يراد من لا نصيب له في الاخرة اي من يلبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر في اول حديث من باب لبس الحرير ما يؤيده ولفظه لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا زاد الاسماعيلي من هذا الوجه بحلة سيرا من حرير وهي بيانية وهو يقتضي ان السيرا قد تكون من غير حرير **قوله** كساها اياه كذا اطلق وهو باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث اليه بها ليلبسها او المراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة واعرف بهذا جملة الحلة المذكورة في حديث المذكور ولا **قوله** فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت في رواية جرير بن حازم فجا عمر بحلته يحملها فقال فبعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد

في الاخرة ٢

ما قلت والمراد بالامس هنا مجمل الليلة الماضية او ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد وفي رواية محمد بن اسحق فجئت فقلت يا رسول الله ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت **قوله** انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها في رواية جرير لتصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما سياتي في الادب لتصيب بها مالا وزاد مالك في اخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي اخا له من امه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بانه اسلم بعد ذلك قلت ولم اقف على تسمية هذا الاخ الا في ما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الكذا في رجال الموطا فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب قلت بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد من امه من النسب وافاد ابن سعد ان والدة سويد بن المسيب هي ام سعيد بنت عثمان ابن حكيم ولم اقف على ذكره في الصحابة فان كان اسلم فقد فاتهم فليستدرك وان كان مات كافرا وكان قوله قبل ان يسلم لا مفهوم له بل المراد ان البعث اليه كان حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فلتعد منه في الصحابة وفي حديث جابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم للنسائي عليه في اوايل الصلاة زيادة عند النسائي وهي فاعطاه لعمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوي واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر باعه باذن اخيه بعد ان اهداه له فالله اعلم **تنبيه** وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنسا يوخذ من قوله لعمر لتبيعها او تكسوها لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الاذن في النسا واما كونه عمر كساها اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر غير مخاطب ان يتصل عن الاشكال بالتمسك بدخول النسا في عموم قوله او تكسوها اي اما المراة او للكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اي من الرجال ثم ظهر لي وجه اخر وهو انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية ايوب ابن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساه عمر مثلها الحديث وفيه اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النسا واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بناء على ان الحلة السيرا هي التي تكون

من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هي التي يخالطها
الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب
وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دلت طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من حرير
محض ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت بعطارد
يعرض حلة حرير للبيع الحديث اخرجه ابو عوانة والطبري بهذا اللفظ قلت
وتقدم في البيوع من طريق ابي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة
حريرا وسيرا وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم حلة من استبرق وقد فسر الاستبرق
في طريق اخرى بانه ما غلظ من الديباج اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى بن اسحق
قال سالني سالم عن الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله
ابن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث انس في نحو هذه القصة حلة من سندس
قال النووي هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا قلت الذي يتبين
ان السيرا قد يكون حريرا صرفا وقد يكون غير محض فالتي في قصة عمر جا التصريح
بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتي
في قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبة من طريق ابي فاختة عن هبيرة
ابن يريم عن علي قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سدا
او لحمتها فارسل بها الي فقلت ما اصنع بها البسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي
ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق ابي اسحق عن هبيرة
فقال فيه حلة من حرير وهو محمول على رواية ابي فاختة وهو بفا ومعجمة ثم مثناة اسمه
سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ثقة ولم يقع في قصة علي وعيد
علي لبسها كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولا ريب ان ترك لبس ما
خالطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله اعلم الحديث الثالث حديث انس
انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا هكذا وقع في
رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في باب مس
الحرير من غير لبس واخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ومن طريق
معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر وقد غفل
الطحاوي فقال ان كان انس راى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة
يعني الذي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير
والحلية وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة كذا قال
وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب فبطل التردد



واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث
عقبة على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك
صغيرة وعلى هذا التقدير فلا اشكال في رواية انس لها وعلى تقدير ان يكون كانت كبيرة
فيحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب او بعده لكن لا يلزم من روية الثوب على اللابس روية
اللابس فلعله راى ذيل القميص مثلا ويحتمل ايضا ان السيرا كالتي كانت على ام كلثوم
كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي والله اعلم واستدل باحاديث الباب على
جواز لبس الحرير للنسا سوا كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفضول
على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطلع عليه
وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشرى على باب المسجد وفيه
مباشرة الصالحين والفضلا البيع والشرى وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم
لباس الحرير زهدا في الدنيا وارادة لتاخير الطيبات الى الاخرة التي لا انقضا لها اذ
تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا للاخرة وامر بذلك ونهى عن
كل سرف وحرمه وتعقبه ابن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير انما هو
لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه
فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي يتفاضل فيه درجات الزهاد قلت
ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب
الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان
اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب
بان عطارد انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجيب بانه لا يلزم
من كون وفادة عطارد قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون
المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك كان سنة الوفود فيحتمل ان يكون
في المدة التي كانت بين الفتح وحج ابي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابي بكر
سنة تسع ففيها وقع النهي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر لما منع من لبس الحلة اهداها
لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم يامر اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون
الحكم وقع في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع او كسوة النسا ولا يلبس هو
واجيب بان المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكف
بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه
لما اهدى له لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير ممن

جرت عادته ان يتخذه خمرا وان احتمل انه قد يشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل
ممن اشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة ويكون مشروعية
خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة والله اعلم **قوله باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط معنى قوله يتجوز يتوسع
فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه او لا يضيق بطلب النفيس والغالي بل يستعمل
ما يتيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزى بجيم وزاي ايضا لكنها ثقيلة مفتوحة
بعدها الف وهي اوضح والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه
حديثين احدهما حديث ابن عباس في قصة المراتين اللتين تظاهرتا وقد تقدم
شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه صلى الله عليه وسلم على حصير وتحت
راسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية مرفقة بكسر اوله وسكون
الرا وفتح الفا بعدها قاف ما يرتفق به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ
وسادة وقوله فما شعرت بالانصاري وهو يقول قد حدث امر في رواية الكشميهني
فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه فما شعرت بالانصاري الا وهو
يقول قال الكرماني سقط حرف الاستثنا من جل النسخ بل من كلها وهو مقدر
والقرينة تدل عليه او ما زايدة والتقدير فشعرت بالانصاري وهو يقول او ما
مصدرية ويكون هي المبتدا وبالانصاري الخبر اي شعوري متلبس بالانصاري
قايلا قلت ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثنا
والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي
اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني
ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك وقوله وعلى باب
المشربة وصيف بمهملة وفا وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق
على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة وقول عمر فتقدمت اليها
في اذاه اي انذرتها من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب
اذاه الحديث الثاني **قوله** كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة قال ابن بطال
قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزول الخزاين بالفتنة اشارة الى انها تسببت عنها
والى ان القصد في الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ومطابقة حديث ام سلمة
هذا للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب
الواصفة لاجسامهن ليلا يعرين في الاخرة وفيما حكاه الزهري عن هند ما يويد
ذلك قال وفيه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة



لانها اذا حذر من لبسها ظهور العورة كان اولى بصفة الكمال من غيره انتهى وهو مبني
على احد الاقوال في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سياتي بيانه في كتاب
الفتن ويحتمل ان يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع فحديث عمر مطابق
للبسط وحديث ام سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يتجزى اي فيما يتعلق بنفسه
وباهله **قوله** قال الزهري وكانت هند لها ازرار في كميها بين اصابعها هو موصول
بالاسناد المذكور الى الزهري وقوله ازرار وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد الجرجاني
ازار براء واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شي بسبب
سعة كميها فكانت تزرر ذلك ليلا يبدو منه شي فيدخل في قوله كاسية عارية
والله اعلم **قوله باب** ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا كانه لم يثبت عنده
حديث ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش
حميدا ومت شهيدا اخرجه النساي وابن ماجة وصححه ابن حبان واعله النساي
وجا ايضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد احاديث منها ما اخرج ابو داود والنساي
والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او ردا ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك
خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن
ماجة وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي
كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق
به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه
من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد بنت سعيد
المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في باب الخميصة السودا قريبا وتقدم بيان
الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم لها ابلي واخلقي هل هو بالقاف والفاء
وقوله فيه خميصة سودا لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد انه كان عليها قميص اصفر
لان القميص كان عليها لما جي بها والخميصة هي التي كسيتها وقوله في اخره قال اسحق
هو ابن سعيد راوي الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله
حدثتني امراة من اهلي لم اقف على اسمها وقوله انها راته على ام خالد اي الثوب ويستفاد
من ذلك انه بقي زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في باب الخميصة **قوله**
**باب** النهي عن التزعفر للرجل اي في الجسد لانه ترجم بعده باب
الثوب المزعفر وقيده بالرجل لتخرج المراة **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب

ان يتزعفر الرجل كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ووافقه اسماعيل
ابن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن
التزعفر للرجال ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال نهى عن
التزعفر وكانه اختصره والا فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة منهم الحفاظ مقيدا
بالرجل ويحتمل ان اسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد
ورواية شعبة عن اسماعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن
التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او للونه
فليتحقق به كل هيئة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الرجل الحلال بكل حال
ان يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله قال وارخص في المعصفر لاني لم اجد احدا حكى عنه
الا ما قال علي نهاني ولا اقول نهى ثم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي وساق حديث
عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه
من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما فقال لا بل
احرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد
كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحابنا
الحليمي واتباع السنة هو الاولى انتهى وقال النووي في شرح مسلم اتفق البيهقي
المسلة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل
وسياتي قريبا حديث ابن عمر في الصفق وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد
الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وتقدم
الجواب عن ذلك بان الخلوق كان في ثوبه علق به من المراة ولم يكن في جسده والكراهة
لمن تزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه وقد اخرج ابو داود والترمذي
في الشمايل والنسائي في الكبرى من طريق سلم العلوي عن انس دخل رجل على النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فكره ذلك وقل ما كان يواجه احدا بشئ يكرهه فلما
قام قال لو امرتم هذا ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيهما لبن
ولابي داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران
واخرج ايضا من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران
فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا قوله

**باب** التوب المزعفر ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران كذا اورده مختصرا وقد تقدم مطولا
مشروحا في كتاب الحج وقد اخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال

قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهي عنه
للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الاتي في
باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة
واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان
مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف واخرج
الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره وردائه بزعفران
وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد
فيه عدة احاديث كما تري قال المهلب الصفرة ابهج الالوان للنفس وقد اشار الى ذلك
ابن عباس في قوله تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين **قوله باب**
الثوب الاحمر ذكر فيه حديث البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ورايته في حلة حمراء
ما رايت شيئا احسن منه وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم اتم سياقا من هذا
**قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي سمع البراء هو ابن عازب كذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق
وخالفهم اسرائيل فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي واعله والبزار
وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان
ومحى الكلاباذي وقد تقدم حديث ابي جحيفة قريبا وياتي وفيه حلة حمراء ايضا ولابي داود
من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه
برد احمر واسناده حسن وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال
بسوق ذي المجاز وتقدم في باب المزعفر ما يتعلق بالمعصفر فان غالب ما يصبغ
بالعصفر يكون احمر وقد تلخص لنا من قول السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال
الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغيرهم من الصحابة
وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وائل وطائفة من التابعين
القول الثاني المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي
واخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعدم وهو
بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث وعن عمر انه كان اذا راى
على الرجل ثوبا معصفرا ضربه وقال دعوا هذا للنساء اخرجه الطبري واخرج ابن
ابي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة ووصله
ابو علي بن السكن وابو احمد بن عدي ومن طريقه البيهقي في الشعب من رواية ابي بكر الهذلي
وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فايا كم
والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن مندة وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا

فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور
وترجمه بالاباطيل وهو خط ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في اكثر كتابه في الموضوعات لكن لم
يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات فاصاب وعن عبد الله بن عمرو قال
مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال لا يعلم الا بهذا
الاسناد وفيه ابو كبشة الفتات مختلف فيه وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن سوقر فرأى على رواحلنا اكسية فيها خطوط عهن حمر فقال الا ارى
هذه الحمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض ابلنا اخرجه ابو داود
وفي سنده راو لم يسم وعن امراة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام المومنين وكنت اصبغ
ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما ران تلك زينب
غسلت ثيابها وعارت كل حمرة فدخل اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف القول
الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا حكاه ذلك عن عطا
وطاوس ومجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم القول الرابع
يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة حكاه ذلك
عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب النزعفر القول الخامس يجوز لبس كل ما كان
صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلة
الواردة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا احدى حلل اليمن
وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج القول السادس اختصاص النهي
بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه
حديث المغرة المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما
ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث
الواردة في الحلة الحمرا فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن
القيم كان بعض العلما يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه متبع السنة وقد غلط فان الحلة
الحمرا من برود اليمن والبرد لا تصبغ احمر صرفا كذا قال وقال الطبري بعد ان ذكر نحو
هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا ان لا احب لبس ما كان
مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه لبس من لباس اهل
المروة في زماننا فان مراعاة ذي الزمان من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي
ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام ان النهي
عن لبس الاحمر ان كان من اجل انه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في المعصفرة الحمرا كما سياتي



وان كان من اجل انه زي النسا فمهور راجع الى الزجر عن التشبه بالنسا فيكون النهي
عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او حرم المروة فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى
ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت قوله باب
المعصفرة الحمرا ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن اشعث وهو ابن ابي الشعثا
عن معوية بن سويد عن البرا قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث وفي اخره
وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر فالحرير قد سبق القول فيه والديبا ج
والاستبرق صنفان نفيسان منه واما المياثر فهو جمع ميثرة تقدم ضبطها في باب
لبس القسي وقد اخرج احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال
نهى عن مياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع
وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية
اوله وزن عظيم عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
لبس القسي والمعصفرة الحمرا قال ابو عبيد المياثر الحمر التي جا النهي عنها كانت من
مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري وطايفة وضع على سرج الفرس وراكب
البعير من الارجوان وحكى في المشارق قولا انها سروج من ديباج وقولا انها اغشية
للسروج من حرير وقولا انها تشبه المخدة تحشى بقطن او ريش يجعلها الراكب تحته
وهذا يوافق تفسير الطبري والاقوال الثلاثة تحتمل ان لا تكون متخالفة
بل الميثرة تطلق على كل منها وتفسير ابي عبيدة تحتمل الثاني والثالث وعلى كل تقدير
فالميثرة ان كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول
فيه ولكن تقييدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت حريرا وتاكد المنع
المنع ان كانت مع ذلك حمرا وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم
قال ابن بطال كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليها سوا كانت
من حرير ام غيره فكان النهي عنها اذا لم يكن من حرير للتشبيه او للسرف او التزيي وكل
ذلك تنفصل الكراهة بين التحريم والتنزيه واما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق
على المقيد ومع الاكثر تخص المنع بما كان احمر والارجوان المذكور في الرواية التي اشرت
اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو وخفيفة وحكى عياض ثم القرطبي
فتح الهمزة وانكره النووي وصوب ان الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة
والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ احمر شديد الحمرة وهو نوع شجر
من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شي احمر فهو ارجوان ويقال
ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان وحكى السيرافي احمر ارجوان فكانه وصف للمبالغة

في الحمرة كما يقال ابيض يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية او معربة فان
قلنا باختصاص النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب
قبله وان قلنا لا تختص بالاحمر فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها
الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي ارشاد لمصلحة دنيوية وان
قلنا النهي عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم
حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الان يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة
والله اعلم **قوله باب** النعال جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير
هي التي تسمى الان تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها
لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل
والنعلة ما وقيت به القدم **قوله** السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها
مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن
ابي عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها
الشعر **قلت** اشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكانه
ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر
المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها تسبتت
بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل
السعة واستشهد لذلك بشعر وذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث انس في
الصلاة في النعلين وتقدم شرحه في الصلاة الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان **قوله** رايتك تصبغ اربعا فذكرها
فاما الاقتصار على الركنين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك الاهلال
يوم التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ووقع في رواية
ابن اسحق عن عبيد بن جريج يصفر بالورس واما لبس النعال السبتية فهو المقصود
بالذكر هنا وقول ابن عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يويد تفسير مالك المذكور
وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر اي حلق
قال وقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يوثر فيه الدباغ
ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال
السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر
لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي
من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد



وابو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر
بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى **قلت** ويحتمل
ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص
بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر
وابن عباس فيما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج وفي
هذه الاحاديث استحباب لبس النعل وقد اخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثروا
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة
وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام
بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يوتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة
وتنبيه على ما يخفف المشقة فان الحافي المديم للمشي يلقى من الالام والمشقة بالعثار
وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه
لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب فلذلك شبهه به **قوله**
**باب** يبدا بالنعل اليمنى ذكر فيه حديث عايشة كان يحب التيمن في
طهوره وتنعله وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم له **قوله**
**باب** لا يمشي في نعل واحدة ذكر فيه حديث ابي هريرة من رواية
الاعرج عنه قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون
في الارض من شوك او نحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى
لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يامن مع ذلك
العثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي او
ضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة
عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه
وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شي صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب
واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة بلفظ اذا انقطع شسع احدكم
فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولاحمد
من طريق همام عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمشي في احداهما بنعل
والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن
في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم

ابطل دخول المسجد بالنعل بالنعل

الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج
اولى وفى هذا التعزير استدراك على من اجاز ذلك حيث الضرورة وليس كذلك وانما المراد
ان هذه الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة
فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذى عن عايشة قالت ربما انقطع شسع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخارى
وغيره واحد وقفه على عايشة واخرج الترمذى بسند صحيح عن عايشة انها كانت تقول
لاحنقن اباهريرة فتمشى فى نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابى شيبة موقوفا وكانها لم
يبلغها النهى وقولها لاحنقن معناه لافعلن فعلا تخالفه وقد اختلف فى ضبطه
فروى لاخالفن وهو اوضح فى المراد وروى لاحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة
واستبعد لكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على كراهية ذلك فاوادت المبالغة
فى مخالفته وروى لاخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهى تصحيف
وقد وجهت بان مرادها انه اذا بلغه انها خالفته امسك عن ذلك خوفا منها وهذا
فى غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففى رواية
مسلم المذكورة من طريق ابى رزين خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال
الا انكم تحدثون انى اكذب لتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق
ابا هريرة جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرنى ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى فى نعل واحد الحديث
ومن طريق مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان باكل الرجل
بشماله او يمشى فى نعل واحدة ومن طريق ابى خيثمة عن ابى الزبير عن جابر رفعه
اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى خف
واحد قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم برای عايشة فى ذلك وقد ورد عن على وابن عمر
ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهى فحملاه على التنزيه او كان زمن
فعلهما يسيرا بحيث يعفى عنه المحذور او لم يبلغهما النهى واشار الى ذلك ابن عبد البر
والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذى يجعل فيه
اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره كاف احد سيور
النعل التى تكون فى وجهها وكلامها يختل المشى بفقده وقال عياض روى بعض
السلف فى المشى فى نعل واحدة او خف واحد اثرا لم يصح اوله تاويل فى الشى اليسير
بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا يمشى قد يتمسك به من اجاز الوقوف
بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف فى ذلك فنقل عياض

عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان فى ارض حارة او نحوها مما يضر به
المشى فيه حتى يصلحها او يمشى حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح
فى الفتوى وفى الاثر وعليه العمل ولم يتعرض لصورة الجلوس والذى يظهر جوازها
بناء على ان العلة فى النهى ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه
يتناول هذه الصورة ايضا **قوله** لينعلهما جميعا قال ابن عبد البر اراد القدمين
وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب وورد فى القران ان يوتى بضيم لم يتقدم
له ذكر لدلالة السياق عليه وينعلهما ضبطه النووى بضم اوله من انعل وتعقبه
شيخنا فى شرح الترمذى بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانعل
اى لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها فعلا وانعل دابته
جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم انعل الدابة والبعير ونعلها بالتشديد وكذا
ضبط عياض حديث عمر المتقدم ان غسان ينعل الخيل بالضم اى يجعل لها نعالا
والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح
**قوله** او ليحفهما جميعا كذا للاكثر ووقع فى رواية ابى مصعب فى الموطا او ليخلعهما
وكذا فى رواية لمسلم والذى فى جميع روايات الموطا كالذى فى البخارى قال النووى
وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع فى رواية ابى مصعب فالضمير فى قوله او ليخلعهما
يعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله اعلم **تكملة** قد يدخل فى هذا كل
لباس شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة مثلا كلم دون الاخرى والتردى على احد
المنكبين دون الاخر قاله الخطابى قلت وقد اخرج ابن ماجه حديث
الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ لا يمشى احدكم
فى نعل واحد ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر وعند احمد من
حديث ابى سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس والحاق اخراج اليد الواحدة
من الكم وترك الاخرى بليس النعل الواحدة او الكف الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر
بالعدل بين الجوارح او الشهرة وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين والله اعلم

**قوله** باب ينزع نعله اليسرى وقع ذكر هذه الترجمة قبل الاية
قبلها عند الجميع الا ابا ذر ولكل منهما وجه **قوله** اذا انتعل اى لبس النعل **قوله**
باليمين فى رواية الكشميهنى باليمنى **قوله** واذا انتزع فى رواية مسلم واذا خلع
**قوله** لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين
ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط قوله اولهما
واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بالمثناتين

انظر
تابعا حد الخصوص
دون رفيقه فى اللبس
وغيره مكروه
ه

فوقانيتين وكمتا نيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع قال ابن العربي البداءة باليمين
مشروعة في جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب
الى تقديمها وقال النووي يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكرم او الزينة
والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول الى الخلا ونزع النعل والخف والخروج من المسجد
والاستنجا وغيره من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في الطهارة في شرح
حديث عائشة كان يعجبه التيمن وقال الحليمي وجه الابتدا بالشمال عند الخلع ان اللبس
كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدى بها في اللبس واخرت
في الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منها اكثر قال ابن عبد البر من بدا في الانتعال
باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي
له ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا
لبسهما معا فيبدا باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب
المامور به اذ قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب
والله اعلم **قوله باب** قبالان في نعل اي في كل فردة ومن راى قبالا
واحدا واسعا اي جايزا ه القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة واخره لام هو
الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل **قوله**
همام وقع في رواية ابن السكن عن الفربري هشام بدل همام والذي عند الجماعة اولى
**قوله** ان نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني بالافراد وكذا في قوله لها
**قوله** قبالان زاد ابن سعد عن عفان عن همام من سبت ليس عليها شعر وقد اخرجه
احمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله سبتين هو بكسر المهملة وسكون الموحدة
بعدها مثناة وقد فسره في الحديث **قوله** حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو
ابن المبارك **قوله** عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال
ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل قاله الاسماعيلي قلت
صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك فان كان ثابت قاله بحضرة انس
واقره انس على ذلك فيكون اخذ عيسى بن طهمان له عن انس عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث
في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ولفظه اخرج
الينا انس نعلين جردا وتين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا
النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخرجه النعلين فقط
وان اضافتهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية ثابت عن انس وقد اشار الاسماعيلي
الى ان اخراج طريق احمد اولى وكانه لم يستحضر انها تقدمت هنا ك والبخاري في عادة

عيسى م

الى م

لذا صحت الطريق موصولة لا تمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول
وقد اخرج الترمذي في الشمايل وابن ماجة بسند قوي من حديث ابن عباس كانت لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكها قال الكرماني دلالة الحديث على الترجمة
من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين ولما الركن الثاني من الترجمة
فمن جهة ان مقابلة الشي بالشي تفيد التوزيع فلكل واحد من نعل كل رجل قبال
واحد قلت بل اشار البخاري الى ما ورد عن بعض السلف فقد اخرج البزار
والطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة مثل حديث انس هذا وزاد وكذا لابي بكر
ولعمر واول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار
مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين
عن عمر بن اوس مثله دون ذكر عثمان **قوله باب** القبة الحمراء من ادم
بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قبل ان يجعل قبة
ذكر فيه طرفا من حديث ابي جحيفة وقد تقدم في اوايل الصلاة بتمامه مشروحا
وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حمرا
من ادم فهو مطابق لما ترجم له وتقدم شرح الحلة الحمرا قريبا في باب الثوب الاحمر
ولعله اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث انس
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم وهو ايضا طرف من حديث
اورده بتمامه في كتاب الخمس عن ابي النعمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني هذا
لا يدل على ان القبة حمرا لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري
ذلك قلت ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد
فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في
حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم
ما كان يتاثق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمرا في الوقت
الثاني فلان تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اولى **قوله** وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في السند الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة
من الحديث فساقها على لفظ الليث واول حديث شعيب عنده في فرض الخمس ان ناسا
من الانصار قالوا حين افا الله على رسوله من اموال هوازن ما افا الله فذكر القصة
قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي
رواية الليث من طريق الرمادي نا ابو صالح نا الليث حدثني يونس ومن طريق حرملة عن ابن

وهب اخبرني يونس وساقه بلفظه
محمد بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل الى الانصار
وجمعهم فرقبة من ادم هكذا
اقتطعه وقد اخرجه
مسلم عن حرملة

واوله عنده ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افا الله فذكر الحديث بطوله
**قوله باب** الجلوس على الحصير ونحوه اما الحصير فمعروف يتخذ من سعف
وما اشبهه واما قوله ونحوه فيريد من الاشيا التي تبسط وليس لها قدر رفيع ذكر
فيه حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه ومعتمر
في اسناده هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفي
السند ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو سلمة وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شريح ابن هاني انه سال عايشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن
يصلي على الحصير ويمكن الجمع بحمل المنفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من
الاية وقد تقدم شرح حديث عايشة في كتاب الصلاة وترجم المصنف في اوايل
الصلاة باب الصلاة على الحصير واورد فيه حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس الحديث وسبق ما يتعلق به وقوله في حديث عايشة يحتجر بحا مهملة
ثم جيم ثم را مهملة للاكثر اي يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا
جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك ووقع في رواية الكشميهني بزاي في اخره
**قوله** يثوبون بمثلثة ثم موحدة اي يرجعون وقوله فيه فان الله لا يمل حتى
تملوا تقدم شرحه ايضا في كتاب الايمان وان الملال كناية عن القبول او الترك
او اطلق على سبيل المشاكلة وقوله وان احب الاعمال الى الله ما دام اي استمر في
حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة ووقع في
رواية الكشميهني ما دام اي ما داوم عليه العامل **قوله باب**
المزرر بالذهب اي من الثياب **قوله** وقال الليث وصله احمد عن ابي النضر هاشم
ابن القاسم عن الليث بلفظه والاسماعيلي من رواية كامل ابن طلحة نا الليث وقد
تقدم موصولا قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ **قوله**
ان اباه مخرمة قال يا بني في رواية الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في
باب القبا وفروج من حرير وقوله فخرج وعليه قبا من ديباج مزرر بالذهب هذا
يحتمل ان يكون وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا
حجة لمن يبيح شيا من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاه له لينتفع به بان
يكسوه النسا او يبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يده
فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب قلب مخرمة وان
كان في خلقه شي وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له ادعو لك النبي صلى الله عليه وسلم

في معرض الانكار لقوله ادعه لي فاجابه بقوله يا بني انه ليس بجبار ما يدل على صحة
ايمان مخرمة وان كان قد وصف بانه سي الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن تلطفه باصحابه **قوله باب** خواتيم الذهب جمع خاتم ويجمع
ايضا على خواتم بلا يا وعلى خياتيم بيا بدل الواو وبلا يا ايضا وفي الخاتم ثمان لغات
فتح التا وكسرها وهما واضحان وبتقديمها على الالف مع كسر الخا ختام وبفتحها
وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم وبحذف التا والواو مع سكون
المثناة ختم وبالف بعد الخا واخرى بعد التا خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة
المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاولى وتقدم التحتانية خيتام وقد جمعتها
في بيت وهو خاتام خاتم ختم خاتم وختا • م خاتيام وخيتوم وخيتام
وقبله خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت • ثمانيا ما حواها قبل نظام
ثم زدت تا لثا وهمز مفتوح تاء تاسع واذا • ساغ القياس اتم العشر خاتام
اما الاول فذكر ابو البقا في اعراب الشواذ في الكلام على من قرا العالمين بالهمز قال
ومثله الخاتم بالهمز واما الثاني فهو على الاحتمال واقتصر كثيرون منهم النووي
على اربعة والحق ان الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه واما ما يتزين
به فليس فيه الا ستة وانشدوا في الخاتيام وهو اعربها • اخذت من سعداك خاتياما
لموعد تكتسب الاثاما • ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث البرا
قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة
الذهب كذا في هذه الطريق من رواية ادم عن شعبة عن اشعث بن سليم وهو ابن
ابي الشعثا سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البرا فذكره بتقديم
النواهي على الاوامر وتقدم في اوايل الجنايز عن ابي الوليد عن شعبة بتقديم
الاوامر على النواهي لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب
ولم يشك واورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه
المنهيات جملة واورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي
انية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنايز وعيادة المريض وافشا
السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده في اواخر الادب
عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك لكن لم يذكر القسي ولا انية الفضة وقال
بدل الاستبرق السندس واخرجه في الايمان والنذور من طريق غندر عن شعبة
مقتصرا على ابرار القسم حسب فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية شعبة
فقط واما من رواية غيره عن اشعث عنده ايضا فانه اخرجه في الاشربة

من رواية ابي عوانة عن اشعث فقدم الامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه ونهانا عن خواتيم الذهب وهكذا اخرجه في الوليمة من طريق ابي الاحوص عن اشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا واخرجه في اوايل الاستيذان من طريق جرير عن اشعث كذلك لكن قال ونهى عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا في اللباس من رواية سفيان الثوري عن اشعث واخرجه القسم مختصرا جدا نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي وفي باب الميثرة الحمراء من روايته امرنا بسبع فذكر منها العيادة واتباع الجنايز وتشميت العاطس ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا انية الفضة فهذه جمع طرق هذا الحديث عنده فاما المنهيات فقد شرحت في اماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على انية الفضة في كتاب الاشربة واما الاوامر فتذكر كل واحدة منها في بابها وبيانها مبسطا في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث ابي هريرة **قوله** عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وسكون التحتانية وآخره كاف وزنه سواء **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب في الكلام حذف تقديره نهى عن لبس خاتم الذهب **قوله** وقال عمرو هو ابن مرزوق اما شعبة فساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن انس بن مالك المذكور في السند الذي قبله وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر لهذا الحديث ايضا في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة واخرجه الاسماعيلي كذلك قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب الاولى ان ياتي بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى في العمل به امرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال ان يكون ظن ما ليس بامر امرا الا ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعرف الله ومعرفته بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة امرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب او التختم به يختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء **قلت** وقد اخرج ابن شيبة من حديث عايشة ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فاخذه واعرض عنه ثم دعا امامة ابنة ابنته فقال تحلي به قال ابن دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال عياض وما نقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

من تختمه بالذهب فشذوذ والاشبه انه لم يبلغه السنة فيه والناس بعده مجمعون على خلافه وكذا ما روي فيه عن عايشة وقد قال له ابن مسعود اما آن لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه علي بعد اليوم فكانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو ينافض القول بالاجماع على التحريم ولابد من اعتبار وصف كونه خاتما قلت التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون القايل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس الخاتم الذهب من ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن ابي اسماعيل انه راى ذلك على سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة او سبعة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن طريق حمزة بن ابي اسيد نزعنا من يد ابي اسيد خاتما من ذهب واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي اسحق نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قلت لو ثبت النسخ عند البراء لما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له من قوله ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تامرونني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال القه هذا وعموم الاحاديث المتقدم ذكرها في باب لبس الحرير كحديث قال في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمرو رفعه من ماتمن امتي

وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث اخرجه احمد والطبراني وفي حديث
ابن عمر ثالث احاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل
به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما
فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز
لبس خاتم الذهب لمن فاجاه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم في الحرير
من الرخصة في لبسه بسبب الحرب وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة
من حلية الذهب فانه لو فجئه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب
فلينقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم الحديث الثالث حديث ابن عمر
ياتي شرحه في الباب الذي يليه وقوله فيه فاتخذه الناس اي اتخذوا مثله كما بينه
بعد وقوله من ورق او فضة شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله من فضة
وفي الذي يليه بانه من ورق والورق بفتح الواو وكسر الرا ويجوز ط وحكى الصغاني
وحكى كسره اوله مع السكون فتلك اربع لغات وفيها لغة خامسة الرقة
والرا بدل الواو كالوعد والعدة وقيل الورق يختص بالمصكوك والرقة اعم قوله
باب خاتم الفضة اي جواز لبسه وذكر فيه حديثين الاول
قوله عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله اتخذ خاتما من ذهب معنى اتخذه امر بصياغته
فصيغ فلبسه او وجده مصوغا فاتخذه وقوله مما يلي باطن كفه في رواية
الكشميهني بطن كفه زاد في رواية جويرية عن نافع كما سياتي قريبا اذا لبسه وقوله
ونقش فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على الحكاية ونقش اي امر بنقشه قوله
فاتخذ الناس مثله يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة
النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وقوله فرمى به وقال لا البسه
ابدا وقع في رواية جويرية عن نافع فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني
كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري
ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه
ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيد
هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه وقال لا البسه ابدا وقوله
واتخذ خاتما من فضة في رواية المغيرة بن زياد ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش
فيه محمد رسول الله قوله فاتخذ الناس الخواتيم الفضة لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ



الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية وسياتي ذلك في حديث انس قوله قال
ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان حتى وقع من عثمان
في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الرا وبالسين وزن عظيم وهي في حديقة بالقرب من
مسجد قبا وسياتي في باب نقش الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله
العمري بلفظ ثم كان بعد في يد ابي بكر وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب وياتي بعد في
باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه وقال فيه فلما كان عثمان
جلس على بئر اريس زاد ابن سعد عن الانصاري بسند المصنف ثم كان في يد عثمان ست
سنين ثم اتفقا ووقع في حديث ابن عمر عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة
ابن زياد عن نافع من الزيادة في اخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد
رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد
في الطبقات وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر
عن نافع الى قوله جعل فصه مما يلي كفه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس
وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وان عثمان طلبه من
معيقيب فختم به شيئا واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر
اورده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث انس وقد اخرج النسائي من طريق
المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين من عمله
فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان
فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثانية لحديث ابن عمر قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار
ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار اتم منه وسياقه نحو رواية نافع التي
قبلها وسياتي في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار الحديث الثاني قوله يونس هو ابن يزيد الايلي قوله انه راى في
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس
خواتيمهم هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه
ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب
اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النووي تبعا
لعياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم
الذهب ومنهم من تاوله كما سياتي قلت وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها قاله

الاسماعيلي فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون تاويله
انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به
حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به كذا يرجح اشاره اليه
الاسماعيلي ايضا انه اتخذه زينة فلما تبعه الناس رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه
ليختم به وبهذا جزم المحب الطبري بعد ان حكى قول المهلب وذكر انه متكلف قال والظاهر
من حاله انهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا لبسه بعد ذلك للحاجة الى
الختم به واستمر ذلك وسياتي جواب البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم ثالثة قال
ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون
خاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به الخلفا بعده فوجب
الحكم للجماعة وان توهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي
عنه الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه كما يحتمل ان يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب
اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم
من امراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح
عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب قلت ولا يخفى وهن هذا الجواب
والذي قاله الاسماعيلي اقرب مع انه يحتمل فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين
وقد نقل عياض نحو ما في قول ابن بطال قائلا قال بعضهم يمكن الجمع بانه لما عزم على
طرح خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحته
ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بطرحه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح
خاتمه وطرحوا خواتيمهم اي التي من الذهب وحاصله انه جعل الموصوف في قوله فطرح
خاتمه وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ ان لو
جاءت الرواية مجملة ثم اشار الى ان رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التاويل واما النووي
فارتضى هذا التاويل وقال هذا هو التاويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال
واما قوله فصنع الناس خواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا
خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة
اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه الى
ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا انتهى وايده الكرماني
بانه ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب
او على ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي قلت
ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة

فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع نحريمه نظرحه ولذلك قال لا البسه ابدا وطرح
الناس خواتيمهم بتحاله وطرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه
الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لما افوته
بصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما اعدم خواتيمهم برميه رجع الى خاتمه
الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
كما سياتي قريبا في باب الخاتم يتخذ للختم انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا
ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه
الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا من
تشبه به في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله اعلم وقول
الزهري في روايته انه راه في يده يوما واحدا لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في
الباب الذي بعده في رواية حميد سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
قال اخر ليلة صلاة العشا الى ان قال فكاني انظر الى وبيص خاتمه فانه يحمل على انه
راه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومه ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم
واما ما اخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام فجمع بينه وبين حديث انس باحد امرين
ان قلنا ان قول الزهري في حديث انس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب
فقوله يوما واحدا ظرف لرواية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف
لمدة اللبس وان قلنا ان لا وهم فيه وجمعنا بما تقدم لمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام
كما في حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث
انس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر
الى ان مات قوله تابعه ابرهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري اما متابعة ابرهيم
ابن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم واحمد وابو داود ومن طريقه بمثل رواية
يونس بن يزيد لا مخالفة الا في بعض لفظ واما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد
الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فوصلها مسلم ايضا واشار الى ابو داود ايضا
ولفظه عنه كذلك لكن قال اصطنعوا بدل اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها
الاسماعيلي كذلك واشار الى ابو داود ايضا ولفظه وقال ابن مسافر عن الزهري ارى خاتما
من ورق هذا التعليق لم اره في اصلي من رواية ابي ذر وهو ثابت للباقين الا النسفي
وقد اشار اليه ابو داود ايضا ووصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن

ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن انس كذلك وليس فيه لفظ
ادي فكانه من البخاري قال الاسماعيلي رواه ايضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن
الى عتيق ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابرهيم بن سعد وفي
حديثهما الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم فمهما اقر عليه
استمروا عليه ومهما انكره امتنعوا منه وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة كذا قال النووي وفيه نظر لجواز ان يكون الخاتم
اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صلح له وفيه حفظ الخاتم
الذي يختم به تحت يد امين اذا خشي عليه الكبير من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع
لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من اثر اهل الخير وفيه بحث سيأتي وفيه ان العبث
اليسير بالشيء في حال التفكر لا عيب فيه **قوله باب** فص الخاتم
قال الجوهري الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبته غيره لغة وزاد بعضهم الضم
وعليه جرى ابن مالك في المثلث ثم ذكر حديث حميد سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشا الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت
من كتاب الصلاة وقوله وبيض لموحدة واخره مهملة هو البرق وزنا ومعنى
وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ بريقه ومن رواية قتادة عن انس
بلفظ بياضه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس في اخره ورفع اليد
اليسرى اخرجه مسلم والنسائي وله في اخري واشار الى الخنصر من يده اليسرى **قوله** وقال
يحيى بن ايوب الى اخره اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس وقد تقدم في المواقيت
معلقا ايضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث
من الباب الذي ترجم في شيء واجيب بانه اشار الى انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان
كان بلا فص فهو حلقة فلت لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان
منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره ويؤيده
ان في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن انس عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما حلقة من فضة والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاجمال في الرواية الاولى
محمول على التبيين في الرواية الثانية **قوله** في الطريق الثانية كان خاتمه من فضة
في رواية ابي داود من طريق زهير بن معوية عن حميد من فضة كله فهذا نص في انه
كله من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق اياس بن الحرب بن معيقيب
عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فربما كان
في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه فيجمل على



التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه بادي واخر مرسلا عن ابرهيم النخعي
مثله دون ما في اخره وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد
يعني ابن العاص اتى وفي يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه
فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله قال فاخذه
فلبسه ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد
وساذكر لفظه في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر **قوله** وكان فصه منه لا يعارضه
ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به عن انس كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحينئذ
يعني قوله حبشي اي كان حجرا من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا
لان ذلك قد يوتى به من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة
لصفة فيه اما الصياغة واما النقش والله اعلم **قوله باب**
خاتم الحديد قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على
شرطه وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه اصحاب السنن وصححه
ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم حديد
فقال مالي اري عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال
اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطي ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما
كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاد مطردة للشيطان
اذا لوي عليه فضة فهذا يويد المغايرة في الحكم ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة
الواهبة وقوله فيه اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد استدل به على جواز لبس
خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد
وجوده لتنتفع المراة بقيمته وقوله ولو خاتما محذوف الجواب لدلالة السياق عليه
فانه لما امره بالتماس مهما وجد كانه خشي ان يتوهم حرج خاتم الحديد لحقارته فاكد
دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها وقوله في الجواب فقال لا والله
ولا خاتما من حديد انتصب على تقدير لم اجد وقد صرح به في الطريق الاخرى قوله

**باب** نقش الخاتم ذكر فيه حديثين احدهما عن انس **قوله** حدثنا عبد الاعلى

هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** اراد ان يكتب الى رهط او اناس هو شك من
الراوي **قوله** من الاعاجم في رواية شعبة عن قتادة كما ياتي بعد بباب الى الروم **قوله**
فقيل له في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
**قوله** نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله
ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابرهيم النخعي
وسالم ابن ابي الجعد وعيرهم ليس فيه زيادة وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر واما
ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا
فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف
اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي **قوله** في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم
او في كفه شك من الراوي ووقع في رواية شعبة في يده وسياتي من وجه اخر عن انس
في الباب الذي بعده في خنصره الحديث الثاني حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب
خاتم الفضة **قوله** باب الخاتم في الخنصر اي دون غيرها من الاصابع
وكانه اشار الى ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى
عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه او في هذه يعني
السبابة والوسطى وسياتي بيان اسمي الخنصرين اليمنى او اليسرى كان يلبس الخاتم فيه
بعد باب **قوله** فلا ينقش عليه احد في رواية الكشميهني وحده ينقش بالنون المؤكدة
وانما نهى ان ينقش احد على نقشه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم
به فيكون علامة يختص به ويميزه عن غيره فلو جاز ان ينقش احد نظير نقشه
لفات المقصود **قوله** باب اتخاذ الخاتم سقط لفظ باب من رواية
ابي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما
يخشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون ابعد من التزين قال
شيخنا في شرح الترمذي دعواه لان العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عرفي وكانت
العرب تستعمله انتهى وكتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم
له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج الحديث
الذي اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان
وخالفهم اخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم



لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد من ليس
ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت
اولبس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم اورد
عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يلبسون الخواتيم ممن ليس له سلطان انتهى
ولم يجب عن حديث ابي ريحانة والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه
ضرب من التزين واللايق بالرجال خلافه وتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة
للنهي عن التحريم ويويده ان في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويحتمل ان
يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان
الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا واما من لبس الخاتم الذي
لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويويده
ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم
به وقد سبق مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد
ابن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك والله اعلم **تكملة** جزم
ابو الفتح اليعمري ان اتخاذ الخاتم كان في السابعة وجزم غيره بانه كان في السادسة
وجمع بانه كان في اواخر السادسة واوايل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة
الملوك كما تقدم وكان ارساله الى الكتب في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة
ست ورجع الى المدينة في ذي الحجة في المحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل ارسال
الرسل الى الملوك والله اعلم **قوله** باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه
سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف
قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وقال
غيره السر في ذلك ان جعله في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين به وقد
اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سياتي قريبا **قوله**
حدثنا جويرية هو ابن اسماء وعبد الله هو ابن عمر **قوله** اصطنع خاتما من ذهب
وجعل كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم
الفضة **قوله** قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هو موصول بالاسناد
المذكور قال ابو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا
في هذا وقال الداودي لم يجزم به جويرية وتواطي الروايات على خلافه يدل على انه لم
يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ قلت وكلامه
متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابرهيم

واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسما كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى واخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى ابن عقبة احد الثقات الاثبات واما ما اخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابو داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقد قال ابو داود بعده ورواه ابن اسحق واسامة ابن زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواية لابن اسحق اخرجها ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وكذا رواية اسامة واخرجها محمد بن سعد ايضا فظهر ان رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا وابين حفظا ممن روى اليمين وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه واخرج ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر ايضا وقد ورد التختم في اليمنى ايضا في احاديث اخر منها عند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي واخرج ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق قال رايت علي الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي من هذا الوجه مختصرا رايت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وفي سنده لين واخرج الترمذي ايضا من طريق حماد بن سلمة رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال رايت عبد الله ابن جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شئ روي في هذا الباب واخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان من طريق ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين وعائشة عند البزار بسند لين وعند ابي الشيخ بسند حسن وعن ابي امامة عند الطبراني بسند

ضعيف وابي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث انس ايضا اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ في الشعب من طريق قتادة عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار واخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب واما دعوى الداودي العمل على التختم في اليسار فكانه توهمه من استحباب مالك التختم في اليسار وهو يرجح عمل اهل المدينة فظن انه عمل اهل المدينة وفيه نظر فانه جاء عن ابي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وقال البيهقي في الادب يجمع بين هذه الاحاديث بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة واما رواية الزهري عن انس التي فيها التصريح بانه كان فضة ولبسه في يمينه فكانه خطا فقد تقدم ان الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وانه وقع في روايته انه الذي كان من فضة وان الذي في روايات غيره انه الذي كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا وجمع غيره بانه لبس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره فلو صح هذا كان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا اثبت هذا ولا اهله ولكن في يمينه اكثر وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر اصح شئ ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين وفي المسالة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين قلت ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالموضع فيها وكصل يتناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمنى مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما اشرت اليه

والبيهقي ٥

من التناول وجنحت طايفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة فيه يعني عند الشافعية وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوي كان اخر الامرين التختم في اليسار وتعقبه الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر ان الحكمة فيه ما تقدم والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بضم اوله على نقش خاتمه ذكر فيه حديث انس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش احد على نقشه وقوله فيه انا اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا والمراد اني اتخذت واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن انس نحوه وقال فيه ثم قال لا تنقشوا عليه واخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه في باب خاتم الفضة وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلفا والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة وابي عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن علي الملك لله وعن ابرهيم النخعي بالله وعن مسروق باسم الله وعن ابي جعفر اليا قر العزة لله وعن الحسن والحسين لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة عنده لم تثبت ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحايض او الاستنجا بالكف التي هو فيها والجوار حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك والله اعلم **قوله باب** هل يجعل على نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال ابن بطال كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا كذا قال قلت قد يظهر اثر الخلاف من انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر امكن



كونه مربعا او مستديرا وكل منها اولى من المستطيل **قوله** حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس **قوله** عن ثمامة هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه والسند كله بصريون من آل انس **قوله** عن انس في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي ثمامة حدثني انس **قوله** ان ابا بكر لما استخلف كتب له لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له مقادير الزكاة **قوله** فكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذا ظاهر ان لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال على عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفل فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني ورسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرا محمد بالنصب ورسول بالنصب وعكسه والله بالرفع وبالجر **قوله** وزاد بن احمد سا الانصاري الى اخره هذه الزيادة موصولة واحمد المذكور جزم المزي في الاطراف بانه احمد بن حنبل لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه اصلا **قوله** وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بير اريس وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه على بير اريس **قوله** فجعل يعبث به في رواية ابن سعد فجعل يحوله في يده **قوله** فسقط في رواية ابن سعد فوقع في البير **قوله** فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فلم نجده اي في الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع منها ووقع في رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه

ای السبکی

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عايشة وحبس الجيش على طلبه حتى
وجد كذا قال وفيه نظر فاما عقد عايشة فقد ظهر اثر ذلك بالفايدة العظيمة
التي نشات عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا
ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه
لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستكمله وختم به ومثل ذلك يساوي في
العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه
بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المونة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة
الخاتم لكن اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال
قال وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بايديهم وليس ذلك بعايب
لهم قلت وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشا عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير
قال الكرماني معنى قوله يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك
صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان
من طلب شيا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان له تركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا
وان الثلاث حد يقطع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال اثار الصالحين
ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها قوله باب الخاتم للنسا
قال ابن بطال الخاتم للنسا من جملة الحلي الذي ابيح لهن قوله وكان على عايشة خواتيم
الذهب وصله ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم
ابن محمد فقال لقد رايت والله عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب قوله
طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة سقط
لفظ فصلى من رواية المستملي والسرخسي وهي مرادة ثابتة في اصل الحديث فانه طرف
من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا قوله
وزاد ابن وهب عن ابن جريج يعني بهذا السند الى ابن عباس وقد تقدم بالزيادة
موصولا في تفسير الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب قوله فاتى
النسا فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم الفتخ بفتح الفا والمثناة فوق بعدها خا
معجمة جمع فتخة وهي الخواتيم التي يلبسها النسا في اصابع الرجلين قاله ابن السكيت
وغيره وقيل الخواتم التي لا خصوص لها وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير
عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك قوله باب القلايد والسخاب
للنسا بكسر المهملة وتخفيف الخا المعجمة وبعد الالف موحدة قوله يعني قلادة من طيب
ومسك بضم المهملة وتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني ومسك بكسر الميم وسكون



المهملة وكاف خفيفة والسخاب جمعه سخب بضمتين وقد تقدم بيان ما فسره
به غيره في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم اورد فيه حديث ابن عباس
من رواية سعيد بن جبير عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فجعلت المراة
تلقي سخابها وخرصها بضم الخا المعجمة وسكون الرا ثم صاد مهملة هي الحلقة الصغيرة
من ذهب او فضة وقد تقدم تفسيره في باب الخطبة بعد العيد من كتاب العيدين
قوله باب استعارة القلايد ذكر فيه حديث عايشة في قصة
قلادة اسما وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت
وقوله زاد ابن نمير عن هشام يعني بسنده المذكور انها استعارت من اسما اي بنت
ابي بكر القلادة المذكورة وقد وصله المولف في كتاب الطهارة من طريقه قوله
باب القرط للنسا بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة هو
ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع لولو وغيره ويعلق غالبا في شحمتها
قوله وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين
الى اذانهن وحلوقهن هذا طرف من حديث وصله المولف في العيدين وفي الاعتصام
وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس فاما في الاعتصام فقال في روايته
فجعل النسا يشرن الى اذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرايتهن يهوين بايديهن
يقذفنه في ثوب بلال واخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة
تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ومعنى الاهوا الايما باليد الى الشي ليوخذ وقد
ظهر انه في الاذان اشارة الى الحلق واما في الحلوق فالذي يظهر ان المراد القلايد فانها
توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر واستدل به على جواز ثقب اذن المراة
ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به وفيه نظر لانه لم يتعين وضع القرط
في ثقبة الاذن بل يجوز ان يشك في الراس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الاذن وينزل
عنها سلمنا لكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون اذانهن ثقبت قبل
مجي الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ونحوه قول ام زرع اناس من حلي
اذني ولا حجة فيه لما ذكرنا وقال ابن القيم كره الجمهور ثقب اذن الصبي ورخص بعضهم
في الانثى قلت وجا الجواز في الانثى عن احمد للزينة والكراهة للصبي وقال
الغزالي في الاحيا يحرم ثقب اذن المراة ويحرم الاستيجار عليه الا ان يثبت فيه شي من جهة
الا قلت جا عن ابن عباس فيما اخرجه الطبراني في الاوسط منعه في الصبي
من السنة فذكر السابع منها وثقب اذنه وهو يستدرك على قول بعض الشارحين لا مستند
لاصحابنا في قولهم انه سنة قوله اخبرني عدي هو ابن ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق

شعبة ايضا بهذا الاسناد بلفظ خرصها بدل قرطها **قوله باب** السخاب للصبيان
تقدم بيان السخاب وحديث ابي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في
الاسواق من كتاب البيوع مستوفى وقوله فيه اين لكع في رواية المستملي والسرخسي
اي لكع بصيغة الندا **قوله باب** المتشبهين بالنسا والمتشبهات بالرجال
اي ذم الفريقين ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر **قوله** نا محمد بن جعفر كذا لابي ذر
ولغيره نا غندر وهو وهم **قوله** لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال الطبري
المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس والزينة التي تختص بالنسا ولا العكس
**قلت** وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فيختلف باختلاف عادة كل بلد
قرب قوم لا يفترق زي نسايهم من رجالهم في اللبس لكن تمتاز النسا بالاحتجاب
والاستتار واما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من
اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى
دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين
واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم
يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا
متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري
بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النسا حتى سمع منه التدقيق
في وصف المراة كما في ثالث احاديث الباب الذي يليه فمنعه حينيذ فدل على ان لا ذم
على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه
من الرجال بالنسا في الزي ومن تشبه من النسا بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه
بالنسا من الرجال الى ان يوتى في دبره وبالرجال من النسا ان يتعاطى السحق بغيرها من
النسا فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك قال وانما امر باخراج
من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه ليلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك
الامر المنكر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ما ملخصه ظاهر اللفظ
الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض
الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي
صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما يراد به الزجر عن الشي الذي وقع اللعن بسببه وهو
مخوف فان اللعن من علامات الكباير والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو
رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس
عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكما



وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله **قوله** تابعه عمرو قال
انا شعبة يعني بالسند المذكور وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي
قال نا عمرو بن مرزوق به واستدل به على انه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللولو وهو
واضح لورود علامة التحريم وهي لعن من فعل ذلك واما قول الشافعي ولا اكره للرجل لبس
اللولو الا لانه من زي النسا فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه
شي **قوله باب** اخراج المتشبهين بالنسا من البيوت كذا للاكثر
وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم **قوله** نا هشام هو الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا
عن قتادة عن عكرمة وكان ابا ذر حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة
عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ
الذي في هذا الباب وقد اخرجه المصنف وابو داود في السنن كلاهما عن مسلم بن ابرهيم
واخرجه احمد عن اسماعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هرون كلهم عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير **قوله** والمخنثين من الرجال تاتي الاشارة الى ضبطه عقب هذا **قوله**
والمترجلات من النسا زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له
ما المترجلات من النسا قال المتشبهات بالرجال **قوله** واخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلانة واخرج عمر فلانا كذا في رواية ابي ذر فلانة بالتانيث وكذا وقع في شرح ابن بطال
وللباقين فلانا بالتذكير وكذا عند احمد واخرج الطبراني وتمام الرازي في فوايده من حديث
واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم انجشة
واخرج عمر فلانا وانجشة هو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنسا وسياتي خبره في ذلك
في كتاب الادب وقد تقدم ذكر اسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين ولم اقف في شي
من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر الى ان ظفرت بكتاب لابي الحسن المدايني سماه كتاب
المغربين بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة
وساذكر ذلك في اواخر كتاب الحدود ان شا الله تعالى **قوله** نا زهير هو ابن معوية الجعفي
**قوله** وفي البيت مخنث تقدم ضبطه وتسميته في اواخر كتاب النكاح وشرح الحديث
مستوفى وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله تقبل باربع وتدبر بثمان
وقوله في اخر الحديث لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون هولا عليكن كذا للاكثر
وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم بصيغة جمع المذكر وتوجه بانه
جمع مع النسا المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجا التغليب وقد تفتح
التحتانية اوله مخففا ومثقلا وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به

رابع الكراس الثامن والعشرين من هذا الجزء

به التاذي للناس عن مكانه الى ان يرجع عن ذلك ويتوب **قوله باب**
قص الشارب هذه الترجمة وما بعدها الى اخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة
الاشتراك في الزينة فذكر اولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها وثانيا المتعلقة
بالتطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون
في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب الذي
يليه ظاهر والله اعلم واصل القص تتبع الاثر وقيده ابن سيدة في المحكم بالليل والقص
ايضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ويطلق ايضا على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة والمراد
به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه
من غير استيصال **قوله** وكان ابن عمر كذا الا في رواية النسفي وهو المعتمد ووقع للباقين
وكان عمر **قلت** وهو خطأ فان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه **قوله** يحفي شاربه
بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء والحفو والمراد الازالة **قوله** حتى
يرى بياض الجلد وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن
عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان
رايت ابن عمر يأخذ من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تاويل من تاول في اثر ابن
عمر ان المراد ازالة ما على طرف الشفة فقط **قوله** وياخذ هذين يعني بين الشارب
واللحية كذا وقع التفسير في الاصل وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن
ابن عمر جازما بالتفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجميع الا ان عياذ
ذكر ان محمد بن ابي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعيض والاول هو المعتمد **قوله** حدثنا
علي بن ابرهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر كذا للجميع والمعنى ان
شيخه مكي بن ابرهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا
بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا
ابن الملقن لكن قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقي ذلك من الحميدي
فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة
لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري قال روى اصحابنا الحديث منقطعا
فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان
ظاهرها اورد البخاري لكن يتبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال الزركشي
هذا الموضع مما يجب ان يعتني به الناظر وهو ماذا الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن
المكي عن ابن عمر فانه محتمل انه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه



عن مكي مرفوعا عن ابن عمر وكمل ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى انه المكي انتهى وهذا
الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود قال الزركشي ويشهد للاول ان البخاري
ربما روى عن مكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع له في كتابه نظائر لذلك منها
ما سيأتي قريبا في باب الجعد حيث قال حدثنا مالك بن اسماعيل فذكر حديثا ثم قال في
اخره قال بعض اصحابي عن مالك بن اسماعيل فذكر زيادة في المتن ونظيره في الاستيذان
في باب قوله قوموا الى سيدكم **قلت** وهو قوله حدثنا الوليد ما شعبة فذكر حديثا
وقال في اخره اليماني بعض اصحابي عن ابي الوليد فذكر كلمة في المتن وقريب منه ما سبق
في المناقب في ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثا
وقال في اخره حدثني بعض اصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن ايضا **قلت**
والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب ان الاختلاف في الباب وقع في الوصل
والارسال والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن لكن اشتركا بجميع في مطلق
الاختلاف والله اعلم وقد اورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من
طريق اسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه نزل فيه درجة وطريق
مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر لابي امية الطرطوسي قال حدثنا مكي بن ابرهيم فذكره
موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا
اخرجه البيهقي في الشعب من وجه اخر عن مكي **قلت** وهذا الحديث اغفله
المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر الا من طريق مكي
والا من طريق اسحق بن سليمان ثم بعد ان كتبت هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين
الحلبي ان شيخنا البلقيني قال له القابل قال اصحابنا هو البخاري والمراد بالمكي
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي فانه مكي قال والسند ان متصلان وموضع الاختلاف
بيان ان مكي بن ابرهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة واما اصحاب البخاري فلما رووه
له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول مكي عن حنظلة عن نافع
عن ابن عمر **قلت** قال وفي فهم ذلك صعوبة وكانه كان يتجه بذلك ولقد صدق فيما ذكر من
الصعوبة ومقتضاه ان يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك فان
الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحيى البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحق بن
سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري لحديث قال ابن سعد مات سنة تسع
وتسعين ومائة وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين وقد اخرج ابو مسعود
في الاطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة حلق
العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب خ في اللباس عن احمد بن ابي رجاء عن اسحق بن سليمان

والثاني عن اصحابنا
عن المكي عن نافع عن عمر

عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر وعن مكي بن ابرهيم عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فصرح
بان مراد البخاري بقوله عن المكي المكي بن ابرهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور
وهو عن حنظلة عن نافع عنه والحاصل انه كما قدمنه ان مكي بن ابرهيم لما حدث به البخاري
ارسله ولما حدث به غيرا البخاري وصله فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق
اسحق بن سليمان **قوله** حدثنا على هو ابن المديني وبذلك جزم المزي **قوله** الزهري حدثنا
هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سايغ وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت
الزهري اخرجه ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان
عن الزهري بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغير واحد وابو داود
عن مسدد كلهم عن سفيان **قوله** عن ابي هريرة رواية هي كناية عن قول الراوي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحوها وقد وقع في رواية مسدد بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين احمد في روايته
ان سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح وقد تقرر في علوم الحديث ان قول الراوي
رواية او يرويه او بلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع وسياتي في الباب الذي يليه
من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري زيادة ابي سلمة مع سعيد بن المسيب
في السند اخرجه ابو الشيخ **قوله** الفطرة خمس او خمس من الفطرة كذا وقع
هنا ولمسلم وابي داود بالشك وهو من سفيان ووقع في رواية احمد خمس من الفطرة
ولم يشك وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع في رواية
ابرهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس
ابن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي وهي محمولة على الاولى قال ابن دقيق العيد
دلالة من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في احاديث
اخر زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان
بهذه الصيغة فقيل يدفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان
اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في
كل موضع اللايق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة
كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التاكيد ما اخرجه
الترمذي والنسائي من حديث زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه فليس منا وسنده
قوي واخرج احمد من طريق يزيد بن عمرو المغافري نحوه وزاد فيه حلق العانة
وتقليم الاظفار وسياتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه وذكر ابن العربي



ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس
كذلك وان اراد اعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيرا واقل ما ورد في خصال
الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا وسياتي في الباب الذي
يليه انه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة واخرجه الاسماعيلي في رواية له
بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه في رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد
الختان ولمسلم من حديث عايشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث ابي هريرة
الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم
والاستنجا اخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن
الزبير عنها لكن قال في اخره ان الراوي نسي العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد
اخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ عشر من السنة وذكر الاستنثار بدل
الاستنشاق واخرجه النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب
يذكر عشرا من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في المضمضة واخرجه ايضا
من طريق ابي بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكره الا انه ذكر الختان بدل غسل
البراجم ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي
انها ليست بعلة قادحة فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي
وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث
ابي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الجهة سايغ وقول سليمان التيمي سمعت
طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها من قبل نفسه
على ظاهر ما فهمه النسائي ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان
السند وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو
حديث عايشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم
والاستحداد وذكر الختان التي في حديث ابي هريرة ساقه ابن احمد وابو داود فاحال به
على حديث عايشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الراس وذكر منها الفرق
ولم يذكر اعفاء اللحية قلت كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره
والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد قلت
فذكر مثل حديث عايشة كما في الرواية التي قدمتها عن ابي عوانة سوا ولم يشك في المضمضة
وذكر ايضا الفرق بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجا فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث

خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة في كتاب السواك وما اشبه ذاك منها على اثني عشر
وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد رايت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث
المتفق عليه ان اشير الى شرح العشر الزايدة عليها فاما الوضو والاستنشاق والاستنثار
والاستنجا والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفا اللحية فيا
في الباب الذي يليه واما الفرق فياتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم
جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي
تتشنج ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل
اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامر بغسلها قال النووي وهي سنة
مستقلة ليست مختصة بالوضو يعني انها تحتاج الى غسلها في الوضو والغسل والتنظف
وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فان في بقايه اضرارا
بالسمع وقد اخرج ابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم
عند الوضو لان الوسخ اليها سريع وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بسر رفعه
قصوا اظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول ولاحمد من حديث
ابن عباس ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا تبطي عني وانتم لا تستنون
اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة
بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيدة
البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل اصول الاصابع وقيل
قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن
الاعرابي الراجبة البقعة الملسا التي بين البراجم والبراجم المشيحات من مفاصل الاصابع
وفي كل اصبع ثلاث برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل
الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي على الكف وقال ايضا الرواجب
روس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت والاشاجع اصول
الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق ظاهر الكف واما
الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الما فينضح به مذاكيره بعد الوضو
لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الما الاستنجا به واصله من النضح وهو
الما القليل فعلى هذا هو والاستنجا خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له
ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن ابيه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم اخذ حفنة من ما فانتضح بها واخرج البيهقي
من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال له ابن عباس

انضح بما فاذا وجدت من ذلك شيا فقل هو منه واما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد
التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها ما اخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب رفعه
اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح واختلف في ضبط الحيا فقيل
بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين ان الحيا من الايمان وقيل بكسر
المهملة وتشديد النون فعلى الاول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني
هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم
الترمذي في نوادر الاصول من طريق مليح بن عبد الله الخطمي عن ابيه عن جده رفعه
خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر
المهملة وسكون اللام وهو مما يقوي الضبط الاول في حديث ابي ايوب واذا تتبع ذلك من
الاحاديث كثر العدد كما اشرت اليه والله اعلم وتتعلق بهذه الخصال مصالح دينية
ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط
للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رايحة كريهة ومخالفة
شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتناع امر الشارع
والمحافظة على ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة
على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما
يقبحها او حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروة وعلى
التوالف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه
فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابي ذكر اكثر
العلما الى ان المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبيا
وقالت طايفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال النووي
في شرح المهذب جزم الماوردي والشيخ ابو اسحق بان المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين
واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكن
لعل المراد انه على حذف مضاف اي سنة الفطرة وتعقبه النووي بان الذي نقله الخطابي
هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة
قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما فسر الحديث بما جا في رواية اخرى
لا سيما في البخاري انتهى وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم ار الذي قاله في شي من نسخ
البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث ابي هريرة نعم وقع
التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عايشة عند ابي عوانة في رواية وفي اخرى
بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنساي وغيرهما وقال الراغب اصل الفطر بفتح الفاء

الشق طولا ويطلق على الوأهي وعلى الاختراع وعلى الاتخاذ والفطرة الايجاد على غير مثال
وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداة ومنه فاطر السموات والارض اي المبتدئ
خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي على ما ابتدأ الله خلقه
عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد
لو ترك من وقته ولادته وما يوديه اليه نظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويويده
قوله تعالى قبله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير في بقية الحديث
حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب ان هذه
الاشيا اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها
لم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صورة انتهى وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة
في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة
فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع فكانها امر
جبلي فطروا عليها انتهى وسوغ الابتدا بالنكرة في قوله خمس من الفطرة ان قوله خمس
صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال
ويجوز ان تكون الجملة خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة
والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي
تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا هو
كالحديث الاخر عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين واغرب القاضي ابو بكر بن العربي
فقال عندي ان الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو ترك
لم يبق صورته على صورة الادميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطا
وتعقبه ابو شامة بان الاشيا التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة
لا تحتاج الى ورود امر اكتفا الشارع فيها بدواعي الانفس فمجرد الندب اليها
كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلما انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين
والاصل في ما اضيف الى الشي انه منه ان يكون من اركانه لامن زوايده حتى يقوم دليل
على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابرهيم عليه السلام وثبت ان هذه الخصال امر بها ابرهيم
عليه السلام وكل شي امر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب
الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على
المتبوع كان واجبا على التابع او ندبا فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال
على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام **قوله** الختان بكسر الخا
وتخفيف المثناة مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من

عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن
ولموضع الختان ايضا كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي
ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول
الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقى منها ما يتغشى به شي من الحشفة وقال امام الحرمين
المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة
شي متدلي وقال ابن الصباغ حتى ينكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله
الرافعي يتادى الواجب بقطع شي من ما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب
القطع تدوير راسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق
من ختان المراة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا
فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية
منه دون استيصاله وقد اخرج ابو داود من حديث ام عطية ان امراة كانت تختن
بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة وقال انه ليس
بالقوي قلت وله شاهد من حديث انس ومن حديث ام ايمن عند ابي الشيخ
في كتاب الحقيقة واخرج عن الضحاك بن قيس عند البيهقي قال النووي وليس ختان
الرجل اعذار بدال معجمة وختان المراة خفضا بخا وضاد معجمتين وقال ابو شامة كلام
اهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض مختص بالانثى قال ابو عبيدة
عذرت الجارية والغلام واعذرتهما ختنتهما واختنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري
والاكثر خفضت الجارية قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر فسمي قلفته
اي اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلما من الشافعية فيمن ولد مختونا ان يمر
بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه
تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان وجب تكميله وافاد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج
في المدخل انه اختلف في النسا هل تخفض عموما او يفرق بين نسا المشرق فتخفض
ونسا المغرب فلا تخفض لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نسا المشرق
قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال
في حق المراة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة
في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدما عطا حتى قال لو اسلم الكبير لم
يتم اسلامه حتى يختن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض
وعنه سنة يا ثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النسا وهو الذي اورده
صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلما وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن

محتجم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنسآ وهذا لا حجة
فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما
وقعت التفرقة بين الرجال والنسآ في ذلك دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه
لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق المذكور اكد منه في النسآ او يكون في حق الرجال
للندب وفي حق النسآ للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاة ولا
يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه
واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من
حديث ابي ايوب واحتجوا ايضا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة
الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة
وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب
المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلبه الدليل من غيره وايضا
فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ امر واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا
اثمر واتوا حقه يوم حصاده فايتآ الحق واجب والاكل مباح هكذا تمسك به
جماعة وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال الفرق بين الاية والحديث ان الحديث
تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين الوجوب او
الندب بخلاف الاية فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في احد
الامرين بدليل وبقي الاخر على الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال
اللفظ الواحد في معنيين واما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم واستدل من
اوجب الاختتان بادلة الاول ان القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة لمن
امسك نجاسة بفمه وتعقب بان الفم في حكم الظاهر بدليل ان وضع المأكول فيه لا يفطر
به الصائم بخلاف داخل القلفة فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري
بان هذا القدر عندنا مغتفر الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد عثيم
ابن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الق عنك شعر الكفر واختتن مع ما
تقرر ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية وتعقب بان
سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شئ الثالث جواز كشف
العورة من المختون وسياتي انه انما يشرع لمن بلغ او شارف وجواز نظر الكافر اليه
وكلاهما حرام فلو لم يجب لما ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس
ابن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه راه في كتاب الودايع المنسوب

لابن سريج قال ولا اظنه ثبت عنه قال ابو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين
بعدة عبارات مختلفة كالشيخ ابي حامد والقاضي الحسين وابي الفرج السرخسي والشيخ
في المهذب وتعقبه عياض بان كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليه مباح للمداواة
وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية اولى
وقد استشعر القاضي حسين هذا فقال فان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب
كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية وكترك القيام في الصلاة بسجود
التلاوة وككشف العورة للمداواة مثلا واجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث واجاب
النووي بان كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوى ابو شامة الايراد
بانهم جوزوا للغاسل الميت ان يحلق عانة الميت ولا يتاتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس
وهما حرامان وقد اجيب الامر مستحب الرابع احتج ابو حامد واتباعه كالماوردي
بانه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة
وتعقبه بان قطع اليد انما ابيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس الخامس قال
الماوردي في الختان ادخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في احدى ثلاث خصال
لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الاولان فثبت الثالث وتعقبه ابو شامة
بان في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات
عند العرب وقد كثر ذمهم الاقلف في اشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله ولية
خاصة به واقر الاسلام ذلك السادس قال الخطابي مختتنا بان الختان واجب بانه من
شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين
صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بان شعاير الدين ليست كلها واجبة
وما ادعاه في المقتول مردود لان اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ما ذكره
بالقرينة قلت فقد بطل دليله السابع قال البيهقي احسن ما جي ان يحتج بحديث
ابي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا اختتن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم وصح عن ابن عباس ان الكلمات
التي ابتلى بهن ابرهيم فاتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان والاستدلال انما
يقع بما يكون واجبا وتعقب بانه لا يلزم ما ذكر الا ان كان ابرهيم عليه السلام
فعله على سبيل الوجوب فانه من الجايز ان يكون فعله على سبيل الندب فيحصل الامتثال
الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الاصول ان افعاله المجردة لا تدل على الوجوب
وايضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة وقال الماوردي ان ابرهيم عليه السلام

لا يفعل في مثل سنة الا عن امر من الله انتهى وما قاله بحثا قد جا منقولا فاخرج
ابو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابرهيم عليه السلام
امر ان تختتن وهو صنيذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع
فدعا ربه فاوحى الله انك عجلت قبل ان نامرك بآلته قال يا رب كرهت ان اوخر امرك
قال الماوردي القدوم جا مخففا ومشددا وهو الفاس الذي اختتن به وذهب غيره
الى ان المراد به مكان يسمى القدوم وقال ابو عبيد الهروي في الغريبين يقال هو كان مقيل
وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فوق قبره
وقيل بقرب حلب وجزم غير واحد ان الالة بالتخفيف وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد
واثبت بعضهم الوجهين في كل منهما وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر
ابرهيم عليه السلام من احاديث الانبيا ووقع عند ابي الشيخ من طريق اخرى ان ابرهيم
لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الى ان اكمل مائتي سنة
والاول اشهر وهو انه اختتن ابن ثمانين وعاش بعدها اربعين والغرض ان
الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على انه كان في حق ابرهيم عليه السلام واجبا
فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق واختلف في الوقت الذي
يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب
فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من
بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة
السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب
ويستحب ان لا يوخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضي حسين انه لا يجوز ان
يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يومر بضربه على ترك الصلاة والم
الختان فوق الم الضرب فيكون اولى بالتاخير وزيفه النووي في شرح المهذب وقال
امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من اهل العبادة المتعلقة بالبدن
فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو
مضي زمان محض وقال ابو الفرج السرخسي في ختن الصبي وهو صغير مصلحة من
جهة ان الجلد بعد التمييز يغلظ وتخشن فمتى لم يجوز الائمة الختان قبل ذلك ونقل
ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان في اليوم السابع لانه فعل اليهود
وقال مالك كحسن اذا اثغر اي اذا القى ثغره وهو مقدم اسنانه وذلك يكون في
سبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر وعن احمد لم
اسمع فيه شيا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنة

في الصبي يسمى في السابع ويختن الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وانه ضعيف
واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر وغيره عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا لسبعة ايام قال الوليد فسالت مالكا
عنه فقال لا ادري ولكن الختان طهرة فكلما قدمه كان احب الي واخرج البيهقي حديث
جابر واخرج ايضا من طريق موسى بن علي عن ابيه ان ابرهيم عليه السلام ختن اسحق
وهو ابن سبعة ايام وقد ذكرت في ابواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة
في الختان وما اخرجه احمد من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه دعى الى ختان
فقال ما كنا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له واخرجه ابو
الشيخ في رواية اخرى فبين انه كان ختان جارية وقد نقل الشيخ ابو عبد الله بن الحاج
في المدخل ان السنة اظهار ختان الذكر واخفا ختان الانثى والله اعلم قوله
والاستحداد بالحا المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق
الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية
الكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها واغنى عن التصريح والذي يظهر ان
ذلك من تصرف الرواة وقد وقع في رواية النسائي في حديث ابي هريرة هذا التعبير
بحلق العانة وكذا في حديث عايشة وانس المشار اليهما قبل عند مسلم قال النووي
المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي
فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر
فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولها قال وذكر
الحلق للغالب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال ابو شامة
العانة الشعر النابت على الركب بفتح الرا والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت
الشفة وفوق الفرج وقيل لكل محذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه
سوا كان من رجل ام امراة قال ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من
الدبر اولى خوفا من ان يعلق شي من الغايط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته
بالاستجمار قال ويقوم النتور مكان الحلق وكذلك النتف والقص وقد سيل احمد
عن اخذ العانة بالمقراض فقال ارجو ان يكون قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا
احد وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج
وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال ابو بكر بن العربي شعر العانة
اولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما
حلق ما حول الدبر فلم يشرع وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال

ولم يذكر المنع مستندا والذى استند اليه ابو شامة قوى بل ربما يصور الوجوب فى حق
من يتعين ذلك فى حقه كمن لم يجد منا الا القليل وامكنه ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به
شئ من الغمايط يحتاج معه الى غسله وليس معه ما زايد على قدر الاستنجا وقال ابن
دقيق العيد كان الذى ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال
والاولى فى ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس
لانه يحتبس تحته الاذى بخلاف العانة والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق
يقوى فجا الكلام فى كل من الموضعين بالمناسب وقال النووى وغيره السنة فى ازالة
شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمراة معا وقد ثبت الحديث الصحيح
عن جابر فى النهى عن طروق النسا ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
وقد تقدم شرحه فى النكاح لكن يتادى اصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال
النووى ايضا والاولى فى حق الرجل الحلق وفى حق المراة النتف واستشكل بان
فيه ضررا على المراة بالالم وعلى الزوج باستدخال المحل فان النتف يرخى المحل باتفاق
الاطبا ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق فى حق المراة
لان النتف يرخى المحل لكن قال ابن العربى ان كانت شابة فالنتف فى حقها اولى
لانه يعريو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى فى حقها الحلق لان النتف يرخى المحل
ولو قيل الاولى فى حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووى فى وجوب
الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم
فى نتف الابط وحلق العانة ايضا فى ان نتف الابط وحلقه يجوز ان يتعاطاه الاجنبى
بخلاف حلق العانة فيحرم الا فى حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة
واما التنور فسئل عنه احمد فاجازه وذكر انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة
اخرجه ابن ماجة والبيهقى ورجاله ثقات ولكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته
ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا ولى عانته بيده ومقابله حديث
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا اكثر شعره حلقه ولكن سنده
ضعيف جدا قوله وتنتف الابط فى رواية الكشميهنى الاباط بصيغة الجمع والابط
بكسر الهمزة والموحدة وبسكون ع وهو المشهور وصوبه الجواليقى وهو مذكر وتونث
وتابط الشئ وضعه تحت ابطه والمستحب البداة فيه باليمنى ويتادى اصل السنة بالحلق
ولا سيما من يولمه النتف وقد اخرج ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى عن يونس بن عبد
الاعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يحلق ابطه فقال انى علمت ان السنة النتف ولكن
لا اقوى على الوجع قال الغزالى هو فى الابتدا موجع ولكنه يسهل على من اعتاده قال

والحلق كما قال المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة فى نتفه انه محل الرايحة الكريهة
وانما ينشا ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف
الذى يضعفه فتخف الرايحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرايحة
لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه
بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى
ظاهر لا بعمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا فى الحكم
لا يترك والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه
به ولا سيما ان كان جلده رقيقا ويستحب البداة فى ازالته باليد اليمنى ويزيل ما فى
اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى قوله وتقليم الاظفار هو
تفعيل من القلم وهو القطع ووقع فى حديث ابن عمر قص الاظفار كما فى حديث الباب الذى
يليه بلفظ تقليم وفى حديث عايشة واسنى قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار
جمع ظفر بضم الظا والفا وبسكونها وحكى عن ابى زيد كسر اوله وانكره ابن سيده وقد
قيل انها قراة الحسن وحكى عن ابى السمال انه قرا بكسر اوله وثانيه والمراد ازالة ما يزيد
على ما يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهى
الى حد يمنع من وصول الما الى ما يجب غسله فى الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعى
فيه وجهين فقطع المتولى بان الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالى فى الاحيا بانه
يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد
فى شئ من الاثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال
النجو لمن استنجى بالما ولم يعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج
البيهقى فى الشعب من طريق قيس بن ابى حازم قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
صلاة فاوهم فيها فسئل فقال ما لى لا اوهم ورفع احدكم بين طفن وانملته رجاله
ثقات مع ارساله وقد وصله الطبرانى من وجه اخر والرفغ بضم الرا وبفتحها وسكون
الفا بعد عين معجمة مجمع على ارفاغ وهى معاطف الجسد كالابط وما بين الالتيين
والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسميته باسم ما جاوره والتقدير يوسخ
رفغ احدكم والمعنى انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما فى
الارفاغ من الاوساخ المجتمعة قال ابو عبيد انكر عليهم طول الاظفار وترك قصها
قلت وفيه اشارة ايضا الى الندب الى تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصا
فى ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقى شيئا كاصبه
الى الاستعانة بذلك غالبا ولم يثبت فى ترتيب الاصابع عند القص شئ من الاحاديث

لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين
بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا
وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه
فيه لا باس بما قاله الغزالي الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان يقدم اليمنى بكمالها
على اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد
يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل دليل فان الاطلاق يابى ذلك
قلت يمكن ان يوخذ بالقياس على الوضو والجامع التنظيف وتوجيه البداة
باليمنى لحديث عايشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله
وفي شانه كله والبداة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها الة التشهد واما
اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى
جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم تكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا
بدا بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان
ينبغي ان لو اخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمين
ولعل الاول لحظ فضل كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في
الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر
التوجيه وقال صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالتيامن ان يبدا بخنصر اليمنى
الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه لحظ ان القص يقع من باطن
الكفين ايضا وذكر الدمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه
رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها مخالفا وبين ذلك ابو عبد
الله بن بطة من اصحابهم فقال يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة
ويبدا بابهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها
الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح
عندي بالعالم ولو تخيل متخيل ان البداة بمسبحة اليمنى من اجل شرفها فبقية الهيئة
لا تخيل فيه ذلك نعم البداة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن
انتهى ولم يثبت ايضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد اخرجه جعفر
المستغفري بسند مجهول ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه واقرب ما وقفت عليه
في ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده

الطاقص الظفر يوم الخميس



ضعيف اخرجه البيهقي ايضا في الشعب وسيل احمد عنه قال سن في يوم الجمعة قبل
الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد انه يستحب كيف ما احتاج اليه
واما ما اخرج مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما كذا فيه وقت على البنا للمجهول واخرجه
اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان جعفر
ابن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شي وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره
وليس بحجة وتعقب بان ابا داود والترمذي اخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن
ثابت وصدقة ابن موسى وان كان فيه مقال لكن تبين ان جعفرا لم ينفرد به وقد
اخرج ابن ماجة نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن انس وفي علي ايضا ضعف
واخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ثابت عن
انس لكن اتى فيه بالفاظ مستغربة قال ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان
ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة
وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر
المدة لا يمنع تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال
النووي المختار ان ذلك كله يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال
المذكورة قلت لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف
فيه مشروع والله اعلم وفي سوالات مهنا عن احمد قلت له ياخذ من شعره واظفاره
ايدفنه ام يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شي قال كان ابن عمر يدفنه وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم
قلت وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وايل بن حجر نحوه واستحب اصحابنا
دفنها لكونها جزا من الادمي والله اعلم فرع لو استحق اظفاره فقص بعضا وترك
بعضا ابدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس احدى النعلين وترك الاخرى
كما تقدم في بابه قريبا قوله وقص الشارب تقدم القول في القص اول الباب
واما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما
السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية
واما القص فهو الذي في اكثر الاحاديث كما هنا وفي حديث عايشة وحديث انس كذلك
وكلاهما عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في اول الباب وورد الخبر بلفظ
الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند

قص صح

هذا الباب ورواه جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا ساير الروايات عن شيخه
الزهري ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب
نعم وقع الامر مما يشعر بان رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا والشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه
بلفظ احفوا الشوارب وفي الباب الذي يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ
تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر
والصوق الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفا الاستقصا ومنه حتى احفوه بالمسلة
قال ابو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصا
والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام على ختان ام
صلى الله عليه وسلم للتي قضة اسمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة وجرى على هذا اهل
اللغة وقال ابن بطال النهك التاثير في الشي وهو غير الاستيصال قال النووي
المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية
احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله
عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قلت ـــ صرح في شرح المهذب
بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه
الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان
ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن
مالك احفا الشارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى
يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سالت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان
يوجع ضربا وقال لمن حلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس انتهى واغرب ابن
العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه
قال الطحاوي الحلق هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وقال الاثرم
كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي قص
الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يتمكن فيه الوسخ قال
والجز والاحفا هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك وقال وذهب الكوفيون
الى انه الاستيصال وبعض العلما الى التخيير في ذلك قلت ـــ هو الطبري فانه حكى
قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت
السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على ان اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ
الكل وكلا مما ثابت فيتخير فما شا وقال ابن عبد البر الاحفا محتمل لاخذ الكل والقص



مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل انتهى ويرجح قول الطبري بشون الامر بن معا في
الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة صفت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي فقصه على سواك اخرجه ابو داود واختلف
في المراد بقوله على سواك فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ
الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواك اي بعد ما تسوك ويويد الاول ما اخرجه
البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج
البزار من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال
ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي
من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي
والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي
وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفا
ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون كاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يستوفي
سبلته فيجزها كما تجز الشاة او البعير اخرجه الطبري والبيهقي واخرجا من
طريق عبيد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر
ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم
كالحلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج
الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون
شواربهم وقد تقدم اول الباب اثر ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد
لكن كل ذلك محتمل لان يراد استيصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل
لان يراد استيصال ما يلاقي حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقيته نظرا الى
المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الاكل وبقا
رطوبة الماكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة
في ذلك وبذلك جزم الداودي في شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري
لانه اورد اثر ابن عمر واورد بعده حديثه وحديث ابي هريرة في قص الشارب فكانه
اشار الى ان ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف
الشفة العليا وما قاربه من اعلاه وياخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب
الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك وهذا اعدل ما وقفت عليه في الاثار وقد ابدى

ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الما النازل من الانف يتلبد به
الشعر لما فيه من اللزوجة فيعسر تنقيته عند غسله وهو بازا حاسة شريفة
وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به قلت وذلك يحصل بتخفيفه
ولا يستلزم احفاقه وان كان ابلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله صلى
الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني
ويوخذ مما اشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا
طال والله اعلم وقد روى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه
كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا باس بابقا الشوارب في
الحرب ارهابا للعدو وزيفه **فصل** في فوايد تتعلق بهذا الحديث
الاولى قال النووي يستحب ان يبدا في قص الشارب باليمين الثانية ان يتخير
بين ان يقص بنفسه او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة بخلاف
الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة قلت محل ذلك حيث لا ضرورة واما من لا
يحسن الحلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة تحسن الحلق ان يستعين بغيره بقدر
الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد ما يتنور به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود من
وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم يهتك
المروة من اجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي وهذا لمن لم يقو على التنور من اجل ان
النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الابط وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة
المغابن التي بين الفخذ والانثيين واما الاخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين
من يحسن اخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلحق
به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند اخذه الثالثة قال النووي يتادى اصل السنة
باخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في فرضه بالسن ثم قال
من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى اجاز الرابعة قال ابن دقيق العيد لا اعلم
احدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو واحترز بذلك من وجوبه بعارض
حيث يتعين كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي وكانه لم يقف على كلام
ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي اعفا اللحية **قوله باب**
تقليم الاظفار تقدم بيان ذلك في الذي قبله وقد ذكر فيه ثلاثة احاديث الثالث
منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان يكون مراده في
هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه



ويحتمل ان يكون اشار الى ان حديث ابن عمر في الاول وحديثه في الثالث واحد منهم من
طوله ومنهم من اختصره الحديث الاول **قوله** حدثنا احمد بن ابي رجا هو احمد بن عبد الله
ابن ايوب الهروي واسحق بن سليمان هو الرازي وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي **قوله** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا للجميع وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري
ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن اسحق بن سليمان
مرفوعا وتعقب الحميدي كلام ابن مسعود فاجاد **قوله** من الفطرة كذا للجميع وقد تقدم
نقل النووي انه وقع فيه بلفظ من السنة **قوله** وقص الشارب في رواية الاسماعيلي
واخذ الشارب وفي اخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة الشارب قال الجياني وقع
في كلامهم انه لعظيم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا
لكل جانب منه شاربا ثم جمع شوارب وحكى ابن سيدة عن بعضهم من قال الشاربان اخطا
وانما الشاربان ما طال من ناحية السبلة قال وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا ويويده
اثر ابن عمر الذي اخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذي يمكن من فتله من
شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا الحديث الثاني **قوله** عمر بن محمد بن زيد اي ابن عبد
الله بن عمر **قوله** خالفوا المشركين في حديث ابي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهم
المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها **قوله** احفوا الشوارب
بهمزة قطع من الاحفا للاكثر وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا اذا استاصل اخذ شعره
فعلى هذا فهي همزة وصل **قوله** ووفروا اللحى اما قوله وفروا فهو بتشديد الفا من
التوفير وهو الابقا اي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب
الذي يليه اعفوا وسياتي تحريره وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ارجوا وضبطت بالجيم
والهمزة اي اخروها وبالخا المعجمة بلا همز اي اطيلوها وله في رواية اخرى اوفوا اي
اتركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها
وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن **قوله** وكان ابن
عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه هو موصول بالسند المذكور الى نافع
وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او عمرة اخذ
من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار الماخوذ وقوله فضل بفتح الفا والضاد
المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والاشهر الفتح قاله ابن التين وقال الكرماني لعل ابن عمر
اراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق راسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم
قوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة
غير حالة النسك قلت الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل

حديث ابي هريرة موقوفا تقدم شرحه مستوفا الحديث الثالث

كان يحمل الامر بالاعفا على غير الحالة التي يتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية
او عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شي من اللحية من طولها
ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يوخذ الزايد ثم ساق بسنده الى ابن عمر انه فعل ذلك
والى عمر انه فعل ذلك برجل ومن طريق ابي هريرة انه فعله واخرج ابو داود من حديث جابر
بسند حسن قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وقوله نعفي بضم اوله وتشديد الفا
اي نتركه وافرا وهذا يويد ما نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة
جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فاشار جابر الى انهم يقصرون منها في النسك
ثم حكى الطبري اختلافا في ما يوخذ من اللحية هل له حد او لا فاسند عن جماعة الاقتصار
على اخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري انه يوخذ من طولها وعرضها ما لم
يفحش وعن عطا نحوه قال وحمل هولا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها
وتخفيفها قال وكره اخرون التعرض لها الا في حج او عمرة واسنده عن جماعة واختار قول
عطا وقال ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن
يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا اخرجه الترمذي ونقل عن البخاري انه قال في رواية
عمر بن هرون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا انتهى وقد ضعف عمر بن هرون مطلقا جماعة
وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحديفها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت
فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بانه
خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وان لا يتعرض لها
بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لان الشافعي نص على استحبابه فيه
وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية
عشر خصال خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد الاتباع
وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الاقران ونتفها ابقا للمروة وكذا
تحديفها ونتف الشيب ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سياتي قريبا وتصفيفها
طاقة طاقة تصنعا ومخيلة وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من
اختلاف وتركها شعثة ايهاما للزهد والنظر اليها اعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث
رويفع رفعه من عقد لحيته فان محمدا منه بري الحديث اخرجه ابو داود قال الخطابي
قيل المراد عقدها في الحرب وهي من زي الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك
من فعل اهل التانيث **تنبيه** انكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال ليس المراد
انه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك

في باب المتنمصات



من اسفل ذقنه باصابعه الاربعة ملتصقة فياخذ ما سفل عن ذلك لتتساوى طول
لحيته قال ابو شامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل عن المجوس
انهم كانوا يقصونها وقال النووي يستثنى من الامر باعفا اللحى ما لو نبتت للمراة لحية
فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة وسياتي البحث فيه في باب المتنمصات
**قوله باب** اعفا اللحى كذا استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا
كثروا وكثرت اموالهم واراد تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس
ابانا الضرا والسرا فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا تكثروا فاما ان
يكون اشار بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جا بالمعنيين
فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من
الشراح منهم ابن التين قال وبهمزة قطع اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير
الاعفا بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفا الترك وترك التعرض
للحية يستلزم تكثيرها واغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله اعفوا اللحى على
الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير على اثار من ذهب العفا
وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا او كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا
فهم من الامر في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس
قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب
انتهى ويمكن ان يوخذ من بقية طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم **تنبيه**
في قوله احفوا واعفوا ثلاثة انواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة **قوله**
**باب** ما يذكر في الشيب اي هل يخضب او يترك **قوله** عن ابن سيرين هو محمد
بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه **قوله** سالت انسا
اخضب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف منه انه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال
ثابت سيل انس وكذا قوله في هذه لم يبلغ من الشيب الا قليلا يفسره قوله في الثانية
لم يبلغ ما يخضب وذلك ان العادة ان القليل من الشعر الابيض اذا بدا في اللحية لم يبادر
الى خضبه حتى يكثر ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف وزاد احمد من طريق هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم
قال وجا ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا وستاتي الاشارة اليه في باب الخضاب
ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس نحو حديث ابن سيرين وزاد ولم يخضب
ولكن خضب ابو بكر وعمر **قوله** في الثانية لو شيت ان اعد شمطات لحيته المراد بالشمطات

بعد ورقتين

الشعرات اللاتي ظهرن من البياض فكان الشعر البيض مما جاورها من شعر سوداء وب
اشمط والاشمط الذي خالطه بياض وسواد وجواب لو في قوله لو شئت محذوف والتقدير
لعددتها وذلك مما يدل على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب
ببيان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك قوله حدثنا مالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى آل طلحة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره قوله ارسلني اهلي الى ام
سلمة يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية اهله ولكنهم من آل طلحة لانهم
موالية ويحتمل ان يريد باهله امراته قوله بقدح من ما وقبض اسرائيل ثلاث اصابع
من فضة فرأ وفي رواية الكشميهني فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف
في ضبط فضة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة
فاما قوله وقبض اسرائيل ثلاث اصابع فان فيه اشارة الى صغر القدح وزعم الكرماني
انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد واما قوله فرأ فصير لعنى
القدح لان القدح اذا كان فيه مايع يسمى كما سيأتي والكاس مؤنثة او الضمير للفضة
كما سيأتي توجيهه واما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة وقوله من فضة ان كان
بالقاف والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني ويحمل على انه كان مموها بفضة لانه
كان كله فضة قلت وهذا ينبني على ام سلمة كانت لا تجيز استعمال اناية الفضة
في غير الاكل والشرب ومن ابيح له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير
من الفضة في غير الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في
التركيب من قلق ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر ان من سببية اي ارسلوني
بقدح من ما بسبب قضة فيه شعر وهذا كله بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف
والصاد المهملة وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على انه بالقاف والمعجمة
ولفظه ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ما جاء بجليل من فضة فيه شعر الى آخره
ولم يذكر قول اسرائيل فكانه سقط على رواة البخاري قوله فجاء بجليل وبه ينتظم الكلام
ويعرف منه ان قوله من فضة بالقاف والمعجمة وانه صفة الجليل لا صفة القدح الذي
احضره عثمان بن موهب قال ابن دحية وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند
المتقنين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال كان
جليلا من فضة صبغ صوانا لشوان كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكان اي الناس اذا اصاب الانسان اي من عين ابي اصيب بعين او شي اي من اي مرض
كان وهو موصول من قول عثمان المذكور قوله بعث الي مخضبة بكسر الميم وسكون المعجمة

في ساح الكراسي ان وس
من الجواب وس

ان ه



وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الانية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة
والمراد انه كان من اشتكى ارسل اناءا الى ام سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسل فيه
وتعيده فيشربه صاحب الاناء او يغتسل به استشفاء فيحصل له بركتها قوله
فاطلعت في الجلجل كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام واخره اخرى هو شبه الجرس
وقد تتخذ منه الحصاة التي تتحرك فتوضع فيه ما يحتاج الى صيانته والقابل فاطلعت
هو عثمان وقيل ان في بعض الروايات الجلجل بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء
الضخم وما اظنه الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة
الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسر صاحب المشارق ولا
النهاية الجلجل كانهما تركاه لشهرته لكن حكى عياض ان في رواية ابن السكن المخضب بدل الجلجل
فالله اعلم قوله فرايت شعرات حمرا في الرواية التي تليها مخضوبا وباتي البحث فيه قول
سلام هو بالتشديد اتفاقا وجزم ابو نصر الكلاباذي بانه ابن مسكين وخالفه
الجمهور فقالوا هو ابن ابي مطيع وبذلك جزم ابو علي بن السكن وابو علي الجياني ووقع
التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجة من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع
وقد اخرجه ابن ابي خيثمة عن موسى شيخ البخاري فيه فقال حدثنا سلام بن ابي مطيع
قوله مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم وكذا لابن ابي خيثمة وكذا لاحمد عن عفان وعبد
الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معوية وهو شيبان بن عبد الرحمن
شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وللاسماعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان
مع ام سلمة من شعر كبية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم والحنا معروف
والكتم بفتح الكاف والمثناة سياتي تفسيره بعد هذا قال الاسماعيلي ليس فيه بيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من
طيب فيه صفق فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى
انس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم بانه انما احمر من الطيب قلت
وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة وما جنح
اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر
حديث ام سلمة وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة
حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب
من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال ما كان
في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن وارا هن الدهن

في اول ورقة الثانية

فيحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظنوا
انه خضبه والله اعلم **قوله** وقال ابو نعيم كذا لابي ذر وصرح غيره بوصله فقال قال
لنا ابو نعيم **قوله** نصير بنون مصغر ابن ابي الاشعث اسمه ما وليس لنصير في البخاري
سوى هذا الموضع **قوله باب** الخضاب اي تغيير لون شيب الراس واللحية
**قوله** عن ابي سلمة وسليمان بن يسار كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري اخرجه
النسائي ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده وقد مضت
رواية صالح في احاديث الانبيا ورواية الاخرين عند النسائي عن ابي هريرة في رواية
اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة اخرجه النسائي **قوله** ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن عن ابي امامة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر
الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث
انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير
الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد وقد قدمت في باب ذكر
بني اسرائيل من احاديث الانبيا مسئلة استثنا الخضب بالسواد بحديثي جابر وابن عباس
وان من العلما من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح
النووي الى انها كراهية تحريم وقد رخص فيه طايفة من السلف منهم سعد بن ابي
وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم
في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد
لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن
قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه في حق من صار شيب راسه
مستشنعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر اليه الذهن
من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ
كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم
من حديث ابي الدردا رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده
لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي
واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا في التداوي وقوله فخالفوهم في
رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي
وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عايشة وزاد والنصارى



ولاصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث
انس قال اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا وقوله بحتا بموحدة
مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة اي صرفا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما
دايما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ
بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن ابي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم
جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن الكلبي ان اول من اختضب
بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون وقد اختلف في الخضب وتركه
فخضب ابو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب علي وابي بن كعب وسلمة بن الاكوع
وانس وجماعة وجمع الطبري بان من صبغ منهم كان اللايق به كمن يستشنع شيبه
ومن ترك كان اللايق به كمن لا يستشنع شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر الذي اخرجه مسلم في قصة ابي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما راى
راسه كانها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث انس
الذي تقدمت الاشارة اليه اول باب ما يذكر في الشيب وزاد الطبري وابن ابي عاصم
من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فخمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة
نبات شديد البياض زهره وثمره قال فمن كان في مثل حال ابي قحافة استحب له الخضاب
لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا
اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق
الغبار به الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فان الذي ينفرد دونهم بذلك
يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى ونقل الطبري بعد ان اورد حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها
او يخضبها وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها
تغيير الشيب ان بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة نسخت بحديث الباب ثم ذكر الجمع
وقال دعوى النسخ لا دليل عليها قلت وجنح الى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث
الاتي قريبا انه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار
يخالفهم ويحث على مخالفتهم كما سياتي تقريره في باب الفرق ان شا الله تعالى وحديث
عمرو بن شعيب المشار اليه اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شي من طرقه الاستثنا
المذكور فالله اعلم قال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة
من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله اعلم ونقل عن احمد

اول من اختضب بالسواد

انه كحب وعنه كحب ولومن وعنه لاحد لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب وفي
السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس
به **قوله باب** الجعد هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم
وسكون المهملة وبكسرها ذكر فيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث انس في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه قوله وليس
بالجعد القطط ولا بالسبط اي ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة وقد تقدم
بيان ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي تتجعد كشعور السودان وان السبط
هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعور الهنود والقطط بفتح الطا البالغ
في الجعودة بحيث يتفلفل وقوله وليس في كيته عشرون شعرة بيضا تقدم
في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور ومما لم يتقدم هناك ان
في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف
والمعتمد ما تقدم انها دون العشرين الحديث الثاني حديث البرا **قوله** حدثنا مالك
ابن اسماعيل هو ابو غسان النهدي **قوله** قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل
المذكور **قوله** ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه اذا تدلى الى قرب
المنكبين قال الجوهري في حرف الواو الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة
ثم اللمة اذا المت بالمنكبين وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين
فهي جمة واللمة اذا جاورت شحمة الاذن وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من احاديث
الانبيا في شرح حديث ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهري الثاني
هو الموافق لكلام اهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث
بان ذلك اختلاف عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكبين واذا قصر
لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بان الثاني كان اذا اعتمر يقصر والاول في غير تلك
الحالة وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث واما هنا فاللفظ
ورد في حديث واحد متحد المخرج ومما من رواية ابي اسحق عن البرا فالاولى في الجمع
بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع في حديث انس الاتي قريبا كما وقع في حديث البرا
**قوله** ليضرب قريبا من منكبيه في رواية شعبة المحلقة عقب هذا شعر بلغ
شحمة اذنيه وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق مجمع
الروايتين ولفظه له شعر بلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه
يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض اصحابه الذي ابهمه يعقوب
ابن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة في

قال شعبة شعره بلغ شحمة اذنيه كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة
شعره الى اخره وقد وصله المولف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
شعبة عن ابي اسحق عن البرا وشرحه الكرماني على رواية الاكثر واشار الى ان البخاري
لم يذكر شيخ شعبة قال فيحتمل انه ابو اسحق لانه شيخه الحديث الثالث حديث ابن
عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه له لمة كاحسن ما انت راى من اللمم وفي صفة الدجال
انه جعد قطط وقد تقدم شرحه في احاديث الانبيا وغلط من استدل بهذا الحديث
على ان الدجال يدخل المدينة او مكة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راه في
المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه راه في زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة
فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج في اخر الزمان وقد استدل ابن صياد بانه
ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على انه هو
الدجال كما سياتي في اخر الفتن الحديث الرابع حديث انس اورده من عدة طرق عن
قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى يضرب شعره منكبيه وفي الثانية كان شعره
بين اذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب في حديث البرا سوا وقد اخرج مسلم وابو
داود من رواية اسماعيل بن علية عن حميد عن انس كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
الى انصاف اذنيه ووقع عند ابي داود وابن ماجة وصححه الترمذي من طريق ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة
ودون الجمة لفظ ابي داود ولفظ ابن ماجة نحوه ولفظ الترمذي عكسه فوق الجمة
ودون الوفرة وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بان المراد بقوله فوق ودون
بالنسبة الى المحل تارة وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة اي ارفع
في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث
متحد واسحق في السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن هلال قوله في رواية جرير بن حازم كان شعر رجلا بفتح الرا وكسر الجيم
وقد تضم وتفتح اي فيه تكسر يسير يقال رجل شعر اذا مشطه فكان بين السبوطة
والجعودة وقد فسره الراوي كذلك في بقية الحديث ثم اورده من طريق اخرى ثم اورده
من طريق اخرى عن جرير وهو ابن حازم ايضا زاد فيها كان ضخم اليدين وفي ثالثة كان
ضخم الراس والقدمين ولم يذكر ما في الروايتين الاولتين من صفة الشعر وزاد ام ار
قبله ولا بعده مثله قال وكان بسط الكفين ثم اورده من طريق معاذ بن هاني عن همام
بسنده نحوه لكن قال عن قتادة عن انس او عن رجل عن ابي هريرة وهذه الزيادة
لا تاثير لها في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن

من معاذ بن هانى وهم حبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى
ومعمر كما سياتى حيث جزما به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين
والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابى
هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وجوز الكرمانى ان يكون
الحديث من مسند ابى هريرة وانما وقع التردد فى الراوى عنه هل هو انس او رجل مبهم
ثم رجح كون التردد فى كونه من مسند انس او من مسند ابى هريرة بان انسا خادم النبى صلى الله
عليه وسلم وهو اعرف بوصفه من غيره فيبعد انه يروى صفته عن رجل عن صحابى
آخر هو اقل ملازمة له منه انتهى وكلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا وانما الاحتمال
البعيد ما ذكر اولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانى هل حدثه به همام عن قتادة
عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابى هريرة وبهذا جزم ابو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم
من الحفاظ **قوله** وقال هشام هو ابن يوسف عن معمر عن قتادة عن انس كان شثن
الكفين والقدمين هذا التعليق وصله الاسماعيلى من طريق على بن بحر عن هشام
ابن يوسف به سوا وكذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن ابى مهدى عن هشام
ابن يوسف وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون اى
غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير
انها مع ضخامتها كانت لينة كما فى حديث انس يعنى الذى مضى فى المناقب ما مسست
حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعى الشثن غلظ الكف
مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذى فسره به الخليل وابو عبيد
اولى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير
تسليم ما فسر الاصمعى به الشثن يحتمل ان يكون انس وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه
وسلم فكان اذا عمل بكفه فى الجهاد او فى مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور
واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة والله اعلم وقال عياض فسر ابو
عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بانه ثبت فى وصفه صلى الله عليه وسلم
انه كان سائل الاطراف قلت ويؤيده قوله فى رواية ابى النعمان فى الباب
كان بسط الكفين ووقع هنا فى رواية الكشميهنى سبط الكفين بتقديم المهملة
على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفى رواية المروزى سبط او بسط
بالشك والتحقيق فى الشثن انه الغلظ من غير قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه
ان الاصمعى لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم
فآلى على نفسه ان لا يفسر شيئا فى الحديث انتهى ومجى شثن الكفين بدل بسط الكفين او



بسط الكفين دال على ان المراد وصف الخلقة واما من فسره ببسط العطا فانه وان كان
الواقع كذلك لكنه ليس مرادا هنا **قوله** وقال ابو هلال انا قتادة عن انس او جابر كان
النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبها له هذا التعليق وصله
البيهقى فى الدلايل ووقع لنا بعلو فى فوايد العيسوى كلاهما من طريق ابى سلمة موسى
ابن اسماعيل التبوذكى نا ابو هلال به وابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبى بكسر المهملة
والموحدة بصرى صدوق وقد ضعف من قبل حفظه فلا تاثير لشكه ايضا وقد بينت
احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس وكان
المصنف اراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له
ولا يقدح فى صحة الحديث وخفى مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة
فى صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد
اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما
عدا ذلك فهو تبع والله اعلم وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم
كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير ذوابة ويتخذ منه
عقايص وضفاير كما اخرج ابو داود والترمذى بسند حسن من حديث ام هانى
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غداير يعنى ضفاير والغداير
بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفاير بوزنه فالغداير هى الذوايب
والضفاير هى العقايص فحاصل الخبر ان شعره طال حتى صار ذوايب فضفره اربع
عقايص وهذا محمول على الحال التى يبعد عهده بتعهد شعره فيها وهى حالة الشغل
بالسفر ونحوه والله اعلم وقد اخرج ابو داود والنساى وابن ماجة وصححه قوله
من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
ولى شعر طويل فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد فقال انى لم اعنك
وهذا احسن الحديث الخامس والسادس عن ابى هريرة وعن جابر ذكرا تبعا لحديث
انس كما تقدم الحديث السابع حديث ابن عباس فى ذكر ابرهيم وموسى عليهما السلام
وقد تقدم شرحه فى احاديث الانبيا والغرض منه قوله فيه واما موسى فرجل آدم
بالمد جعد الحديث والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم
**قوله باب** التلبيد هو جمع الشعر فى الراس بما يلزق بعضه ببعض
كالخطمى والصمغ لئلا يتشعث ويقمل فى الاحرام وقد تقدم بسطه فى الحج **قوله**
سمعت عمر يقول من ضفر بفتح المعجمة والفا مخففا ومثقلا **قوله** فليحلق ولا تشبهوا
بالتلبيد يعنى فى الحج وكان ابن عمر يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا

وفى لفظ اربع ضفاير وفى رواية ابن ماجه اربع غداير صح

كذا في هذه الرواية وتقدم في اوايل الحج بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا كما في الرواية التي تلي هذه في الباب واما قول ابن عمر فحمله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجزله ان يقصر لانه فعل مايشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد راسه في الاحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه التقصير فيشبه من ضفر راسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون عمر اراد الامر باحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يضفر او يلبد ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة واما قوله لا تشبهوا فحكى ابن بطال انه بفتح اوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التاءين قال وجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر واما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج وكذا حديث ابن عمر في التلبية وحديث حفصة اني لبدت راسي وقلدت هديي الحديث **قوله باب** الفَرْق بفتح الفا وسكون الراء بعدها قاف اي فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره فَرْقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الراس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الراء تكسر وتفتح ذكر فيه حديثين **قوله** عن ابن عباس كذا وصله ابرهيم بن سعد ويونس وقد تقدم في الحج وغيرهما واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه **قوله** كان كبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه في رواية معمر وكان اذا شك في امر لم يومر فيه بشئ صنع مايصنع اهل الكتاب **قوله** وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم بسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلونها **قوله** وكان المشركون يفرقون هو بسكون الفا وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف وكان السر في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان كبه موافقتهم ليتالفهم ولوادنى موافقتهم الى مخالفة الاوثان فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب **قوله** ثم فرق بعد

والاول منه

في رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الامرين ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم قريبا ومنها صوم عاشوراء ثم امر بصوم مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شئ الا الجماع فقالوا ما ندع من امرنا شيأ الا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها فيما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ ومما نسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد يخبر ذلك ويقول انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما تركهما صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد النصارى وايام الاعياد لا تصام فخالفهم بصيامهما ويستفاد من هذا الذي قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي لقول الراوي في اول الحديث انه كان كب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشئ فالظاهر انه فرق بامر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل استيلاف فلما لم ينجع فيه احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول الزهري فلما لم يومر فيه بشئ اي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب واما قوله ثم السنة في هذا فليس بشئ لامكان الجمع بل يحتمل ان لا تكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور قلت وقد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التي اشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا في معنى قوله كب موافقة اهل الكتاب

فقيل للاستيلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مامورا باتباع شرايعهم فيما لم يوح
اليه فيه بشئ وعلم انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا
حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو
كان كذلك لم يقل كحب بل كان يحتم الاتباع واحق ان لا دليل في هذا على المسالة لان
القايل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لم لا ما يوجد عندهم ثم اذا وثوق
بنقلهم والذي جزم به القرطبي انه كان موافقا لمصلحة التاليف محتمل ومحتمل ايضا
وهو اقرب ان اكالة التي تذر وبين امرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه
وسلم شئ كان يعمل فيه بموافقة اهل الكتاب لانهم اصحاب شرع بخلاف عبدة
الاوثان فانهم على غير شريعة فلما اسلم المشركون اكثرت المخالفة في اهل الكتاب
فامر بمخالفتهم فقد جمعت المسايل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة اهل الكتاب
فزادت على الثلاثين حكما وقد اودعتها كتابي الذي سميته الفول البين في صوم
يوم السبت وبوضح من قول ابن عباس في هذا الحديث كان كحب موافقة اهل الكتاب
وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد ويوخذ منه
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ الحديث الماتي حديث عايشة قالت
كما في انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد
تقدم شرحه في الحج وقوله وقال عبد الله هو ابن ابي رجا الذي اخرج الحديث
عنه مقرونا بابي الوليد وهو الطيالسي واراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال
مفارق وعبد الله بن رجا رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله
ابن رجا ادم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم
من رواية الحسن بن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور وحماد وعطا بن السايب
كلهم عن ابرهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والاعمش
عند احمد والنساي وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند مسلم وكان الجمع وقع
باعتبار تعدد انقسام الشعر والله اعلم **قوله باب** الدوابب
جمع دؤابة والاصل دااب فابدلت الهمزة واوا والدوابة ما يتدلى من شعر الراس
ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي صلى الله عليه بالليل وقد مضى
شرحه في الصلاة والغرض منه هنا قوله فاخذ بدوابتي فان فيه تقريره صلى
الله عليه وسلم على اتخاذ الدوابة وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالدوابة
كما ساذكره في الباب الذي يليه واورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن
هشيم وانما اورده هنا لزيادة في تصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه بروايته

ثم اورد تبعا بروايته عاليا
عن قتيبة عن هشيم

عاليا ايضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا ايضا وكانه استظهر بذلك لان
في الفضل ابن عنبسة مقالا لكنه غير قادح وليس له في البخاري الا هذا الموضع

**قوله باب** القزع بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي
القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب
المتفرق **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد **قوله** اخبرنا
عبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو
العمري المشهور بنسبه الى جده وقد اخرجه ابو قرة في السنن
عن ابن جريج وابو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله بن عمر بن حفص وعبيد الله
ابن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه وهو ابن جريج اقران متقاربون في السن
واللقا والوفاة واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريج في هذا
الاسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه
الرواية ابو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج واخرجه ابو عوانة وابن
حبان في صحيحيهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق هشام بن سليمان
عن ابن جريج ولذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج واخرجه النساي والاسماعيلي وابو
عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسا
ومن رواية لابي عوانة ايضا وقد اخرج الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق
مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النساي من رواية سفيان الثوري على
الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته اولى بالصواب
واخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع
وهو مقلوب وانما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه مسلم
وقد اخرجه مسلم والنساي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن
عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومحمد بن سليمان
ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله
ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما
لانهم حفاظ ولاسيما فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج والله اعلم **قوله**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع في رواية مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع **قوله** قال عبيد الله قلت وما القزع هو موصول
بالاسناد المذكور وظاهره ان المسؤل هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان عبيد الله انما
سال نافعا وذكر انه اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع

صح

عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب فاشار لنا عبيد الله
قال اذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وهاهنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته
وجانبي راسه المجيب بقوله قال اذا حلق هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق
يحيى القطان المذكورة ولفظه قال احلق بعض راس الصبي ويترك بعض **قوله** فقيل لعبيد الله
لم اقف على تسمية القايل ويحتمل ان يكون هو ابن جريج ابهم نفسه **قوله** فالجارية والغلام
كان السايل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسال عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد
به غالبا المراهق **قوله** قال عبيد الله وعاودته هو موصول بالسند المذكور كان عبيد
الله لما اجاب السايل بقوله لا ادري اعاد سوال شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدث عنه
به في حال حياته وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر قال
وجعل التقصير من قول عبيد الله بن عمر اخرجه من طريق عثمان الخطفاني وروح ابن
القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والحفا التقصير في الحديث يعني ادرجاه ولم يسق مسلم
لفظه وقد اخرجه احمد عن عثمان الخطفاني ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق
فذكر التفسير مدرجا واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية روح بن القاسم فاخرجها
مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم
يسق لفظه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فحذف التفسير واخرجه
مسلم ايضا من طريق معمر عن ايوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم
عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به
نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه
والصحيح الاول لان تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به قلت
الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووي اجمعوا على كراهته اذا كان في مواضع
متفرقة الا لمداواة او نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه مالك
في الجارية والغلام وقيل في روايته لم لا باس به في القصة والقفا للغلام والجارية
قال وهذا هنا كراهته مطلقا قلت حجته ظاهر لانه تفسير الراوي واختلف
في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زي الشيطان وقيل لانه زي اليهود
وقد جاء هذا في رواية لابي داود **قوله** اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما
القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا
والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الراس وليس شعر الصدغين والقفا من الراس واخرج

بحدست ورقات

ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي قال لا باس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة
على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذن من غير ان يوصل بشعر الراس وليس هو المراد هنا
وسياتي الكلام عليه في باب الموصولة واما ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي
ويتخذ له ذوابة فما اعرف الذي فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود وضعف هذا
من حديث انس كانت لي ذوابة فقالت امي لا اجزها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمدها وياخذ بها واخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذوابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث ابي سعود
وصله في الصحيحين قال قرات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة
وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذوابتان ويمكن الجمع بان الذوابة الجايز اتخاذها
ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع ان يحلق الراس كله
ويترك ما في وسطه فيتخذ ذوابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل في معنى القزع
والله اعلم **قوله باب** تطييب المراة زوجها بيديها كان فقه هذه الترجمة
من جهة الاشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمراة وان طيب الرجل
ما ظهر ريحه وخفي لونه والمراة بالعكس فلو كان ذلك ثابتا لامتنعت المراة من تطييب
زوجها بطيبه لما تعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له وكان يكفيه ان يطيب
نفسه فاستدل المصنف بحديث عايشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحا
في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث المشار اليه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم
من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن ابي موسى الاشعري عند الطبراني في الاوسط
ووجه التفرقة ان المراة مامورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي
له رايحة لو شرعت لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه
وبين حديث الباب ان لها مندوحة ان تغتسل اثره اذا ارادت الخروج لان منعها خاص
بحالة الخروج والله اعلم والحق بعض العلما بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما
يلفت النظر اليها واحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
وكي هو ابن سعيد الانصاري **قوله** طيبته بيدي لحرمه وطيبته بيدي قبل ان يفيض
سياتي بعد ابواب من وجه اخر عنها انها طيبته بذيرة **قوله باب**
الطيب في الراس واللحية ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان
كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او مشروعية الطيب **قوله** حدثني اسحق بن نصر
هو ابن ابرهيم بن نصر نسبه الى جده واسرايل هو ابن يونس وابو اسحق هو السبيعي **قوله**

باطيب ما اجد يريد ما ذكرته في الباب الذي قبله ولعله اشار بالترجمة الى الحديث المذكور
في التفرقة بين طيب الرجال والنسا وقال ابن بطال يوخذ منه ان طيب الرجال لا يحل
في الوجه بخلاف طيب النسا لانهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال فان تطييب
الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنسا **قوله باب** الامتشاط هو افتعال
من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد
ابن عبد الرحمن لعيبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمشط احدنا كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن
حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل الا غبا
وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد
من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن وساذكر طرق الجمع بين مختلف
هذه الاخبار في باب الترجل **قوله** عن سهل بن سعد في رواية الليث عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد اخبره وسياتي في الديات **قوله** ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص
ابن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب وساوضح ذلك في كتاب الديات ان شاء الله
تعالى وقوله اطلع بتشديد الطا والجمع بضم الجيم وسكون المهملة والمدري بكسر
الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو
يشبه المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل يمشط له اسنان يسيرة
وقال الاصمعي وابو عبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدري القرن وكذلك المدراة
وقيل هو عود او حديدة كالمخلال لها راس محدد وقيل خشبة على شكل سن من اسنان
المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح
بها الشعر الملبد من لا حضره المشط وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على ان المدرا
غير المشط اخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت حمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي اسناده
ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف ايضا واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من وجه اخر عن عايشة اقوى من هذا لكن فيه قارورة
دهن بدل المدرا واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عايشة وكان لا يفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وفيه
سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد
وقرات بخط الحافظ اليعمري عن علما الحجاز المدري تطلق على نوعين احدهما صغير

يتخذ من ابنوس او عاج او حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو
مستدير الراس على هيئة نصل السيف تقبضه وهذه صفته ما ثانيهما
كبير وهو عود معوج من ابنوس او غيره وفي راسه قطعة منحوتة في قدر الكف
وبها مثل الاصابع او لا هن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح وكك الراس
واكسد وهذه صفته حـ انتهى ملخصا **قوله** ينتظر كذا لهم وللكشميهني
ينظر وهي اولى والاخرى بمعناها والاسماعيلي لو علمت انك تطلع علي وقوله من قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهة والابصار بفتح اوله جمع بصر وبكسره مصدر ابصر
وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين اي الرويئة **قوله باب**
ترجيل الحايض زوجها اي تسريحها شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام
ابن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عايشة وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف
الذي اخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري فقط والحديث في الموطا هكذا معضلا
عند اكثر الرواة ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله بن نافع
وابو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة اخرجه الدارقطني
في الموطاات **قوله** كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض كذا عند
جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذافة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حايض تخرجه اليها اخرجه
الدارقطني ايضا **قوله باب** الترجيل والتيمن فيه ذكر فيه حديث
عايشة كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وقد تقدم شرحه في الطهارة والتيمن
في الترجل ان يبدا بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر
الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث الترجل الا غبا يعني الحديث الذي اشرت اليه
قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة
من الايمان انتهى وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة
الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة
لا بسبب تحدي نعمة الله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من
الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه
قال ابن بريدة الارفاه الترجل قلت الارفاه بكسر الهمزة وبفا واخره ها
التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط
المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة

النهي عن ح
والصحيح السابقة

رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عايشة في الطيالسي باسناد حسن ايضا **قوله باب** ما يذكر في المسك قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له باب المسك واورد هناك حديث ابي هريرة رفعه كل عمل ابن ادم له الا الصوم الحديث فمن اجل قوله اطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله هنا فانه لي وانا اجزي به ظاهر سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك اخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وانا اجزي به الحديث واخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة الى ما بينت هنا وذكرت اقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله فانه لي ونقلت عن ابي الخير الطالقاني انه اجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الخمسين وانني لم اقف عليه وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه وتتبعت ما ذكره مليا فلم اجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك الا اشارات صوفيه واشياء تكررت معنى وان تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها الى ما ذكرته فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي وانما هي ترك محض وقوله يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي وقوله من شغله مالي عني اعرضت عنه والا كنت له عوضا عن الكل وقولك لا يقطعك مالي عني وقوله لا يشغلك الملك عن الملك وقوله فلا تطلب غيري وقوله فلا نفسه مالي عليك بك وقوله فاشكرني على ان جعلتك محلا للقيام بما هو لي وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما وقوله فمن ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة ماله وقوله لان فيه جبر الفرايض والحدود وقوله فمن اداه بمالي وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث تصلح ان تودى مالي وقوله اضافه الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع وقوله لان فيه تقديم رضى الله على هوى النفس وقوله لان فيه التمييز بين الصايم المطيع وبين الاكل العاصي وقوله لانه كان محل نزول القران وقوله لان ابتداه على المشاهدة وانتهاه على المشاهدة بحديث صوموا لرويته وافطروا لرويته

الاضافة م

وقوله لان فيه رياضة النفس بترك المالوفات وقوله لان فيه حفظا الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بتركها محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق وقوله لان فيه فرحة اللقا وقوله لان فيه مشاهدة الاربه وقوله لانه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصابر في الاصوم صفة الصايم وقوله معنى الاشارة الى الحكاية ليلا يطمع الشيطان في افساده وقوله لانه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى وهذا عنوان ما ذكره مع اسهاب في العبارة ولم استوعب ذلك لانه ليس على شرطي في هذا الكتاب وانما كنت اجد النفس متشوفة الى الوقوف على تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقاني اجاب عنه بنحو من خمسين او ستين جوابا ولا يذكر منها شيئا فلا ادري اتركوه اعراضا او ملالا او اكتفى الذي وقف عليه اولا بالاشارة ولم يقف عليه من جا من بعده والله اعلم **قوله باب** ما يستحب من الطيب كانه يشير الى انه يندب استعمال الاطيب مما يوجد من الطيب ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ويحتمل ان يشير الى التفرقة بين الرجال والنسا في التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة **قوله** عن عثمان بن عروة هكذا ادخل هشام بينه وبين ابيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان ابن عيينة ان عثمان قال له ما يروي هشام هذا الحديث الا عني انتهى وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان الليث وداود العطار وابا اسامة وافقوا وهيب ابن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان ايوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان قلت ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار عند ابي عوانة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند النسائي وذكر الدارقطني ان ابرهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمة في اخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثني به وقال لي لم يروه هشام الا عني قال الدارقطني لم يسمعه هشام من ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج الاسماعيلي عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان الا هذا الحديث انتهى وقد اورد له احمد في مسنده حديثا اخر في فضل الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عند احرامه باطيب ما اجد في رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم كرم وفي رواية احمد عن ابن عيينة يا عثمان انه سمع اباه يقول سالت عايشة باي شي طيبت النبي صلى الله عليه وسلم

قالت باطيب الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عايشة كرسه حين
احرم وكله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عايشة كان اذا
اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد وله من وجه آخر عن الاسود عنها كاني انظر الى وبيص
المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عايشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب
فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في احكامه في كتاب الحج والغرض
منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا اخرجه مالك من حديث
ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وهو عند مسلم ايضا **قوله باب** ــــ
من لم يرد الطيب كانه يشير الى ان النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض
طرق حديث الباب وغيره **قوله** عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن
ثابت اي ابن ابي زيد عمرو بن اخطب جده صحابة **قوله** زعم هو من اطلاق الزعم على القول
**قوله** كان لا يرد الطيب اخرجه البزار من وجه آخر عن انس بلفظ ما عرض على النبي صلى
الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده حسن وللنسائي من طريق وكيع عن عزرة
بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده وهذه
الزيادة لم يصرح برفعها وقد اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج
عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل
واخرجه ابو داود من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل
بقلة لها رايحة طيبة قال المنذري ويحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب
يعني مشتقا من الرايحة قلت ــــ مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب
اكثر عددا واحفظ فروايتهم اولى وكان من رواه بلفظ ريحان اراد التعميم حتى لا يختص
بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه
الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه نعم اخرج الترمذي من مرسل ابي
عثمان النهدي اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابن العربي
انما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه وكراهته اليه اكثر من غيره لانه يناجى من لا يناجى
واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز اخذه لانه مردود
باصل الشرع **قوله باب** ــــ الذريرة بمعجمة وراءين بوزن عظيمة وهي نوع
من الطيب مركب قال الداودي جمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والثوب
فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من
الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووي بانه فتات

مسلم ١

قصب طيب يجاء به من الهند **قوله** حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه اما محمد فهو ابن يحيى
الذهلي واما عثمان فهو من شيوخ البخاري قد اخرج عنه عدة احاديث بلا واسطة
منها في اواخر الحج وفي النكاح واخرج عنه في الايمان والنذور وكما سياتي حدثنا اخر
بمثل هذا التردد **قوله** اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة اي ابن الزبير وهو مدني ثقة
قليل الحديث ماله في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان في اتباع
التابعين من الثقات **قوله** سمع عروة هو جده والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
**قوله** بذريرة كان الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية قريبا **قوله** للحل
والاحرام كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية روح بن عبادة
عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت **قوله**
**باب** ــــ المتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة
وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنيتين
والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيا
ويستحسن من المراة في ما صنعته المراة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير مفلجة
وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة حديدة
السن وقد ذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه
ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها وستاتي
الاشارة اليه في آخر باب الموصولة فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة
الاصلية **قوله** حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي والاسناد كله كوفيون قال الدارقطني تابع
منصورا الاعمش ومن اصحابه الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند وقال ابرهيم
ابن مهاجر عن ابرهيم النخعي عن ام يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور
**قوله** لعن الله الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات
جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي انه قال الواشمة
التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك وسياتي بعد بابين
من وجه آخر عن منصور بلفظ المتوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها
التي تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور والموشومات وهي من
يفعل بها الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان يغرز في العضو ابرة او
نحوها حتى يسيل الدم ثم حشي بنورة او غيرها فتخضر وقال ابو داود في السنن
الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المحمول بها انتهى

وعلقمة هو ابن قيس

وذكر الوجه للغالب واكثر مايكون في الشفة وسياتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه
انه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد
يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوايرا وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن
كما في حديث الباب ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم المحبس فيه فتجب ازالته
ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز
ابقاوه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة **قوله** والمتنمصات
ياتي شرحه في باب مفرد يلي الباب الذي يليه ووقع عند ابي داود عن محمد بن عيسى
عن جرير الواصلات بدل المتنمصات هنا **قوله** والمتفلجات للحسن يفهم منه ان
المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز **قوله**
المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل
على احدى الروايات **قوله** مالي لا العن كذا هنا باختصار وياتي بعد باب عن اسحق بن ابرهيم
عن جرير بزيادة ولفظه فقالت ام يعقوب ما هذا واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي
شيبة واسحق بن ابرهيم شيخي البخاري فيه اتم سياقا منه فقال فبلغ ذلك امراة
من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك
انك لعنت الواشمات الى اخره فقال عبد الله ومالي لا العن وذكر مسلم ان السياق
لاسحق وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق اسحق الا في احرف
يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري
عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرا القران وما في قول ابن مسعود مالي
لا العن استفهامية وجوز الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد **قوله** وهو في كتاب
الله ما اتاكم الرسول كذا اورده مختصرا زاد في رواية اسحق فقالت والله لقد
قرات ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف
والمراد به ما جعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين
من خشب وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين **قوله** فقال
والله لين قراتيه في رواية مسلم لين كنت قراتيه لقد وجدتيه كذا فيه باثبات
الياء في الموضعين وهي لغة والافصح حذفها في خطاب المونث في الماضي **قوله** ما اتاكم
الى انتهوا في رواية مسلم قال الله عز وجل وما اتاكم الى اخره وزاد فقالت المراة
الى اري شيئا من هذا على امراتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر وقد اخرجه الطبراني
من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في اخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب
اذا بقي قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم

عنه وفي اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم ام يعقوب منه
انه اراد بكتاب الله القران وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بانه ليس في
القران وجوابه بما اجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب
الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جاز نسبة لعن
الواشمة الى كونه في القران لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك كوز نسبة من فعل امر اندرج في
عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القران فيقول القايل مثلا لعن من غير منار
الارض في القران ويستند في ذلك الى انه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك **تنبيه** ام
يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني اسد بن خزيمة ولم اقف
لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود تدل على ان لها ادراكا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **قوله باب** الوصل في الشعر اي الزيادة فيه من غير ذكر فيه
خمسة احاديث الاول حديث معوية **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس **قوله**
عن حميد بن عبد الرحمن في رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن اخرجه
احمد وفي رواية يونس عن الزهري اما حميد اخرجه الترمذي وقد اخرج مسلم رواية
معمر ويونس لكن احال بهما على رواية مالك واخرجه الطبراني من طريق النعمان بن
راشد عن الزهري فقال عن السايب بن يزيد بدل حميد بن عبد الرحمن وحميد هو
المحفوظ **قوله** عام حج تقدم في ذكر بني اسراييل من طريق سعيد بن المسيب عن معوية
تعيين العام المذكور **قوله** وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي القصة بضم
القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كبة
ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معوية قال انكم احدثتم زي سوء وانا
رجل بالحضي على راسها خرقة والحرسي بفتح الحا والرا وبالسين المهملات نسبة الى الحرس
وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس وعند
الطبراني من طريق عروة عن معوية من الزيادة قال وجدت هذه عند اهلي وزعموا
ان النساء يزدنه في شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النسا قبل ذلك
وفي رواية سعيد بن المسيب ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود **قوله** ابن علما وكم تقدم
في ذكر بني اسراييل ان فيه اشارة الى قلة العلما يومييذ بالمدينة ويحتمل انه اراد بذلك
احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك او لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم
هذا الفعل قبل ذلك **قوله** انما هلكت بنو اسراييل في رواية معمر عند مسلم انما
عذب بنو اسراييل ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه

العشرون
١٩٠١

وسلم بلغه فسماه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي آخره
الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النسا اشعارهن من الخرق وهذا الحديث
حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سوا كان شعرا ام لا ويؤيده حديث جابر زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا اخرجه مسلم وذهب الليث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا
وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي واخرج ابو داود
بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الرا نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف
تعمل ضفاير تصل بها المراة شعرها وفصل بعضهم ما اذا كان ما وصل به الشعر من
غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا
كان ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز الوصل
مطلقا سوا كان بشعر اخر او بغير شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه واحاديث
الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الراس بالخرق
كما لو كانت المراة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر وقد
اخرج مسلم عقب حديث محوية هذا حديث ابي هريرة وفيه ونساء كاسيات عاريات
رؤسهن كاسنمة البخت وقال النووي يعني يكثرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة
ونحوها قال وفي الحديث ذم ذلك قال القرطبي البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم
مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام
وهو اعلا ما في ظهر الجمل شبه رؤسهن بها لما رفعن من ضفاير شعورهن على وساط
رؤسهن تزينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن تنبيه كره في
المراة الزيادة في شعر راسها كرم عليها حلق شعر راسها لغير ضرورة وقد اخرج الطبري
من طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المراة راسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النسا حلق انما على النسا
التقصير والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر
كذا اخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه
واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن يونس بن محمد كذلك فيحتمل ان يكون هو
المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ويونس هو المؤدب وفليح هو ابن سليمان
قوله لعن الله الواصلة اي التي تصل الشعر سوا كان لنفسها ام لغيرها والمستوصلة
اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره

في الورقة الثانية قبل

وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود
ويحتمل ان يكون دعا من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك الحديث الثالث حديث
عايشة قوله الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف
كانه اسم عجمي ويحتمل ان يكون اسم فاعل من الانبيق وهو الشيء الحسن العجيب فسهلت همزته
يا والحسن المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس
ومات قبله قوله ان جارية من الانصار تزوجت تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية
الزوج في كتاب النكاح وقوله فسالوا تقدم هناك ان السائل امها وهو في حديث
اسما بنت ابي بكر الذي يلي هذا قوله فتمعط بالعين والطا المهملتين اي خرج من اصله
واصل المعط المد كانه مد الى ان يقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره قوله فاراد وا
ان يصلوها اي يصلوا شعرها قوله تابعه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن الحسن هو
ابن مسلم وهذه المتابعة رويناها موصولة في امالي المحاملي من رواية الاصبهانيين
عنه ثم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني ابان بن صالح فذكره وصرح
بالتحديث في جميع السند واول الحديث عنده ان امراة سالت عايشة وهي عندها
عن وصل المراة راسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتمرق بالرا والقاف وقال
فيه فاضع على راسها شيا والباقي مثله وفايدة هذه المتابعة ان يعلم ان الحديث
عند صفية بنت شيبة عن عايشة وعند اسما بنت ابي بكر جميعا ولابان بن صالح في هذا
المعنى حديث آخر اخرجه ابو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عبا
فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال في آخره
والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه ان من صنعت الوشم عن غير قصد
له بل تداوت مثلا فنشا عنه الوشم ان لا يدخل في الزجر الحديث الرابع حديث اسما بنت
ابي بكر ذكره من طريقين الاول قوله منصور بن عبد الرحمن هو الحجبي وامه هي صفية
بنت شيبة وفضيل بن سليمان راويه عن منصور وان كان في حفظه شيء لكن قد تابعه
وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبراني قوله فتمرق
بالزاي اي تقطع كذا للكشميهني والحموي وهي رواية مسلم وبالراللباقين اي مرق من
اصله وهو ابلغ ويحتمل ان يكون من المرق وهو نتف الصوف وللطبراني من طريق محمد بن
اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبة او الجدري فسقط شعرها وقد صحت
وزوجها يستحدثها وليس على راسها شعر فتجعل على راسها شيا يحملها به الحديث قوله
فسب بالمهملة والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله فاصل راسها
في رواية الكشميهني شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى الطريق الثانية قوله عن امراته

فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها واسما
بنت ابي بكر هي جدتهما معا لانها ام المنذر وام عروة وهذه الطريق تؤكد رواية منصور
ابن عبد الرحمن عن امه وان للحديث عن اسما بنت ابي بكر اصلا ولو كان مختصرا **قوله** الواصلة
والمستوصلة هذا القدر الذي وجدته من حديث اسما فكانها ما سمعت الزيادة التي في حديث
ابي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواسمة والمستوشمة فاخرج الطبري بسند صحيح عن قيس
ابن ابي حازم قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرايت يد اسما موشومة قال الطبري
كانها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها قال ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي
لثبوت النهي عن ذلك **قلت** فيحتمل انها لم تسمعه او كانت بيدها جراحة فداوتها
فبقي الاثر مثل الوسم في يدها الحديث الخامس **قوله** عبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر العمري **قوله** قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة
وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي هو ان يعمل على الاسنان صفرة او غيرها
كذا قال ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه
الاحاديث حجة لمن قال بحرم الوصل في الشعر والوسم والنمص على الفاعل والمفعول به
وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلالات
بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث عايشة دلالة على بطلان ما روي
عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصل المراة تفجر
في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وابطله بما جا عن عايشة
في قصة المراة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية طهارة شعر الادمي لعدم
الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه
جواز ابقا الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما
اذا راه فاشيا فيفشي انكاره تاكيدا ليحذر منه وفيه انذار من عمل المعصية
بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه
جواز تناول الشي في الخطبة ليراه من لم يكن راه للمصلحة الدينية وفيه اباحة
الحديث عن بني اسرائيل وكذا غيرهم من الامم للتحذير مما عصوا فيه **قوله باب**
المتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متمنصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب
والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه
بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين
لترقهما او تسويتهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه
ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفلجات قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شي



من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون
مقرونة الحواجب فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن تكون لها سن زايدا وطويلة
فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فيزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا
او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق
الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زايدة
او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زايدة تؤذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل في هذا
الاخير كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او
عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب **قلت** واطلاقه مقيد باذن الزوج
وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشهر
شعارا للفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج لانه من الزينة
وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امراته انها دخلت على عايشة وكانت شابة
يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها فقالت امبطي عنك الاذى ما استطعت
وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص **قوله باب**
الموصولة تقدمت مباحثه قبل بباب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر
**قوله** عبدة هو ابن سليمان وعبد الله هو ابن عمر العمري **قوله** المستوصلة هي التي
تطلب وصل شعرها الثاني حديث اسما بنت ابي بكر **قوله** اصابتها في رواية الكشميهني
اصابها بالتذكير على ارادة الحب والحصبة بفتح الحا المهملة وسكون الصاد المهملة
ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع
من الجدري **وقوله** امرق بتشديد الميم بعدها را واصله انمرق بنون فذهبت
في الادغام ووقع في رواية الحموي والكشميهني بالزاي بدل الرا كما تقدم **قوله** حدثنا يوسف
ابن موسى نا الفضل بن دكين كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستملي
الفضل بن زهير ولبعض رواة الفربري ايضا الفضل بن زهير او الفضل بن دكين
وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير
فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير
واسطة وحدث هنا وفي مواضع اخرى قليلة بواسطة **قوله** سمعت النبي او قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر
عن صخر بن جويرية بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لعن الله ثم قال في اخره يعني
لعن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه
او لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات

الا ان وقع به تدليس فيحرم
قالوا ويجوز الحف والتجهيز
والنقش والتطريف اذا
كان باذن الزوج

وسقط من بعضها لفظ لعن الله من اوله وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن صخر
ابن جويرية بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في اول الباب ويأتي كذلك
بعد باب وقد تقدم في آخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع قوله المستوصلة في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله
ابن عمر المؤتصلة وهي بمعناها وكذا في حديث اسما الموصولة الحديث الثالث
حديث ابن مسعود قوله عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ولم يقع في هذه
الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد
تقدم بيانه في باب المتفلجات وانه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير وعند
احمد والنسائي من طريق الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امراة جاءت
الى ابن مسعود فقالت انبئت انك تنهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي
اخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة
والواشمة الا من اذى قوله باب الواشمة تقدم قريبا شرحه
وذكر فيه ايضا ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة العين حق ونهى عن الوشم
وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب ويأتي في الباب الذي يليه عن ابي هريرة بلفظ
اخر في الوشم الثاني حديث ابن مسعود اورده مختصرا من وجهين وتقدم بيانه في باب
المتفلجات الثالث حديث ابي جحيفة قوله رايت ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كذا اورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه رايت ابي اشترى
حجاما فكسر محاجمه فسالته عن ذلك فذكر الحديث كالذي هنا وزاد وعن كسب
الامة وسيأتي باتم من سياقه في باب لعن المصور قوله باب المستوشمة
ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله عن عمارة هو ابن القعقاع
ابن شبرمة وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قوله اتي عمر بامراة تشم قلت
لم يسم هذه المراة قوله انشدكم بالله يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد
ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه ممن لم يصرح بسماعه فاراد
ان يسمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال ابو هريرة هو موصول بالسند
المذكور قوله لا تشمن بفتح اوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث
بالنهي وكذا ولا يستوشمن اي لا يطلبن ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله
نهى عن الوشم وفائدة ذكر ابي هريرة قصة عمر اظهار ضبطه وان عمر كان يستثبته
في الاحاديث مع تشدد عمر ولو انكر عليه عمر ذلك لنقل الحديث الثاني والحديث الثالث
عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه

في الورقة الرابعة قبل

في اول كراس الحادي عشر من هذا الجزء

في هذه

في سابع ورقة



الاشيا لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها
من انواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله
المغيرات خلق الله والله اعلم قوله باب التصاوير جمع تصوير بمعنى
الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنيعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها
قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود قوله عن ابي طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس قوله قال الليث حدثني يونس الى اخره
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح كاتب الليث نا الليث وفائدة هذا التعليق
تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من
فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب
عن يونس وفيه التصريح ايضا ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله
عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته وقد اخرجه مالك
في الموطا عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده
فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثنا الرقم في الثوب كما سياتي البحث فيه
فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن ابي طلحة ثم لقي ابا طلحة لما دخل يعوده
فسمعه منه ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية ابي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث
لعبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة فان عبيد الله لم يدرك ابا طلحة ولا سهل بن حنيف
كذا قال وكان مستنده في ذلك ان سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك
عليا بل قال علي بن المديني انه لم يدرك زيد بن ثابت ولا راه وزيد مات بعد سهل بن حنيف
بمدة ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن ابي النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف
لا لسهل اخرجه الطبراني وعثمان تاخر بعد سهل بمدة وكذلك ابو طلحة فلا يبعد ان يكون
عبيد الله ادركهما قوله لا تدخل الملائكة ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة
فانهم لا يفارقون الشخص في حالة وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي واخرون لكن قال
القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة
لا يمتنعون من الدخول ليس نصا قلت ويؤيده انه من الجائز ان يطلعهم الله تعالى
على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم
القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى ان ذلك كان من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ قوله بيتا فيه كلب المراد بالبيت
المكان الذي يستقر فيه الشخص سوا كان بيتا ام خيمة ام غير ذلك والظاهر العموم
في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وطائفة الى استثنا الكلاب التي اذن

فى اتخاذها وهى كلاب الصيد والماشية والزرع ورجح القرطبى الى ترجيح العموم وكذا قال النووى واستدل لذلك بقصة الجرو التى تاتى الاشارة اليها فى حديث ابن عمر بعد ستة ابواب قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذى كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول انتهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به او لم يعلم فما لم يومر باتخاذه ان يكون الحكم كذلك فما اذن فى اتخاذه قال القرطبى واختلف فى المعنى الذى فى الكلب حتى منع الملايكة من دخول البيت الذى هو فيه فقيل لكونه نجس العين ويؤيد ذلك بما ورد فى بعض طرق الحديث عن عايشة عند مسلم فامر بنضح موضع الكلب وقيل لكونه من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التى تتعلق به فانه تكثر اكل النجاسة وتتلطخ بها فتنجس ما تعلقت به وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المسكون فيه واختلف فى المراد بالملايكة فقيل بهم على العموم ويؤيده النووى بقصة جبريل الاتى ذكرها فقيل يستثنى الحفظة واجاب الاول بجواز ان لا تدخلوا مع استمرار الكتابة بان يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل من نزل بالوحى خاصة كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودى وغيرهما ويلزم منه اختصاص النهى بعهد النبى صلى الله عليه وسلم لان الوحى انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزول وقيل التخصيص فى الصفة اى لا تدخلها الملايكة دخولهم بيت من لا كلب فيه قوله ولا تصاوير فى رواية معمر الماضية فى بدء الخلق عن الزهرى ولا صورة بالافراد وكذا فى معظم الروايات وفايدة اعادة حرف النفى الاحتراز من توهم القصر فى عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع وجود احدهما فلما اعيد حرف النفى صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابى والصورة التى لا تدخل الملايكة البيت الذى هى فيه ما حرم اقتناوه وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح مما لم يقطع راسه اولم تمتهن على ما سياتى تقريره فى باب ما وطى من التصاوير بعد بابين وتاتى الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابى فى باب لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة واعرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الاخر لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ محال ان يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها الملايكة ومع وفد الله انتهى وهو تاويل بعيد جدا لم اره لغيره وسبب شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع ان يواخذوا بما يرتكبونه من خطية فيجوز ان تحرموا بركة الملايكة بعدم مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهى واستصحبوا الجرس

وكذا القول فى من يقتنى الصورة والكلب والله اعلم وقد استشكل كون الملايكة لا تدخل المكان الذى فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس اخرجه الطبرى وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك كان جايزا فى تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبيا والصالحين منهم على هيئتهم فى العبادة ليتعبدوا كعبادتهم وقد قال ابو العالية لم يكن ذلك فى شريعتهم حراما ثم جاءت شريعتنا بالنهى عنه ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة النفوس لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عايشة فى قصة الكنيسة التى كانت بارض الحبشة وما فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله فان ذلك يشعر بانه لو كان جايزا فى ذلك الشرع ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذى فعله شر الخلق فدل على ان فعل صور لكيون فعل محدث احدثه عباد الصور والله اعلم **قوله باب** عذاب المصورين يوم القيامة اى الذين يصنعون الصور تكرر فيه حديثين الاول **قوله** عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وهو بكنيته اشهر وجور الكرمانى ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابى الضحى **قوله** كنا مع مسروق هو ابن الاجدع **قوله** فى دار يسار بن نمير هو بتحتانية ومهملة خفيفة وابوه بنون مصغر وبسار مدنى سكن الكوفة وكان مولى عمرو خارجة وله رواية عن عمر وعن غيره وروى عنه ابو وايل وهو من اقرانه وابو بردة بن ابى موسى وابو اسحق السبيعى وهو موثق ولم ار له فى البخارى الا هذا الموضع **قوله** فراى فى صفته بضم المهملة وتشديد الفا فى رواية منصور عن ابى الضحى عند مسلم كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل فقال لى مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال مسروق اظن ان التصوير كان من صنع كسرى وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى رايت الاوانى فظهر ان التصوير كان من نصرانى لانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها **قوله** سمعت عبد الله هو ابن مسعود وفى رواية منصور فقال اما انى سمعت عبد الله بن مسعود **قوله** ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون وقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله وكذا هو فى مسند ابن ابى عمر عن سفيان واخرجه الاسماعيلى من طريقه فلعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ما وقع فى الترجمة او لما حدث به البخارى حدث به بلفظ

عبد الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديث الباب والمراد بقوله
عند الله حكم الله ووقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش ان من اشد الناس
واختلفت نسخه ففي بعضها المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون وهي لاحمد
عن ابي معوية ايضا ووجهت بان من زائدة واسم ان اشد ووجهها ابن مالك على حذف
ضمير الشان والتقدير انه من اشد الناس الي آخره وقد استشكل كون المصور
اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان
يكون المصور اشد عذابا من آل فرعون واجاب الطبري بان المراد هنا من تصور
ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد اله فانه يكفر بذلك فلا يبعد
ان يدخل مدخل آل فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط
واجاب غيره بان الرواية بانبات من ثابتة وكذا في محمولة عليها واذا كان من
يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الاية ما يقتضي
اختصاص آل فرعون باشد العذاب بل هم في العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز
ان يكون في العذاب الاشد وقوى الطحاوي ذلك بما اخرجه من وجه آخر عن ابن
مسعود رفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا او قتله نبي
وامام ضلالة وممثل من الممثلين وكذا اخرجه احمد وقد وقع بعض هذه الزيادة
في رواية ابن ابي عمر التي اشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي واخرج
الطحاوي ايضا من حديث عائشة مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا
فهجا القبيلة باسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الاخر في شدة العذا
وقال ابو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد بهذه
الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون
ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره
من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية واجاب القرطبي في المفهم بان الناس الذين
اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد
عليه بالعذاب ففرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدي به في
ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها
لا للعبادة واستشكل ظاهر الحديث ايضا بابليس وبابن آدم الذي سن القتل واجيب
بانه في ابليس واضح وجاب بان المراد بالناس من ينتسب الى آدم واما في ابن ادم فاجيب بان
الثابت في حقه ان عليه مثل اوزار من يقتل ظلما ولا مانع ان يشاركه في مثل تعذب به
من ابتدا الزنا مثلا فان عليه اوزار من يزني بعده لانه اول من سن ذلك ولعل عدد الزنا

كفر اشد عذابا من
بعدي من قتل الدجال

اكثر من القاتلين قال النووي قال العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره
فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او
حايط وغيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام فلست تريد
التعميم في ماله ظل وما لا ظل له ما اخرجه احمد من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها
الحديث وفيه من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد وقال الخطابي انما
عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن ويعض
النفوس اليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين
العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يولم من فعل او قول كالعتب والانكار
والعقاب مختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور اشد الناس عذابا ان يكون اشد
الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالاية المشار اليها
وعليها ابنى الاشكال ولم يكن عرج عليها فلهذا ارتضى التفرقة والله اعلم واستدل
به ابو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وانهم المراد
بقوله المصورون اي الذين يعتقدون ان لله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده
في الباب بلفظ ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عائشة الاتي
بعد بابين بلفظ ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويعزى ذلك ولو سلم له استدلاله
لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا
الى ان يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا وسياتي في باب ما وطي من التصاوير
بلفظ اشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى واما من عداه فيحرم عليه
وياثم لكن ليس اثمه دون اثم المضاهي قلت واشد منه من يصور ما يعبد من دون
الله كما تقدم وذكر القرطبي ان اهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شيء حتى
ان بعضهم عمل صنما من عجوة ثم جاع فاكله الحديث الثاني قوله عن عبيد الله هو ابن عمر
العمري قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم
احيوا ما خلقتم هو امر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذب المصور وهو ان يكلف
نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذبه كما سياتي
تقريره في باب من صور صورة بعد ابواب قوله باب نقض الصور بفتح
النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة وفتح الواو وجمع صورة
وحكى سكون الواو وفي الجمع ايضا ذكر فيه حديثين الاول قوله هشام هو ابن ابي عبد الله

الدستوائي **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في كتاب اللباس
وفي قوله ان عايشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عايشة وقد
اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عايشة
فذكر حديثا اخر وفي الطبراني الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران قالت لي عايشة
وتقدم في اوائل اللباس له حديث اخر فيه التصريح بسوال عايشة **قوله** لم يكن يترك في
بيته شيئا فيه تصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا
تسمية بالمصدر ووقع في رواية الاسماعيلي شيئا فيه تصليب وفي رواية الكشميهني
تصاوير بدل تصاليب وفي رواية الجماعة الا البخاري فقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن
هشام فقال تصاليب وكذا اخرجه ابو داود من رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير
وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر انه استنبط من نقض
الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتها من دون
الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص
من ذلك **قوله** الا نقضه كذا للاكثر ووقع في رواية ابان الا قضبه بتقديم القاف
ثم المعجمة ثم الموحدة وكذا وقع في رواية عند ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
عن هشام ورجح بعض شراح المصابيح وعكسه الطيبي فقال رواة البخاري
اضبط والاعتماد عليهم اولى قلت ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل
الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب قال
ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء
كانت مما له ظل ام لا سواء كانت مما يوطا ام لا سواء في الثياب وفي الحيطان وفي
النقوش والاوراق وغيرها قلت وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ
تصاوير واما بلفظ تصاليب فلا لان في التصاليب معنى زايدا على مطلق الصور لان
الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون فيه
حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سياتي
تفصيله واذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحايط
او حكها او لطخها بما يغيب هيئتها الحديث الثاني **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد
وعمارة هو ابن القعقاع **قوله** حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير **قوله** دخلت
مع ابي هريرة جاء عن ابي زرعة لذكور حديثا اخر بسند اخر اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عنه عن عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغر
عن ابيه عن علي رفعه لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة **قوله** دارا بالمدينة



هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا
الوجه وعند مسلم ايضا والاسماعيلي من طريق جرير عن عمارة دارا تبنى لسعيد او لمروان
بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان
امرة المدينة لمعوية والرواية الجازمة اولى **قوله** مصورا يصور لم اقف على اسمه
وقوله يصور بصيغة المضارعة للجميع وضبطه الكرماني بوجهين احدهما هذا
والاخر بكسر الواو وتشديد الراء مفتوحة وهو بعيد **قوله**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي هكذا في
البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث اخر لابي هريرة تقدم قريبا في باب ما يذكر في السك
وفيه حذف يبينه ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى ومن اظلم الى اخره ونحوه في رواية ابن فضيل وقوله ذهب اي قصد
وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم
ابو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان
قلت هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي
فان خلقه الذي اختزعه ليس صورة في حايط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث
يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شي وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة
وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء وكناه عن ذلك بان المراد ايجاد حبة على الحقيقة
لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة
القمح بقرينة ذكر الشعير او الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم
تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع
ذلك لا قدرة لهم على ذلك **قوله** ثم دعا بتور اي طلب تورا وهو بمثناة انا كالطست
تقدم بيانه في الطهارة **قوله** من ماء اي فيه ما **قوله** فغسل يديه حتى بلغ ابطه
في هذه الرواية اختصار رويناه في رواية جرير بلفظ فتوضا ابو هريرة فغسل
يده حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسماعيلي وقدم قصة
الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا **قوله** منتهى الحلية في رواية
جرير انه منتهى الحلية كانه يشير الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل
في الوضوء ويويده حديثه الاخر تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء وقد
تقدم شرحه والبحث في ذلك مستوفى هناك وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر
عن التصوير وبين ذكر وضوء ابي هريرة مناسبة وانما اخبر ابو زرعة بما شاهد وسمع
من ذلك **قوله** باب ما وطئ من التصاوير اي هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو

مبني للمجهول اي صار يداس عليه ويمتهن قوله القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله
من سفر في رواية البيهقي انها غزوة تبوك وفي اخرى لابي داود والنسائي غزوة تبوك
او خيبر على الشك قوله بقرام بكسر القاف وتخفيف الرا هو ستر فيه رقم ونقش وقيل
ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج او يغطى به قوله على سهوة بفتح المهملة وسكون
الها هي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل اربعة اعواد او ثلاثة
يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شي من الامتعة وقيل ان يبنى من حايط البيت حايط صغير
ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو مخدع
وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير شبه المخدع وقيل بيت صغير منحدر
في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا
الاخير ابو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله قلت وقد وقع في حديث
عايشة ايضا في ثاني حديثي الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني
عن عايشة عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه قوله
فيه تماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشي المصور اعم من ان يكون شاخصا او
يكون نقشا او دهانا او نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم
عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير قوله هتكه اي نزعه وقد وقع في الرواية
التي بعدها فامرني ان انزعه فنزعته قوله اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون
بخلق الله اي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم
عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله اشد قبل بباب قوله
فجعلناه وسادة او وسادتين تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله
العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ فاخذته فجعلته
مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والنمرقة ياتي ضبطها في الباب الذي يليه ولمسلم
من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة
ابن عطا افما سمعت ابا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر ان عايشة قالت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني قد سمعته
قوله عبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وراء وموحدة مصغر وهشام هو ابن عروة
قوله درنوكا زاد مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة
وسكون الرا بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي
هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر قوله فيه تماثيل زاد في رواية

ابي اسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ
الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطا ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد
قال النووي وهو قول جمهور العلما من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك
وابي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا
على حايط او ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام قلت وفيما
نقله مواخذات منها ان ابن العربي من المالكية نقل ان الصورة اذا كان لها ظل حرم
بالاجماع سوا كانت مما يمتهن ام لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سا ذكره
في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للابقا كالفخار قولين
اظهرهما المنع قلت وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار او بلعب البنات محل
تامل وصحح ابن العربي ان الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سوا كانت مما
يمتهن ام لا وان قطع راسها او فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري
وقواه النووي وقال يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور في الباب الذي بعده وسياتي
ما فيه ومنها ان امام الحرمين نقل وجها ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر
او وسادة واما ما على الجدار والسقف فيمنع والمعنى فيه انه بذلك يصير مرتفعا
فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد ان يمتهن وساعده عبارة
مختصر المزني صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة
اذا قطع راسها ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة
جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة لكن ان ستر به الجدار
منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل واما ما لا ظل
له فلا باس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان الستر الذي انكره النبي صلى الله عليه
وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فامر بنزعه قلت المذهب
الذي نقله ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال دخلت
على القاسم وهو باعلا مكة في بيته فرايت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقا
ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك في ذلك بعموم قوله الا رقما في
ثوب فانه اعم من ان يكون معلقا او مفروشا وكانه جعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم
على عايشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار
ويويده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد
ابن خالد الجهني قال دخلت على عايشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه
وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين الحديث

فهذا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستتر به الجدار والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة وكان من افضل اهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا انه فهم الرخصة في مثل الجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على انه مذهب مرجوح وان الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير البسط والوسايد التي توطأ ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون باسا بما وطئته الاقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم انهم قالوا لا باس بالصورة اذا كانت توطأ ومن طريق عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال **قوله** في آخر الحديث وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من آنا واحد كذا اورده عقب حديث التصوير وهو حديث آخر مستقل قد افرده في كتاب الطهارة من وجه اخر عن الزهري عن عروة واخرجه عقب حديث عايشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به وتقدم شرحه هناك وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فاورده كما هو واغتفر ذلك لكون المتن قصيرا مع ان اكثر عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرماني يحتمل ان الدرسوك كان في باب المغتسل واقتضى الحال ذكر الاغتسال اما كحسن سوال واما بغيره **قوله باب** من كره القعود على الصور اي ولو كانت مما يوطأ ذكر فيه حديثين الاول حديث عايشة **قوله** جويرية بالجيم والراء مصغر **قوله** عن عايشة في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عايشة انها اخبرته وسياتي بعد بابين **قوله** نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الراء وقيل يجوز في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق وهي الوسايد التي تصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي كلس عليها **قوله** فلم يدخل زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه **قوله** اتوب الى الله والى رسوله كما اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذة **قوله** ما هذه النمرقة في رواية مالك ما بال هذه النمرقة **قوله** قلت لتجلس عليها في رواية مالك لتقعد عليها **قوله** وتوسدها بفتح اوله وتشديد السين المهملة اصله تتوسدها **قوله** ان اصحاب هذه الصور الخ وفيه ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر



عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة ظل اولا ولا بين ان تكون مرهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديثي عايشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعملها اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راى النمرقة بين القعود والاتكا وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بينهما بانه لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يتوقف وتويد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سياتي في حديث ابي هريرة المخرج في السنن وساذكره في الباب بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع فلا ملتفت لدعوى النسخ واما ما احتج به فرده ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه **قوله** عن بكير بالموحدة مصغر في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث **قوله** عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية عمرو بن الحارث عن بكير ان بسر بن سعيد حدثه وقد مضت في بدء الخلق **قوله** عن زيد بن خالد هو الجهني الصحابي في رواية عمرو ايضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة **قوله** ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد تابعيان في نسق وصحابيان في نسق وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني الاتي ذكرها تكون في بلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون ووقع في رواية عمرو ابن الحارث ان ابا طلحة حدثه **قوله** فيه صورة كذا للكشميهني وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي صور بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه وستر فيه صورة ووقع في رواية عمرو بن الحارث فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير وهي تقوي رواية ابي ذر **قوله** فقلت لعبيد الله الخولاني اي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال له ربيبة ميمونة لانها كانت ربته

وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة
من رواته عن عثمان **قوله** يوم الاول في رواية الكشميهني يوم اول **قوله** فقال عبيد الله
الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب في رواية عمرو بن الحرث فقال انه قال الا رقما في ثوب
الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره **قوله** وقال ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث تقدم
انه وصله في بدء الخلق وقد بينت ما في روايته من فايدة زايدة ووقع عند النسائي
من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن
على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال ابو سلمة الم يس
حدثنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في
ثوب قال النووي جمع بين الاحاديث بان المراد استثنا الرقم في الثوب ما كانت الصورة
فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي
كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي اخرجه اصحاب السنن وساذكره في الباب الذي يليه
وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان
كانت رقما فاربعة اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما
في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قايمة
الشكل حرم وان قطعت الراس او تفرقت الاجزا جاز قال وهذا هو الاصح الرابع
ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز **قوله باب** كراهية الصلاة في
التصاوير اي في الثياب المصورة **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله
بصريون **قوله** كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها تقدم ضبط القرام قريبا
**قوله** امبطي اي ازيلي وزنه ومعناه **قوله** يعرض بفتح اوله وكسر الراي انظر الها
فتشغلني ووقع في حديث عايشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير مما وداني
سهوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع الترجمة
من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابله فكذا تلهيه وهو لابسها بالاحالة
اللبس اشد ويحتمل ان يكون في بعض الي فتحصل المطابقة وهو اللايق بمراده فان في
المسئلة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت
صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عايشة
ايضا في النمرقة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر
المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه
من اجل ما ذكر من رؤية الصور حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن
الجمع بان الاول كانت تصاوير من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان



كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد **قوله باب** لا تدخل الملايكة بيتا
فيه صورة تقدم البحث في المراد بالصورة في باب التصاوير وقال القرطبي في المفهم
انما لم تدخل الملايكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم
يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملايكة ذلك فلم تدخل بيته هجرانا له لذلك
**قوله** عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو مع ابيه وهو ابن عبد الله
ابن عمر **قوله** وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عايشة في ساعة يأتيه فيها
وسلم **قوله** فراث عليه بالمثلثة اي ابطا وفي حديث عايشة فجات تلك الساعة ولم ياته
**قوله** حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عايشة وفي يده عصى فالقاها من يده
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عايشة
وفيه انه اصبح واجما بكسر الجيم اي منقبضا **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه
فشكا اليه ما وجد اي من ابطائه فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب وفيه
في هذا الحديث اختصار وحديث عايشة اتم وفيه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره
فقال يا عايشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج فجا
جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي
حديث ميمونة فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب فامر به فاخرج ثم
اخذ بيده ما فنفض مكانه فلما امسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب
وحديث ابي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتم سياقا منه ولفظه
اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب
تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال
الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه
وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤوسها او تجعل بسطا توطا وفي هذا الحديث ترجيح
قول من ذهب الى ان الصورة التي تمتنع الملايكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي
التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة
لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطع من نصفها او تقطع راسها فلا امتناع وقال القرطبي
ظاهر حديث زيد بن خالد عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملايكة لا تمتنع من دخول البيت
الذي فيه الصورة اذا كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عايشة المنع وجمع بينهما
بان حمل حديث عايشة على الكراهة وحديث ابي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي
الكراهة قلت وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريرة اولى منه والله
اعلم

**قوله باب** من لم يدخل بيتا فيه صورة ذكر فيه حديث عايشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على التصاوير قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام او دهليزها لا يمتنع الدخول قال وكانه السبب فيه ان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة قلت وقضيته اطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق **قوله باب** من لعن المصور ذكر فيه حديث ابي جحيفة وقد تقدم بيانه في باب الواشمة **قوله باب** من صور صورة الى اخره كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة **قوله** حدثنا عباش هو بالتحتانية والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة والسند كله بصريون **قوله** سمعت النضر بن انس يحدث قتادة كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر بن انس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدث قتادة والصحيح للحديث وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطا لانه لا يلائم قوله سمعت النضر ولان قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح البخاري بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع في رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس اخرجه الاسماعيلي وقوله عن قتادة مزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة **قوله** وهم يسالونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي يجيبهم عما يسالونه بالفتوى من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولا يذكر فيما يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى سيل فقال سمعته كذا انههم المسئلة وبينه ابن ابي عدي في روايته حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه نجارا فقال اني اصور هذه التصاوير فما تامرني فقال ادن سمعته وتقدم في البيوع

من رواية سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي **قوله** من صور صورة في الدنيا كذا اطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه لكن فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله كلف ان ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر **قوله** كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ في رواية سعيد ابن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قوله لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره انه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ اي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصور من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه امر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة مع ورود تخليده محمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد منه لانه معيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص والجواب انه يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهرهم غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غيره ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر وورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما استثنا غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته وفي قوله كلف يوم القيامة رد على من زعم ان الاخرة ليست بدار تكليف واجيب بان المراد بالنفي انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء بها نفسه يوم القيامة وسياتي في موضعه وايضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح اهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وايضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي فهو ممكن وان كان في وقوعه خرق عادة والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله اعلم وقد تقدم في باب بيع التصاوير في اواخر

في الورقة من الكراس من الجزء ٧ ٢٠ ٤

البيوع زيادة سعيد بن ابي الحسن في روايته ان ابن عباس قال للرجل ويحك ان ابيت الا
ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير
ما لا روح له من شجر او شمس او قمر ونقل الشيخ ابو محمد الجويني وجها بالمنع لان من الكفار
من عبدها قلت ولا يلزم من تعذيب من تصور ما فيه روح بما ذكر تجويز
تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله ومن اظلم
ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فارخص ما فيه روح بالمعنى
من جهة انه مما لم تجر عادة الادميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس الاشجار مثلا امتنع
ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتاكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة
الاصنام التي هي الاصل في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير
الشجر بما لا يثمر واما ما يثمر فالحقه بما له روح قال عياض لم يقله احد غير مجاهد
ورده الطحاوي بان الصورة لما ابيحت بعد قطع روسها التي لو قطعت من ذي الروح
لما عاش دل ذلك على اباحة ما لا روح له اصلا قلت وقضيته ان يجوز تصوير
ما له روح بجميع اعضايه الا الراس وفيه نظر لا يخفى واظن مجاهدا سمع حديث ابي هريرة
الماضي ففيه فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له
روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت مما يوكل واما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع
الاشارة اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجويني ان نسج الصورة في
الثوب لا يمتنع لانه قد لا يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وصحح
النووي تحريم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه
لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك قلت وساذكر ذلك في كتاب الادب واضحا
ان شا الله تعالى قوله باب الارتداف على الدابة اي اركاب راكب
الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت هذه التراجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان
وجهه ان الذي يرتدف لا يامن السقوط فينكشف فاشار الى ان احتمال السقوط
لا يمنع من الارداف اذ الاصل عدمه فينحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط
واذا سقط فليبادر الى الستر وتلقيت فهم ذلك من حديث انس في قصة صفية
الاتي في باب ارداف المراة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة
وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر
بذلك قوله ابو صفوان هو عبد الله بن سعد بن عبد الملك بن مروان الاموي قوله ركب على حمار هو
طرف من حديث طويل تقدم في العلم وياتي بهذا السند في الاستيذان ثم في الرقاق وهو ظاهر في
مشروعية الارتداف قوله باب الثلاثة على الدابة كانه يشير الى الزيادة

اصلاح



التي في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبري
عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل
زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث
ومن طريق ابن بريدة عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن
حديث المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان يركب الثلاثة على الدابة
وسنده ضعيف واخرج الطبري عن علي قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم
وعكسه ما اخرجه الطبري ايضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر ثلاثة على
بعير واخرج الطبراني وابن ابي شيبة ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان
اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك
فيحمل ما ورد في الزجر على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه
كالناقة والبغلة قال النووي مذهبنا ومذهب العلما كافة جواز ركوب ثلاثة
على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد
قلت لم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق
في المنع والجواز محمول على المقيد قوله خالد هو ابن مهران الحذا قوله لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة يعني في الفتح قوله استقبله في رواية الكشميهني استقبلته
واغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين
كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافتهم
الى عبد المطلب لكونهم من ذريته قوله فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه قد فسرهما
في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها
مسلم وابو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا فتلقى بي وبالحسن او الحسين فحمل احدنا
بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث اخر لعبد الله بن جعفر
في المعنى في اواخر الجهاد ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا
على بغلته الشهبا عند قدومه المدينة اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهبا حتى ادخلتهم
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي
ساذكره في الباب بعده انه ركب على حمار واردف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي اشرت

اليه في الباب **قوله باب** حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لاي ذر عن المستملي وحده والبعض المبهم هو الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسن ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه قلت ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستئذان واخرجه احمد من حديث قيس بن سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة احاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي انما كان الرجل احق بصدر دابته لانه شرف والشرف حق المالك ولانه يصرفها في المشي حيث شاء على اي وجه اراد من اسراع او بط ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا ان تجعله لي بريد الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تأخر وقال يا رسول الله اركب اي في المقدم فدل على انه جعله له وامكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله له صريحا او الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكأنه قال اجعل حقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك **قوله** ذكر شرا ثلاثة عند عكرمة كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الف اوله وفي رواية الحموي الاشر فاما اشر بزيادة الف فعلى لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام ففيه قالوا اخبرنا وابن اخبرنا وجاء في المثل صغراها اشرها وقالوا ايضا نعوذ بالله من نفس حرشى وعين شرى اي ملاى من الشر وهو مثل اصفر وصفري واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم لاحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا **قوله** اتى رسول الله بفتح الهمزة من اتى ورسول بالرفع اي جاء وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه هما ولدا العباس بن عبد المطلب واخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث **قوله** او قثم خلفه شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر ليس له في البخاري رواية وهو صحابي وذكره الحافظ عبد الغني

مع عنزا لصحابة فوهم **قوله** فاتهم اشر اوايهم اخبر هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبتت الخبرية قدمت على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبري اولا اولى **قوله باب** ارداف الرجل خلف الرجل ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد واحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك والمقصود منه هنا من الارداف واضح ووقع في شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغي له ان يورده مع حديث اسامة في باب الارتداف وقد عرفت جوابه وقوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلفه الراكب بأذنه ورد في كل شيء موخره واصله من الركوب على الردف وهو الحجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك وقد افرد ابن منده اسما من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا بضعا وثلاثين نفسا **قوله باب** ارداف المراة خلف الرجل ذا محرم كذا للاكثر وانتصب على الحال ولبعضهم ذي محرم على الصفة واقتصر الفضلي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده **قوله** اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت المراة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها امكم فشددت الرحل كذا في هذه الرواية وظاهرها ان الذي قال ذلك وفعله انس وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابي اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه انه اقبل هو وابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية ردفها على راحلته فلما كان بعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة وان ابا طلحة قال اقتحم عن بعيره فقال يا نبي الله هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك المراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المراة فشد لها على راحلتها وركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى بن ابي اسحق ايضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقة فساقه نحوه فيستفاد من هاتين الطريقين تسمية المراة وان الذي تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر هو ابو طلحة لا انس والاختلاف فيه على يحيى بن ابي اسحق راويه عن انس فقال شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشرت اليه في الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث

احسبه P

واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد ولاسيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك
الامر وان كان لا يمتنع ان يساعد عمه ابا طلحة على شي من ذلك والله اعلم فقد يرتفع
الاشكال بهذا وفي الحديث انه لا باس للرجل ان يتدارك المراة الاجنبية اذا سقطت
او كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها **قوله باب** الاستلقا
ووضع الرجل على الاخرى وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل
ذلك لا يامن من الانكشاف لاسيما والاستلقا يستدعي النوم والنايم لا يتحفظ فكانه
اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم
عن عمه وهو عبد الله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عند
الاسماعيلي في روايته في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكانه لم
يثبت عنده النهي عن ذلك وهو فيما اخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين
احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى او ثبت لكنه راه منسوخا وسياتي شرحه
مستوفى في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث
المرفوعة على مايتي حديث وعشرين حديثا المعلق منها وما اشبهه ستة واربعون
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ماية وثمانون حديثا والخالص اربعون
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة ما اسفل الكعبين من الازار في النار
وحديث ابن الزبير في لبس الحرير وحديث ام سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
ابي هريرة في لعن الواصلة وحديثه لا تشمن وحديث عايشة في نقض الصور وحديث
ابن عمر في وعد جبريل وفيه لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة وقد اخرجه مسلم
من حديث عايشة وحديث صاحب الدابة احق بصدرها على انه لم يصرح برفعه وهو
مرفوع على ما بينته وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر اثرا والله اعلم
**قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الادب**
**باب** البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان
بوالديه حسنا كذا للاكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة
واقتصر النسفي على قوله كتاب البر والصلة الى اخره ووقع في اول الادب المفرد للبخاري
باب ما جا في قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وكتاب الادب المفرد
يشتمل على احاديث زايدة عما في الصحيح وفيه قليل من الاثار الموقوفة وهو كثير الفايدة
والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بانه الاخذ بمكارم
الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق
بمن دونك ويقال انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطعام سمي بذلك لانه يدعى



اليه وهذه الاية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف لكن المراد هنا
التي في العنكبوت وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير ان هذه الاية التي في لقمان نزلت
في سعد بن ابي وقاص كذا قال انها التي في لقمان وليس كذلك وقد اخرج مسلم من طريق مصعب
ابن سعد عن ابيه قال حلفت ام سعد لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه قالت زعمت ان الله
اوصاك بوالديك فانا امك وانا امرك بهذا فنزلت ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا كذا
وقع عنده وفيه انتقال من اية الى اية فان في اية العنكبوت وان جاهداك لتشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الى مرجعكم الاية والمذكور عنده بعد قوله وان جاهداك
على الى اخره انما هو في لقمان وقد وقع عند الترمذي الى قوله حسنا الاية فقط ومثله
عند احمد لكن لم يقل الاية ووقع في اخرى لاحمد ووصينا الانسان بوالديه حملته
امه وهنا على وهن وقرا حتى بلغ بما كنتم تعملون وهذا القدر الاخير انما هو في اية
العنكبوت واوله من اية لقمان ويظهر لي ان الايتين معا كانتا في الاصل ثابتتين
فسقط بعضهما على بعض الرواة والله اعلم واسم ام سعد بن ابي وقاص حمنة
بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن امية وهي ابنة عم ابي سفيان
ابن حرب بن امية ولم ار في شي من الاخبار انها اسلمت واقتضت الاية الوصية بالوالدين
والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا امرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ففيها
بيان ما اجمل في غيرها وكذا في حديث الباب من الامر ببرهما **قوله** قال الوليد بن عيزار
اخبرني هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جايز وكان شعبة يستعمله كثيرا
ووقع لبعضهم العيزار بزيادة الف ولام في اوله وكذا تقدم في اول الصلاة مع كثير
من فوايد الحديث ولله الحمد وقال ابن التين تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين احدهما
لتعديه الى نفع الغير والثاني ان الذي يفعله يرى انه مكافاة على فعلهما فكانه
يرى ان غيره افضل منه فنبهه على اثبات الفضيلة فيه **قلت** والاول ليس
بواضح ويحتمل انه قدم لتوقف الجهاد عليه اذ من بر الوالدين استيذانهما في الجهاد
لثبوت النهي عن الجهاد بغير اذنهما كما ياتي قريبا **قوله باب** من احق الناس
بحسن الصحبة الصحبة والصحابة مصدران بمعنى وهو المصاحبة ايضا **قوله**
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد **قوله** عن عمارة ابن القعقاع بن شبرمة بضم المعجمة
والرا بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفي وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي
عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية
ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق

رهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسبه **قوله** فجاء رجل يحتمل انه معوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جد بهز بن حكيم فقد اخرج المصنف في الادب المفرد بهذا السند قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي **قوله** فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي في رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم بحسن الصحبة وعنده في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا عن ابي زرعة قال فمثل رواية جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبأن وقد اخرجه ابن ماجة من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح واخرجه احمد من طريق شريك فقال في اوله فقال يا رسول الله نبئني باحق الناس مني صحبة ووجدته في النسخة بلفظ فقال نعم والله بدل وابيك فلعل تصحف وقوله وابيك لم يقصد به القسم وانما هي كلمة تجري لارادة تثبيت الكلام ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالاباء **قوله** قال أمك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم ابوك كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في الادب المفرد من وجه آخر بالنصب وفي آخره ثم اباك والاول ظاهر ومخرج على اضمار فعل ووقع كما عند المصنف في الادب المفرد كما سأنبه عليه وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعة وصرح بذلك في رواية يحيى بن ايوب ولفظه ثم عاد الرابعة فقال بر امك وكذا وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره ثم الاقرب فالاقرب وله شاهد من حديث حذاش الى سلامة رفعه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بابيه اوصى امرأ بابيه اوصى امرأ بمولاه الذي يليه وان كان عليه فيه اذى يؤديه اخرجه ابن ماجة والحاكم قال ابن بطال مقتضاه ان يكون للام ثلاثة امثال ما للاب من البر قال وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها ثم تشارك الاب في التربية وقد وقعت الاشارة الى ذلك في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين فسوى بينهما في الوصاية وخص الام بالامور الثلاثة وقال القرطبي المراد ان الام تستحق على الولد الخط الاوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاحمة وقال عياض ذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل يكونان برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول قلت الى الثاني ذهب بعض الشافعية لكن نقل الحرث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سيل مالك طلبني الى لمنحتني امي قال اطع اباك ولا تعص امك قال ابن بطال هذا يدل على انه يرى ان برهما سواء كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال وسيل الليث يعني

عن المسئلة بعينها فقال اطع امك فان لك ثلثي البر وهذا يشير الى الطريق التي لم يكرر ذكر الام فيه الا مرتين وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في حديث الباب ووقع في حديث المقدام بن معدي كرب فيما اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابن ماجة وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بابائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وكذا وقع في حديث بهز ابن حكيم كما تقدم وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ ثم ادناك ادناك وفي حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول امك وابا كم اختك واخاك ثم ادناك ادناك اخرجه الحاكم هكذا واصله عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن حبان والمراد بالدنو القرب الى البار قال عياض ترد بعض العلماء في الجد والاخ والاكثر على تقديم الجد قلت وبه جزم الشافعية قالوا يقدم الجد ثم الاخ ثم يقدم من ادلى بامرين على من ادلى بواحد ثم يقدم القرابة من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم ابحار وسباتي الكلام على حكمه بعد واشار ابن بطال الى ان الترتيب حيث لا يمكن ايصال البر دفعة واحدة وهو واضح وحاصل ما يدل على تقديم الام في البر مطلقا وهو ما اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال امه ولوبد نقل ثم الام حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي اخرجه ط فتوصلت لاختصاصه به باختصاصه به في الامور الثلاثة **قوله** وقال ابن شبرمة وحي ابن ايوب ما ابو زرعة مثله اما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفي وهو عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل وطريقه هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال حدثنا سلمان بن حرب ما وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت ابا زرعة فذكر بلفظ قيل يا رسول الله من ابر والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم واما حي بن ايوب فهو حفيد ابي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري وطريقه هذه وصلها المولف ايضا في الادب المفرد واحمد كلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك اما حي بن ايوب ما ابو زرعة فذكر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تامرني به فقال بر امك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والصلة لابن المبارك ونقل المحاسبي الاجماع على ان الام مقدمة في البر على الاب

في الورقة الثانية

**قوله باب** لا جاهد الا باذن الابوين ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن ابي ثابت وسفيان في الطريقين هو الثوري وترجم له هناك الجهاد باذن الابوين ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد هاجر رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل باليمن ابواك قال نعم قال فاذنا لك قال لا قال ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وقوله ففيهما فجاهد اي ان كان لك ابوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك بقوم لك مقام قتال العدو **قوله باب** لا يسب الرجل والديه اي ولا احدهما ولا ينتسب الى ذلك **قوله** ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه سياتي بعد باب عد العقوق في اكبر الكبائر والمذكور هنا فرد من افراد العقوق واذا كان التسبب الى لعن الوالد من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنه اشد وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث وقد وقع ايضا في بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق عروة بن عياض انه سمع عبد الله بن عمرو يقول من الكبائر عند الله ان يسب الرجل والده وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن ابرهيم بلفظ من الكبائر يشتم وفي رواية المصنف ان يشتم الرجل والديه **قوله** قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استعاد من السايل لان الطبع المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه السبب فيه وهو مما يكثر وقوعه كثيرا قال ابن بطال لهذا الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من آل فعله الى محرم حرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما حرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل لكن الغالب ان يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله بما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وسياتي البحث فيه قريبا وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات **قوله باب** اجابة دعاء من بره والديه ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا اعمالهم الصالحة ففرج عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وقوله في هذه الرواية على فم غاريهم في رواية الكشميهني بابيهم بدل فم وقوله فاطبقت

تقدم توجيهه في اواخر احاديث الانبياء ووقع هنا في رواية الكشميهني فطابقت وقوله فرجة بدون من والسما في روايته حتى راوا ووقع هنا للحموي وقص الحديث بطوله وساقه الباقون وقوله كبد الرحال النسا في رواية الكشميهني الرجل بالافراد وقوله تلك البقر في رواية المستملي ذلك البقر في الموضعين والاشارة فيه الى الجنس وقوله تاى اي بعد والشجر بمعجمة وجيم للاكثر وفي رواية الكشميهني بالمهملتين والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وانما قال بعد في الشجر اي طلب المرعى قوله **باب** بالتنوين **قوله** عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر عن بضم العين وللاصيلي عمر بفتحها وكذا هو في بعض النسخ عن ابي ذر وهو المحفوظ وسياتي في كتاب الايمان والنذور موصولا من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ولابن عمر حديث في العاق اخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال الديوث بدل المنان والديوث بمهملة ثم كتانية واخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر انه الذي يقر الخبث في اهله والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول او فعل الا في شرك او معصية مالم يتضمن ايذاء الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته امه لمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تاديبه لها وغير ذلك ان لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث ايضا اولها حديث المغيرة بن شعبة **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر والمسبب هو ابن رافع وورّاد هو كاتب المغيرة ابن شعبة والسند كله كوفيون ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب في الدعوات وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور كالذي هنا وذكر المزي في الاطراف ان في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الامهات فقط وليس كما قال بل هو تمام منه في الموضعين لكنه في الاصل طرف من حديث مطول سياتي

في الغدر من طريق عبد الملك بن عمير وفي الرقاق من طريق الشعبي كلاهما عن ورّاد ان معوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي حديث سمعته فذكر الحديث في التهليل عقب الصلاة قال وكان ينهى فذكر ما هنا وسيأتي في الدعوات اوله فقط من رواية قتيبة عن جرير ودونها في اخرى والحاصل انه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين وكمل انه كان عند شيخه هكذا وتقدم في الزكاة عن الشعبي مقتصرا على الذي ههنا ايضا **قوله** ان الله حرم عليكم عقوق الامهات تقدم في الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الام بالذكر وهو من خصص الشيء بالذكر اظهار العظم موقعه والامهات جمع امهة وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الام فانه اعم **قوله** ومنع وهات وقع في رواية غير ابي ذر وفي رواية الاستقراض ومنع بغير تنوين وهو في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وسيأتي ما يتعلق به في الكلام على قيل وقال واما هات فبكسر المثناة فعل امر من الايتاء قال الخليل اصل هات ائت فقلبت الالف هاء والحاصل من النهي منع ما امر باعطائه وطلب ما لا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون النهي عن السؤال مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكر هنا مع ضده تأكيدا للنهي عنه ثم هو محتمل ان يدخل في النهي ما يكره خطابا لا تنس كان ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن اعطاء ما لا يستحقه الطالب ليلا يعينه على الاثم **قوله** وواد البنات بسكون الهمزة هو دفن البنت بالحياة وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرها بنته فاختارت زوجها فالقى قيس على نفسه ان لا يولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فرق ثالثي يقتلون اولادهم مطلقا اما مخافة منه على ما ينفقه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله امرهم في القرآن في عدة آيات وكان صعصعة بن ناجية التميمي ايضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة اول من فدى الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يريد ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق بقوله ◦ وجدي الذي منع الوائدات ◦ وهي الوئيد وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان ادركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الواد على طريقتين احدهما ان ام ولد امرأته اذا اقترب وضعها ان تطلق بجانب حفيرة فان وضعت ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها في الحفيرة وهذا لا يليق بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبي وزيني لاريها اقاربها ثم يبعدها في الصحراء حتى تاتي البئر فيقول لها انظري فادفعها

في نصف الكبد اسفل الاضلاع اليسرى الى الجوانح ◦

من خلفها ويطمها وهذا لا يليق بالثاني والله اعلم **قوله** وكره لكم قيل وقال في رواية الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا للاكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا وقالا والاشهر الاول وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية قال الجوهري قيل وقال اسمان بقال كثير القيل والقال كذا جزم بانهما اسمان واشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يثن لعطف احدهما على الاخر فايدة فاشار الى ترجيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ملاءة اوجه احدها انهما مصدران للقول يقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد في الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانه تؤول الى الخطا قال وانما كرره للمبالغة في الزجر عنه ثانيا اراده حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي عنه انما للزجر عن الاستكثار منه لشيء مخصوص منه وهو ما يكره المحكي عنه ثالثها ان ذلك في حكاية الاختلاف في امور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك ان يكثر من ذلك بحيث لا يومن مع الاكثار من الزلل او هو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له قلت ويؤيد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وبنا وبها على كونها فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على احرابها مجرى الاسما خلوتي من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التصريف عليهما في قوله ما يعرف القال من القيل لذلك **قوله** وكثرة السؤال تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سوال المال او السوال عن المشكلات والمحصلات او اعم من ذلك وان الاولى حمله على العموم وقد ذهب بعض العلما الى ان المراد به كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان او كثرة سوال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكره المسؤل عنه غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث معوية وثبت عن جميع من السلف كراهة تكلف المسايل التي يستحيل وقوعها عادة او تندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلوا صاحبه من الخطا واما ما تقدم في اللعان فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وكذا في التفسير في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وثبت ايضا ذم السوال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا وتقدم في الزكاة حديث لا تزال المسالة بالعبد حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او غرم مفظع او جايحة

وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فاسال الله وفي سنن ابي داود ان كنت لابد سايلا فسل الصالحين وقد اختلف العلما في ذلك والمعروف عند الشافعية انه جايز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سال من الزكاة الواجبة ممن ليس من اهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة قال واختلف اصحابنا في سوال القادر على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السوال ولا يوذي المسول فان فقد شرطا من ذلك حرم وقال الفاكهي في يتجه ممن قال بكراهة السوال مطلقا مع وجود السوال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع لا يقرهم على مكروه قلت لعل من كره مطلقا اراد خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه ان تتغير صفته ولا من تقريره ايضا وينبغي حمل حال اولئك على السداد وان السايل منهم غالبا ما كان يسال الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر في الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السوال كفاية في انكار ذلك تنبيه جميع ما تقدم فيما اذا سال لنفسه فاما اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا انه يختلف باختلاف الاحوال قوله واضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المامون فيه شرعا سوا كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق نفسه واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قال انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم وصحح في باب الحجر من الشرح انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي تترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور وكسوال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وان ذلك يجوز لمن جرم من نفسه الصبر



على الضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف او عيد او وليمة ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البنا زيادة على قدر الحاجة ولا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب واما اضاعة المال في المعصية فلا تختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيه سوء القيام على الرقيق والبهايم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يونس منه الرشد اليه وقسمة ما لا ينتفع بجزيه كالجوهرة النفيسة وقال السبكي في الحلبيات الضابط في اضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فاذا انتفيا حرم قطعا وان وجد احدهما وجودا له بال وكان الانفاق لا يقابل بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا ومن الرتبتين وسايط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المحتاج ان يرى فيما انتشر منها رايه واما ما لا ينتشر فقد تعرض له فالانفاق في المعصية حرام كله والنظر الى ما حصل في مطاويه من قطا شهوة ولذة حسية واما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزايد الذي يليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل ما لا كثيرا في غرض يسيرتافه عده العقلا مضيعا بخلاف عكسه والله اعلم قال الطيبي هذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق وهو منبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة الحديث الثاني قوله حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجريري بضم الجيم هو سعيد بن اياس وهو ممن اختلط ولم ار من صرح بان سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكني تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل وياتي في استتابة المرتدين من رواية اسماعيل بن علية كلاهما عن الجريري واسماعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن ابي بكرة له به قوله الا انبيكم في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الاستيذان الا اخبركم قوله باكبر الكباير ثلاثا اي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تاكيدا لينبه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكباير وهو بعيد ويويد الاول ان اول رواية اسماعيل بن علية في استتابة المرتدين اكبر الكباير الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى ان من الذنوب كبايروصغاير وشذت طايفة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فقالوا ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة لله فهي

بلغ سماعا

فهي بالنسبة الى حلاله كبيرة انتهى ونسبة ابن بطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب
الى كبائر وصغائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم الاشعرية ابو بكر بن الطيب واصحابه
فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال
القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا يغفر
واجبا باجتناب ذنب اخر بل كل ذنب كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عن الاية التي احتج اهل
القول الاول بها وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان المراد الشرك وقد
قال الفراء من قرأ كبائر فالمراد به كبير وكبير الاثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد
به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح قالوا وجواز
العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى قال النووي قد تظاهرت الادلة من
الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة
لا يليق بالفقيه قلت قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره
وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصي الله به
كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك كان كبيرة
والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت في
متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان الكبيرة اعتبارية
فبالنسبة الى متعاطيه بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها
كبائر انتهى والتحقيق ان الخلاف معنوي وانما جر اليه الاخذ بظاهر الاية والحديث
الدال على ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله اعلم وقال القرطبي ما اظنه
يصح عن ابن عباس ان كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين
الصغائر والكبائر في قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما
في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر
والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن قلت ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس
في تفسير اللمم لكن النقل المذكور عنه اخرجه اسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط
الشيخين الى ابن عباس فالاولى ان يكون المراد بقوله نهي الله عنه محمولا على نهي خاص
وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده
جمعا بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة امران نسبيان فلا بد من امر يضاف ان
اليه وهو احد ثلاثة اشياء الطاعة او المعصية او الثواب فاما الطاعة فكل ما تكفر

الصلاة مثلا فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام او الهجرة فهو من الكبائر واما
المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا او عقابا ازيد من الوعيد او العقاب
المستحق بسبب معصية اخرى فهي كبيرة واما الثواب ففاعل المعصية ان كان من المقربين
فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المحاسبة في حق بعض الانبياء على امور
لم تعد من غيرهم معصية انتهى وكلامه في ما يتعلق بالوعيد والعقاب مخصص عموم
من اطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد او العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه ان
مطلق قتل النفس مثلا لعبي كبيرة لانه وان ورد الوعيد فيه او العقاب لكن ورد
الوعيد او العقاب في حق قاتل ولده اشد فالصواب ما قال الجمهور وان المال
المذكور وما اشبهه ينقسم الى كبير وكبير والله اعلم قال النووي واختلفوا في ضبط
الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او
غضب او لعنة او عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد
الله عليه بنار في الاخرة او وجب فيه حد في الدنيا قلت ومن نص على
هذا الاخير الامام احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى ومن الشافعية الماوردي
ولفظه الكبيرة ما وجبت فيه الحدود او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس
اخرجه ابن ابي حاتم بسند لا باس به الا ان فيه انقطاعا واخرج من وجه اخر متصل
لا باس برجاله ايضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير
من الشافعية الكبائر بضوابط اخرى منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقول الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى
في نفسه وقال الرافعي هي ما اوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب
او سنة هذا اكثر ما يوجد للاصحاب ومنهم من رجح الاول واميل لكن الثاني اوفق لما
ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى كلامه وقد استشكل بان كثيرا مما ورد النص
بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق واجاب بعض الائمة بان مراد قائليه ضبط ما ورد
فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد لم اقف لاحد من العلماء
على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بقلة دين مرتكبها
اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها قلت وهو ضابط جيد وقال القرطبي
في المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبره او عظمه او توعد عليه بالعقاب او علق عليه
حد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل اولا عن ابن
عباس وزاد اجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فاما ما ورد النص الصريح
بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات

في كتاب استتابة المرتدين ونذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات
مما نص على كونها كبيرة او موبقة وقد ذهب اخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة
مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في
اخفائه ان يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية ان تكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر
وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله اعلم **فصل** قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره
من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر منها حديث انس في
قتل النفس وسياتي بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود اي الذنب اعظم فذكر فيه
الزنا بحليلة الجار وسياتي بعد ابواب وحديث عبد الله بن انيس الجهني مرفوعا قال
من اكبر الكبائر فذكر منها اليمين الغموس اخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد وحديث ابي هريرة رفعه ان من اكبر الكبائر
استطالة المرء في عرض رجل مسلم اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رفعه
من اكبر الكبائر فذكر منها فضل الماء ومنع الفحل اخرجه البزار بسند ضعيف وحديث
ابن عمر رفعه اكبر الكبائر سوء الظن بالله اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب من
ذلك حديث ابي هريرة مرفوعا ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي الحديث وقد تقدم قريبا
في كتاب اللباس وحديث عائشة ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه الشيخان وتقدم
قريبا حديث عبد الله بن عمرو من اكبر الكبائر ان يسب الرجل اباه ولكنه من جملة العقوق
قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله اكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبير واكبر
ويستنبط منه ان في بعض الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة
فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد فكانه قيل الا انبئكم باكبر الذنوب
قال ولا يلزم من كون الذي ذكر انه اكبر الكبائر استواؤها فان الشرك بالله اعظم من جميع
ما ذكر معه **قوله** الاشراك بالله قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد به مطلق الكفر
ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره
من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر
ان بعض الكفر اعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا **قوله** وعقوق
الوالدين تقدم الكلام عليه قريبا وذكر قبله في حديث انس الاتي بعده قتل النفس والمراد
قتلها بغير حق **قوله** وكان متكيا فجلس في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات
وجلس وكان متكيا واما في الاستيذان فكالاول **قوله** فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت هكذا في هذه
الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته

في الورقة الرابعة

سكت



سكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه لما راوا من انزعاجه في ذلك وقال ابن دقيق العيد
اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان تكون لانها اسهل وقوعا على الناس
والتهاون بها اكثر ومفسدتها ايسر وقوعا لان الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو
عنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها
بالنسبة الى ما ذكر معها قال واما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تاكيدا للشهادة
لانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك
وان كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم
به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة
بحسب تفاوت مفاسده قال وقد نص الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة
كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة
ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة او الهيئة مثلا والله اعلم وقال غيره يجوز
ان يكون من عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول بغير عكس ويحمل
قول الزور على نوع خاص منه قلت والاولى ما قاله الشيخ ويؤيده وقوع
الشك في ذلك في حديث انس الذي بعده فدل على ان المراد شيء واحد وقال القرطبي
شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطن من اتلاف نفس او اخذ
مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء من الكبائر اعظم ضررا منها ولا اكثر فسادا
بعد الشرك بالله وزعم بعضهم بان المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان
الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد
والله اعلم الحديث الثالث **قوله** عبيد الله بن ابي بكر اي ابن انس بن مالك ووقع كذلك
في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابرهيم عن شعبة **قوله** ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر كذا في هذه الرواية بالشك وجزم
في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال سئل الى اخره ووقع في الديات عن عمرو
وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن ابي بكر سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذا رويناه في كتاب الايمان لابن منده وفي
كتاب القضاة للنقاش من طريق ابي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في
الشهادات طريق ابي عامر ولم يسق لفظه وهذا موافق لحديث ابي بكرة في ان المذكورات
من اكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة **قوله** فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور
الى اخره هذا ظاهره انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية التي اشرت
اليها قبل تؤذن بان الاربعة المذكورات مشتركات في ذلك **قوله** او قال شهادة الزور

قال شعبة اكثر ظني انه قال شهادة الزور قلت ووقع الجزم بذلك في رواية
وهب بن جرير وعبد الملك بن ابرهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم
من رواية خالد بن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وفي هذا الحديث والذي بعده
استحباب اعادة الموعظة ثلاثا لتفهم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون ابلغ
في الوعي عنه والزجر عن فعل ما نهي عنه وفيه غلظ امر شهادة الزور لما يترتب
عليها من المفاسد وان كانت مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان شي من احكامها في كتاب
الشهادات وضابط الزور وصف الشي على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل
الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس
ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس وتقدم بيان الاختلاف
في المراد بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وان الراجح ان المراد به في الاية الباطل
والمراد لا يحضرونه وفيه التحريض على مجانبة كباير الذنوب ليحصل تكفير الصغاير
بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه اشفاق التلميذ على شيخه اذا راه منزعجا وتمني
عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه والله اعلم **قوله باب**
صلة الوالد المشرك ذكر فيه حديث اسما بنت ابي بكر اتتني امي وهي راغبة وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في قوله راغبة هل هو
بالميم او الموحدة قال الطيبي الذي تحرر ان قولها راغبة ان كان بلا قيد فالمراد
راغبة في صلتي وان كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للاسلام قلت
اما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فانه حديث واحد في قصة واحدة
ويتعين المقيد من جهة اخرى وهي انها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج اسما الى ان
تستاذن في صلتها لشيوع التالف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره
فلا يحتاج الى استيذانه في ذلك **قوله باب** صلة المراة امها
ولها زوج ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سفيان في قصة هرقل اورد منها
طرفا وهو قول ابي سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة
والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الصحيح وذكرت كثيرا من فوايده
ايضا في تفسير آل عمران والمراد منه هنا ذكر الصلة فيوخذ حكم الترجمة من عمومها
الثاني حديث اسما بنت ابي بكر المشار اليه في الباب قبله اورده معلقا فقال وقال
الليث حدثني هشام وهو ابن عروة وقد وقع لنا موصولا في مستخرج ابي نعيم الى الليث
ووقع لنا بعلو في جزء ابي الجهم العلا بن موسى عن الليث قال ابن بطال فقه الترجمة
من حديث اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لاسما ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة

في سادس الكراس الخامس من الجزء الخامس

الاسلام لا غير واذا عمومه لقوله مشركة اولى محمد وليس فالمراد راغبة في

في الكراس العاشر من الجزء السابع

زوجها



زوجها قال وفيه حجة لمن اجاز للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها كذا قال ولا
يخفى ان القول بالاشتراط ان ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد
في حديث اسما **قوله باب** صلة الاخ المشرك ذكر فيه حديث ابن عمر راى
عمر حلة سيرا تباع الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس وقوله ولكن تبيعها
وقع في رواية الكشميهني لتبيعها **قوله باب** فضل صلة الرحم بفتح الرا وكسر الحا
المهملة يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الاخر نسب سوا كان يرثه ام لا سوا كان
ذا محرم ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثاني يستلزم خروج اولاد
الاعمام واولاد الاخوال من ذوي الارحام وليس كذلك وذكر فيه حديث ابي ايوب الانصاري
قال قيل يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة اورده من وجهين وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم ارب ماله وفيه تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الزكاة **قوله باب** اثم القاطع اي قاطع الرحم
**قوله** لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية
مالك ومعمر كلهم عن الزهري وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن
صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن
عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال ان بعض
اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج التفسير وقد ورد
بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد اخرجه اسمعيل القاضي
في الاحكام ومن طريق ابي حريز بحا مهملة وزا ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن
الحسين قاضي سجستان عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر
ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة
رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في
الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه
ان اعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني
من حديث ابن مسعود ان ابواب السما مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الادب المفرد
من حديث ابن ابي اوفى رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل
ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد
بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما بشوم التقاطع **قوله باب**
من بسط له في الرزق لصلة الرحم اي لاجل صلة رحمه **قوله** محمد بن معن اي ابن محمد بن معن
ابن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ولنضلة جده الاعلى صحبة وهو

صلة اول الكراس السادس عشر

في رابع الكراس الثالث عشر من الجزء الثالث

لفظ ما يتعلق بقاطع الرحم

قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه لكن له موضع اخر او موضعان
قوله سعيد بن ابي سعيد هو المقبري قوله من سره ان يبسط الله له في رزقه في حديث
انس من احب وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن ابي هريرة ان صلة الرحم محبة في الاهل
مثراة في المال منساة في الاثر وعند احمد بسند رجاله ثقات عن عايشة مرفوعا صلة
الرحم وحسن الجوار او حسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار واخرج عبد الله
ابن احمد في زوايد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديثي الباب لكن قال
ويدفع عنه ميتة السوء ولابي يعلى من حديث انس رفعه ان الصدقة وصلة الرحم
يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء فجمع الامرين لكن سنده ضعيف واخرج
المولف في الادب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه نسئ له في عمره
وثري ماله واحبه اهله قوله وينسا بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم
همزة اي يوخر قوله في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له امل ۞ لا ينقضي العمر حتى ينتهي الاثر ۞
واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض
اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن
البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانته
عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته
بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم
تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل
فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة
الجارية عليه والخلف الصالح وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شا الله تعالى
ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي
دلت عليه الاية فالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان
وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله
لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه
الاشارة بقوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة
لما في علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال له القضا
المبرم ويقال للاول القضا المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع
الشي فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه



يشير كلام صاحب الفايق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا
طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام في بعض المراثي
توفيت الامال بعد محمد ۞ واصبح في شغل عن السفر السفر ۞
قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام
واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني
في الصغير بسند ضعيف عن ابي الدردا قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل
رحمه انسئ له في اجله فقال انه ليس زيادة في اجله قال الله تعالى فاذا جا اجلهم الاية
ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث
ابي مسجعة الجهني رفعه ان الله لا يوخر نفسا اذا جا اجلها وانما زيادة العمر ذرية
صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الافات عن صاحب البر في فهمه
وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعمله ونحو ذلك قوله
باب من وصل وصله الله اي من وصل رحمه قوله عبد الله هو ابن
المبارك ومعوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الرا بعدها دال مهملة
تقدم ضبطه وتسميته في اول الزكاة ولمعوية بن ابي مزرد في هذا الباب حديث اخر
وهو ثالث احاديث الباب من طريق عايشة قوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ تقدم
تاويل فرغ في تفسير القتال قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات
ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين وهذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها
في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح
والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتها خلق ارواح بني آدم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم
من صلب آدم عليه السلام مثل الذر قوله قامت الرحم فقالت قال ابن ابي جمرة يحتمل ان
يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان القال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني
فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول
ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران
والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شي قلت
وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز وانه من باب ضرب المثل وقوله ايضا
يجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم وتقدم ايضا ما يتعلق
بزيادة في هذا الحديث من وجه اخر عن معوية بن ابي مزرد وهي قوله فاخذت بحقو الرحمن
ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ان الرحم اخذة بحجزة الرحمن وحكى شيخنا في شرح الترمذي
ان المراد بالحجزة هنا قايمة العرش وايد ذلك بما اخرجه مسلم من حديث عايشة ان الرحم اخذة بقايمة

عمره

اي قضاه واتمه

تفسير القتال في نصف كراس الخامس والعشرين من الجزء السابع

من قوائم العرش وتقدم ايضا ما يتعلق بقوله هذا مقام العائذ بك من القطيعة
في تفسير القتال ووقع في رواية حيان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل
مقام وهو يفسر المراد اخرجه النسائي **قوله** اصل من وصلك واقطع من قطعك في ثاني
احاديث الباب من وجه آخر عن ابي هريرة من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال
ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما
كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته
على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم
احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الاحسان وقال
القرطبي وسوا قلنا انه يعني القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز او الحقيقة او
انه على جهة التقدير والتمثيل كان يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت
كذا ومثله لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا الاية وفي اخرها وتلك
الامثال نضربها للناس فمقصود هذا الكلام الاخبار بتاكد امر صلة الرحم وانه تعالى
نزلها منزلة من استجار به فاجاره فادخله في حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير
مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله وان من يطلبه الله
بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار اخرجه مسلم الحديث الثاني **قوله** حدثنا
خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال نا عبد الله بن دينار لسليمان في هذا المعنى ثلاثة احاديث
احدها هذا والاخر الحديث الذي قبله وقد سبق من طريقه في تفسير القتال وياتي في
التوحيد والثالث حديثه عن معوية بن ابي مزرد ايضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث
احاديث الباب **قوله** الرحم شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجا بضم اوله
وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد
الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض
وقوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في
السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى انها اثر من اثار
الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلي معنى الحديث
ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله
عن ذلك قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها
بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة
واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم
وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال

في الجزء السابع



ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه
وبالدعا والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا
انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله
هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق
ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى **قوله**
فقال الله زاد الاسماعيلي في روايته لها وهذه الفا عاطفة على شي محذوف واحسن ما يقدر
له ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله الى اخره
الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلفظ حديث ابي هريرة الذي قبله الا انه بلفظ الغيبة
وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكباير
لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسما توقيفية وعلى رجحان القول الصاير
الى ان المراد بقوله علم آدم الاسما كلها اسما جميع الاشيا سوا كانت من الذوات او الصفات
والله اعلم **قوله باب** هو بالتنوين تبل الرحم ببلالها بضم اوله بالمثناة
ويجوز بفتح اوله بالتحتانية والمراد المكلف **قوله** حدثني لغير ابي ذر حدثنا وعمرو
ابن عباس بالموحدة والمهملة هو ابو عثمان الباهلي البصري ويقال له الاهوازي اصله
من احدهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وانفرد به عن
الستة وحديث الباب قد حدث به احمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ
البخاري عن ابن مهدي لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص
ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصري ولم ار الحديث المذكور عند احمد من اصحاب شعبة
الا عنده الا ما اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص كذبوه **قوله** ان عمرو بن العاص
قال عند مسلم عن احمد وعند الاسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ عن عمرو
ابن العاص ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس سمعت عمرو بن العاص وسياتي الاشارة
اليها في الكلام على الطريق المعلقة وليس لقيس بن ابي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص
غير هذا الحديث ولعمرو في الصحيحين حديثان اخران حديث اي الرجال احب اليك وقد
مضى في المناقب وحديث اذا اجتهد الحاكم وسياتي في الاعتصام وله اخر معلق عند
البخاري مضى في المبعث النبوي وآخر مضى في التيمم وعند مسلم حديث اخر في السحور
وهذا جميع له عندها من الاحاديث المرفوعة **قوله** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا
يحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل ان يتعلق بالفاعل اي
اقول ذلك جهارا وقوله غير سر تاكيد لذلك لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى
والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به واشاعه **قوله** ان آل ابي كذا للاكثر بحذف ما يضاف

الى اداه الكنية وابنته المستملي في روايته لكي كني عنه فقال ان آل ابي فلان وكذا هو في روايتي مسلم والاسماعيلي وذكر القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته ان آل ابي يعني فلان ولبعضهم ان آل ابي فلان بالجزم **قوله** قال عمرو هو ابن عياش شيخ البخاري فيه **قوله** في كتاب محمد بن جعفر اي غندر شيخ عمرو فيه **قوله** بياض قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع ابيض يعني بغير كتابة وفهم بعضهم انه الاسم المكنى عنه في الرواية فقراه بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم سيئ ممن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لم رحما والبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير او التزخيم على راي ولا يناسب السياق ايضا وقال ابن التين حذفت التسمية ليلا يتاذى المسلمون بذكر من ابنايهم وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خشي ان يصرح بالاسم فيتنزه عليه مفسدة اما في حق نفسه واما في حق غيره او معا وقال عياض المكنى عنه هنا هو الحكم بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما في السياق وحمله بعضهم على بني امية ولا يستقيم مع قوله آل ابي فلو كان آل بني لامكن ولا يصح ان يراد آل ابي العاص لانهم اخص من بني امية والعام لا يفسر بالخاص قلت لعل مراد القائل انه اطلق العام واراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن هفص التي اشرت اليها آن آل بني لكن وهب لا يعتمد عليه وجزم الدمياطي في حواشيه بانه آل ابي العاص بن امية ثم قال ابن دقيق العيد انه راى في كلام ابن العربي في هذا اشيا يراجع منه قلت قال ابو بكر بن العربي في سراج المريدين كان في اصل حديث عمرو بن العاص ان آل ابي طالب فغير ابي فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التحامل على آل علي ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي اشار اليها ابن العربي موجودة في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل ابن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بنان بن بشر عن قيس ابن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني طالب رحما اصلها ببلالها وقد اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه ايضا لكن ابهم لفظ طالب وكان الحامل لمن ابهم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضي نقصا في آل ابي طالب وليس كما توهموه كما سا وضحه **قوله** ليسوا باوليائي كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر اولياء فنقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم اي نفي من اطلاق الكل واراده البعض والمنفي على هذا المجموع لا الجميع وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل ابي طالب عليا وجعفرا وبهما اخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته قلت اما قيس بن ابي حازم فقال يعقوب بن ابي شيبة تكلم اصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو وثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال له احاديث مناكير واجاب من اطراه بانها غرائب وافراد لا تقدح فيه ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال كان يحمل على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين واجاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان على علي فقط قلت والمعتمد عليه انه ثقة ثبت مقبول الرواية وهو من كبار التابعين سمع من ابي بكر الصديق فمن دونه وقد روى عنه حديث الباب اسماعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان لم ينسبا الى النصب لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد اموي قد نسب الى شيء من النصب واما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم والحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا في مومنى آل ابي طالب وهو ان المراد بالنفي المجموع كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بآل ابي طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق شايع كقوله في ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقوله صل على آل ابي اوفى وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بامره ونصره وحمايته مع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته **قوله** انما وليي الله وصالح المومنين كذا للاكثر بالافراد وارادة الجملة وهو اسم جنس ووقع في رواية البرقاني وصالحوا المومنين بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المفسرين ان الاية التي في التحريم كانت الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المومنين لكن حذفت من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله سندع الزبانية وقوله يوم يدع الداعي وقوله يحمل الله الباطل وقال النووي معنى الحديث ان وليي من كان صالحا وان بعد مني نسبه وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فايدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال اوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التي تقع بها الموارثة بين المتناسبين والا قارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم

تواوث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا ان الرحم المامور بصلتها والمتوعد على قطعها
هي التي شرع لها ذلك فاما من امر بقطعه من اجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد
من قطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا كان فضلا
كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم
استشفعوا به فرق لهم لما سالوه يرحمهم فرحمهم ودعا لهم قلت ويتعقب
كلامه في موضعين احدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي في من ليس على
الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في النفي ايضا لتقييده
الولاية بقوله وصالح المومنين والثاني ان صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما
اذا انس منه رجوعا من الكفر او رجي ان يخرج من صلبه مومن كما في الصورة
التي استدل بها وهي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج
من يترخص في صلة رحمه الكافر ان يقصد الى شي من ذلك واما من كان على الدين لكنه
مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك ووقع في شرح المشكاة المعنى
اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد
واحب صالح المومنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سوا كانوا
من ذوي رحمي ام لا ولكن ارعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام منقح
وقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله تعالى وصالح المومنين على اقوال احدها
الانبيا اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن قتادة واخرجه الطبري وذكره ابن ابي حاتم
عن سفيان الثوري واخرجه النقاش عن العلا بن زياد الثاني الصحابة اخرجه ابن
ابي حاتم عن السدي ونحوه في تفسير الكلبي قال هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واشباههم
ممن ليس بمنافق الثالث خيار المومنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر
وعمر وعثمان اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر وعمر اخرجه الطبري
وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف واخرجه الطبري وابن ابي حاتم
عن الضحاك ايضا وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفا بسنده
عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عنه كذلك قال
ابن ابي حاتم وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان
كذلك السادس ابو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك السابع عمر خاصة
اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير واخرجه الطبري بسند ضعيف
عن مجاهد واخرجه ابن مردويه بسند واهي جدا عن ابن عباس الثامن علي اخرجه
ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعا واخرجه بسند اخر عن مجاهد

قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث اسما بنت عميس مرفوعا
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المومنين علي بن ابي طالب ومن
طريق ابي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف وذكره النقاش
عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق قلت فان ثبت
هذا ففيه دفع توهم من توهم ان في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه
ويكون المنفي ابا طالب ومن مات من اله كافرا والمثبت من كان منهم مومنا وخص علي
بالذكر لكونه راسهم واشير بلفظ الحديث الى لفظ الاية المذكورة ونص فيها على ثبوتها
بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة ولو تفطن من كنى
عن ابي طالب لذلك لا يستغني عما صنع والله اعلم قوله وزاد عنبسة بن عبد الواحد
اي ابن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة بمهملتين مصغرا وهو
سعيد بن العاصي بن امية وهو موثق عندهم وماله في البخاري سوى هذا الموضع
المعلق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد
ابن عنبسة ساجدي فذكره واخرجه الاسماعيلي من رواية فهد بن سليمان عن محمد
ابن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهرا غير سر ان بني ابي فلان ليسوا باوليائي
انما وليي الله والذين امنوا ولكن لهم رحم الحديث وقدمت لفظ رواية الفضل
ابن الموفق عن عنبسة من عند ابي نعيم وانها اخصر من هذا قوله ولكن لهم رحم
ابلها ببلالها يعني اصلها بصلتها كذا لهم لكن سقط التفسير من رواية النسفي
ووقع عند ابي ذر وحده ابلها ببلالها وبعده في الاصل كذا وقع وببلالها اجود
واصح وببلالها لا اعرف له وجها انتهى واظن ان من قوله كذا وقع الى اخره من كلام ابي ذر
وقد اخرجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد
ما اوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام وتعقبه ابن التين بانه لا يقال في الاذى
ابله ووجهها بعضهم بان البلا بالمد يجي بمعنى المعروف والانعام ولما كانت الرحم
مما تستحق المعروف اضيف اليها ذلك فكانه قال اصلها بالمعروف اللايق بها والتحقيق
ان الرواية انما هي ببلالها مشتق من ابلها قال النووي ضبطنا قوله ببلالها بفتح
الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر ورايته
للخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر قلت
والكسر اوجه فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على
الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة

كما اطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شانها تجميع ما يحصل فيه وتاليفه
بخلاف اليبس فمن شانه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم بلا وبللا وبلالا
اي نديتها بالصلة وقد اطلقوا على الاعطا الندي وقالوا في البخيل ما تندى كفه
بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالما الذي يطفي ببرد الحرارة ومنه الحديث
بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها
الما وسقاها حق سقيها ازهرت ورويت فيها النضارة فاثمرت المحبة والصفا واذا
تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضا ومنه قولهم سنة جماد
اي لا مطر فيها وناقة جماد اي لا لبن فيها وجوز الخطابي ان يكون معنى قوله ابلها ببلالها
في الاخرة اي اشفع لها يوم القيامة وتعقبه الداودي بان سياق الحديث يوذن بان
المراد ما يصلهم به في الدنيا ويويده ما اخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
فاجتمعوا فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من
الله شيا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة
وقال الطيبي في قوله ببلالها مبالغة بديعة وهو مثل قوله اذا زلزلت الارض
زلزالها اي زلزالها الشديد الذي لا شي فوقه فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث
لا اترك منه شيا قوله باب ليس الواصل بالمكافي التعريف فيه
للجنس قوله سفيان هو الثوري والحسن بن عمرو هو الفقيمي بفا وقاف مصغر
وفطر بكسر الفا وسكون المهملة ثم را هو ابن خليفة قوله عن مجاهد اي الثلاثة
عن مجاهد وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقوله قال سفيان هو الراوي وهو
موصول بهذا الاسناد وقوله لم يرفعه الاعمش ورفعه حسن وفطر هذا هو المحفوظ
عن الثوري واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان
الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري
عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه ابو قرة موسى بن طارق
عن الثوري على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية
الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا في ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة
وقد اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير ابي اسماعيل
كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه احمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا
وزاد في اول الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي الحديث قوله
ليس الواصل اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق



عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تصل من قطعك
قوله ولكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف قوله الواصل الذي
اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات
بضم اوله وكسر ثانيه على البنا للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست
حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل
على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل
فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه ولم يكافيه فان فيه قطعا
باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض
انتهى واقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي
وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطا على ما يا خذ
والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما يقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك
يقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه
مكافيا والله اعلم قوله باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم اي هل يكون
له في ذلك ثواب وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك في اوايل كتاب الزكاة وتقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على
حديث ابي سعيد الخدري اذا اسلم العبد فحسن اسلامه قوله هل كان لي فيها من اجر
وتفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شي ووقع في رواية صالح بن
كيسان افيها اجر وفي رواية ابن مسافر هل لي فيها من اجر قوله وقال معمر وصالح وابن
المسافر ايحنث يعني بالمثلثة اما رواية معمر فوصلها المولف في الزكاة وهي في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم وعزاها المزي في الاطراف للصلاة ولم ارها فيه واما
رواية صالح وهو ابن كيسان فاخرجها مسلم واما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف
واللام والمشهور فيه بحذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير
مصر فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق الليث ابن سعد عنه قوله ويقال
ايضا عن ابي اليمان ايحنث كذا لابي ذر ووقع في رواية غيره وقال ايضا وعلى هذا
فهو من كلام البخاري وفاعل قال هو البخاري قوله عن ابي اليمان ايحنث يعني بالمثناة
بدل المثلثة يشير الى ما اورده هو في باب شرا المملوك من الحربي في كتاب البيوع
عن ابي اليمان بلفظ كنت اتحنث او ايحنث بالشك وكانه سمعه منه بالوجهين
وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال ابن التين ايحنث بالمثناة
لا اعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسماعيلي اتجنب بجيم وآخره موحدة قال فقال

في الكراس الخامس من الجزء الخامس

البخاري يقال اتجنب قال الاسماعيلي والتجنب تصحيف وانما هو التحنث ماخوذ
من الحنث وهو الاثم فكانه قال اتوقى ما يؤثم قلت وبهذا التاويل يقوى
رواية اتجنب بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما اتحنث بمهملة
ومثلثة واتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما يوقع في الاثم لكن ليس
المراد توقي الاثم فقط بل اعلا منه وهو تحصيل البر قوله وقال ابن اسحق التجنب
التبرز هذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان
قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة قال
فقال عبيد وانا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حرا من
كل سنة شهرا وكان ذلك مما يتحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرز وقد
تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عايشة في هذا المعنى فكان يتحنث
وهو التعبد ومضى التنبيه على ذلك في اول الكتاب قوله تابعه هشام بن عروة
عن ابيه في رواية الكشميهني وتابعهم بصيغة الجمع والاول ارجح فان المراد بهذه
المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرز ورواية هشام وصلها المولف في العتق
من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت
اتحنث بها يعني اتبرز قوله باب من ترك صبية غيره حتى
يلعب به اي ببعض جسده قوله او قبلها او مازحها قال ابن التين ليس
في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار
كالتقبيل والى ذلك اشار ابن بطال والذي يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام
بعد الخاص وان الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة انما يقصد به التانيس
والتقبيل من جملة ذلك وحديث الباب عن ام خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه
في باب الخميصة السودا من كتاب اللباس وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك
وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد قوله فذهبت العب
بخاتم النبوة فزبرني ابي اي نهرني والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه
ومعناه قوله ابلي واخلقي تقدم ضبطه والاختلاف فيه قوله ثم ابلي واخلقي قال
الداودي يستفاد منه مجي ثم للمقاربة وابى ذلك بعض النحاة فقالوا لا تاتي الا للتراخي
كذا قال وتعقبه ابن التين بان قال ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقاربة وانما هي للترتيب
بالمهملة قال وليس في الحديث ما ادعاه من المقاربة لان الابلا يقع بعد الخلق او الخلف
قلت لعل الداودي اراد بالمقاربة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه قوله قال
عبد الله هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور قوله فبقي اي الثوب المذكور

اخر الكراس من هذا الجزء ١٤

هنا



كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر فبقيت والمراد ام خالد قوله حتى ذكر كذا للاكثر بدال
معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم را وفيه اكتفا والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا
وقال الكرماني المعنى حتى صار شيا مذكورا عند الناس لخروج بقايه عن العادة قلت
وكانه قراه ذكر بضم اوله لكنا لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح ووقع في رواية ابي علي
ابن السكن حتى ذكر دهرا وهو يويد ما قدمته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى دكن
بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون اي صار ادكن اي اسود قال اهل اللغة الدكن لون
يضرب الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح وقد
جزم جماعة بان رواية الكشميهني تصحيف قوله يعني من بقايها كذا للاصيلي
والضمير للخميصة او لام خالد بحسب التوجيهين المتقدمين قوله باب
رحمة الولد وقبلته ومعانقته قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير
في كل عضو منه وكذا الكبير عند اكثر العلما ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب
فاطمة عليها السلام انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وكذا كان ابو بكر يقبل ابنته
عايشة قوله وقال ثابت عن انس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه
سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير الكشميهني وقد وصله المولف في الجنايز من
طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث طويل وابرهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله
مهدي هو ابن ميمون وثبت ذلك في رواية ابي ذر قوله ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله
الضبي البصري وابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه
لا يعرف والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه
وشذ ابن ابي خيثمة فحكى عن ابن معين انه ضعفه قوله كنت شاهدا لابن عمر
اي حاضرا عنده قوله وساله رجل الجملة حالية واسم الرجل السايل ما عرفته
قوله عن دم البعوض تقدم في المناقب بلفظ الذباب بضم المعجمة وموحدتين
قال الكرماني لعله سال عنهما معا قلت او اطلق الراوي الذباب على البعوض
لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زايد قال الجاحظ العرب تطلق على
النحل والدبر وما اشبه ذلك ذبابا قوله وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني الحسين بن علي قوله وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هي جملة حالية
قوله ريحانتاي كذا للاكثر ولابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون
والتخفيف على الافراد وكذا عند النسائي ولابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة
التانيث قال ابن التين وهو وهم والصواب ريحانتاي قلت كانه قراه

بفتح المثناة والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين
وقال صاحب الفايق اي هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه
اي اسبح الله واسترزقه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حياني بطاقة ريحان
والمعنى فانهما مما كرمني الله به وحياني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة
الرياحين وقوله من الدنيا اي نصيبي من الريحان الدنيوي وقال ابن بطال يوخذ من الحديث
انه يجب تقديم ما هو اوكد على المرء من امر دينه لانكار ابن عمر على من ساله عن دم البعوض
مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك
وانما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
والذي يظهر ان ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل اراد التنبيه على جفا اهل
العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعد ذلك افتى
السايل عن خصوص ما سال عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السايل كان
متعنتا ويوكد ما قلته انه ليس في القصة ما يدل على ان السايل المذكور كان ممن اعان
على قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله اعلم الحديث الثاني
قوله عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد ابن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة من رواية ابن
المبارك عن معمر عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسب اباه لجد ابيه وادخال الزهري
بينه وبين عروة رجلا مما يوذن بانه قليل التدليس وقد اخرجه الترمذي مختصرا
من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن ابي بكر
ابن السيد فان كان محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه
عنه مطولا والا فالقول ما قال ابن المبارك قوله جاتني امراة ومعها ابنتان لم
اقف على اسمايهن وسقطت الواو لغير ابي ذر من قوله ومعها وكذا هو في رواية ابن المبارك
قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها زاد معمر
ولم تاكل منها شيا قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته هكذا
في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن عايشة جاتني مسكينة تحمل ابنتين
لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها
فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث
اخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها
بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم تكن
عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة
قوله من يلي من هذه البنات شيا كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية



وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلا وفي رواية الكشميهني ايضا بشي وقواه عياض
وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي
واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك
هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به قوله
فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحدة
وقد وقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة
من انفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر
الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن
وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن
ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن
زاد الطبراني فيه ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط وللترمذي
وفي الادب المفرد من حديث ابي سعيد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه
الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد
اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب او بما زاد عليه
والظاهر الثاني فان عايشة اعطت المراة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل
معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر
على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر
زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب
المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغنا وهن عنه بزوج او
غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله
وقد جا ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس
فقال رجل من الاعراب او ابنتين فقال او ابنتين وفي حديث عوف بن مالك
عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا
وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فراى بعض القوم ان لو
قال وواحدة لقال وواحدة وفي حديث ابي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين
قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت
له ابنة فادبها واحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي

اوسع عليه اخرجه الطبراني بسند واهي قوله كن له سترا من النار كذا في اكثر الاصول التي اشرت اليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عايشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المانة وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل احسن اليهن ام لا يسيء ولهذا افيده في حديث ابي سعيد بالتقوى فان من لا يتقي الله لا يامن ان ينفجر بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله اعلم الحديث الثالث قوله وامامة بنت ابي العاص اي ابن الربيع وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا ركع وضع كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوايل الصلاة في ابواب سترة المصلي ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ سجد ولا منافاة بينهما بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد ولد ومن شفقت صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامة انه كان اذا ركع او سجد يحتاج عليها ان تسقط فيضعها بالارض وكانها كانت لتعلقها به لا تصبر في الارض فتجزع من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا قام واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه تعارض حينيذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لبيان الجواز الحديث الرابع قوله ان ابا هريرة قال كذا في روايته شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فيهما كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة قوله وعنده الاقرع بن حابس الجملة حالية وقد تقدم نسب الاقرع في تفسير سورة الحجرات وهو من المولفة ومن حسن اسلامه قوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت

انسانا قط قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال عياض هو للاكثر وقال ابو البقاء من موصولة ويجوز ان تكون شرطية فيقرا بالجزم فيهما وقال السهيلي جعله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد الى اخره اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف قلت وهو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا اعقبه نفي ينبغي غالبا بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لا يقتضي كونها شرطية واجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزمين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فتحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي اي لا ترحموا من لا يرحم الناس واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من اهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر

فقلت له احمل فوق طوقك انها ... مطوقة من يأتها لا يضيرها

وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى ان تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة الحديث الخامس قوله حدثنا محمد ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن ابيه قوله حدثنا اعرابي يحتمل ان يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد اخرج ابو الفرج الاصبهاني في الاغاني ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها فهل الا ان نزع الرحمة منك فهذا اشبه بلفظ حديث عايشة ووقع نحو ذلك لحيينة بن حصن ابن حذيفة الفزاري اخرجه ابو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات الى ابي هريرة فقال دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يقبل الحسن والحسين فقال اتقبلهما يا رسول الله انا لي عشرة ما قبلت احدا منهم ويحتمل ان يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا قوله تقبلون الصبيان كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وثبتت في رواية الكشميهني قوله فما نقبلهم وفي رواية الاسماعيلي فوالله ما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل قوله او املك لك هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري ومعناه النفي اي لا املك لك ان لا اقدر

ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة وعند الاسماعيلي وما املكه وله في اخرى ما ذنبي ان كان الى اخره **قوله** ان نزع بفتح الهمزة في الروايات كلها بمفعول املكه وحكى بعض شراح المصابيح كسر الهمزة على انها شرط والجزا محذوف وهو من جنس ما تقدم اى ان نزع الله الرحمة من قلبك لا املك لك رد ها اليه ووقع في قصة عيينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم الحديث السادس **قوله** حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وابو غسان هو محمد بن مطرف والاسناد منه فصاعدا مدنيون **قوله** قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي في رواية الكشميهني بسبي وبضم قاف قدم وهذا السبي هو سبي هوازن **قوله** فاذا المراة تحلب ثديها تسقي كذا للمستملي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقي بفتح المثناة وبقاف مكسورة وللباقين قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام اى تهيئا لان يحلب وثديها بالرفع ففي رواية الكشميهني بالافراد وللباقين ثدياها بالتثنية وللكشميهني يسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن ابي مريم تبتغي الموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصواب ما في رواية البخاري وتعقبه النووي بان كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبه لولدها وقال القرطبي لا خفا بحسن رواية تسعى ووضوحها ولكن لرواية تبتغي وجه وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه **قوله** اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها كذا للجميع ولمسلم وحذف منه شي بينته رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه اخذته فالزمته ولم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه **قوله** اترون بضم الثاني اى تظنون **قوله** قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه اى لا تطرحه طايعة ابدا وفي رواية الاسماعيلي فقلنا لا والله الى اخره **قوله** لله بفتح اوله لام تاكيد وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله لله ارحم الى اخره **قوله** بعباده كان المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ويويده ما اخرجه احمد والحاكم من حديث لدغي قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي على الطريق فلما راته امه القوم خشيت

على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال ولا الله بطارح حبيبه في النار فالتعبير كحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبايروقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمومنين وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال وكمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شي لمن يستحق له منها بحبيبه من اي العباد كان حتى الحيوانات وفيه اشارة الى انه ينبغي للمرء ان يجعل تعلقه في جميع اموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو اشد له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المستبيانة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر الى المراة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك لتحصيل معرفة الشي على وجهه واذا كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين حال المراة المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال ان يكبر بعضهم فيبتزوج بعض من ارضعته المراة معه لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر قلت ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر منازع في ذلك قال وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فاما الاول فمن جملة الاطفال لولا انهم كانوا بهم ضرورة الى الارضاع في تلك الحالة ما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضع احدا منهم واما الثاني وهو اقوى فلانه اقرها على ارضاعهم من قبل ان تتبين الضرورة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه **قوله** باب بالتنوين جعل الله الرحمة في ماية جزء هكذا ترجم بعض الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وللاسماعيلي باب بغير ترجمة **قوله** التيمي بفتح الموحدة وسكون المهملة نسبة الى قبيلة من قضاعة بفتحتين نسبهم الى بهز ابن عمرو بن الحاف ابن قضاعة نزل اكثرهم حمص في الاسلام **قوله** جعل الله الرحمة في ماية جزء قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زايدة او متعلقه بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شي وقال ابن ابي جمرة

كتملي ان يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعا فاهبط
منها واحدا للارض قلت خلته اكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري
عن ابي هريرة الاتية في الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ولمسلم من
رواية عطا عن ابي هريرة ان لله مائة رحمة وله من حديث سلمان الفارسي ان الله خلق
مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض وقال القرطبي
يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق
بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر وقدر لذلك يوم اظهر يقدر
السموات والارض وقوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير
وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا قوله فامسك عنده
تسعة وتسعين جزا في رواية عطا وآخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي
رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة الا
واحدة قوله وانزل في الارض جزا واحدا في رواية المقبري وارسل في خلقه
كلهم رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم وفي حديث
سلمان فجعل منها في الارض واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد بها متعلق
الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم قوله فمن ذلك الجزء ترحم
الخلايق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه في رواية عطا
فبها يتعاطفون وبها ترحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان
فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي جمرة
خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعانق المخاطبون حركته مع
ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تجنبه ان يصل الضرر
منها الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في اخره من الزيادة فاذا كان يوم
القيامة اكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا
بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال
الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتعاطفون بها
يوم القيامة فيتعاتبون بينهم قال ويجوز ان يستكمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم
بما سوى رحمته التي وسعت كل شي وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي
التي يرحمهم بها زايدا على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز ان تكون الرحمة التي امسكها
عند نفسه هي التي عند ملايكته المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم
دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قلت وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان
رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها
هنا ولكن ليس في شي من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت
جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها
يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال
القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة
نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به
مرافقهم فاذا كان يوم القيامة اكمل لعباده المومنين ما بقي فبلغت مائة وكملها
للمومنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمومنين رحيما فان رحيما من ابنية
المبالغة التي لا شي فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا سبق لهم حظ من الرحمة لان
جنس رحمات الدنيا ولا من عنرها اذ كل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمومنين
واليه الاشارة بقوله تعالى فساكتبها للذين يتقون الاية وقال الكرماني الرحمة
هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة في نفسها غير
متناهية والتعلق غير متناهي لكن حصر في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا
للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى واما
مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح ان هذا العدد الخاص
اطلق لارادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بانه لم يجر عادة العرب بذلك
في المائة وانما جرى في السبعين كذا قال وقال ابن ابي جمرة ثبت ان نار الاخرة
تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات
على الشر جزا فموخذ منه ان الرحمة في الاخرة اكثر من النقمة قلت ويويده قوله
غلبت رحمتي غضبي قلت لكن يبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل
ان تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي
محل الرحمة فكانت كل رحمة بازا درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة
الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم منزلة
من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال ابن ابي جمرة في الحديث ادخال السرور
على المومنين لان العادة ان النفس بكل فرحها بما وهبها اذا كان معلوما انها
تكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمات الله تعالى المذخرة
قلت وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر
بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييايس من الجنة واخرجه مسلم من طريق العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وساتي شرحه هناك ان شا الله تعالى قوله باب

قتل الولد خشية ان يأكل معه تقدم الكلام قتل المرء ولده الى اخره فالضمير يعود للمقدد في قوله قتل الولد ووقع لابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم وعند النسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم الحديث وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب** وضع الصبي في الحجر ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وتقدم ايضا قريبا في العقيقة ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مواخذتهم لعدم تكليفهم **قوله باب** وضع الصبي على الفخذ هذه الترجمة اخص من التي قبلها وذكر فيه حديث اسامة بن زيد **قوله** عن ابيه هو سليمان ابن طرخان التيمي وابو نعيمة هو طريف بالمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم الجيمي بالجيم مصغر **قوله** وعن علي ما كنى سليمان اما علي فهو ابن عبد الله المديني واما يحيى فهو ابن سعيد القطان واما سليمان فهو التيمي المذكور قبل ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال حدثنا عبد الله بن محمد الى اخره وعن علي الى اخره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ما عارم فيكون من رواية البخاري عن شيخه على بواسطة فرمنه عبد الله ابن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ودخل احيانا بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وادخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في بعض النسخ في اخر هذا الحديث قبل لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله بن محمد انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وبالله التوفيق **قوله** قال التيمي هو موصول بالسند المذكور **قوله** فوقع في قلبي منه شيء يعني شك هل سمعه من ابي نعيمة عن ابي عثمان او سمعه من ابي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا وليس لابي نعيمة في البخاري الا هذا الحديث واخر سيأتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي **قوله** فوجدته عندي فما سمعت ابي من ابي عثمان فكانه سمعه من ابي نعيمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو نعيمة وانتزع بعضهم منه جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال التذكير

في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسئلة ونقل الخلاف فيها والراجح في الرواية الاعتماد **قوله** فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على الفخذ الاخرى استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال لا ادري ذلك وقع في وقت واحد لان اسامة اكبر من الحسن ثم اخذ يستدل على ذلك والامر فيه اوضح من ان يحتاج الى دليل فان اكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين واما اسامة فكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على الجيش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب وصرح جماعة بانه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن اسامة عن اهله قالوا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة ابن تسع عشرة سنة فيحتمل ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون اقعاده اسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا اصاب اسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لحبته فيه ومحبته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل ان يكون اقعده في تلك الحالة وحبا الحسن ابن ابنته فاقعده على الفخذ الاخرى وقال معتذرا عن ذلك الى احبهما والله اعلم

**باب** حسن العهد من الايمان قال ابو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله واما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بازاء معان اخرى منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والامان والتقدم والوصية والمطر ويقال له العهاد ايضا **قوله** عن عائشة ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب وقوله على خديجة يريد من خديجة فاقام على مقام من وحروف الجر تتناوب في رأي او على سببية اي بسبب خديجة وقوله فيه ولقد امره ربه الى آخره تقدم شرحه هناك ايضا ولكن اورده هناك من حديث عبد الله بن ابي اوفى وقوله فيه وان كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها اي من الشاة المذبوحة وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يبسهن وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وان مخففة من الثقيلة وخلتها بضم المعجمة اي خلايلها وقال الخطابي الخلة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة تقول رجل خله وامرأة خلة وقوم خلة ويحتمل ان يكون فيه محذوف تقديره الى اهل خلتها اي اهل صداقتها والخلة الصداقة والخليل الصديق قلت وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم يهديها الى خلايلها وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام

ابن عروة الى اصدقائها وللبخاري في الادب المفرد من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بالشي يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة خديجة اذهبوا به الى بيت فلانة
فانها كانت تحب خديجة **تنبيه** جرى البخاري على عادته في الاكتفا بالاشارة دون التصريح
فان لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضي الله عنها اخرجه الحاكم والبيهقي
في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت جات عجوز الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي
يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال
يا عايشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان واخرجه البيهقي
ايضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
مثله بمعنى القصة وقال غريب ومن طريق ابي سلمة عن عايشة نحوه وسنده ضعيف
**قوله باب** فضل من يعول يتيما اي يربيه وينفق عليه **قوله**
عبد العزيز بن ابي حازم اي سلمة بن دينار **قوله** انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه
زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له او لغيره ووصله البخاري في
الادب المفرد والطبراني من رواية ام سعيد بنت مرة الفهرية عن ابيها ومعنى قوله له
اي بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات **قوله**
فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها واخرج البزار من
حديث ابي هريرة موصولا من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له وهذه الرواية تفسر
المراد بالرواية التي قبلها **قوله** واشار باصبعيه السبابة في رواية الكشميهني
السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة هي الاصبع التي تلي الابهام سميت
بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة ايضا لانها يسب
بها الشيطان حينئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون
رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك **قلت**
قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى
وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما
بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث
وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة
ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تاكيدا لامر كفالة اليتيم **قلت** ومثل
هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى
والسبابة اصبع اخرى وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة عند الطبراني معي في



الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول
الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة
تبادرني فاقول من انت فتقول انا امراة تايمت على ايتام لي ورواته لا باس بهم وقوله
تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول
وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث عوف بن مالك رفعه انا وامراة سفعا
الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى
ماتوا او باتوا فهذا فيه قيد زايد وتقييده في الرواية التي اشرت اليها بقوله
اتقى الله اي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث
جابر قلت يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك
بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة
المذكورة امدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شبه
في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي او من منزلة النبي لكون
النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا
وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه
ويحسن ادبه فظهرت مناسبة ذلك انتهى ملخصا **قوله** الساعي على الارملة اي في مصالحها
ذكر فيه حديث ابي هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا كلاهما من رواية
مالك وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات **قوله باب** الساعي على المسكين
ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ووقع في هذه الرواية
كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال يشك القعنبي وهو رواية عن مالك كالقايم
لا يفتر ولفظ الرواية التي قبلها لاسماعيل بن ابي اويس عن مالك كالمجاهد او كالذي
يصوم الحديث وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النفقات **قوله باب**
رحمة الناس والبهايم اي صدور الرحمة من الشخص لغيره وكانه اشار الى حديث ابن
مسعود رفعه قال لن تومنوا حتى تراحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال انه
ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس رحمة العامة اخرجه الطبراني ورجاله
ثقات وقد ذكر فيه احاديث الاول حديث مالك بن الحويرث وفيه وصلوا كما رايتموني
اصلي وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان رقيقا
رحيما وهو للاكثر بقافين من الرقة وللقابسي والاصيلي والكشميهني بفا ثم قاف
من الرفق وقوله شببة بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب مثل بار وبررة وقوله
فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم وفي الرواية الاخرى لو رجعتم الى اهليكم فعلمتموهم

في الورقة من الكراس من الجزء
١٠ ٢٥ ٨

استدل به ابن التين على ان الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض وفيه نظر ومن اين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رايتموني اصلي حكى ابن التين عن الداودى ان فيه دلالة على امامة الصبيان وزيفه فاجاد الكرماني حديث ابى هريرة في كل ذات كبد رطبة اجر وفيه قصة الرجل الذى سقى الكلب وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت بدليل انها اذا القيت في النار ظهر منها الرشح والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج وقد تقدم في بدء الخلق ان القصة المذكورة وقع نحوها لامراة وحمل على التعدد الحديث الثالث حديث ابى هريرة ايضا في قصة الاعرابى الذى قال اللهم ارحمني ومحمدا وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوضوء وانه الذى بال في المسجد وانه ذو الخويصرة اليمانى وقيل الاقرع بن حابس واخرج ابن ماجة وصححه ابن حبان من وجه آخر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابى فبال في ناحية المسجد **قوله** لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء اى ضيقت وزنا ومعنى ورحمة الله واسعه كما قال تعالى واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انه في رواية ابى ذر بالزاى قال ويتم بمعنى والقابل يريد رحمة الله بعض رواته وكانه ابو هريرة قال ابن بطال انكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابى لكونه بخل برحمة الله على خلقه وقد اثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله في الرواية الاخرى احتظرت بحا مهملة وظاء معجمة بمعنى امتنعت ماخوذ من الحظار بكسرا وله وهو الذى يمنع ما وراءه الحديث الرابع **قوله** زكريا هو ابن ابى زايدة وعامر هو الشعبى **قوله** ترى المؤمنين في تراحمهم قال ابن ابى جمرة المراد من مكمل ايمانه كاملا **قوله** وتوادهم بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من اخر بما يحب **قوله** وتعاطفهم قال ابن ابى جمرة التي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كان متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب شيء اخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا ووقع في رواية الاعمش عن الشعبى

وخيثمة فرقها عن النعمان عند مسلم المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه تداعى له سايرا لجسد بالحمى والسهر وفي رواية خيثمة اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله **قوله** كمثل الجسد اى بالنسبة الى جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة **قوله** تداعى اى دعى بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اى تساقطت او كادت **قوله** بالسهر والحمى امّا السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرّف اهل الكحل الحمى بانها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضى عياض تشبيهه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعانى في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابى جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضا لان الايمان اصل وفرع التكاليف فاذا اخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة واعضاوه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضا كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب الحديث الخامس حديث انس ما من مسلم يغرس غرسا تقدم شرحه في المزارعة وقوله او دابة ان كان ماخوذا من دبت على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا قال ابن ابى جمرة يدخل الغارس في عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المومن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب في التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق الصلحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطى الاسباب التي اقتضته الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا تنافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه الحض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من كثير فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهى ملخصا الحديث السادس حديث جرير عن حفص اى ابن غياث والسند كله كوفيون **قوله** من لا يرحم لا يرحم بعدم هذا المتن في اثنا حديث ابى هريرة في باب رحمة الولد ووقع في حديث جرير في رواية

لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبراني بلفظ من لا يرحم من في الارض
لا يرحمه من في السما وله من حديث ابن مسعود رفعه ارحم من في الارض يرحمك من في السما
ورواته ثقات وهو في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود والترمذي والحاكم
بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل
بالاولية وفي حديث الاشعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين
لن يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل
المومن والكافر والبهايم المملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام
والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان
يكون المعنى لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى
هل جزا الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان
في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال
والثانية بمعنى الجزا اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان يكون الاولى الصدقة
والثانية البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها
شايبة اذى لا يرحم مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه
الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهى ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه
في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجا الى الله تعالى في الاعانة عليه **قوله**
**باب** الوصاة بالجار بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع
المد لغة في الوصية وكذا الوصايه بابدال الهمزة يا وهما بمعنى لكن الاول من اوصيت
والثاني من وصيت **تنبيه** وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها
كتاب البر والصلة ولم ار ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا ويويد ما عندنا
ان احاديث صلة الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار
وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيا يويد ذلك لانه بوب على ترتيب ما في هذه الاية فبدا
ببر الوالدين وثنى بذي القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب ولم يقع ذلك
ايضا في مستخرج الاسماعيلي ولا ابي نعيم **قوله** وقوله تعالى واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا الاية كذا لابي ذر وللباقين بعد احسانا
الى قوله مختالا فخورا وللنسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية
والمراد من هذه الاية هنا قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وثبتت



للنسفي البسملة قبل الباب وكانه للانتقال الى نوع غير الذي قبله ورايت في شرح
شيخنا سراج الدين بن الملقن هنا كتاب البر والصلة ولم اره لغيره والجار القريب
من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر واخرجه الطبري بسند حسن
عن ابن عباس وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره اخرجه الطبري ايضا عن
نوف البكالي احد التابعين وقيل الجار القريب المراة والجنب الرفيق في السفر
ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عايشة **قوله** ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم
وعمرة هي امه والسند كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد سمع
يحيى بن سعيد وهو الانصاري من عمرة كثيرا وربما ادخل بينهما واسطة مثل هذا
وروايته عن ابي بكر المذكور من الاقران **قوله** ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد
بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب
وقيل المراد ان ينزل منزلة من ترث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر
والخبر مشعر بان التوريث لم يقع ويويده ما اخرجه البخاري من حديث جابر
نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وقال ابن جمرة الميراث
على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان
يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار على الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم
واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب
والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب
بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها
وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل حقه
بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي وقد حمله عبد الله
ابن عمرو احد من روى الحديث على العموم فامر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها لجاره
اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته
في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق
وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
وجار له ثلاث حقوق مسلم له رحم حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي
الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب
والذي يظهر ان المراد به في الحديث الثاني لان الاول كان يرث ويورث فان كان
هذا الخبر صدر قبل نسخ التوارث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى

وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتعين ان المراد به المجاور في
الدار وقال النسخ ابو محمد بن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية محافظون
عليه وكمل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما كتاج اليه الي
غير ذلك وكف اسبابه الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد
نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عن من لم يامن جاره بوايقه كما في الحديث الذي يليه وهي
مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان ضرره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك
بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته
بالحسنى والدعاله بالهدايه وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له
بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي
ترتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخاطب الكافر
بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويخاطب الفاسق
بما يناسبه بالرفق ايضا ويستمر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد
فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وسياتي
القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا انتهى ملخصا الحديث الثاني
قوله عمرو هو ابن ابي زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر لفظه مثل لفظ
حديث عايشة وقد روى هذا المتن ايضا ابو هريرة وهو في صحيح ابن حبان
وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند ابي داود والترمذي وابو امامة وهو
عند الطبراني ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة الوداع
وله في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه
فافاد انه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مع جبريل ولاحمد في حديث رجل من الانصار جئت اريد النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا به قائم ورجل يقبل عليه فجلست حتى جعلت ارثي له من طول القيام
فذكرت ذلك له فقال اتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثل حديث ابن عمر
سواء واخرج عبد بن حميد نحوه من طريق جابر فافاد تعدد سبب الحديث ولم ار في شيء
من طرقه بيان لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بانه بالغ في تاكيد حق
الجار وقال ابن ابي جمرة يستفاد من الحديث ان من اكثر من شيء من اعمال البر رجي له
الا ينتقال الى ما هو اعلا منه وان الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون
بخلاف ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالت النعم

وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من امور الخير والله اعلم **قوله باب**
اثم من لا يامن جاره بوايقه البوايق بالموحدة والقاف جمع بايقة وهي الداهية
والشر المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة **قوله** يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا
هما اثران قال ابو عبيدة في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال يهلكهن وقال
في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي موعدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي مهلكا **قوله** عن سعيد
هو المقبري ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان
عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن
طريق ابرهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال عن سعيد المقبري
**قوله** عن ابي شريح هو الخزاعي ووقع كذلك عند ابي نعيم واسمه على المشهور خويلد
وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل كعب **قوله** والله لا يومن ووقع تكريرها ثلاثا هكذا
ووقع عند احمد والله لا يومن ملاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى
من حديث انس ما هو يومن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة
ولاحمد نحوه عن انس بسند صحيح **قوله** قالوا يا رسول الله ومن هذه الواو يحتمل
ان يكون زايدة او استينافيه او عاطفة على شيء مقدر اي عرفنا ما المراد مثلا
ومن المحدث عنه ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود انه السايل عن ذلك وذكره
المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو
وعزاه البخاري وحده وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع
**قوله** قال الذي لا يامن جاره بوايقه في حديث انس من لم يامن وفي حديث كعب
من خاف زاد احمد والا سماعيلي قالوا وما بوايقه قال شره وعزا المنذري هذه
الزيادة ايضا للبخاري ولم ارها فيه **تنبيه** في المتن جناس يليح وهو من جناس
التحريف وهو قوله لا يومن من لا يامن فالاول من الايمان والثاني من الامان
**قوله** تابعه شيبان واسد بن موسى يعني عن ابن ابي ذيب في ذكر ابي شريح فاما
رواية شيبان وهو ابن سوار المدايني فاخرجها الاسماعيلي واما رواية اسد بن
موسى وهو الاموي المعروف باسد السنة فاخرجها الطبراني في مكارم الاخلاق
**قوله** وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وابو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق
عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة يعني احد اصحاب ابن ابي ذيب عليه
في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاولى قالوا فيه عن ابي شريح والاربعة قالوا
عن ابي هريرة وقد نقل ابو معين الرازي عن احمد ان من سمع من ابن ابي ذيب بالمدينة

فانه يقول عن ابى هريرة ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن ابى شريح قلت
ومصداق ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدراوردى وابا عامر العقدى واسماعيل
ابن ابى اويس وابن ابى فديك ومعن بن عيسى انما سمعوا من ابن ابى ذيب بالمدينة وقد
قالوا كلهم فيه عن ابى هريرة وقد اخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية
اسماعيل ومن رواية الدراوردي واخرجه الاسماعيلى من رواية معن والعقدى
وابن ابى فديك واما حميد بن الاسود وابو بكر بن عياش الذى علقه البخاري
من طريقهما فانهما كوفيان وسماعهما من ابن ابى ذيب ايضا بالمدينة لما حجا والتا
عثمان بن عمر فهو بصري وقد اخرج احمد الحديث عنه كذلك واما شعيب بن اسحق
فهو شامي وسماعه من ابن ابى ذيب ايضا بالمدينة وقد اخرجه احمد ايضا عن
اسماعيل بن عمر فقال عن ابى هريرة واسماعيل واسطى ومتى سمعه ببغداد
من ابى ذيب من يزيد بن هرون وابو داود الطيالسى وحجاج بن محمد وروح بن عبادة
وآدم بن ابى اياس وقد قالوا كلهم عن ابى شريح وهو فى مسند الطيالسى كذلك
وعند الاسماعيلى من رواية مسدد وعند الطبرانى من رواية آدم وعند احمد
من رواية حجاج وروح بن عبادة وبريد واسطى سكن بغداد وابو داود
وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصى وآدم عسقلانى وكانوا كلهم يقدمون
بغداد ويطلبون بها الحديث واذا تقرر ذلك فالاكثر قالوا فيه عن ابى هريرة
فكان ينبغى ترجيحهم ويويده ان الراوى اذا حدث فى بلده كان اتقن لما حدث
به فى حال سفره ولكن عارض ذلك ان سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن ابى
هريرة فمن قال عنه عن ابى هريرة سلك الجادة فكانت مع من قال عنه عن
ابى شريح زيادة علم ليست عند الاخرين وايضا فقد وجد معنى الحديث من
رواية الليث عن سعيد المقبري عن ابى شريح كما سياتى بعد باب فكانت فيه
تقوية لمن رواه عن ابن ابى ذيب فقال فيه عن ابى شريح ومع ذلك فصنيع البخارى
يقتضى تصحيح الوجهين وان كانت الرواية عنده عن ابى شريح اصح وقد اخرجه
الحاكم فى مستدركه من حديث ابى هريرة ذاهلا عن الذى اورده البخاري بل وعن
تخريج مسلم له من وجه آخر عن ابى هريرة فقال بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما اخرجا حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
بلفظ لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه وتعقبه شيخنا فى امالية
بانهما لم يخرجا طريق ابى الزناد هذه ولا واحد منهما وانما اخرج مسلم طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة باللفظ الذى ذكره الحاكم قلت وعلى الحاكم

تعقبه اخر وهو ان مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين فى المعنى قال ابن بطال فى هذا
الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات
وفيه نفى الايمان عن من يوذى جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل
ولا شك ان العاصى غير كامل الايمان وقال النووى عن نفى الايمان فى مثل هذا جوابان
احدهما انه فى حق المستحل والثانى ان معناه ليس مومنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يجازى مجازاة المومن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا وان هذا
خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله اعلم وقال ابن ابى جمرة اذا اكد
حق الجار مع الحايل بين الشخص وبينه وامر بحفظه وايصال الخير اليه وكف
اسباب الضرر عنه فينبغى له ان يرعى حق الكافظين الذين ليس بينه وبينهم
جدار ولا حايل فلا يوذيهم بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء
انهما يستحيان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة
جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب
المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران انتهى ملخصا قوله

**باب** لا تحقرن جارة لجارتها كذا حذف المفعول للكفاية
بشهرة الحديث واورد فيه حديث ابى هريرة فى ذلك واتفق ان هذا الحديث
ورد من طريق سعيد المقبري عن ابيه عن ابى هريرة والحديث قبله من
طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة ليس بينه واسطة وكل من الطريقين
صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة وسمع منه احاديث وسمع من ابيه عن ابى
هريرة ما فاته وعنعنه ايضا عن ابيه عن ابى هريرة تارة اشيا كان حدث بها تارة
عن ابى هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخارى بعضه وبين الاختلاف على سعيد فيه
وهى محمولة على انه سمعه من ابى هريرة واستثبت اباه فيه فكان حدث به تارة
عن ابيه عن ابى هريرة وتارة عنه بلا واسطة ولم يكن مدلسا والحديث بالجميع
عن ابى هريرة والله اعلم وبقيته المتن ولو فرسن شاة بكسر الفا وسكون الرا
وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة
والكلام على اعراب يا نسا المسلمات وحاصله ان فيه اختصارا لان المخاطبين
يعرفون المراد منه اى لا تحقرن ان تهدى الى جارتها شيا ولو انها تهدى لها ما لا ينتفع
به فى الغالب ويحتمل ان يكون من باب النهى عن الشى امر بضده وهى كناية عن التحاب
والتوادد فكانه قيل لتتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى
فى ذلك الغنى والفقير وخص النهى بالنسا لانهن مواد المودة والبغضا ولانهن

اسرع انفعالا فى كل منهما وقال الكرمانى يحتمل ان يكون النبى للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدى اليه قلت ولا يتم حمله على المهدى اليه الا بجعل اللام فى قوله بجارة بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين **قوله باب** من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ذكر فيه حديث ابى هريرة فى ذلك وآخر لابى شريح **قوله** ابو الاحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم وابو حصين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم وابو صالح هو ذكوان **قوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر المراد بقوله يومن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا والمعاد اى من امن بالله الذى خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات **قوله** فلا يؤذ جاره فى حديث ابى شريح فليكرم جاره وقد اخرج مسلم حديث ابى هريرة من طريق الاعمش عن ابى صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وتركه اذاه فى عدة احاديث اخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ فى كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفى حديث بهز بن حكيم وان اعورت سترته واسانيدهم واهية لكن اختلافا فى مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ثم بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه زاد فى حديث ابى شريح جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام الحديث وسياتى شرحه بعد نيف وخمسين بابا فى باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى

قبل الخوا الكريس الرابع والعوين من هذا الجزء فيين

**قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وكورسها هذا من جوامع الكلم لانا القول كله اما خير واما شر واما آيل الى احدهما فدخل فى الخير كل مطلوب منى فرضا وندبا فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول الى الشر فامر عنه ارادة الخوض فيه بالصمت وقد اخرج الطبرانى والبيهقى فى الزهد من حديث ابى امامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية امتا الاولان ففى الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتحلى بالفضيلة وحاصله من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع او تركا لما يضر وفى معنى الامر بالصمت عدة احاديث منها حديث ابى موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدما فى كتاب الايمان وللطبرانى عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الاعمال افضل فذكر فيها ان يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء فى ذكر انواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وللترمذى من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديث عبد الله بن بسر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب وله من حديث سفيان الثقفى قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف على فقال هذا واشار الى لسانه وللطبرانى مثله من حديث اكثم بن هشام وفى حديث معاذ عند احمد والترمذى والنسائى اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فذكر الوصية بطولها وفى اخرها الا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه الحديث وللترمذى من حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك

**قوله باب** حق الجوار فى قرب الابواب ذكر فيه حديث عائشة قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى فى كتاب الشفعة وقوله اقربهما اى اشدهما قربا فقيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى اوقات الغفلة وقال ابن ابى جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية فى الاصل ليست واجبة فلا يكون الذى يتبع فيها واجبا ويوخذ من الحديث ان الاخذ فى العمل بما هو اعلى اولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف **قوله** فى حد الجوار فجاء عن على رضى الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار وعن عايشة حق الجوار ان يعودا ان مرض ويعزيه ان مات ويستقرضه ان افتقر وعن الاوزاعى مثله واخرج البخارى فى الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبرانى باسناد ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد للتوزيع فيكون من كل جانب عشرة **قوله باب** كل معروف صدقة

اورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ وقد اخرجه مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني
والحاكم من طريق عبد الحميد ابن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق
الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء عن عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك في اناء اخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على
ان كل شئ يفعله المرء او يقوله من الخير يكتبه له به صدقة وقد فسر ذلك في حديث ابي
موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال
الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد
المثبوت النهي عن السرف وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع
انه من اعمال البر سواء جرت به العادة او لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته
النية اجزاه حبه جزما والا ففيه احتمال قال وفي هذا الكلام اشارة الى ان
الصدقة لم تنحصر في الامر المحسوس منه فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل احد
قادر على ان يفعل في الجملة في احوال بغير مشقة وقوله على كل مسلم صدقة اي في
مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قال ابن بطال واصل الصدقة ما خرجه المرء
من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال
لكل ما يجازى به المرء من حقه صدقة لانه يصدق بذلك على نفسه قوله فان لم يجد ما يتصدق
به قال يعمل بيديه قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق
على نفسه ويغنيه عن ذل السوال وفيه الحث على فعل الخير بما امكن وان من قصد
شيأ فعجز فتعسر عليه فلينتقل الى غيره قوله فان لم يستطع او لم يفعل هو شك من
الراوي قوله فيعين ذا الحاجة الملهوف اي بالفعل او بالقول او بهما قوله فان لم يفعل
اي عجزا او كسلا قوله فليامر بالخير او قال بالمعروف هو شك من الراوي ايضا قوله
فان لم يفعل فليمسك عن الشر الى اخره قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا
وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن الجمهور مثل
الحديث الاخر من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة قلت وسياتي الكلام
على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ان كمسنة انما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها
اذا قصد بتركها الله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب وقد مضى
هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة واستدل بظاهر الحديث الكجي
لقوله ليس في الشر شئ مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشئ عن المعصية
فهو ما جور عليه قال ابن التين واجماعة على خلافه وقد الزموه ان يجعل الزنا ماجورا



لانه يشتغل به عن غيره من المعصية قلت ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد
الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن ان يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة
كالقبلة والمعانقة عن الزنا وقد لا يرد عليه ايضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال
بشئ مما امر النص بتحريمه قوله باب طيب الكلام اصل الطيب ما تستلذه
الحواس وتختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر
لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن الاية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل
قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة هو
طرف من حديث اورده المصنف موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد وقد يقدم
الكلام عليه هناك في باب من اخذ بالركاب قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة
صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام
الطيب فاشتبها من هذه الجهة ثم ذكر المصنف حديث عدي بن حاتم وفيه اتقوا
النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وقوله اخبرني عمرو كذا لهم وهو ابن مرة وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الزكاة مع شرحه وخيثمة
شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن وتقدم الحديث مبسوطا في علامات النبوة قوله
باب الرفق في الامر كله الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف
هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ذكر فيه حديثين
احدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم وسياتي شرحه
مستوفى في كتاب الاستيذان وقوله ان الله يحب الرفق في الامر كله في حديث عمر
عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
والمعنى انه يثاب من عمله من الامور ما لا يثاب مع ضده وقيل المراد يثيب عليه كما
ما لا يثيب على غيره والاول اوجه وله في حديث سرح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون
في شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفي حديث ابي الدرداء من اعطي حظه من
الرفق فقد اعطي حظه من خير الحديث اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وفي
حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقوله فيه عن صالح هو ابن
كيسان نابههما حديث انس في قصة الذي بال في المسجد وقد تقدم مشروحا في كتاب
الطهارة وقوله لا تزرموه بضم اوله وسكون الزاي وكسر الراء من الازرام اي لا تقطعوا
عليه بوله يقال زرم البول اذا انقطع وازرمته قطعته وكذلك يقال في الدمع
قوله باب تعاون المومنين بعضهم بعضا جر بعضهم على العدل
وجوز الضم قوله سفيان هو الثوري وبريد بن ابي بردة بموحدة ورا مصغر

هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى نسب لجده وكنية بريد ابو بردة ايضا وقد
اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان نا سفيان حدثني ابو بردة ابن عبد الله بن ابي بردة
فذكره **قوله** المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا اللام فيه للجنس والمراد بعض
المومنين للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيانا لوجه التشبيه وقال الكرماني
نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت ولكل وجه
قال ابن بطال المعاونة في امور الاخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب
اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله
ثم شبك بين اصابعه هو بيان لوجه التشبيه ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل
هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان اقواله بمثلها بحركاته
لتكون اوقع في نفس السامع **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذا جاء رجل يسال
او طالب حاجة اقبل بوجهه فقال اشفعوا هكذا وقع في النسخ من رواية محمد
ابن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل
كان اذا كان جالسا اذا جاء رجل الى اخره فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ
اذا كان على انني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم اره في شيء منها بلفظ جالسا
وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السايل او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه الحديث
وهذا السياق لا اشكال فيه واخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان
مختصرا اقتصر على قوله اشفعوا الى اخره واخرجه الاسماعيلي من رواية عمر
ابن علي المقدمي عن سفيان الثوري لكنه جعله كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتى فاسال ويطلب الي الحاجة وانتم
عندي فاشفعوا الحديث وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية ابي اسامة
عن بريد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السايل او صاحب الحاجة
ومن هذا الوجه اخرجه مسلم وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن
بريد بلفظ كان اذا جاءه السايل او طلبت اليه الحاجة وكذا اخرجه مسلم من رواية
علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
جلسايه فقال فذكره **قوله** فليوجروا كذا للاكثر وفي رواية كريمة توجروا قال
القرطبي وقع في اصل مسلم اشفعوا توجروا بالجزم على جواب الامر المتضمن معنى الشرط
وهذا واضح وجاء بلفظ فلتوجروا وينبغي ان تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي
وتكون الفا زايدة كما زيدت في حديث قوموا فلاصلي لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كي



توجروا ويحتمل ان تكون لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال
اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها
تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها قلت ووقع في رواية ابي داود اشفعوا
لتوجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني ان تكون الفا سببية واللام
بالكسر وهي لام كي وقال جاز اجتماعهما لانهما لامر واحد ويحتمل ان تكون جزائية جوابا
للامر ويحتمل ان تكون زايدة على راي او عاطفة على اشفعوا واللام لام الامر او على مقدر
اي اشفعوا لتوجروا فلتوجروا ولفظ اشفعوا توجروا في تقدير ان تشفعوا
توجروا والشرط يتضمن السببية فاذا اتي باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفا
واللام زايدتان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجته
علي فاشفعوا له الي فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سوا قبلت شفاعتكم ام لا ويجري
الله على لسان نبيه ما شا اي من موجبات قضا الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها
فهو بتقدير الله تعالى وقضايه **تنبيه** وقع في حديث عن ابن عباس بسند ضعيف
رفعه من سعى لاخيه المومن في حاجة قضيت له او لم تقض غفر له **قوله** وليقض الله
على لسان نبيه ما شا هكذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابي
اسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين ويقضي بغير لام وفي رواية مسلم من
طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا قال القرطبي لا يصح ان تكون هذه
اللام لام كي لانه ثبت في الرواية وليقض بغير يا ثم قال يحتمل ان تكون بمعنى الدعا اي
اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب
اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل احد
يقدر على الوصول الى الرييس ولا التمكن منه ليلح عليه او يوضح له مراده ليعرف
حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب قال عياض ولا يستثنى
من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود والا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة
فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة او كان من اهل الستر والعفاف قال واما
المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك
**قوله باب** قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله مقيتا وقد عقب المصنف الحديث المذكور
قبله بهذه الترجمة اشارة الى ان الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص
مما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما اذن فيه الشرع دون
ما لم ياذن فيه كما دلت عليه الاية وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال

الامر لان الله لا يعاجز ولا لام كي

هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من شفع لاحد في الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفع له في الباطل كان له نصيب من الوزر وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه **قوله** وقال ابو موسى كفلني اجرين بالحبشية وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ضعفين بالحبشية اجرين **قوله** كفل نصيب هو تفسير ابي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم واراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر وانه في آية النساء بمعنى الجزء وفي آية الحديد بمعنى الاجر ثم ذكر حديث ابي موسى وقد اشرت الى ما فيه في الذي قبله ووقع فيه اذا اتاه صاحب لحاجة وعند الكشميهني صاحبه **قوله باب** لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا كذا للاكثر وللكشميهني ولا متفحشا بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب ووقع في بعض متفاحشا والفحش كما خرج عن مقداره حتى ليستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعمل في القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه واغرب الداودي فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس ذكر فيه اربعة احاديث **الحديث الاول** حديث عبد الله بن عمرو اورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت ابا وايل ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وايل المذكور وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد في معناه وفيه ايضا قوله ان من خيركم احسنكم اخلاقا ووقع هنا للكشميهني ان خيركم وتبين بالرواية الاخرى ان من مرادة فيه ووقع للاكثر احبكم بوزن افضلكم ومعناه وهي على الاصل والرواية الاخرى بمعناها يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقد اخرج احمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث امامة رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش **الحديث الثاني** حديث عائشة في قصة اليهود وقد تقدم قريبا في باب الرفق وان شرحه ياتي في الاستيذان ووقع هنا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش وقد حكى عياض عن بعض شيوخه ان عين العنف مثلثة والمشهور ضمها **الحديث الثالث** حديث انس **قوله** سبابا بالموحدة وموحدتين الاولى ثقيلة **قوله** كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها بعدها موحدة وهي مصدر عتبه عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة **قوله** ما له ترب جبينه قال الخطابي يحتمل ان يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعاله بالعبادة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال ثعلب الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى وتله للجبين اي القاه على جبينه قلت وايضا فالثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة وقال الداودي قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وهي كقولهم رغم انفه ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك انها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها **الحديث الرابع** حديث عائشة **قوله** حدثنا عمرو بن عيسى هو ابو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان ومات في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الصلاة وشيخه محمد بن سوا هو ابو الخطاب السدوسي البصري ثقة ايضا له عند البخاري هذا الحديث واخر في المناقب وشيخه روح عن ابن القاسم مشهور كثير الحديث وقد تابعه محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة الا سياتي في باب اغتياب اهل الفساد وفي باب المداراة ومعمر عند مسلم وسياق روح اتم **قوله** عن عروة عن عائشة في رواية ابن عيينة سمعت عروة ان عائشة اخبرته **قوله** ان رجلا قال ابن بطال هو عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان له يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن اعتمد الاجزما وقد اخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك انه بلغه عن عائشة استاذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث واخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغني ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي بريد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وهكذا وقع لنا في اواخر الجزء الاول من فوايد ابي اسحق الهاشمي واخرجه الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه نقله من حاشية بخط الدمياطي فقصر لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه جوز انه عيينة وقال وصرح به ابن بطال **قوله** بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة في رواية معمر بئس القوم وابن القوم وهي بالمعنى قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله وبنو ابيه وجده **قوله** فلما جلس

تطلّق بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اى ابدا له بطلاقة وجهه يقال وجه طلق وطليق
اى مسترسل منبسط غير عبوس ووقع فى رواية ابن عامر بشر فى وجهه ولا محمد من وجه اخر
عن عائشة واستاذن اخر فقال نعم اخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالاخر
فسالته فذكر الحديث قال الخطابى جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبى صلى الله عليه وسلم
فى امته بالامور التى يسهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما كان يكون ذلك من بعضهم
فى بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له
السياسة ولم كهمه بالمكروه ليقتدى به امته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته
ليسلموا من شره وغائلته قلت وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصايص
وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شئ وخشى ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع
فى محذور مما فعليه ان يطلعه على ما حذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذى يمكن ان
يختص به النبى صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر شخص من غير ان يطلعه
المغتر على حاله فيقدم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصحه مجملا فيخبر النبى
صلى الله عليه وسلم فان جواز ذلك للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول والفعل
ممن يريد نصحه وقال القرطبى فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو
ذلك من الجور فى الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى
المداهنة فى دين الله تعالى ثم قال تبعا لغيره والفرق بين المداراة والمداهنة ان
المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهى مباحة وربما استحبت والمداهنة
ترك الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته
والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه
قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى
وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم
ولم يكن اسلاما ناصحا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم
يعرف باطنه وقد كانت منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف
ايمانه فيكون ما وصفه به النبى صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الآية
القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التالف له ثم ذكر نحو ما تقدم وهذا الحديث اصل
فى المداراة وفى جواز غيبة اهل الكفر والفسق ونحوهم **قوله** متى عهدتنى فاحشا
فى رواية الكشميهنى فحاشا بصيغة المبالغة **قوله** من تركه الناس فى رواية ابن عيينة
من تركه او ودعه الناس قال المازرى ذكر بعض النحاة ان الوجه اماتوا مصدر ودع وماضيه

والنبى صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر فى قوله لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات وماضيه فى هذا الحديث واجاب عياض بان المراد بقوله اماتوه اى تركوا استعمال
الا نادرا قال ولفظ اماتوه يدل عليه ويويد ذلك انه لم ينقل فى الحديث الا فى هذين الحديثين
مع شك الراوى فى حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل احد من النحاة انه لا يجوز
**قوله** اتقا شره اى قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وقال القرطبى
فى هذا الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبى صلى الله عليه وسلم
اتقى فحشه وشره واخبر ان من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة
قلت ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن
اتصف بالصفة المذكورة فهو الذى يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك ان لم يوثر على
ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور محتمل لان يقيد بتلك الحالة
التى قيل فيه ذلك ومما المانع ان يكون تاب وانابه وقد كان عيينة ارتد فى زمن ابى بكر
وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح فى زمن عمر وله مع عمر قصة ذكرتها فى تفسير
الاعراف ومباحثى شرحى فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيما يدل على جفايه
والحديث الذى فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن ابى معوية عن
الاعمش عن ابرهيم النخعى قال جاء عيينة بن حصن الى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده
عايشة فقال من هذه قال ام المومنين قال الا انزل لك عن احمل منى فغضبت عايشة
وقالت من هذا قال هذا احمق مطاع ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه
اخرج فاستاذن قال انها يمين على ان لا استاذن على مضرى وعلى تقدير ان يسلم
له ذلك وللقاطى قبله فى عيينة لا يسلم ذلك فى مخرمة بن نوفل وسياتى فى باب المداراة
ما يدل على ان تفسير المبهم هنا بمخرمة هو الراجح **قوله** باب حسن الخلق والسخا
وما يكره من البخل جمع فى الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخا من جملة محاسن
الاخلاق بل هو من اعظمها والبخل ضده فاما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل
مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الغرض واما من جهة الحس واكثر ما
يقال فى عرف العامة فى ما يدرك بالبصر واكثر ما جاء فى الشرع فيما يدرك بالبصيرة
انتهى ملخصا واما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق
والخلق يعنى بالفتح والضم فى الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذى
بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذى بالضم بالقوى والسجايا
المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقى فحسن
خلقى اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفى حديث على الطويل فى دعاء الافتتاح عند مسلم

واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقال القرطبي في المفهم الاخلاق
اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال ان يكون
مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود
والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتواضع ولين الجانب ونحو
ذلك والمذموم منها ضد ذلك واما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما ينبغي بغير عوض
وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وانما افرد للتنويه به واما البخل
فهو منع ما يطلب مما ينبغي وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير
مال المسؤل واشار بقوله وما يكره من البخل الى ان بعض ما يكون البخل اطلاقا اسم البخل
عليه قد لا يكون مذموما ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية احاديث الاولان متعلقان
بالحديث الاول قوله وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
تقدم موصولا في كتاب الايمان وتقدم شرحه في كتاب الصيام وفيه بيان
السبب في اكثرية جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان الحديث الثاني قوله
وقال ابو درة لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه الى اخر كذا
للاكثر بتكرير قال وفي رواية الكشميهني وكان ابو درة الى اخره وهي اولى وهذا طرف
من قصة اسلام ابي درة وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي مشروحة
والغرض منه هنا قوله يأمر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الراء
وهي من الكرم قال الراغب وهو اسم للاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال
ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به اشرف
الوجوه واشرفها ما يقصد به وجه الله وانما كمال ذلك من المتقي قال الله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكل فايق في بابه يقال له كريم الحديث الثالث
حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس اي احسنهم خلقا وخلقا
واجود الناس اي اكرمهم بذلا لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما
مع عدم الفرار وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة واقتصاد
انس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق
فان في كل انسان ملاك قوى احدها الغضبية وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية
وكمالها الجود ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة وقد اشار انس الى ذلك
بقوله احسن الناس يشمل القول والفعل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس
حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج التي تتبع صفاء الجوهر الذي منه
جودة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة قاله الكرماني وقوله فزع اهل المدينة



اي سمعوا صوتا في الليل فخافوا ان يهجم عليهم عدو وقوله فاستقبلهم النبي صلى
الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت اي انه سبق فاستكشف الخبر فلما
كفوا ما خاف منه فرجع بسكونهم وقولهم لم تراعوا هي كلمة تقال عند تسكين الروع
تأنيسا واظهارا للرفق بالمخاطب الحديث الرابع حديث جابر قوله سفيان
هو الثوري قوله عن ابن المنكدر في رواية الاسماعيلي من طريق ابي الوليد الطيالسي
ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر قوله
ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قط فقال لا كذا للجميع وكذا في الادب المفرد
من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ووقع في رواية الاسماعيلي من الطريقين
المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ ما سئل
شيأ قط فقال لا قال الكرماني معناه ما طلب منه شئ من امر الدنيا فمنعه قال
الغزنوي ما قال لا قط الا في تشهده قلت وليس المراد انه يعطي ما يطلب
منه حتما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه ان كان لا اعطا
سابغا والا سكت وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية اخرجه
ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت وهو
قريب من حديث ابي هريرة الماضي في الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه والا تركه
وقال البيضاوي عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للخطا ولا يلزم من ذلك انه
يقول اعتذارا كما في قوله تعالى قل لا اجد ما احمل عليه ولا يخفى الفرق بين قول
لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم قلت وهو نظير ما تقدم في حديث ابي موسى الاشعري
لما سئل الاشعريون الحملان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي ما احملكم لكن يشكل
على ما تقدم ان في حديث الاشعري المذكور انه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم
فقال والله لا احملكم فيمكن ان يخص من عموم حديث جابر ما اذا سئل ما ليس عنده
والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك وحيث كان المقام لا يقتضي الاقتصاد
على السكوت من الحالة الواقعة او من حال السائل كان يكون لم يعرف العادة فلو
اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا ويكون
القسم على ذلك تاكيدا لقطع طمع السائل والستر في الجمع بين قوله لا اجد ما احملكم
وقوله والله لا احملكم ان الاول لبيان ان الذي سيله لم يكن موجودا عنده والثاني
انه لا تكلف الاجابة الى ما سيل بالفرض مثلا او بالاستيهاب اذا لا اضطراح
الى ذلك وسياتي مزيد لذلك في كتاب الايمان والنذور وزعم بعضهم ان لازم عدم قوله لا
اجد ما احملكم ورتب عليه انه يلزم منه تحريم البخل لان من القواعد انه صلى الله عليه وسلم

اذا واظب على شي كان ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضي ان البخل مكروه واجيب بانه
اذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم لكنه لا يتم لان الذي يحرم من البخل يمنع
الواجب سلمنا انه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة اذ مقابله نقص
ينزه عنه الانبيا فيختص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم والترجمة تتضمن
ان من البخل ما يكره ومقابله ان منه ما يحرم كما ان فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب
فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره الحديث الخامس حديث مسروق كنا جلوسا
عند عبد الله بن عمرو بن العاص ورجاله الى الصحابي كوفيون وقد دخلها كما تقدم
صريحا في هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا تقدم
شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه وقوله فيه ان خياركم
احاسنكم اخلاقا في رواية الكشميهني احسنكم ووقع في الرواية الماضية
ان من خياركم وهي مرادة هنا وقد اخرج ابو يعلى من حديث انس رفعه اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة
رفعه ان من اكمل المومنين احسنهم خلقا ولاحمد بسند رجاله ثقات من
حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ احسن الناس اسلاما وللترمذي من حديث
جابر رفعه ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا
واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ولاحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي ثعلبة نحوه وقال احاسنكم
اخلاقا وسياقه اتم وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني
من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب عباد الله الى الله قال
احسنهم خلقا وفي رواية عنه ما خير ما اعطي الانسان قال خلق حسن ومن
الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق
اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد وحديث ابي الدردا رفعه ما شي اثقل في
الميزان من حسن الخلق اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي
وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار وان صاحب حسن
الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة واخرجه ابو داود وابن حبان
ايضا والحاكم من حديث عايشة نحوه واخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم من
حديث ابي هريرة واخرجه الطبراني من حديث انس نحوه واحمد والطبراني من حديث
عبد الله بن عمرو واخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في
الادب المفرد من حديث ابي هريرة سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس

ارطا ما في حسن الخلق



الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وللبزار بسند حسن من حديث ابي هريرة
رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق
والاحاديث في ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تبعا للطبري خلافا هل حسن الخلق غريزة
او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم
كما قسم ارزاقكم الحديث وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياتي الكلام على ذلك مبسوطا
في كتاب القدر وقال القرطبي في المفهم الخلق جبلة في نوع الانسان وهم في ذلك متفاوتون
فمن غلب عليه شي منها ان كان محمودا والا فهو المامور بالمجاهدة فيه حتى يصير
محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى قلت وقد وقع
في حديث الاشج العصري عند احمد والنساي والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
يحبهما فترديده السوال وتقريره عليه يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب
الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سال الصحابي لتكون
كفنه والغرض منه قولهم للذي طلبها سالته اياها وقد عرفت انه لا يسال شيا الا
فيمنعه وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوايل الجنايز وفي قولهم سالته
اياها استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستثقال
ان لو قاله متصلا فانه يصير هكذا سالتهوها قال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل
المنفصل الا عند تعذر المتصل لان الاتصال اخصر وابين لكن اذا اختلف الضميران
وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا فان اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال
مثل اعطيتكه واعطيتك اياه الحديث السابع حديث ابي هريرة يتقارب الزمان
وسياتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العمل وقع في رواية الكشميهني
وينقص العلم وهو المعروف في هذا الحديث وللاخر وجه وقوله فيه ويلقى الشح
هو مقصود الباب وهو اخص من البخل فانه بخل مع حرص واختلف في ضبط يلقى
فالاكثر بسكون اللام اي يوضع في القلوب فيكثر وهو على هذا بالرفع وقيل بفتح
اللام وتشديد القاف اي يغطي القلوب الشح وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب
المطالع وقال الحميدي لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون تلقى بالتشديد
اي ويتواصى به ويدعى اليه من قوله وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها
وينبه عليها قال ولو قيل يلقى مخففة لكان بعيدا لانه لو القي لترك وكان مدحا
والحديث مساق للذم ولو كان بالقا بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا انتهى

بالرفع وقيل بفتح اللام وتشديد القاف او يغطي القلوب الشح وهو على هذا صح

وقد ذكرت توجيه القاف الحديث الثامن من حديثي انس قوله خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم نظيره في الوليمة من وجه آخر عن انس ومثله عند احمد وغيره عن ثابت عن انس وكذا هو في معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج ام سليم بابي طلحة فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والنهار والسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب ابن ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من خدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة سنين واشهرا واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك فاحضره فلهذا قال انس في هذه الرواية خدمته في السفر والحضر وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة اشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في طاجة له فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة انس تسع سنين واشهرا فالغى الكسر منها وجبره اخرى وقوله في هذا الحديث والله ما قال لي اف قط قال الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما كرى مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء واستعملوا منها الفعل كما فقيل بفلان وفي اف عدة لغات اكملها ثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية مسلم هنا افا بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراءة الشاذة كما سياتي وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة قيلغ تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة اكملها اربعين وقد سردها ابو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم وكفى ضبطها صاحبه الشهاب بالسين وكفته منه وهي الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة اخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزيادة ها ساكنة في اخره مشددا وواقيا بالامالة وبين بين وبلا امالة الثلاثة بلا تنوين واقوا بضم ثم سكون وافي بكسر

اطراف

ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة وبجواز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدى عشرة كسر الفا وضمها مشددا مع التنوين وعدمه اربعة ومخففا باكر كان الثلاث مع التنوين وعدمه ستة واني بالامالة والتشديد واما بفتح الهمزة ففي ستة بفتح الفا وكسرها مع التنوين وعدمه اربعة وبالسكون وبالف مع التشديد والتي زادها ابن عطية افاه بضم اوله وزيادة الف بعدها ساكنة وفرق من هذه اللغات بستة كلها بضم الهمزة فاكثر السبعة بكسر الفا مشددا بغير تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرا ابو السماك كذلك لكن بضم الفا وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن ابن عباس بسكون الفا قلت وبقي من الممكن في ذلك اني كما مضى لكن بفتح الفا وسكون اليا وفيه كذلك لكن بزيادة ها واذا ضممت ها ثنين الى التي زادها ابن عطية واضفتها الى ما بدي به صارت العدة خمسا وعشرين كلها بضم الهمزة فاذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فكمل خمسا وسبعين قوله ولا لم صنعت كذا ولا الا صنعت الا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وفي رواية مسلم من هذا الوجه لشيء مما يصنعه الخادم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا اي لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستيناف الامر به اذا احتيج اليه وفائدته تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان واما الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله باب بالتنوين كيف يكون الرجل في اهله ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة اهله وقد تقدم شرحه في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة وقوله في مهنة اهله بكسر الميم وبفتحها وانكر الاصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمة اهله وبينت ان التفسير من قول الراوي عن شعبة وان جماعة رووه عن شعبة بدونها وكذا اخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وابي عامر كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عند عفان في اخره يعني بالمهنة التي خدمة اهله وقد وقع في حديث اخر لعايشة اخرجه احمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن ابيه قلت لعايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله

في الورقة الثانية من الكراس الثالث من الجزء الثاني

ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن حبان ما يعمل احدكم في بيته وله ولاحمد
من رواية الزهري عن عروة عن عايشة يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه
وله من طريق معوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة بلفظ ما كان الا بشرا
من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه واخرجه الترمذي في الشمايل
والبزار وقال روي عن يحيى بن القاسم عن عايشة وروي عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد
عن عايشة وفي رواية حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة عند ابن سعد كان
الين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان بساما قال ابن بطال
من اخلاق الانبيا التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا
يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى ذرني والمكذبين
اولي النعمة ومهلهم قليلا **قوله باب** المقة من الله اي ابتداوها
من الله المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة وقد ومق يمق والاصل
الومق والهاء فيه عوض من الواو كعدة ووعد وزنة ووزن وهذه الترجمة
لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري
فاشار اليها في الترجمة كعادته اخرجه احمد والطبراني وابن ابي شيبة من طريق
محمد بن سعد الانصاري عن ابي ظبية بمعجمة عن ابي امامة مرفوعا قال المقة من الله
والصيت من السما فاذا احب الله عبدا الحديث وللبزار من طريق ابي وكيع الجراح
ابن مليح عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ما من عبد الا وله صيت في
السما فان كان حسنا وضع في الارض وان كان سيا وضع في الارض والصيت بكسر
الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة اصله الصوت كالريح من الروح
والمراد به الذكر الجميل وربما قيل لضده لكن بقيد **قوله** ابو عاصم هو النبيل
وهو من كبار شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة مثل هذا وقد علقه في
بدء الخلق لابي عاصم ونبهت عليه ثم **قوله** عن نافع هو مولى ابن عمر قال البزار
بعد ان اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري فيه لم يروه عن نافع الا موسى
ابن عقبة ولا عن موسى الا ابن جريج **قلت** وقد رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط وابو امامة عند احمد ورواه عن
ابي هريرة ابو صالح عند المصنف في التوحيد واخرجه مسلم والبزار **قوله** اذا
احب الله العبد وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ففي
حديث ثوبان ان العبد ليلتمس مرضات الله فلا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل
ان عبدي فلانا يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي عليه الحديث اخرجه احمد والطبراني



في الاوسط ويشهد له حديث ابي هريرة الآتي في الرقاق ففيه ولا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه الحديث **قوله** ان الله يحب فلانا فاحبه بفتح الموحدة
المشددة ويجوز الضم ووقع في حديث ثوبان يقول جبريل رحمة الله على فلان ويقوله
حملة العرش **قوله** فينادي جبريل في اهل السما الى اخره في حديث ثوبان اهل السموات
السبع **قوله** ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى
الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن ودا وبينت هذه في اخر هذا الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم من طريق
سهيل عن ابيه وقد اخرج مسلم اسنادها ولم يسق متنها اللفظ وزاد مسلم فيه
واذا ابغض عبدا دعا جبريل فساقه على منوال الحب وقال في آخره ثم يوضع له البغضا
في الارض ونحوه في حديث ابي امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان
العبد يعمل بسخط الله فيقول يا جبريل ان فلانا يستسخطني فذكر الحديث على
منوال الحب ايضا وفيه فيقول جبريل سخطة الله على فلان وفي اخره مثل ما في
الحب حتى يقوله اهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض وقوله يوضع له القبول
هو من قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن اي رضيها قال المطرز القبول مصدر
لم اسمع غيره بالفتح وقد جا مفسرا في رواية القعنبي فيوضع له المحبة والقبول
والرضى بالشي وميل النفس اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك قبولا والشي والهدية
اخذت والخير صدقت وفي التهذيب عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول
من الريح الصبا لانها تستقبل الدبور والقبول ان يقبل العفو والعافية وغير ذلك
وهو اسم للمصدر اميت الفعل منه وقال ابو عمرو بن العلا القبول بفتح القاف
لم اسمع غيره يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس وتقبلت الشي قبولا
ونحوه لابن الاعرابي وزاد قبلته قبولا بالفتح والضم وكذا قبلت هديته قال
ابن بطال في هذه الزيادة رد على ما تقوله القدرية ان الشر من فعل العبد
وليس من خلق الله انتهى والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة
والميل اليه والرضى عنه ويوخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله
ويويده ما تقدم في الجنايز انتم شهدا الله في الارض والمراد بمحبة الله ارادة
الخير للعبد وحصول الثواب له وبمحبة الملايكة استغفارهم له وارادتهم
خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ومحبة العباد له
اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن وقد تطلق محبة الله
تعالى للشي على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل

الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرف من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والكلام على ثلاثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة محبة الله العبد حب الهي وحب جبريل والملائكة له حب روحاني ومحبة العباد له حب طبيعي والله اعلم **قوله باب** المحبة في الله ذكر فيه حديث انس لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الايمان وبيان ان هذه الترجمة اول حديث اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي امامة ولفظه احب في الله وابغض في الله من الايمان وان له طرفا اخرى وقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما معناه ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله اكد عليه من حق ابيه وامه وولده وزوجه وجميع الناس لان الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ومن علامة محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق باخلاقه **قوله باب** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية كذا لابي ذر والنسفي وسقطت الاية لغيرهما وزاد عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وذكر فيه حديثي احدهما حديث عبد الله بن زمعة في النهي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقد تقدم في تفسير والشمس وضحاها من وجه اخر عن هشام ابن عروة راويه هنا بلفظ ثم وعظهم في الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يخرج منه وقوله تعالى لا يسخر نبي عن السخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزأ منه والسخرية تسخير خاص والتسخير سياقة الشيء الى الغرض المختص به فهو ايراد النهي عن استهزاء المرء بالاخر تنقيصا له مع احتمال ان يكون في نفس الامر خيرا منه وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رفعه في اثناء حديث بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم **قوله** وقال الثوري ووهيب بن خالد وابو معوية عن هشام جلد العبد يريد ان هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد في قصة النهي عن ضرب المرأة وان هؤلاء جزموا بقولهم جلد العبد فوضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل او جلد العبد والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة اما رواية الثوري فوصلها المولف في النكاح وساقها كذلك واما رواية وهيب فوصلها المولف في التفسير كذلك واما رواية ابي معوية فوصلها احمد واسحق كذلك وتقدم التنبيه عليها في التفسير ايضا الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى والغرض منه بيان تحريم العرض



وهو موضع المدح والذم من الشخص اعم من ان يكون في نفسه او نسبه او حسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرأ لدينه وعرضه قلت ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ويدل للاول قول حسان فان ابي ووالده وعرضي تخاطب بذلك من كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يقع تهاجيهم في مدح الآباء وذمهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وعند مسلم من حديث ابي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله **قوله باب** ما ينهى من السباب واللعن في رواية غير ابي ذر والنسفي عن بدل من وهي اولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظ من التفاعل ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الى عيب ما وعلى الاول فحكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة وصحيح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية المستبان شيطانان ينهقان ويتكاذبان وقوله في اخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر عن شعبة وصله احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيدا وهو بالزاي والموحدة مصغر ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى الحديث الثاني **قوله** عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم والاسناد الى ابي ذر بصريون وقد دخل هو ايضا في رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال ابو الحسين المعلم **قوله** عن ابي ذر في رواية الاسماعيلي من وجهين عن ابي معمر شيخ البخاري فيه بالسند الى ابي الاسود ان اباذر حدثه **قوله** لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال وفي رواية اخرى للاسماعيلي الا حار عليه وفي اخرى الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه وحار بمهملتين اي رجع وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما في صورة قوله لاخيه فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى مهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه

واصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دون المامور فى المنزلة ووقع فى رواية مسلم بلفظ ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ذكره فى اثناء حديث فى ذم من ادعى الى غير ابيه وقد تقدم صدره فى مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا فهو حديث واحد فرقه البخارى حديثين وسيأتى هذا المتن فى باب من اكفر اخاه بغير تاويل من حديث ابى هريرة ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء باحدهما وهو ممن رجع ايضا قال النووى اختلف فى تاويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المومنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثر ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم قلت ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتاويل كما سيأتى ايضاحه فى باب من اكفر اخاه بغير تاويل والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وهذا لا باس به وقيل كفتنى عليه ان قول به ذلك الى الكفر كما قيل المحامى برد الكفر فيحاف على من ادامها واصر عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك كما سيأتى تقرير معنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام وتوبده ان ٢ بعض طرقه وجب الكفر على احدهما وقال القرطبى حيث جا الكفر فى لسان الشرع فهو مجرد العلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى مجرد المنع وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره فى كتاب الايمان فى باب كفر دون كفر وفى حديث ابى سعيد يكفرن الاحسان ويكفرن العشير قال وقوله باء بها احدهما اى رجع باثمها ولازم ذلك واصل البوء اللزوم ومنه ابوء بنعمتك اى الزمها نفسى واقر قال والهاء فى قوله بها راجع الى الكفيرة الواحدة التى هى اقل ما يدل عليه لفظ كافر ويحتمل ان يعود الى الكلمة والحاصل ان المقول له ان كان كافرا شرعيا فقد صدق القائل ورجعت بها المقول له وان لم يكن رجعت للقائل مع حرمة ذلك واثمه هكذا اقتصر على هذا التاويل فى رجع وهو من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود عن ابى الدرداء بسند جيد رفعه ان العبد

هنا ٢

بعد ح عمرو بن مرة ٢

اذا لعن شيا صعدت اللعنة الى السما فتغلق ابواب السما دونها ثم تهبط الى الارض فتاخذ يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قايلها وله شاهد عند احمد من حديث ابن مسعود بسند حسن واخر عند ابى داود والترمذى عن ابن عباس ورواته ثقات ولكنه اعل بالارسال الحديث الثالث حدث انس تقدم شرحه فى باب حسن الخلق الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة احكام وسيأتى فى باب من كفر اخاه بغير تاويل تمامه الا خصلة واحدة منه وياتى كذلك فى الايمان والنذور ويأتى شرحه هناك ان شا الله تعالى ويوخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذى قبله وقوله ولعن المسلم كقتله اى لانه اذا لعنه فكانه دعا عليه بالهلاك الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات وهو ابن الجون بن ابى الجون الخزاعى صحابى شهير يقال كان اسمه يسارا بتحتانية ومهملة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وكنى ابا المطرف وقتل فى سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة قوله استب رجلان لم اعرف اسمائهما ووقع فى صفة ابليس من وجه اخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان قوله حتى انتفخ وجه فى الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه وفى رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه وقد تقدم تفسير الودج فى صفة ابليس وفى حديث معاذ ابن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل الخ ان انفه ليتمزع من الغضب قوله انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد فى الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان وفى رواية مسلم الرجيم ومثله فى حديث معاذ ولفظه انى لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم قوله فانطلق اليه الرجل فى رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم وفى الرواية المتقدمة فقالوا له فذلته هذه الرواية على ان الذى خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابى داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى وضحك وجعل يزداد غضبا قوله وقال نعوذ بالله فى الرواية المذكورة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك وليس فى الخبر انه امرهم ان يامروه بذلك لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الامر بالنصيحة للمسلمين قوله ارى بى باس بضم التا اى اظن ووقع باس هنا بالرفع للاكثر وفى بعضها باسا بالنصب وهو اوجه قوله امجنون انا فى الرواية المذكورة وهل بى من جنون قوله

هنا ٣

اذهب هو خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك واخلق بهذا
المامور ان يكون كافرا او منافقا او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال
بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان فيه من وهج الغضب بهذا الجواب
السيء وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من جنون
ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولهذا يخرجه به عن صورته ويزين له افساد
ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته او الاقدام على من اغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من
يخرج عن الاعتدال وقد اخرج ابو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب
من الشيطان الحديث الحديث السادس حديث عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر
وقد تقدم في اواخر الصيام مشروحا واورده هنا لقوله فيه فتلاحى اي تنازع
والتلاحي بالمهملة التجادل والتنازع وهو يفضي في الغالب الى المسابة وتقدم
ان الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد الحديث السابع حديث ابي ذر
ساببت رجلا وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال
المؤذن وكان اسم امه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم وقوله انك امرؤ فيك
جاهلية التنوين فيه للتقليل والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل ان
يراد به هاهنا الجهل اي ان فيك جهلا وقوله قلت ساعتي هذه من كبر السن
اي هل في جاهلية او جهل وانا شيخ كبير وفي قوله هم اخوانكم اي العبيد
او الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرينة قوله تحت ايديكم ترشد اليه
ويوخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقد جا
الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم
انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسيب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى
وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله

باب ما يجوز من ذكر الناس اي باوصافهم نحو قولهم الطويل
والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما لا يراد به شين الرجل
هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب وما لا يعجب الرجل ان يوصف به مما هو
فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يعجب الملقب ولا اطرا فيه مما يدخل في نهي الشرع
فهو جايز او مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو حرام او مكروه الا ان يعين طريقا الى
التعريف به حيث يشتهر ولا يتميز به عن غيره الا بذكره ومن ثم اكثر الرواة من
ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله صلى
الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال اكما يقول ذو اليدين وقد



اورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة وقال في سياق الرواية التي اوردها
وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين واما الرواية التي علقها
في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصابع في اوايل كتاب الصلاة من طريق ابن عون
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولكن لفظه اكما يقول ذو اليدين وقد اخرجه مسلم من
طريق ايوب عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور
والى ما ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشددوا
حتى نقل عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة
وكان البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها وفي القوم رجل في يديه
طول قال ابن المنير اشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز
فهو جايز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجا في بعض الحديث عن عايشة في المراة
التي دخلت عليها فاشارت بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغتبتيها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان
كالاغتياب انتهى والحديث المذكور اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة
وابن مردويه في التفسير و [illegible] في [illegible] من طريق حبان بن مخارق
عن عايشة وهو [illegible] قوله [illegible] الغيبة وقول
الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية هكذا اكتفى بذكر الاية المصرحة بالنهي
عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بان
النميمة من الكباير وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها فاما
حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذلك
وقال الغزالي حد الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير
في النهاية الغيبة ان يذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووي
في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكره سوا كان ذلك في بدن الشخص او دينه
او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجه
او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به
سوا ذكرته باللفظ او بالاشارة والرمز قال النووي وممن يستعمل التعريض
في ذلك كثير من الفقها في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم
او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم
عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسال الله السلامة ونحو ذلك فكل
ذلك من الغيبة وتمسك من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور

انظر تعريف الغيبة

الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رفعه اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله
شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص
فدل على ان لا فرق بين ان يقال ذلك في غيبته وفي حضوره والارجح اختصاصها
بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر
المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر بن القشيري في التفسير
وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء من اخرهم
الكرماني قال الغيبة ان تتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا قال
وحكم الكتابة والاشارة مع النية كذلك وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك
وقد وقع في حديث سليم بن جابر

والحديث سيق لبيان صفتها

واكتفى باسمها عن ذكر محلها نعم المواجهة بما ذكر حرام لكنه داخل في السب والشتم
واما حكمها فقال النووي في الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع
المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر في الروضة تبعا للرافعي
انها من الصغاير وتعقبه جماعة ونقل ابو عبد الله القرطبي في تفسيره
الاجماع على انها من الكباير لان حد الكبيرة صادق عليها لانها مما ثبت الوعيد
الشديد فيه وقال الاذرعي لم ار من صرح بانها من الصغاير الا صاحب العدة
والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكباير واذا لم يثبت الاجماع فلا اقل من التفصيل
فمن اغتاب وليا لله او عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلا وقد قالوا ضابطها
ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تاذيه
بذلك واذى المسلم محرم وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث
انس رفعه لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
وصدورهم قلت من هولا يا جبريل قال هولا الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم اخرجه ابو داود وله شاهد عن ابن عباس عند احمد وحديث سعيد
ابن زيد رفعه ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود
وله شاهد عند البزار وابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة وعند ابي يعلى من
حديث عايشة ومن حديث ابي هريرة رفعه من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له يوم
القيامة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج سنده حسن



وفي الادب المفرد عن ابن مسعود قال ما التقم احد لقمة شرا من اغتياب مومن الحديث
وفيه ايضا وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة في قصة ماعز ورجمه في الزنا وان
رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فما نلتما
من عرض هذا الرجل اشد من اكل هذه الجيفة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد
بسند حسن عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المومنين وهذا الوعيد في هذه
الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكباير لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج
الغيبة لما تقرر انها ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشي بالنميمة قال ابن التين انما ترجم بالغيبة
وذكر النميمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب وقال الكرماني
الغيبة نوع من النميمة لانه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه قلت
الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو ان يذكره في غيبته بما فيه مما
يسوءه قاصدا بذلك الافساد فيحتمل ان يكون قصة الذي كان يعذب في قبره
كانت كذلك ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا
وهو ما اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس
الحديث واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وفيه وما يعذبان الا
في الغيبة والبول ولاحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس
ثم دعا بجريدة رطبة الحديث ورواته موثقون ولابي داود الطيالسي عن ابن عباس
بسند جيد مثله واخرجه الطبراني وله شاهد عن ابي امامة عند جعفر الطبري
في التفسير واكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة
ويحتمل التعدد وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الطهارة قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار ذكر فيه اول حديث ابي اسيد
الساعدي وقد تقدم بتمامه في المناقب وفي ايراد هذه الترجمة هنا اشكال
لان هذا ليس من الغيبة اصلا الا ان اخذ من ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى

ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فاما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المغتاب عنه ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى ان يقلد او يغتر به في امر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سياتي والية يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا وقال ابن التين في حديث ابي اسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما بما هو الهم ليتنبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل فيمتثل امره صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة

**قوله باب** ما يجوز من اغتياب اهل الفساد ذكر فيه حديث عائشة في قوله بئس اخو العشيرة وقد تقدم شرحه قريبا في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وقد يوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك كحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا لكن حصل القصد بدون مواجهة والمراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وعبارته ان تعريف الغيبة المذكور ولا هو اللغوي واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي وقوله في الحديث ان من شر الناس استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكر في غيبته ويستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من رواية من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه ج كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من رآه منفردا يتردد الى مبتدع او فاسق يخاف عليه الاقتداء به ومن يجوز اغتيابهم ممن يجاهر بالفسق او الظلم او البدعة ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى ايضا والله اعلم

**لطيفة** ابدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي انه البرزخ مقدمة الاخرة واول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الفتنة والسعي بين الناس بالنميمة يثير الفتن التي يسفك بها بسببها الدماء

**قوله باب** النميمة من الكبائر سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحده ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه

الجواب ان م

وانه لكبير وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة وقد صح ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ وما ان الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة

**قوله باب** ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضر بهم

**قوله** وقوله هماز مشاء بنميم قال الواحدي الهمز الاغتياب به والنم اظهار الحديث بالوشاية واصل النميمة الهمس والحركة

**قوله** ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة واظنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة واللمز تتبع المعايب ونقل ابن التين ان الهمز العيب في الوجه واللمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعنى واحد لان المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكى في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر واسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان

**قوله** سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث والسند كله كوفيون

**قوله** ان رجلا رفع الحديث لم اقف على اسمه وعثمان هو ابن عفان امير المؤمنين

**قوله** فقال حذيفة في رواية المستملي فقال له حذيفة ولمسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم فقال حذيفة واراده ان يسمعه

**قوله** لا يدخل الجنة اي اول دخلة كما في نظائره

**قوله** قتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة اخرى هو النمام ووقع بلفظ نمام في رواية ابي وايل عن حذيفة عند مسلم وقيل الفرق بين القتات والنمام ان النمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال الغزالي ما ملخصه ينبغي لمن حملت اليه نميمة ان لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له وان ينهاه ويقبح فعله وان يبغضه ان لم ينزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فيتم هو على النمام فيصير نماما ما قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهي مستحبة او واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وكذا من اخبر الامام او من له ولاية ليسيرة تابيه مثلا فلا مانع من ذلك وقال الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه

او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان المنقول قولا ام فعلا وسواء كان عيبا ام لا حتى لو رأى شخصا يخفي ماله فاخبر كان نميمة واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان او متحدتان والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا وجهيا وذلك لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المنقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ومن العلماء من لم يشترط في الغيبة ان يكون المنقول فيه غائبا والله اعلم **قوله باب** قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور قال الراغب الزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بفتح الزاي الميل وكان موقع هذه الترجمة للاشارة الى ان القول المنقول بالنميمة لما كان اعم من ان يكون صدقا او كذبا فالكذب فيه اقبح **قوله** حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وقد تقدم حديث الباب في اوائل الصيام اخرجه عن آدم ابن ابي اياس عن ابن ابي ذئب بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك وقوله هنا في اخره قال احمد فهمني رجل اسناده احمد هو ابن يونس المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن ابي ذئب لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف ابو داود في روايته البخاري فاخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا لكن قال في اخره قال احمد فهمنيه اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابراهيم بن شريك عن احمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره البخاري فان مقتضى روايته ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال ابو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين وخلط الكرماني هنا فقال قال احمد افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني به رجل اسناده ووجه الخلط نسبته الى احمد ابن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي عنه بعض لفظه اما على رواية البخاري فمن الاسناد واما على رواية ابي داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فافهمه له فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به اخبر بالواقع ولم يستمر ان يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية وانظر الى قوله افهمني رجل الى جنبه اي الى جنب ابن ابي ذئب ثم قال الكرماني واراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل آخر غيره افهمني انتهى ولم يتعين لانه تعظيم الرجل الذي افهمه من مجرد قوله رجل بل الذي



بينه انه اما لنسي اسمه فعبر عنه برجل او كنى عن اسمه عمدا واما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه قلت وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وقد كان له اخوان المغيرة وطالوت ولم اقف على اسم ابن اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه ايهما هو قال ابن التين ظاهر الحديث ان من اغتاب في صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكبائر وان الله لا يقبل له باجر صومه فكأنه في حكم المفطر قلت وفي كلامه مناقشة لان حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والتاويل في ذلك ما اشار اليه والله اعلم وقوله فيه فليس لله حاجة هو مجاز عن عدم قبول الصوم **قوله باب** ما قيل في ذي الوجهين اورد فيه حديث ابي هريرة وفيه لتفسيره وهو من جملة صور النمام **قوله** تجدون من شر الناس كذا وفي رواية الكشميهني شرار بصيغة الجمع واخرجه الترمذي من طريق ابي معوية عن الاعمش بلفظ من شر الناس وقد تقدم في اوائل المناقب من طريق عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عنه عن ابي هريرة بلفظ تجدون شر الناس واخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب به عن سعيد ابن المسيب عنه بلفظ تجدون من شر الناس ذا الوجهين واخرجه ابو داود من رواية سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ من شر الناس ذو الوجهين ولمسلم من رواية مالك عن ابي الزناد ان من شر الناس ذا الوجهين وسيأتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ ان شر الناس ذو الوجهين وهو عند مسلم ايضا وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك وفي رواية اشر بزيادة الالف لغة في شر يقال خير واخير وشر واشر بمعنى ولكن الذي بالالف اقل استعمالا ويحتمل ان يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على اسرارها الا من ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على اسرارهم فهو شويم كلم والاولى حمل الناس على عمومه فهو ابلغ في الذم وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي شهاب به عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود

وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طايفة عملها ويقبحه عند الاخرى
ويذم كل طايفة عند الاخرى والمحمود ان ياتي لكل طايفة بكلام فيه صلاح الاخرى
ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد
هذه التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هولا
بحديث هولا وهولا بحديث هولا وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو اولى
وتاوله قوم على ان المراد به من يراى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم
انه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر
في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد
هذا التاويل وهو قوله ياتي هولا بوجه وهولا بوجه قلت وقد اقتصر
في رواية الترمذي على صدر الحديث لكن دلت بقية الروايات على ان الراوي اختصره
فانه عند الترمذي من رواية الاعمش وقد ثبت هنا من رواية الاعمش بتمامه
ورواية ابن نمير التي اشرت اليها هي التي ترد التاويل المذكور صريحا وقد رواه البخاري
في الادب المفرد من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا
واخرج ابو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وفي الباب عن
انس اخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر
عن من ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر بمن يتردد بين طايفتين من الناس والله اعلم
قوله باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه قد تقدمت الاشارة الى ان
المذموم من نقلة الاخبار من يقصد الافساد واما من يقصد النصيحة ويتحرى
الصدق ويجتنب الاذى فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن
يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن ذلك وذكر فيه حديث
ابن مسعود في اخباره النبي صلى الله عليه وسلم بقول القايل هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله تعالى وسياتي شرحه مستوفى في باب الصبر على الاذى ان شا الله تعالى
وقوله في هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة اي تغير من الغضب وللكشميهني
فتمغر بالغين المعجمة اي صار لونه لون المغرة واراد البخاري بالترجمة بيان جواز
النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله
ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلم عنه وصبر على اذاه ايتسا بموسى
عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده قوله باب
ما يكره من التمادح هو تفاعل من المدح اي البالغ والتمدح المتكلف والممادحة مدح



كل من الشخصين الآخر فكانه ترجم ببعض ما دل عليه الخبر من الصور لانه اعم من ان يكون
المدح من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره وقد
ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح اورد فيه حديثين الاول حديث
ابي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره حا
مهملة هو البزار ووقع في رواية ابي ذر محمد بن صباح بغير الف ولام وتقدم الكل في
الشهادات لهذا الحديث بعينه واخرجه مسلم عنه فقال حدثنا ابو جعفر محمد بن
الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ومما ذكره البخاري
بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه
وقد اخرجه احمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال عبد الله بن احمد بعد ان اخرجه
عن ابيه عنه قال عبد الله وسمعته انا من محمد بن الصباح فذكره واسماعيل بن زكريا
شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف وبريد بموحدة ورا
يكنى ابا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه وقوله عن بريد في رواية الاسماعيلي
ثنا بريد قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم اقف على اسمهما صريحا
ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد
فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه
وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي اخرى له هذا فلان
وهو من احسن اهل المدينة صلاة او من اكثر اهل المدينة الحديث والذي اثنى عليه
محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة
ما يقرب ذلك قوله وتطريه بضم اوله وبالطا المهملة من الاطرا وهو المبالغة في
المدح وسا ذكر في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده قوله في المدحة
بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا ها وفي اخرى
في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد قوله لقد اهلكتم او
قطعتم ظهر الرجل كذا فيه بالشك وكذا لمسلم وسياتي في حديث ابي بكرة الذي بعده
بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الهلاك لان من يقطع عنقه
يقتل ومن يقطع ظهره يهلك الحديث الثاني قوله عن خالد هو الحذا وصرح به مسلم
في روايته من طريق غندر عن شعبة قوله ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاثنى عليه رجل خيرا في رواية غندر فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا لعله يعني الصلاة لما سياتي

ما ورد صح

قوله ويحك هي كلمة رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب وقد تاتي موضع ويح كما سا ذكره
قوله قطعت عنق صاحبك بقوله مرارا في رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذا التي
مضت في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا وبين
في رواية وهيب التي سانبه عليها بعد انه قال ذلك ثلاثا قوله ان كان احدكم في رواية
يزيد بن زريع وقال ان كان قوله لا محالة اي لا حيلة له في ترك ذلك وهو بمعنى لا بد
والميم زايدة ويحتمل ان يكون من الحول اي القوة والحركة قوله فليقل احسب كذا وكذا
ان كان يرى بضم اوله اي يظن ووقع في رواية يزيد ابن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا
في رواية وهيب قوله والله حسيبه بفتح اوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية
الساكنة موحدة اي كافيه ويحتمل ان يكون هنا فعيل من الحساب اي محاسبه
على عمله الذي يعلم حقيقته وهي جملة اعتراضية وقال الطيبي هي من تتمة القول
والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا
ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ولا يقل اتيقن ولا
اتحقق جازما بذلك قوله ولا يزكي على الله احد كذا لابي ذر عن المستملي والسرخسي
بفتح الكاف على البنا للمجهول وفي رواية الكشميهني ولا يزكي بكسر الكاف على
البنا للفاعل وهو المخاطب اولا المقول له فليقل وكذا في اكثر الروايات
وفي رواية غندر ولا ازكي بهمزة بدل التحتانية اي لا اقطع على عاقبة احد
ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيبا عنه وجي بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي
اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قوله وقال وهيب عن خالد يعني بسنده
المذكور ويلك اي وقع في روايته ويلك بدل ويحك وسياتي في رواية وهيب موصولة
في باب ما جا في قول الرجل ويلك وياتي شرح هذه اللفظة هناك قال ابن بطال
حاصل النهي ان من افرط في مدح اخر بما ليس فيه لم يامن على الممدوح العجب لظنه
انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به
ولذلك تاول العلما في الحديث الاخر احثوا في وجوه المداحين التراب ان المراد
بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذبح قال واما
من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب
والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا انتهى ملخصا فاما الحديث المشار اليه فاخرجه
مسلم من حديث المقداد وللعلما فيه خمسة اقوال احدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله
المقداد راوي الحديث والثاني المراد الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خايبا رجع
وكفه مملوة ترابا والثالث قولوا له بفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره



قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان ياخذ ترابا فيذره بين يديه يتذكر
بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه والخامس المراد بحثو التراب في وجه
المادح اعطاوه ما طلب لان كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال
شبه الاعطا بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة
قال الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ
والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر
فورد مرفوعا اخرجه ابن ماجة واحمد من حديث معوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره بلفظ اياكم والتمادح فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية
رمز البخاري في الترجمة واخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه
من الذبح واما ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارشد مادحيه الى ما يجوز
من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم الحديث
وقد تقدم بيانه في احاديث الانبيا وقد ضبط العلما المبالغة الجايزة من المبالغة
الممنوعة بان الجايزة يصحبها شرط او تقريب والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك
ما جا عن المعصوم فانه لا يحتاج لقيد كالالفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بها
بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال
الغزالي في الاحيا افة المدح في المادح انه قد يكذب وقد يراى الممدوح بمدحه
ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جا في حديث انس رفعه اذا مدح الفاسق
غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد يقول
ما لا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل
احسب وذلك كقوله انه ورع ومتقي وزاهد بخلاف ما لو قال رايته يصلي او يحج او
يزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن يبقى الافة على الممدوح فانه لا يومن ان يحدث
فيه المدح كبرا واعجابا او يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذي يستمر
في العمل غالبا هو الذي يرى نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به
باس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض
السلف اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تواخذني بما
يقولون واجعلني خيرا مما يظنون اخرجه البيهقي في الشعب قوله باب
من اثنى على اخيه بما يعلم اي فهو جايز ومستثنى من الذي قبله والضابط ان لا يكون
في المدح مجازفة ويومن على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم قوله وقال سعد
هو ابن ابي وقاص وقد تقدم الحديث المذكور موصولا في مناقب عبد الله بن سلام

من كتاب المناقب ثم ذكر حديث ابن عمر موصولا في قصة جر الازار فقال ابو بكر
ان ازاري يسقط من احدى شقيه قال انك لست منهم وقد تقدم ابسط من هذا في
كتاب اللباس وفي لفظ انك لست ممن يفعل ذلك خيلا وهذا من جملة المدح لكنه
لما قصد كان صدقا محضا وكان الممدوح يومن منه الاعجاب والكبر مدح به ولا يدخل
ذلك في المنع ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد
منهم بما وصف به من الاوصاف الجميلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما لقيك
الشيطان سالكا فجا الا سلك غير فجك وقوله للانصاري عجب الله من صنعكما
وغير ذلك من الاخبار والله اعلم **قوله باب** قول الله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان الآية كذا لابي ذر والنسفي وساق الباقون الى يذكرون
واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق ابي الضحى قال قال شتير بن شكل لمسروق
حدث يا ابا عايشة واصدقك قال هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما في
القران آية اجمع لحلال وحرام وامر ونهي من هذه الآية ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتا ذي القربى قال نعم وسنده صحيح **قوله** وقوله انما بغيكم على
انفسكم اي ان اثم البغي وعقوبة البغي على الباغي اما عاجلا واما آجلا **قوله**
وقوله ثم بغي عليه لينصرنه الله كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة
وكذا في رواية النسفي وابي ذر وللباقين ومن بغي عليه وهو سبق قلم اما من
المصنف واما ممن بعده كما ان المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من اصلاح
من بعده واذا لم تتفق الروايات على شي فمن جزم بان الوهم من المصنف فقد تحامل
عليه قال الراغب البغي مجاوزة القصد في الشي فمنه ما يحمد ومنه ما يذم فالمحمود
مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمامور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى
الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع الماذون فيه
والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك فاكثر
ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد واذا اطلق البغي واريد به المحمود يزاد فيه غالبا التا كما قال تعالى
فابتغوا عند الله الرزق وقال واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة من ربك ترجوها
وقال غيره البغي الاستعلا بغير حق ومنه بغي الجرح اذا فسد **قوله** وترك اثارة
الشر على مسلم او كافر ثم ذكر حديث عايشة في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال وجه الجمع بين الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث ان الله لما نهى



عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان
حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك انتهى ملخصا
ويحتمل ان يكون مطابقة الترجمة للايات والحديث انه صلى الله عليه وسلم ترك
استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل
لمن لم يتعاطى السحر من اثر الضرر الناشي عن السحر شر ويسلك مسلك الاحسان في ترك
عقوبة الجاني كما سبق وقال ابن التين يستفاد من الاية الاولى ان دلالة الاقتران
ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في امر واحد والعدل واجب والاحسان
مندوب قلت وهو مبني على تفسير العدل والاحسان وقد اختلف السلف
في المراد بهما في الاية فقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الفرايض وقيل العدل
لا اله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد
الله كانك تراه وهو بمعنى الذي قبله وقيل العدل الفرايض والاحسان النافلة
وقيل العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان
التفضل وقيل العدل امتثال المامورات والاحسان اجتناب المنهيات وقيل
العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل استوا السر والعلانية والاحسان
فضل العلانية وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال
والاحسان في الاقوال وقيل غير ذلك واقربها لكلامه الخامس والسادس وقال
القاضي ابو بكر بن العربي العدل بين العبد وبين ربه بامتثال اوامره واجتناب مناهيه
وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات وبين العبد وبين غيره
بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا
يكون في شي من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتدا بوجه نحو ان تحسن لمن احسن اليك
وتكف الاذى عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف
بالاعتدا مقابله كالقصاص وارش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا قال تعالى
فمن اعتدى عليكم الاية وهذا النحو هو المعني بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل
والاحسان فان العدل هو المساواة في المكافاة في خير او شر والاحسان مقابلة
الخير باكثر منه والشرك بالترك او باقل منه **قوله** سفيان هو ابن عيينة **قوله**
مطبوب يعني مسحور هذا التفسير مدرج في الخبر وقد بينت ذلك عند شرح الحديث
في كتاب الطب وكذا قوله هل لا يعني تنشرت ومن قال هو ماخوذ من النشرة او
من نشر الشي بمعنى اظهاره وكيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى

انظر المراد بالعدل والاحسان في الاية الكريمة

هل لا استخرجته وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء السحر وقوله في اخ حليف ليهود وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود بزيادة لام **قوله باب** ما ينهى عن التحاسد والتدابر كذا للاكثر وعند الكشميهني وحده وهي بدل عن **قوله** وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اشار بذكر هذه الاية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه وقد وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافاة وهو مذموم مع الانفراد بطريق الاولى وذكر في الباب حديثين احدهما **قوله** بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** اياكم والظن قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها ولا يقدر عليه لا يكلف به ونبه به حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الاية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان انا ابحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا قال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف او باطل ويعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قرره القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب احد الجائزين او بعبارة اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الاية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فابطل بيع العينة ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيئا حمل على ظاهر الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم انه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه واما وصف



الظن بكونه اكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن اصلا اشد من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل اصلا ويحكم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار اشد من الكاذب لان الكذب في اصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه اشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشارة الى ان الانسان به اكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض **قوله** فان الظن اكذب الحديث قد استشكلت تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا **قوله** ولا تجسسوا ولا تحسسوا احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب والاصل تتجسسوا قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس فتكون التي بالحاء اعم وقال ابو عبيد الحربي بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتاكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او بامراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجاده واول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتارا هلها بها الا هذه الصورة **قوله** ولا تحاسدوا الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها عم من ان يسعى في ذلك اولا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب في تاكيد اسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مذموم وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد اعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد

اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة
والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا
ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن الحسن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد
فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء قوله ولا تدابروا قال الخطابي
لا تتهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه
حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من ابغض اعرض ومن اعرض
ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر احدكم على الاخر وقيل للمستاثر مستدبر
لانه يولي دبره حين يستاثر بشيء دون الاخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة
تقول دابرته اي عاديته وحكى عياض ان معناه لا تخاذلوا ولكن تعاونوا والاول
اولى وقد فسره مالك في الموطا باخص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهري
بهذا السند ولا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكانه
اخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
فانه يفهم ان صدور السلام منهما او من احدهما يرفع ذلك الاعراض وسياتي مزيد لهذا
في باب الهجرة ويؤيده ما اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات كتاب البر
والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن انس قال التدابر التصارم قوله ولا تباغضوا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتدا وقيل المراد النهي عن الاهوا
المضلة المقتضية للتباغض قلت بل هو لاعم من الاهوا لان تعاطي الاهوا
ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما
والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه فيه واجب ويثاب فاعله لتعظيم
حق الله ولو كانا او احدهما عند الله من اهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد
ينافي الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله قوله وكونوا عباد الله اخوانا
بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم في اخره من رواية ابي صالح عن ابي هريرة كما امركم الله
ومثله من طريق قتادة عن انس وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كانه قال اذا تركتم
هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعدا ومعنى كونوا اخوانا
اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا
ونفيا وقوله عباد الله اي يا عباد الله بحذف حرف الندا وفيه اشارة الى انكم عبيد الله
فحقكم ان تتواخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزايدة كما امركم الله
هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول

انظر امرا من الاوفيه الحسد



مبلغ عن الله وقد اخرج احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا لا اقول الا ما اقول ويحتمل
ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر
عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم
بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على
ما انعم الله به عليه وان يعامل معاملة الاخ النسيب وان لا ينقب عن معايبه ولا فرق
في ذلك بين الحاضر والغايب وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك تنبيه وقع في
رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا تنافسوا وكذا وقعت
في حديث ابي هريرة من رواية الاعرج وسابين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده
ووقع عند مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخره كما امركم الله وقد نبهت
عليها ولمسلم ايضا من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فيه ولا يبع
بعضكم على بيع بعض وافرد هذه الزيادة في البيوع من وجه اخر ومثله له من رواية
ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية
اخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وقد افردها ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد البخاري
من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج فيه زيادة سا ذكرها في الباب الذي بعده
وهذه الطريق من رواية مولى عامر اجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن
ابي هريرة وكانه كان يحدث به احيانا مختصرا وطورا بتمامه وقد فرقه بعض
الرواة احاديث وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجة في كتاب الزهد من كتابه
وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوايد والاداب المحتاج اليها الحديث الثاني
حديث انس قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا هكذا اقتصر الحفاظ
من اصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه
ولا تنافسوا ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا
قال سعيد بن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر
خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطا وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة
في حديث انس وانما هي عندهم في حديث مالك عن ابي الزناد اي الحديث الذي يلي
هذا فادرجها ابن ابي مريم في اسناد حديث انس وكذا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا
قالها عن مالك في حديث انس غير سعيد وسياتي الكلام على حكم التهاجر والتنبيه

على زيادة وقعت في آخر حديث انس هذا بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله**
**باب** يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا
تجسسوا كذا للجميع الا ان لفظ باب سقط في رواية ابي ذر واورد فيه حديث ابي
هريرة من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه فقط وزعم ابن بطال وتبعه
ابن التين ان البخاري اورد فيه حديث انس اي المذكور في الباب الذي قبله ثم حكى
ابن بطال عن المهلب ان مطابقته للترجمة من جهة ان البغض والحسد ينشان عن سوء
الظن قال ابن التين وذلك انهما يتاولان افعال من يبغضانه ويحسدانه على اسوء
التاويل انتهى والذي وقفت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها ان حديث انس في الباب
الذي قبله ولا اشكال فيه **قوله** فيه ولا تناجشوا ولا تحاسدوا كذا في جميع النسخ
التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة من النجش وهو ان يزيد في السلعة
وهو لا يريد شراها ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع والذي
في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا اخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق بن عيسى
ابن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن
ومحمد بن جعفر الوركاني وابي مصعب وابي حذافة كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر
من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي
وكذا اخرجها مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ولكنه اخرج من
طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق ابي
سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على ابي هريرة ثم على ابي صالح عنه فلا يمتنع
ان يختلف فيها على مالك الا اني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه
ويبعد ان يجتمع الجميع على شيء وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ولم ار الحديث في
نسختي من مستخرج الاسماعيلي فلا ادري سقط عليه او سقط من النسخة وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا
كالجماعة ولكنه قال في اخره اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم
ينبه على هذه اللفظة فما ادري هل وقع في نسخته على وفاق الجماعة او على ما عندنا
ولم يعتن ببيان ذلك ولم ار من نبه على هذا الموضع حتى ان الحميدي ساقه من البخاري
وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة وهذه الطريق قد مضت
في اوائل النكاح وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قال واخرجه البخاري ايضا من حديث



مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التي اتكلم عليها وقال هكذا
اخرجه البخاري في الادب واغفله ابو مسعود ولكنه ذكر انه اخرجه من رواية شعيب
عن ابي الزناد ولم اجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهري عن انس قال الحميدي
واخرجه البخاري من رواية همام عن ابي هريرة نحوه ومن رواية طاوس عن ابي هريرة
مثل رواية الاعرج سوا قلت ورواية طاوس تاتي في الفرايض قال الحميدي
وقد اخرجه مسلم ايضا من رواية مالك عن ابي الزناد فساقه وفيه ولا تنافسوا
قال فهو متفق عليه من رواية مالك لا من افراد البخاري وكانه استدرك ذلك على
نفسه والغرض من ذلك ان الحميدي مع تتبعه واعتنايه لم ينبه على ما وقع في
هذه اللفظة من الاختلاف وكذا اغفل ابن عبد البر التنبيه عليها وهي على
شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني ولو تفطن لها لساقها في غرايب مالك كعادته
في انظارها ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخاري والله اعلم
**قوله باب** ما يجوز من الظن كذا للنسفي ولابي ذر عن الكشميهني
وكذا في ابن بطال وفي رواية القابسي والجرجاني ما يكره وللباقين ما يكون والاول
اليق بسياق الحديث **قوله** ما اظن فلانا وفلانا لم اقف على تسميتهما وقد ذكر
الليث في الرواية الاولى انهما كانا منافقين **قوله** يعرفان من ديننا شيا وفي
الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي تاويل الليث بعيد
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال غيره الحديث
لا يطابق الترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن والجواب
ان النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وحاصل
الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام
التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم
السالم في دينه وعرضه وقد قال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الاخرة
اسانا به الظن ومعناه انه لا يغيب الا لامر سيء اما في بدنه واما في دينه **قوله**
**باب** ستر المومن على نفسه اي اذا وقع منه ما يعاب فسرع
له وندب اليه **قوله** عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي **قوله** عن ابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ووقع في رواية لابي نعيم في المستخرج من وجه
آخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه ثنا ابرهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن اخي
ابن شهاب وقد روى ابرهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير وربما ادخل بينهما واسطة
مثل هذا **قوله** عن ابن شهاب في رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب

منافقين

عن عمه اخرجه مسلم والاسماعيلي **قوله** كل امتي معافى بفتح الفا مقصورا اسم مفعول من العافية وهو اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه **قوله** الا المجاهرين كذا للاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرج الاسماعيلي وابي نعيم بالنصب وفي رواية النسفي الا المجاهرون بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب واجاز الكوفيون الرفع في الاستثنا المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الا على هذا المعنى لكن وعليها خرجوا قراة ابن كثير وابي عمرو ولا يلتفت منكم احد الا امراتك اي لكن امراتك انه مصيبها ما اصابهم وكذلك هنا المعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف وقال الكرماني حق الكلام النصب الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن دينه ولا يواخذ به الا الفاسق المعلن انتهى واختصر من كلام الطيبي فانه قال كتبنا في نسخ المصابيح المجاهرون بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا تذنب عليهم الا المجاهرون قال الطيبي والاظهر ان يقال المعنى كل امتي يتركون في الغيبة الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ويابى الله الا ان يتم نوره والمجاهر الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهرها لمفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي ونقيضة الحديث موكد الاحمال الاول **قوله** وان من المجاهرة كذا لابن السكن وللكشميهني وعليه شرح ابن بطال وللباقين المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسماعيلي الاهجار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الجهار فتحصلنا على اربعة اشهرها الاول ويستفاد منها وبزيادة الف قبل كل منها قال الاسماعيلي لا اعلم اني سمعت هذه اللفظة في شئ من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال عياض ووقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال في آخر قال زهير الجهار هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن ماهان عن مسلم وفي اخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الجهار قال عياض والجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر واجهر بقوله وقراته اذا اظهر واعلن لانه راجع لتفسير قوله اولا الا المجاهرين قال واما المجانة فتصحيف

الجهار

وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له قلت بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فايدة واما الرواية بلفظ المجانة فيفيد معنى زايدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال عياض واما الاهجار فهو الفحش والخنا وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال هجر في كلامه وكانه ايضا تصحيف من الجهار او الاجهار وان كان المعنى لا يبعد ايضا هنا واما لفظة الجبار فيبعد لفظا ومعنى لان الجبار الحبل او الوتر يشد به يد البعير او الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى والله اعلم قلت بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال هجر واهجر اذا افحش في كلامه فهو مثل جهر واجهر فاصح في هذا اصح في هذا ولا يلزم من استعمال الجبار بمعنى الحبل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الجبر بضم الهاء **قوله** البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول يقول لقيته البارحة واصله من برح اذا زال وورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشئ منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المجاهر بذل اهله ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه حد وفي التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوي عقب حديث الباب وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة انها معقودة لستر المومن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المومن والجواب ان الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من تستر وايضا فان ستر الله مستلزم لستر المومن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها اغضبه ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حيا منه ربه ومن الناس من ستر الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري اشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى **قوله** عن صفوان بن محرز في رواية شيبان عن قتادة سامع صفوان وتقدم التنبيه عليها

في سورة هود وصفوان ما زني بصري وابوه بضم اوله وسكون المهملة وكسر الزا
ثم زاي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين
وقد ذكرته في عدة مواضع قوله ان رجلا سال ابن عمر في رواية همام عن قتادة
الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما انا امشي مع ابن عمر اخذ بيده وفي رواية
سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل
ولم اقف على اسم السائل لكن يمكن ان يكون هو سعيد بن جبير فقد اخرج الطبراني
من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث قوله كيف سمعته في رواية سعيد
وهشام فقال يا ابا عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن عمر قوله كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى هي ما تكلم به المرء بسمع نفسه ولا يسمع غيره
او يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته اي سارر ته واصله ان تخلو
في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه
والنجوى اصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوي وهم نجوى والمراد بها هنا
المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين وقال الكرماني
اطلق على ذلك النجوي لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد هناك قوله
يدنو احدكم من ربه في رواية سعيد بن ابي عروبة يدنو المؤمن من ربه اي يقرب منه
قرب كرامة وعلو منزلة قوله حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فا
اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول كما ان في حق الله تعالى كما يقال
فلان في كنف فلان اي في حمايته وكلاءته وذكر عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا
شنيعا فقاله بالمثناة بدل النون وبويد الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد
ابن جبير بلفظ يجعله في جانبه زاد في رواية همام ويستره قوله فيقول
عملت كذا وكذا في رواية همام فيقول اتعرف ذنب كذا زاد في رواية سعيد وهشام
فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرا صحيفتك فيقرا
ويقرره بذنب ذنب ويقول اتعرف اتعرف قوله فيقول نعم زاد في رواية همام اي
رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول اعرف قوله ثم يقول اني سترتها عليك في
الدنيا وانا اغفرها لك اليوم في رواية سعيد بن جبير فيلتفت يمنة ويسرة
فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري زاد همام وسعيد وهشام
في روايتهم فيعطى كتاب حسناته وقع في بعض روايات سعيد وهشام ويطوى
وهو خطا وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك ووقع عند البلاذري
واما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد واما



الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظا
وقد تقدم في تفسير هود ان الاشهاد جمع شاهد مثل اصحاب وصاحب وهو ايضا جمع
شهيد كشريف واشراف قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده لستره الذنوب
يوم القيامة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من انفذ الوعيد على اهل
الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه ويستره احدا الا الكفار
والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤس الاشهاد باللعنة قلت قد
استشعر البخاري هذا فاورد في باب من كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث
ابي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون
مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة
الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء
وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث انها تحتاج الى المقاصة
ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها
بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان فدل مجموع هذه الاحاديث على
ان العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين احدهما من معصيته بينه وبين
ربه فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم يكون معصيته مستورة
في الدنيا فهذا يستر ها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوف وقسم يكون
معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك والقسم الثاني من تكون معصيته
بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم يرجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلا
يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى حسناتهم وسيئاتهم
فهؤلا لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث ابي سعيد
وهذا كله بنا على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان يفعله باختيار
والا فلا يجب عليه شي وهو يفعل في عباده ما شا قوله باب
الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم را قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار
متقارب فالكبر الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك
ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم وذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول
الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يابى على وجهين احدهما ان
تكون الافعال الحسنة زايدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى
بالمتكبر والثاني ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف
عامة الناس نحو قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمتكبر مثله

وقال الغزالي الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا فيقال في نفسه كبر
والاصل هو الذي في النفس وهو الاستراوح الى رؤية النفس والكبر يستدعي متكبرا
عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده
يتصور ان يكون معجبا لا متكبرا **قوله** وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبر في نفسه
عطفه رقبته وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى
ثاني عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله ثاني عطفه قال مستكبر في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوى عنقه
ومن طريق السدي ثاني عطفه اي معرض من العظمة ومن طريق ابي صخر المدني قال
كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلي فالعطف هو الرجل
قال ابو صخر والعرب تقول العطف العنق واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد
انها نزلت في النضر بن الحرث ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث حارثة بن وهب
وقد تقدم شرحه في تفسير سورة نون والغرض منه وصف المستكبر بانه
من اهل النار وقوله الا اخبركم باهل الجنة هو كل ضعيف هو برفع كل لان التقدير
كم كل ضعيف الى اخره ولا يجوز ان يكون به لان من اهل ثانيهما حديث انس **قوله**
وقال محمد بن عيسى اي ابن نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة
ثقيلة وهو ابو جعفر البغدادي نزيل انه بفتح الهمزة والمعجمة والنون
وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي
يسالانه عن حديث هشيم وقال ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة
المامون ورجحه على اخيه اسحق بن عيسى واسحق اكبر من محمد وقال ابو داود كان
يتفقه وكان كفط نحوا من اربعين الف حديث ومات سنة اربع وعشرين وحديثه
ابو داود بلا واسطة واخرج الترمذي في الشمايل والنسائي وابن ماجة من حديثه
بواسطة ولم ارله في البخاري سوى هذا الموضع وموضع اخر في الحج قال محمد بن عيسى
حدسا قال حماد ولم ار في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث وقد قال ابو
نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية واما الاسماعيلي فانه قال قال
البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندا وقد ساق مخرجه على ابي نعيم
ايضا فساقه في مستخرجه من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند احمد
اخرجه احمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه وانما عدل البخاري عن تخريجه عن
احمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث فانه عنده عن هشيم
انا حميد عن انس وحميد مدلس والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث **قوله**

في الجزء ٧

انظر مناقب محمد بن عيسى ابن ابي نجيح وما لان يحفظ من الحديث

فتطلق به حيث شاءت في رواية احمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد
عن انس ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما ينزع يده منها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه احمد بن
حنبل من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد
اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة دون الحرة
وحيث عم بلفظ الاماء اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الاماكن والتعبير
بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست
منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته
من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع
احاديث من اصحها ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح
المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار وقد اخرجه الحاكم
بلفظ الكبر من بطر الحق وازدرى الناس والسايل المذكور يحتمل ان يكون ثابت
ابن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه انه سال عن ذلك وكذا اخرج من
حديث سواد بن عمرو انه سال عن ذلك واخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس
رفعه الكبر السفه عن الحق وغمص الناس فقال يا نبي الله وما هو قال السفه
ان يكون لك على رجل مال فينكره فيامره رجل بتقوى الله فيابى والغمص ان يجي
سقاما بانفه واذا راى ضعفا الناس وفقرائهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم
تحقرا لهم واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بري من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة واخرج احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد
رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في اعلا عليين ومن
تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج
الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل
دان عليه العباءة وروايته ثقات وحكى ابن بطال عن الطبري ان المراد بالكبر
في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا ينكر
ان يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى
ما قلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون كخلق الله اشد استحقارا انتهى وقد

اخرج مسلم من حديث ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو اعم من الكفر وغيره واختلف في تاويل ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه ان لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فاجاد لان الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول اهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان تحرير الجواب انما كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز او مستحب وان كان للبطر المودي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم **قوله باب**

الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم اي ترك الشخص مكالمة الاخر اذا تلاقيا وهي في الاصل الترك فعلا كانا وقولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قد وصله في الباب عن ايوب واراد هنا ان يبين ان عمومه مخصوص بمن هجر اخاه بغير موجب لذلك قال النووي قال العلماء يحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك للقدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدا بالهجرة في اثنا الثالث او في البعض ويعتبر ليلة ذلك اليوم وتنقضي بانقضاء الليلة الثالثة قلت وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود وقد مضى في باب ما ينهى عن التحاسد في رواية شعيب في حديث ابي ايوب بلفظ ثلاثة ايام فالمعتمد ان المرض فيه ثلاثة ايام بلياليها فحيث اطلقت الليالي اريد بايامها وحيث اطلقت الايام اريد بلياليها ويكون الاعتبار بمضي ثلاثة ايام بلياليها كملفقة اذا ابتديت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثا وكمل ان يلغى الكسر ويكون اول العدد من ابتداء اليوم او الليلة والاول احوط ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول وفيه عن ثلاثة من الصحابة ثنتان مرفوع وباقيهم وعن رابع موقوف **قوله** حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن اخي عايشة كذا عند النسفي وابي ذر وعند غيرهما وكذلك اخرجه احمد عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن اخي عايشة لامها وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري

ففي رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحرث وكان من ازد شنوءة وكان اخا لها من امها ام رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث وهو ابن اخي عايشة لامها وفي رواية معمر عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة قال والطفيل ابوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه بعني حديث لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان اخرجه النسائي وابن ماجة وكذا اخرج احمد طريق معمر والاوزاعي وقال ابرهيم الحربي في كتاب النهي عن الهجران بعد ان اورده من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحرث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحرث واصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف ابن الحرث بن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي ان الحرث بن سخبرة الازدي قدم مكة ومعه امراته ام رومان بنت عامر الكنانية فحالف ابا بكر الصديق ثم مات فخلف ابو بكر على ام رومان فولدت له عبد الرحمن وعايشة وكان لها من الحرث الطفيل بن الحرث فهو اخو عايشة لامها وولد الطفيل بن الحرث عوفا وله عن عايشة رواية غير هذه وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي اصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان واما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلناه والاول هو الذي صوبه علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد ابن مسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد واما شعيب في رواية احمد فقلب الحرث ايضا فسماه مالكا وحذفه البخاري في رواية ابي ذر فاصاب وسكت عن تسمية جده وقد اخرج البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا تحرر ذلك ظهر ان الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عايشة ونسبه لا رواية النعمان بن راشد فانها شاذة لانه قلب شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة على ان الخبر من رواية عروة اصلا كما تقدم في اوايل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهري عنه **قوله** ان عايشة حدثت كذا للاكثر بضم اوله وكذف المفعول ووقع في رواية الاصيلي حدثته والاول اصح ويويده ان في رواية الاوزاعي ان عايشة بلغها ووقع في رواية معمر على الوجهين ووقع في رواية صالح ايضا حدثته **قوله** في بيع اوعطا

ف

اعطته عايشة في رواية الاوزاعي في دار لها باعتها فتسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك
الدار قوله لتنتهين عايشة زاد في رواية الاوزاعي فقال اما والله لتنتهين عايشة
عن بيع رباعها وهذا مفسر لما ابهم في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش
من طريق عروة قال كانت عايشة لا تمسك شيا مما جاها من رزق الله تصدقت وهذا
لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان يكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها وقوله لتنتهين
او لاحجرن عليها هذا ايضا يفسر قوله في رواية عروة ينبغي ان يوخذ على يديها قوله
لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا في رواية عبد الرحمن بن خالد من طريق الاوزاعي بدل
قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال ابن التين قولها ان لا اكلم تقديره علي
نذر ان كلمته انتهى ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها
بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش
بلفظ لله علي نذر ان كلمته فعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا انها نذرت ترك
كلامه ناجزا قوله فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة كذا للاكثر ووقع في
رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين والاول الصواب ووقع في رواية معمر على
الصواب زاد في رواية الاوزاعي فطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك في امره كله
فاستشفع بكل جدير انها تقبل عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها
بالناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين
وقد اخرج ابرهيم الحربي من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير قال فذكر
نحو هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيد الله بن عمير فقال لها اين حديث اخبرتنيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرم فوق ثلاث قوله فقالت لا اشفع بكسر
الفا الثقيلة قوله فيه احدا في رواية الكشميهني ابدا بدل قوله احدا وجمع
بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر قوله ولا اتحنث
الى نذري في رواية معمر ولا احنث في نذري وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا اثم
فيه اي في نذرها او في ابن الزبير وتكون في سببية قوله فلما طال ذلك على ابن الزبير
كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة اما المسور
فهو ابن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن زهرة بن كلاب واما عبد الرحمن فجده يغوث بفتح
التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مثلثة وهو ابن وهيب ابن عبد مناف
ابن زهرة يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ووهيب واهيب اخوان ومات
الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغير فذكر في
الصحابة وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن ابي بن كعب سياتي قريبا ووقع في رواية

كلمه ابدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسماعيلي



عروة المتقدمة فاستشفع اليها برجال من قريش وباخوان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة وقد بينت هناك معنى هذه الخؤلة وصفة قرابة بني زهرة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه وامه قوله انشدكما بالله لما بالتخفيف
وما زايدة ويجوز التشديد حكاه عياض يعني الا اي لا اطلب الا الادخال عليها ونظره
بقوله جميع لدينا محضرون وقوله لما عليها حافظ فقد قرئا بالوجهين وفي رواية
الكشميهني الا ادخلتماني زاد الاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه بارديتهما قوله
فانها في رواية الكشميهني فانه والها ضمير الشان قوله لا يحل لها ان تنذر قطيعتي
لانه كان ابن اختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا قوله فقالا السلام عليك ورحمة
الله وبركاته في رواية معمر فقالا السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل ان تكون الكاف
في الاول مفتوحة قوله اندخل قالت نعم قالوا كلنا قالت نعم في رواية الاوزاعي
قالا ومن معنا قالت ومن معكما قوله فاعتنق عايشة وطفق يناشدها ويبكي في رواية
الاوزاعي فبكا اليها وبكت اليه وقبلها وفي روايته الاخرى عند الاسماعيلي وناشدها
ابن الزبير الله والرحم قوله ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت
من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث في رواية معمر انه لا يحل بحذف الواو
وهو كالتفسير لما قبله ويويد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طرق اخرى كحديثي
انس وابي ايوب اللذين بعده وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو هنا من مسند
المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعايشة جميعا فانها اقرتهما على ذلك وقد غفل اصحاب
الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ولكن ذكروا انظاره
فيلزمهم من هذه الحيثية وله عن عايشة طريق اخرى تقدم بيانها وانها من رواية
حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها واخرجه ايضا ابو داود من طريق اخرى عن
عايشة وجا المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سابينه
بعد تنبيه ادعى المحب الطبري ان الهجران المنهي ترك السلام اذا التقيا ولم
يقع ذلك من عايشة في حق ابن الزبير ولا يخفى ما فيه فانها حلفت ان لا تكلمه والحالف
يحرص على ان لا يحنث وترك السلام داخل في ترك الكلام وقد ندمت على سلامها عليه
فدل على انها اعتقدت انها حنثت ويويده ما كانت تعتقه في نذرها ذلك قوله
فلما اكثروا على عايشة من التذكرة اي التذكير بما جا في فضل صلة الرحم والعفو وكظم
الغيظ قوله التحريج بحا مهملة ثم جيم اي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد
في القطيعة من النهي وفي رواية معمر التخويف قوله فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير
في رواية الاوزاعي فكلمته بعد ما خشي ان لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت ان لا تقبل منه

انظر ما اعتقته عايشة في نذرها

قوله واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة في رواية الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن
بمال فابتيع به اربعون رقبة فاعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة المتقدمة
فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتهم وظاهره ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بالعشرة
اولا ولا ينافي رواية الباب ان تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد
وقع في الرواية الماضية ثم لم تزل حتى بلغت اربعين قوله وكانت تذكر نذرها في
رواية الاوزاعي قال عوف بن الحرث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في
رواية عروة انها قالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه وبينت
هناك ما يحتمله كلامها هذا الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن انس وعن عطا
ابن يزيد عن ابي ايوب وقد تقدم حديث انس في باب التحاسد واراد بايرادهما معا
انه عند الزهري على الوجهين لانه اخرج من طريق مالك عنه عن شيخه واول حديث
ابي ايوب عنده لا يحل لرجل كما علقه اولا وزاد فيه يلتقيان وفي رواية الكشميهني
فيلتقيان بزيادة فا قوله عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب هكذا اتفق اصحاب الزهري
وخالفهم عقيل فقال عن عطا بن يزيد عن ابي وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن
يونس عنه فقال عن عبيد الله او عبد الرحمن عن ابي بن كعب قال ابرهيم الحربي اما
شبيب فلم يضبط سنده وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب
اخرجه مسلم واما عقيل فلعله سقط عليه لفظ ايوب فصار عن ابي فنسبه من
قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم في ذلك قوله فوق ثلاث ظاهره اباحة ذلك في
الثلاث وهو من الرفق لان الادمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب
انه يزول او يقل في الثلاث قوله فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا
بالسلام زاد الطبري من طريق اخرى عن الزهري يسبق الى الجنة ولابي داود بسند
صحيح من حديث ابي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ولاحمد
والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر فانهما ناكبان
عن الحق ما داما على صرامهما واولهما فيئا يكون سبقه كفارة فذكر نحو حديث ابي هريرة
وزاد في آخره فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا قوله وخيرهما الذي يبدا
بالسلام قال اكثر العلما تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال احمد لا يبرا من الهجرة
الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا وقال ايضا ترك الكلام ان كان يوذيه لم تنقطع
الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم فقال عياض اذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته
عليه عندنا ولو سلم عليه يعني وهذا يويد قول ابن القاسم قلت ويمكن الفرق

بلغ



بان باب الشهادة يتوقى فيها وترك المكالمة يشعر بان في باطنه عليه شيا فلا تقبل
شهادته عليه واما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع
واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهيب عن ابن مسعود في اثنا حديث
موقوف وفيه ورجوعه ان ياتي فيسلم عليه واستدل بقوله اخاه على ان الحكمة
تختص بالمومنين وقال النووي لا حجة في قوله لا يحل لمسلم لمن يقول الكفار غير
مخاطبين بفروع الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع
وينتفع به واما التقييد بالاخوة فدال على ان للمسلم ان يهجر الكافر من غير تقييد
واستدل بهذه الاحاديث على ان من اعرض عن اخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام
عليه اثم بذلك لان نفي الحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام آثم قال ابن عبد البر اجمعوا
على انه لا يجوز الهجران فوق الثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه
او يدخل منه على نفسه او دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من
مخالطة موذيه وقد استشكل على هذا ما صدر من عايشة في حق ابن الزبير قال ابن
التين انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله علي ان اعتق او اصلي واما اذا كان
في حرام او مكروه او مباح فلا ونذر ترك الكلام يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه
واجاب الطبري بان المحرم انما هو ترك السلام فقط وان الذي صدر من عايشة ليس
فيه انها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بداها بالسلام
واطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم احدهما
الاخر وليسا مع ذلك متهاجرين قال وكانت عايشة لا تاذن لاحد من الرجال ان يدخل
عليها الا باذن ومن دخل كان بينه وبينها حجاب الا ان كان ذا محرم منها ومع ذلك لا يدخل
عليها حجابها الا باذن فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا
قال ولا يخفى ضعف الماخذ الذي سلكه من اوجه لا فايدة للاطالة بها والصواب
ما اجاب به غيره ان عايشة رات ان ابن الزبير ارتكب بما قال امرا عظيما وهو
قوله لاحجرن عليها فان فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها الى ارتكاب ما لا يجوز من
التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف الى ذلك من
كونها ام المومنين وخالته اخت امه ولم يكن احد عندها في منزلته كما تقدم التصريح
به في اوايل مناقب قريش فكانها رات ان في الذي وقع منه نوع عقوق والشخص
يستعظم من يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب فرات ان مجازاته على ذلك بترك
مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنهم من

للمنافقين مواخذة للثلاثة لعظم منزلتهم وازدراء بالمنافقين كفارتهم فعلى هذا
يحمل ما صدر من عايشة وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته لا يتضيق
بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير
من السلف في استخارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن الهجر فوق ثلاث
لا يخفى
ان هنا مقامين اعلا وادنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبدل السلام والكلام
والموادة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد
انما وقع لمن يترك المقام الادنى واما الاعلى لمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم
بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم والى هذا اشار ابن الزبير في قوله
فانه لا يحل (ه) قطيعتي اي ان كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك امد والا
فتابيد ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وقد كانت عايشة علمت بذلك لكنها تعارض
عندها هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه
ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالحق
الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك تعرض عندها شك في ان التكفير المذكور لا يكفيها
فتظهر الاسف على ذلك اشد الندم على ما صدر منها من اصل النذر المذكور واشد خوفا
من عاقبة ترك الوفاء به والله اعلم **قوله باب** ما يجوز من الهجران لمن عصى
اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجايز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب
مشروع فبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ
لمن اطلع عليها منه هجره ليكف عنها **قوله** وقال كعب اي ابن مالك الانصاري حين
تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا
وذكر خمسين ليلة وهذا طرف من الحديث الطويل وقد تقدم شرحه مبسوطا في
اواخر المغازي وذكر حديث عايشة اني لاعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه
في باب غيرة النساء ووجهن في كتاب النكاح قال المهلب غرض البخاري في هذا
الباب ان يبين صفة الهجران الجايز وانه يتنوع بقدر الجرم فمن كان من اهل
العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه وما كان
من المغاضبة بين الاهل والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا او بترك
تبسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام وقال الكرماني لعله اراد قياس هجران
من يخالف الامر الشرعي على هجران اسم من يخالف الامر الطبعي وقال الطبري قصة
كعب بن مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق والمبتدع
مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو اشد جرما منهما لكونهما من اهل التوحيد في الجملة

واجاب ابن بطال بان الله احكم ما في نصائح للعباد وهو اعلم بشانهم وعليهم التسليم لامره
فيه فجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه واجاب غيره بان الهجران على من يتبين الهجران بالقلب
والهجران باللسان فهجر الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما
اذا كان حربيا وانما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي
المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته
بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالموادة
ونحوها قال عياض انما اعتفرت مغاضبة عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم مع
ما في ذلك من الحرج لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الكامل
له على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النسا وهي لا تنشا الا عن فرط المحبة فلما كان
الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لان البغض هو الذي يفضي الى الكفر والمعصية
وقد دل قوله لا اهجر الا اسمك على ان قلبه مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم **قوله**
اجل يوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم احسن من اجل في جواب الاستفهام
واجل احسن من نعم في التصديق قلت وهي في الحديث على وفق ما قال **قوله باب** هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا قيل العشي من الزوال
الى العتمة وقيل الى الفجر وقال ابن فارس العشا بالفتح والمد الطعام وبالكسر
من الزوال الى العتمة والعشي من الزوال الى الفجر **قوله** هشام هو ابن يوسف فوله
عن معمر وقال الليث حدثني عقيل وفي بعض النسخ ح وقال الليث وهذا التعليق
سبق مطولا في باب الهجرة الى المدينة موصولا عن كي بن بكير عن الليث **قوله** قال
ابن شهاب فاخبرني عروة كان هذا سياق معمر وكانه كان عنده قبل قوله لم اعقل
ابوي كلام اخر فعطف هذا عليه وقد وقع عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
قال واخبرني عروة كذا رايته فيه بالواو وانما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة
الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهم
كون ابي بكر كان كوح النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف المجي اليه وكان يمكنه هو
ان يفعل ذلك واجاب ابن التين بانه لم يكن كي الى ابي بكر لمجرد الزيارة بل لما بين يديه
من علم الله ولم يتضح لي هذا الجواب ويحتمل ان يقال انه ليس في الخبر ما يمنع ان ابا بكر
كان يجي اليه صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر من مرتين ويحتمل ان يقال كان سبب
ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جا الى بيت ابي بكر يامن من اذى المشركين بخلاف ما لو جا
ابو بكر اليه ويحتمل ان يكون منزل ابي بكر كان بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد
فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى

بطوله في باب الهجرة الى المدينة وكان البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المذكور
زُرْ غِبًّا تزدد حُبًّا وقد ورد من طرق اكثرها غرائب لا تخلو واحد من مقال وقد جمع
طرقه ابو نعيم وغيره وجا من حديث علي وابي ذر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وابي برزة
وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر وحبيب بن مسلمة ومعوية بن حيدة وقد جمعتها
في جزء مفرد واقوى طرقه ما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد
والحافظ ابو محمد بن السقا في فوايده من طريق ابي عقيل يحيى بن حبيب بن اسماعيل
ابن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة وابو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن ابي حاتم سمع منه ابي وهو صدوق
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا واغرب قلت واختلف عليه
في رفعه ووقفه وقد رفعه ايضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه
في فوايد ابي محمد بن السقا ايضا عن ابي بكر بن شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه
على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن ابي جناب الكلبي عن عطا
عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عايشة واخرجه ابن حبان في صحيحه من
طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عايشة فقالت
يا عبيد بن عمير ما يمنعك ان تزورنا قال قول الاول زُرْ غبا تزدد حبا فقال عبد الله
ابن عمر دعونا من بطالتكم هذه واخبرينا باعجب شي رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت الحديث في صلاته صلى الله عليه وسلم وجزم ابو عبيد في الامثال بانه من امثال العرب
وكان هذا الكلام شايعا في المتقدمين فروينا في فوايد ابي محمد بن السقا قال انشدونا
لهلال بن العلا • الله يعلم انني • لك اخلص الثقلين قلبا • لكن لقول نبينا • زوروا على الايام غبا
ولقوله من زار غبا • منكم يزداد حبا • قلت وكان يمكنه ان يوخر فيقول لكن
لقول نبينا • من زار غبا زيد حبا • وقد انشدونا لابي محمد بن هرون القرطبي راوي الموطا
اقل زيارة الاخوان • تزدد عندهم قربا • فان المصطفى قد قال • زُرْ غبا تزدد حبا
قلت ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل
على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا تنقص كثرة زيارته من منزلته قال
ابن بطال الصديق الملاطف لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره قوله
باب الزيارة اي مشروعيتها ومن زار قوما فطعم عندهم اي من تمام الزيارة
ان يقدم للزاير ما حضر قاله ابن بطال وهو مما ينبت المودة ويزيد في المحبة قلت
وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال
دخل على جابر نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا

في



فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل اليه
النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم
اليهم وورد في فضل الزيارة احاديث منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
من حديث ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت
وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث انس بسند
جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوع حقت محبتي
للمتزاورين في الحديث واخرجه احمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند
الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار اخاه المومن خاض في الرحمة
حتى يرجع قوله وزار سلمان ابا الدردا في عهد النبي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده
وهو طرف من حديث لابي جحيفة تقدم مستوفى مشروحا في كتاب الصيام قوله
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله زار اهل بيت من الانصار هم اهل بيت
عتبان بن مالك كما مضى في الصلاة من وجه اخر عن انس بن سيرين باتم من هذا السياق
واوله قال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك
وصنع طعاما الحديث اورده في صلاة الضحى وقصة عتبان وطلبه من النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي في بيته قد تقدمت في الصلاة ايضا مطولة وفيها انه
صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى في بيته تاخر حتى اكل عندهم وفيه قصة مالك بن
الدخشم ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التي في هذا الباب في بيت ابي
طلحة كما سياتي في باب كنية الصبي من طريق ابي التياح عن انس فان فيه ذكر النبيط
ونضحه لكن ليس فيه ذكر الطعام نعم في رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة بهم لكن ليس في اوله القصة التي في رواية انس بن سيرين
عن انس ان الرجل قال لا استطيع الصلاة معك فان هذا القدر مختص بقصة عتبان
فتعين الحمل عليه ووهم من رجح انه بيت ابي طلحة وفي الحديث استحباب الزيارة
ودعا الزاير لمن زاره وطعم عنده قوله باب من تجمل للوفود اي
حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه والوفود جمع وافد وهو من يقدم
على من له امر او سلطان زايرا او مسترفدا والمراد هنا من قول عمر للوفود من كان
يرد على النبي صلى الله عليه وسلم ممن يرسلهم قبايلهم يبايعون لهم على الاسلام ويتعلمون امور
الدين حتى يعلموهم وانما اورد الترجمة بصورة الاستفهام لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على عمر
فالظاهر انه انما انكر لبس الحرير بقرينة انما تلبس هذه ولم ينكر اصل التجمل لكنه محتمل مع ذلك

انظر ما ورد في فضل الزيارة

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب
اللباس وعبد الصمد في سنده هو ابن عبد الوارث وقوله ما خشن بفتح الخا وضم الشين
المعجمتين للاكثر ولبعضهم بمهملتين وشاهد الترجمة منه قول عمر تتجمل بها للوفد واقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعترضها الداودي فقال كان ينبغي ان يقول التجمل للوفود
لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر منه الفعل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وجوابه ان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور وقوله
في اخر الحديث وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث قال الخطابي مذهب ابن عمر
في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته الا علما في ثوب وذلك لان
مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو ان رجلا حلف ان لا يلبس غزل فلانة
فاخذ ثوب فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها لو انفرد لم يبلغ
اذا نسج ان يحصل منه شي مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث كذا قال وقد تقدم
في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك **قوله باب** الاخا والحلف
بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها
في اوايل الهجرة **قوله** واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا هو طرف
من الحديث الذي اشرت اليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة
انه صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد بسند صحيح
عن انس قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير والاحاديث في ذلك
كثيرة شهيرة وذكر غير واحد انه آخى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه مرتين مرة بين
المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا
المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضايل الانصار وقدمت شيا
يتعلق به في ابواب الوليمة **قوله** حدثنا اسماعيل بن زكريا لمحمد بن الصباح فيه شيخ
آخر فان مسلما اخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم **قوله** عاصم هو ابن سليمان
الاحول **قوله** قلت لانس بن مالك ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري ووقع
في رواية ابي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم سمعت انس بن مالك يقول
حالف فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش فقيل له اليس قال لا حلف في الاسلام
قال قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين او ثلاثا واخرجه مسلم بنحوه مختصرا وعرف

في الورقة من الكراس من المجلد ٣ ٢٢ ٦

نصف الكراس من الحزب ١٢ ٨



من رواية الباب تسمية السايل عن ذلك وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن
السوال وزاد في اخره وقنت شهرا يدعو على احيا من بني سليم وحديث القنوت
من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره واما الحديث المسول عنه فهو حديث صحيح اخرجه
مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ولفظه واخرج البخاري في الادب المفرد عن عبد الله ابن ابي اوفى نحوه
باختصار واخرج ايضا واحمد وابو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف
مرفوعا شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما احب ان انكثه وحلف المطيبين كان
قبل المبعث بمدة ذكره ابن اسحق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على ان
ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث
ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف انهم استمروا على ذلك في الاسلام والى ذلك
الاشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب انس انكار صدر الحديث لان فيه نفي
الحلف وفيما قاله هو اثباته ويمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه
في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن اخذ الثار من القبيلة بسبب
قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام
في امر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ
العهد وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي
انهم كانوا يورثون الحليف السدس دايما فنسخ ذلك وقال ابن عيينة حمل العلما
قول انس حالف على المواخاة قلت لكن سياق عاصم عنه يقتضي انه اراد
المحالفة حقيقة والا لما كان الجواب مطابقا وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة
بينهما وتقدم في الهجرة الى المدينة باب كيف آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
وذكر الحديثين المذكورين هنا اولا ولم يذكر حديث الحلف وتقدم ما يتعلق بالمواخاة
المذكورة هناك قال النووي المنفي حلف وما يمنع منه الشرع واما التحالف
على طاعة الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو مرغب فيه قوله **باب**
التبسم والضحك قال اهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه
حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة
والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك
وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ **قوله** وقالت فاطمة اسر النبي صلى الله عليه وسلم
فضحكت هو طرف من حديث لعايشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه في الوفاة

النبوية قوله وقال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى اي خلق في الانسان الضحك والبكا
وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز واشار فيه ابن عباس لجواز البكا بغير
نياحة الى قوله تعالى في سورة النجم وانه هو اضحك وابكى ثم ذكر في الباب تسعة احاديث
تقدم اكثرها وفي جميعها ذكر التبسم او الضحك واسبابها مختلفة لكن اكثرها للتعجب وبعضها
للاعجاب وبعضها للملاطفة الاول حديث عايشة في قصة امراة رفاعة والغرض منه قولها
فيه وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الطلاق
وقوله فيه وابن سعيد بن العاص جالس وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني وسعيد بن
العاص والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى مما مضى الثاني حديث سعد استاذن
عمر تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال
اضحك الله سنك ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا ضحك واسماعيل شيخه فيه هو ابن ابي
اويس كما جزم به المزي وقال ابو علي الجياني لعله ابن ابي اويس قلت وقد تقدم
في فضايل الانصار حديث قال فيه البخاري حدثنا اسماعيل بن عبد الله نا ابرهيم
ابن سعد واسماعيل هذا هو ابن ابي اويس جزما وهو يويد ما جزم به المزي الحديث الثالث
حديث عمرو وهو ابن دينار عن ابي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر كذا للاكثر
بضم العين وللحموي وحده هنا عمرو بفتحها والصواب الاول وتقدم بيانه في غزوة
الطايف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فيه لا يبرح او بفتحها قال ابن التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان او
اذا كانت بمعنى حتى او الى ان نصبت وهي هنا كذلك قوله قال الحميدي حدثنا سفيان
بالخبر كله تقدم بيان من وصله في غزوة الطايف ووقع في رواية الكشميهني حدثنا
سفيان كله بالخبر والمعنى انه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنعنة الحديث
الرابع قوله نا موسى هو ابن اسماعيل وابرهيم هو ابن سعد قوله نا ابن شهاب
هذا مما سمعه ابرهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه روى عنه
بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب
الصيام وقوله فيه قال ابرهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله
والعرق المكتل فيه بيان لما ادرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والغرض
منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ جمع ناجذه بالنون والجيم والمعجمة
هي الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين
حديث عايشة تامن احاديث الباب ما رايته صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا
حتى ارى منه لهواته لان المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطال واقوى منه ان الذي نفته



غير الذي اثبته ابو هريرة ويحتمل ان يريد بالنواجذ الانياب مجازا او مشاحا وبالانياب
مرة فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ حتى بدت انيابه والذي يظهر من مجموع
الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك
فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن
بطال والذي ينبغي ان يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك وقد روى البخاري في
الادب المفرد وابن ماجة من وجهين عن ابي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب الحديث الخامس حديث انس قوله مالك قال الدارقطني لم ار هذا الحديث عند
احد من رواة الموطا الا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ورواه جماعة من رواة الموطا عن مالك
لكن خارج الموطا وزاد ابن عبد البر انه رواه في الموطا ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري
وسليمان بن برد قلت ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك واخرجه مسلم ايضا
من رواية الاوزاعي من رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن ابي طلحة وساقه
على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره قوله كنت امشي في رواية الاوزاعي دخل المسجد
قوله وعليه برد في رواية الاوزاعي ردا قوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى
نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن تقدمت في اخر المغازي قوله غليظ الحاشية
في رواية الاوزاعي الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فا وهي طرف الثوب مما يلي طرته
قوله فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجا اعرابي من خلفه
قوله فجبذ بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب
وهي بمعنى جبذ قوله جبذة شديدة في رواية عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم
في نحر الاعرابي قوله قال انس فنظرت الى صفحة عاتق في رواية مسلم عنق وكذا عند جميع
الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي قوله اثرت فيها في رواية الكشميهني بها وكذا
لمسلم من رواية مالك وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه
وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بانه لقيه خارج
المسجد فادركه لما كاد يدخل فكلمه وامسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة
خشي ان يفوته فجبذه قوله مر لي في رواية الاوزاعي اعطنا قوله فضحك في
رواية الاوزاعي فتبسم ثم قال مروا له وفي رواية همام وامر له بشي وفي هذا الحديث
بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفا
من يريد تالفه على الاسلام وليتاسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح
والاغضا والدفع بالتي هي احسن الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله
البجلي وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وابن ادريس هو عبد الله واسماعيل هو ابن ابي خالد

وقيس هو ابن ابى حازم والجميع كوفيون والغرض منه قوله ولا رانى الا تبسم وتقدم فى الجنائز بلفظ الا ضحك وهما متقاربان والتبسم اوايل الضحك كما تقدم وبقية شرحه هناك الحديث السابع حديث ام سلمة فى سوال ام سليم هل على المراة من غسل وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة والغرض منه قوله فضحكت ام سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المراة الحديث الثامن قوله عمرو هو ابن الحرث المصرى وابو النضر هو سالم قوله مستجمعا ضاحكا فى رواية الكشميهنى مستجمعا ضحكا اى مبالغا فى الضحك لم يترك منه شيا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمر اموره اجتمع له ما كبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله ذره فارسا اى ما راينه مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام والها جمع لهاة وهى اللحمة التى باعلى الحنجرة منا قص الفم وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم تمامه وشرحه فى تفسير سورة الاحقاف الحديث التاسع حديث انس فى قصة الذى طلب الاستسقاء فضحك صلى الله عليه وسلم عند قول القايل غرقنا اورده من وجهين عن قتادة وساقه هنا على لفظ سعيد بن ابى عروبة وساقه فى الدعوات على لفظ ابى عوانة ومحمد بن محبوب بتشديد الموحدة هو ابو عبد الله البصرى وهو غير محمد بن الحسن الذى لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخارى روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان احدهما فى عداد شيوخ الاخر وشيخ البخارى اسمه محمد واسم ابيه محبوب والاخر اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد اخرج له البخارى فى كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه حدثنا محبوب ابن الحسن وسبب الوهم انه وقع فى بعض الاسانيد ساحمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك قوله باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب قال الراغب اصل الصدق والكذب فى القول ماضيا كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان بالقصد الاول الا فى الخبر وقد يكونان فى غيره كالاستفهام والطلب والصدق بمطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان اخرم شرط لم يكن صدقا بل اما ان يكون كذبا او متردد ابينهما على اعتبارين كقول المنافق نشهد انك لرسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصدق فى اكثر ما يستعمل فى الصدق والكذب فى كل ما حق فى الاعتقاد وكصدق ظنى وفى الفعل نحو صدق فى القتال ومنه قد صدقت الرويا انتهى ملخصا وقال ابن التين اختلف فى قوله مع



الصادقين فقيل معناه مثلهم وقيل منهم قلت واظن المصنف لمح بذكر الاية فى قصة كعب بن مالك وما اداه صدقه فى الحديث الى الخبر الذى ذكره فى الاية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال فى قصته ما انعم الله على من نعمة بعد اذ هداني للاسلام اعظم فى نفسى من صدقى ان لا اكون كذبت فاهلك كما هلك الذين كذبوا وقال الغزالى الكذب من قبايح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يوذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتعقب بانه يلزم ان يكون الكذب اذا لم يتاذ منه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بان المنع مع ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة فقد اخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن ابى بكر الصديق قال الكذب يجانب الايمان واخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح موقوف واخرج البزار من حديث سعد بن ابى وقاص رفعه قال يطبع المومن على كل شى الا الخيانة والكذب وسنده قوى وذكر الدارقطنى فى العلل ان الاشبه انه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم فى الموطا قال ابن التين ظاهره يعارض حديث ابن مسعود والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المومن الكامل قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر واما جرير المذكور فى ثالث احاديث الباب وهو ابن حازم قوله ان الصدق يهدى بفتح اوله من الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب هكذا وقع فى اول الحديث من رواية منصور عن ابى وايل ووقع فى اوله من رواية الاعمش عن ابى وايل عند مسلم وابى داود والترمذى عليكم بالصدق فان الصدق وفقه واياكم والكذب فان الكذب الى اخره قوله الى البر بكسر الموحدة اصله التوسع فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدايم قوله وان البر يهدى الى الجنة قال ابن بطال مصداقه فى كتاب الله تعالى ان الابرار لفى نعيم قوله وان الرجل ليصدق زاد فى رواية الاعمش ويتحرى الصدق وكذا زادها فى الشق الثانى قوله حتى يكون صديقا فى رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا قال ابن بطال المراد انه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق قوله وان الكذب يهدى الى الفجور قال الراغب اصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب فى رواية الكشميهنى يكون وهو وزان الاول والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للملوكين من الملا الاعلى والقاء ذلك فى قلوب اهل الارض وقد ذكر مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد

يكذب ويتحرى الكذب فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووي قال العلماء في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو ان يقصده والاعتناء به وعلى التحرز من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به قلت والتقييد بالتحري وقع في رواية ابي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه وان العبد ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب وعنده ايضا في رواية الاعمش عن شقيق وهو ابو وايل واوله عنده عليكم بالصدق وفيه وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق وقال فيه وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره وفي هذه الزيادة اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد ان الحمد والذم فيهما كمتعلق بمن يقصد اليهما فقط وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب مذموما ثم قال النووي واعلم ان الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه قال القاضي وكذا نقله الحميدي ونقله ابو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن منتى وابن بشار زيادة وهي ان نشر الروايا روايا الكذب لان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يكذبه فذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الانسان قبل قوله او فعله وقيل هو جمع راوية اي الناقل للكذب والها للمبالغة قلت لم ار شيا من هذا في الاطراف لابي مسعود ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدي فلعلها ذكراه في غير هذين الكتابين ثم ذكر حديث ابي هريرة آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز وفيه الذي رأته يشق شدقه الكذاب قال ابن بطال اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كملة المؤمنين بل من صفات المنافقين نعوذ بالله فلهذا تعقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث ابي هريرة قلت وحديث ابي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكذب في القول والفعل والقصد الاول في حديثه والثاني في امارته والثالث في وعده قال واحتج في حديث سمرة بقوله الكاذب بانه يشق شدقه وذلك في موضع العقوبة وهو فيه الذي كذب قلت ومناسبته للحديث الاول ان عقوبة الكاذب اطلقت في الحديث الاول بالنار فكان في

حديث سمرة بيانها قوله في حديث سمرة قال الذي رأيته يشق شدقه فكذا به هكذا وقع بالفا واستشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا شرط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور والله اعلم قوله باب الهدي الصالح بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجهين من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفي الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن واخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ خمسة واربعين وسنده ضعيف وسنأتي الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرؤيا الصالحة قال النووي يشتمل الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني متوسط بين طرفي الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو المراد في الحديث قوله حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ونص البخاري لفظه ولكنه حدث من اخر قول ابي اسامة وهو ثابت في مسند اسحق فقال في اخر الحديث فاقربه ابو اسامة وقال نعم وشقيق هو ابو وايل قوله دلا بفتح المهملة وتشديد اللام وهو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ويطلق ايضا على الطريق قوله وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في امر الدين ويطلق ايضا على القصد في الامر وعلى الطريق والجهة قوله وهديا قال ابو عبيد الهدي والدال متقاربان يقال في السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بان تكون له هيئة اهل الخير على طريقة اهل الاسلام قوله لابن ام عبد بفتح اللام وهي تاكيد بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بانه اشد الناس شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال وفيه تورع حذيفة حيث قال من حيث يخرج الي ان يرجع فانه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته

وانما قال لا ادري ما يصنع في اهله لانه جوز ان يكون اذا خلا في انبساطه لاهله
يزيد او ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يرد بذلك اثبات
نقص في حق عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج ابو عبيد في غريب الحديث ان اصحاب
عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به فكان
الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق زيد
ابن وهب سمعت ابن مسعود قال اعلموا ان حسن الهدي في اخر الزمان خير من بعض
العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي فكان ابن مسعود لاجل هذا
كان يحرض على حسن الهدي وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في
ابن مسعود قول مالك كان عمر اشبه الناس بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعبد الله ابنه سالم قال الداودي وقول
حذيفة يقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق التشبه فيحمل شبه
ابن مسعود بالسمت وما ذكره معه وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ويحتمل
ان يكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ويؤيد قول مالك ما اخرج
البخاري في كتاب رفع اليدين عن جابر قال لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي
صلى الله عليه وسلم وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عايشة ما رايت احدا كان
اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام
قلت ويجمع بالحمل في هذا على النسا واخرج احمد عن عمر من سره ان ينظر
الى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هدي عمرو بن الاسود قلت
ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حج عمرو بن الاسود
فراه ابن عمر يصلي فقال ما رايت اشبه صلاة ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل انتهى وعمرو المذكور
قوله عن مخارق هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي وطارق هو ابن شهاب
الاحمسي قوله قال قال عبد الله في رواية الاسماعيلي كان عبد الله يقول
وعبد الله هو ابن مسعود وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم
في ذلك قوله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد هو بفتح
الها كما في الترجمة وروي بضمها ضد الضلال زاد ابو خليفة عن ابي الوليد شيخ
البخاري فيه في اخره وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين
اخرجه ابو نعيم في المستخرج وسياتي في كتاب الاعتصام من وجه اخر عن ابن مسعود
وفيه هذه الزيادة بلفظها وسا ذكر شرحها هناك ان شا الله هكذا رايت هذا



الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق ابي الاحوص
عن ابن مسعود اخرجه اصحاب السنن وجا اكثره مرفوعا من حديث جابر اخرجه مسلم
وابو داود والنساي واحمد وابن ماجة وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جابر بالفاظ مختلفة منها لاحمد عن يحيى القطان عن جعفر به ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد ان احسن الحديث كتاب الله
واحسن الهدي هدي محمد قال يحيى ولا اعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي
لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في اثنا حديث قال فيه ويقول
اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة الحديث قوله باب الصبر في الاذى اي حبس النفس عن المجازاة
على الاذى قولا او فعلا وقد يطلق على الحلم وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد للنفس وقد جبل الله
النفس على التالم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم
له الى الجور في القسمة لكنه حلم عن القايل وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابر وان الله
ياجره بغير حساب والصابر اعظم اجرا من المنفق لان حسنته مضاعفة الى سبعمائة
والحسنة في الاصل بعشر امثالها الا من شا الله ان يزيده وقد تقدم في اوايل
الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وورد في فضل الصبر على الاذى
حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر رفعه
المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر
على اذاهم واخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم قوله في حديث موسى ليس احد
او ليس شي هو شك من الراوي وقد اخرجه النساي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
بسند البخاري وقال فيه احد بغير شك قوله اصبر على اذى هو بمعنى الحلم او
اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به هنا حبس العقوبة عن مستحقها
عاجلا وهذا هو الحلم قوله على اذى سمعه من الله قد بينه في بقية الحديث
وهو انهم يشركون به وهو يرزقهم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد
ان شا الله تعالى قوله قال عبد الله هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان
عن الاعمش الماضية في باب من اخبر صاحبه بما يعلم بلفظ عن ابن مسعود قوله
قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما في رواية شعبة عن الاعمش انها قسمة غنايم
حنين وفي رواية منصور عن ابي وايل لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه
وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس ماية من الابل واعطى عيينة بن حصن

سابع الكراس العشرين من الجزء الثاني عشر

مائة من الابل واعطى نا سا من اشراف العرب وقد تقدم ذلك في غزوة حنين **قوله** فقال رجل من الانصار لقد حدث تسميته في غزوة حنين والرد على من زعم انه حرقوص بن زهير **قوله** والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ ما اراد على النسا للفاعل وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** قلت اما الا قولن قال ابن التين هي بتخفيف الميم ووقع في رواية بتشديدها وليس ببين قلت وقع للكشميهني ام بغير الف وهو يؤيد التخفيف ويوجه التشديد على ان في الكلام حذفا تقديره اما اذ قلت ذلك لا قولن **قوله** فشق ذلك عليه وتغير وجهه قد تقدم قبل باكثر من عشرة ابواب بلفظ فتمعر وجهه وهو بالعين المهملة وجوز بالمعجمة **قوله** حتى وددت اني لم اكن في رواية ان بفتح وتخفيف **قوله** ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر في رواية شعبة عن الاعمش رحم الله موسى قد اوذي فذكره وزاد في رواية منصور فقال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القايل وفيه بيان ما باح من الغيبة والنميمة لان صورتها موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن عليه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جايز كما يجوز التجسس على الكفار لمعرفة من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة وفيه ان اهل الفضل يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام واشار بقوله قد اوذي موسى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى وقد حكى في صفة اذاهم ثلاثة قصص احداها قولهم هو ادر وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من احاديث الانبيا ثانيها في قصة موت هرون وقد اوضحته ايضا في قصة موسى ثالثها في قصته مع قارون حيث امر البغي ان ترعم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر اخبار موسى من احاديث الانبيا **قوله** باب من لم يواجه الناس بالعتاب اي حيا منهم **قوله** مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وهم من زعم انه ابن عمران البطين وقد اخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي اخرجها البخاري من طريقه فقال كجرير ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق ابي معوية عن الاعمش عن مسلم **قوله** صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيا فترخص

فيه في رواية مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه قوم في رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك نا سا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه **قوله** فخطب في رواية ابي معوية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه **قوله** ما بال اقوام في رواية جرير ما بال رجال قال ابن بطال هذا الابناء في الترجمة لان المراد بها المواجهة لان المراد بالمواجهة مع التعيين كان يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فاما مع الابهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يعينهم صار كانه لم يخاطب **قوله** يتنزهون عن الشي اصنعه في رواية جرير بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية ابي معوية يرغبون عما افعله في فيه **قوله** فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية جمع بين القوة العلمية والقوة العملية اي انهم توهموا ان رغبتهم عما فعل اقرب لهم عند الله وليس كذلك هو اعلمهم بالقربة واولاهم بالعمل بها وتقدم معنى هذا الحديث في كتاب الايمان في رواية هشام بن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب فيقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا وقد اوضحت شرحه هناك وذكرت فيه ان الحديث من افراد هشام عن ابيه عروة عن عايشة وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله قلت اما الحاتة فقد حصلت منه لهم بلا ريب وانما لم يعين الذي صدر منه ذلك سترا عليه فحصل منه الرفق من هذه الجهة لا يترك العتاب اصلا واما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو وفي الحديث الحث على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا الشي الذي ترخص فيه صلى الله عليه وسلم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما اخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه اخر عن عايشة ان رجلا قال يا رسول الله اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وبنحو هذا في حديث انس المذكور في كتاب النكاح ان ثلاثة رهط سالوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر الحديث وفيه قولهم وابن نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تاخر وفيه قوله لهم والله اني لاخشاكم واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النسا وثالث احاديث الباب حديث ابي سعيد ياتي في باب الحيا بعد اربعة ابواب
وقد تقدم شرحه ايضا في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال يستفاد منه
الحكم بالدليل لانهم جزموا بانهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ونظيره انهم كانوا
يعرفون انه يقرا في الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم في موضعه قوله باب
من كفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال كذا قيد مطلق الخبر بما اذا صدر ذلك بغير تاويل
من قايله واستدل لذلك في الباب الذي يليه قوله حدثني محمد واحمد بن سعيد قالا
نا عثمان بن عمر اما محمد فهو ابن يحيى الذهلي واما احمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر
ابو جعفر الدارمي جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي قوله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
كذا في رواية الجميع بالعنعنة قوله عن ابي هريرة في رواية عكرمة بن عمار المعلقة
انه سمع ابا هريرة قوله اذا قال الرجل لاخيه يا كافر تقدم شرحه في باب ما ينهى
من السباب واللعن قوله وقال عكرمة بن عمار عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن يزيد هو المدني مولى الاسود بن سفيان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
المعلق وحديث اخر موصول مضى في التفسير قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني بهذا الحديث وقد وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده وابو نعيم في المستخرج
من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة عن عمار به وقد اخرج مسلم في كتاب
الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حديثا غير هذا ليس فيه بين يحيى وابي سلمة واسطة واخرج الاسماعيلي حديث الباب
من رواية ابي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال انه موقوف لم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه انتهى وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى
ودل صنيع البخاري على ان زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وابي سلمة في هذه
الرواية المعلقة لم تقدح في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد
عنده اما لاحتمال ان يكون يحيى سمعه عن ابي سلمة بواسطة ثم سمعه من ابي سلمة
واما ان يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده وقد استدرك
الدارقطني عليه اخراجه لرواية علي بن المبارك وقال يحيى بن ابي كثير مدلس وقد زاد
فيه عكرمة رجلا والحق ان مثل هذا لا يتعقب به البخاري لانه لم يخف عليه العلة
بل عرفها وابرزها واشار الى انها لا تقدح وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه
مشهور مروي من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ما
ظاهره القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر

قبل خمس وعشرين ورقة



في المعنى وحديث ثابت بن الضحاك كذلك وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه قال ابن
بطال كنت اسال المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني باجوبة مختلفة
والمعنى واحد قال قوله فهو كما قال يعني فهو كاذب لا كافر الا انه لما تعمد بالكذب
الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من التزام
تلك الملة ان صح قصده بكذبه الى التزامها في تلك الحالة لا في وقت ثان اذ كان ذلك
على سبيل الخديعة للمحلوف له قلت وحاصله انه لا يصير بذلك كافرا وانما
يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة وسياتي ان غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ
وان ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التاويلات قوله باب
من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا اي بالحكم او بحال المقول فيه قوله وقال
عمر لحاطب بن ابي بلتعة انه نافق كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية الكشميهني
منافق باسم الفاعل وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد
تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة ثم ذكر حديث جابر في قصة
معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده فقال معاذ
انه منافق وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة ومحمد بن عبادة شيخ
البخاري فيه ابوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وقوله فتجوز
رجل بالجيم والزاي وحكى ابن التين انه روي بالحا المهملة اي انحاز فصلى وحده قوله
حدثني اسحق هو ابن راهويه وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي
وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث في
تفسير سورة النجم مع شرحه ووجه دخوله في هذا الباب واضح قال ابن بطال
عن المهلب امره صلى الله عليه وسلم للحالف باللات بقول لا اله الا الله خشية
ان يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر
بعد الايمان قال ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فنفى عنه الايمان
في حالة الزنا خاصة انتهى وقال في موضع اخر ليس في هذا الحديث اطلاق الحلف
بغير الله وانما فيه تعليم من نسي او جهل فحلف بذلك ان يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع
فيه وحاصله انه ارشد من تلفظ بشي مما لا ينبغي له التلفظ به ان يبادر الى ما
يرفع الحرج عن القايل ان لو قال ذلك قاصدا الى معنى ما قال وقد قدمت توجيه
هذا في شرح الحديث المذكور ومناسبة الامر بالصدقة لمن قال اقامرك من حيث
انه اراد اخراج المال في الباطل فامر باخراجه في الحق ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر
في حلف عمر بابيه وفي النهي عن ذلك وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الايمان والنذور

وقصد بذكره هنا الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فيما صنع فلذلك اقتصر على تنبيه ولم يواخذه بذلك لانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف به فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده ان يحلف بغيره والله اعلم قوله **باب** ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم كانه يشير الى ان الحديث الوارد في انه صلى الله عليه وسلم كان يصير على الاذى انما هو فيما كان من حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه يمتثل فيه امر الله من الشدة وذكر فيه خمسة احاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضبه النبي صلى الله عليه وسلم في اسباب مختلفة مرجعها الى ان ذلك كان في امر الله واظهر الغضب فرع ليكون اوكد وهو كذلك في الزجر عن الحديث الاول حديث عايشة في القرام وقد تقدم شرحه في اللباس ونبيره بفتح النون المشناة من تحت والمهملة الثانية حديث ابن مسعود في قصة تطويل الامام في صلاة الغداة وتقدم شرحه في صلاة الجماعة الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة وقد تقدم شرحه في اوايل كتاب الصلاة وقوله حمال وجهه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة اي ملقاة الرابع حديث زيد بن خالد في اللقطة وتقدم شرحه هناك الخامس حديث زيد بن ثابت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة وتقدم شرحه في ابواب الامامة وحجيرة تصغير حجرة بالراء وقد تقدم فيه رواية بالزاي ويقال بفتح اوله وكسر ثانيه والخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء ما تتخذ من خوص المقل او النخل وقوله فيه وقال المكي هو ابن ابراهيم البلخي احد مشايخه وقد وصله احمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن ابراهيم بتمامه ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزيادي ماله في البخاري سوى هذا الحديث قال الكلاباذي اخرج له شبه المقرون وكذا قال ابن عدي وروى له استشهادا وكانت وفاته قبل البخاري بقليل مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله فخرج عليهم مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه او غضب لكونه تاخر اشفاقا عليهم ليلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وابعد من قال صلى في مسجده بغير امره وقوله في آخر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة دال على ان المراد بالصلاة في قوله في الحديث الاخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب ان يجعل في بيته من فريضته وزيفه لحديث الباب والله اعلم قوله **باب** الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الاية كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله المحسنين وكانه اشار بالاية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن وليس في الاية دلالة على التحذير من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود قوله ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والها للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلما جاء هذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحطمة وخدعة وضحكة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ قوله انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل لم يسمه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه الحديث الثاني حديث سليمان من صرد تقدم شرحه في باب السباب واللعن الحديث الثالث قوله حدثني يحيى بن موسى هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم لم ارله في البخاري رواية الا عن ابي بكر بن عياش وابو حصين بفتح اوله قوله عن ابي صالح عن ابي هريرة خالفه الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي سعيد اخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وهو على شرط البخاري ايضا ولا عنعنة للاعمش قوله ان رجلا هو جارية بالجيم لابن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا وكمل ان مفسر بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان

ابن عبد الله النفقي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به وأقلل قال لا تغضب
وفيه عن ابي الدرداء قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب
وكذا الجنة وفي حديث ابن عمر عند ابي يعلى قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل لعلي اعقله
قوله اوصني في حديث ابي الدرداء دلني على عمل يدخلني الجنة وفي حديث ابن عمر عند
احمد بما اعدني من غضب الله زاد ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عند الترمذي ولا تكثر
علي لعلي اعيه وعند الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
نحوه قوله فردد مرارا اي ردد السؤال يلتمس الوقوف من ذلك او ابلغ او اعم فلم يزده
على ذلك قوله قال لا تغضب في رواية ابي كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية
عثمان بن ابي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيه بيان عدد المرار وقد تقدم حديث
انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع
بعد ثلاث وزاد احمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال تفكرت فيما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب
الغضب ولا تعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتاتى النهي عنه لانه امر
طبعي لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه
فلا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة
فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لان اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه
يقع عند مخالفة امر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى
يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما تاثر
به الغضب وقال ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة
العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب اعظم
الناس قوة وقال غيره لعل السائل كان مغضوبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر كل احد بما هو اولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب وقال
ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والاخرة لان
الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان يوذي المغضوب عليه
فينتقص ذلك من الدين وقال البيضاوي لعله لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض
للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما
سال عما ينجو به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من غيره وانه
اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر اقوى اعدائه انتهى ويحتمل ان يكون
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان اعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه والغضب

انما ينشأ عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه
على الشهوة ايضا اقوى وقال ابن حبان بعد ان اخرجه اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا
مما نهيت عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء
خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمتى قصد ونوزع في غرض
ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى تحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة
تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان
ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون
حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر وترتب
على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج
الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه في حال
غضبه لمقت غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في
الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب
والحسد واضمار السوء على اختلاف انواعه بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره
ثم تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم
والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر
اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب او القتل وان فات ذلك يهرب المغضوب عليه
رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه
وربما كبر الابنة وضرب من ليس له في ذلك جريمة وقال الطوفي اقوى الاشياء في دفع
الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة
فمن تامل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكم واستجلاب المصلحة في درء المفسدة
بما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب
الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء
في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة شر الغضب من الوعيد وان يستعيذ
من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد وان يتوضا كما تقدمت الاشارة
اليه في حديث عطية والله اعلم وقال الطوفي اقوى الاشياء في دفع الغضب استحضار
التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه
مكروه من جهة غيره فاستحضر ان الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه
لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية قلت

وبهذا يظهر السر في امره صلى الله عليه وسلم الذي غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في ذلك كان الله بالاستعاذة به من الشيطان امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك والله اعلم **قوله باب** الحيا بالمد تقدم تعريفه في اول كتاب الايمان ووقع لابن دقيق العيد في شرح العمدة ان اصل الحيا الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق ان الامتناع من لوازم الحيا ولازم الشيء لا يكون اصله ولما كان الامتناع لازم الحيا كان في التحريض على ملازمة الحيا حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول **قوله** عن قتادة كذا قال اكثر اصحاب شعبة وخالفهم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة اخرجه ابن مندة ووقع نظير هذه القصة مع عمران ابن حصين ايضا للعلاء بن زياد اخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة **قوله** عن ابي السوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء اسمه حريث على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت ابا السوار **قوله** الحيا لا ياتي الا بخير في رواية خالد بن رباح عن ابي السوار عند احمد وكذلك في رواية ابي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحيا خير كله وللطبراني من حديث فروة بن اياس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الحيا من الدين فقال بل هو الدين كله وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة **قوله** فقال بشير بن كعب بالموحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل يأتي ذكره في الدعوات **قوله** مكتوب في الحكمة في رواية محمد بن جعفر انه مكتوب في الحكمة وفي رواية ابي قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة بالشك والحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسيأتي بسط القول في ذلك في باب ما جوز من الشعر ان شاء الله تعالى **قوله** ان من الحيا وقارا وان من الحيا سكينة في رواية الكشميهني السكينة بزيادة الف ولام وفي رواية ابي قتادة العدوي ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجل غضه عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما ليس كذلك وهو قد روى انه كله خير وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحيا ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله الى ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه

من الامور التي لا تليق بذي المروة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان تختلط السنة بغيرها قلت ولا يخفى حسن التوجيه السابق **قوله** وكدثني عن صحيفتك في رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا ارانا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعارض فيه وفي رواية احمد ويعرض فيه كديثا لكتبه وهذا يؤيد الاحتمال الماضي وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس يشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه الحديث الثاني **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة هو الماجشون **قوله** مر على رجل يعظ اخاه في الحيا تقدم في اول كتاب الايمان مع شرحه ولم اعرف اسم الرجل ولا اسم اخيه الى الان والمراد بوعظه انه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة **قوله** الحيا من الايمان حكى ابن التين عن ابي عبد الملك ان المراد به كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحيي يقطع الحياء عن المعاصي وان لم يكن له بقينه فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي قال عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم واما كونه خيرا كله ولا ياتي الا بخير فاستشكل حمله على العموم لانه قد يقصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات وحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحيا في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحيا الذي ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حيا شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه لمشابهته للحيا الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح قلت ويحتمل ان يكون بشير الى ان من كان الحيا من خلقه ان اكثر يكون فيه اغلب فيضمحل ما فعله يقع منه مما ذكر في جنب ما حصل له بالحيا من الخير او لكونه اذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير اليه فيكون فيه الخير بالذات والسبب وقال ابو العباس القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي عنوان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب وقد يتطبع بالمكتسب حتى يكاد غريزا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها وكان في الحيا المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وبهذا يعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى امنى قال ابو عبد الله اسمه عبد الله بن ابي عتبة كذا للاكثر وفي

الحيائي انه وقع لبعض رواة الفربري عبد الله بدل عبد الرحمن وابو عبد الله المذكور هو البخاري هكذا اجزم بتسميته هنا وتقدم كذلك مسمى هناك وفي اسمه خلاف قيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد انه عبد الله مكبر وقوله الحذر بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء وحذا هي البكر والحذر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستتر والله اعلم **قوله باب** اذا لم تستحي فاصنع ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في الادب المفرد الى ترجمة الحيا **قوله** زهير هو ابن محمد وابو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف على ربعي في اخر ذكر بني اسرائيل **قوله** ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى والناس يجوز فيه الرفع والعايد على ما محذوف ويجوز النصب والعايد ضمير الفاعل وادرك لمعنى بلغ واذا لم تستحي اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول **قوله** فاصنع ما شئت قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحيا فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والاشارة الى شرحه في ذكر بني اسرائيل في اواخر احاديث الانبيا واشير هنا الى زيادة على ذلك قال النووي في الاربعين الامر فيه للاباحة اي اذا اردت فعل شي فان كان مما لا تستحي اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المامور به الواجب والمندوب يستحي من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله واما المباح فالحيا من فعله جايز وكذا من تركه فتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحيا فافعل ما شئت فان الله مجازيك عليه وفيه اشارة الى تعظيم امر الحيا وقيل هو امر بمعنى الخبر اي من لا يستحي يصنع ما اراد **قوله باب** ما لا يستحي من الحق للمتفقه في الدين هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله ان الحيا خير كله او محل الحيا في الخير الماضي على الحيا الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحيا لغة ليس مرادا بالوصف المذكور وذكر فيه ثلاثة احاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له احدها حديث ام سلمة في سؤال ام سليم عن احتلام المراة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ثانيها حديث ابن عمر مثل المومن مثل شجرة خضرا اورده من وجهين ومناسبته للترجمة من انكار عمر على ابنه تركه قول الذي ظهر له لكونه استحيى ولعنيه انه لو

في نسخة وسن الكل سن الرابع من نجد ابن وسن

كان قال ذلك وقوله احب الي من كذا اي من حمر النعم كما تقدم صريحا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم **قوله** حديث انس **قوله** مرحوم هو ابن عبد العزيز العطار **قوله** جات امراة لم اقف على تعيين اسمها **قوله** فقالت ابنته الصغيرة انس واسم ابنته فما اظن ابيه بنون مصغر وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس اما حديث يسروا فواصله في الباب واما الحديث الاخر فاخرجه مالك في الموطا عن الزهري عن عروة عن عايشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خفف على الناس وفي حديث ابن المخرمي عن عايشة في قضا الصلاة بعد العصر وفيه وما كان يصليها في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من الفوايت في كتاب الصلاة وقد وصل في الباب حديث ابي برزة وفيه انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورای من تيسيره وذكر في الباب ايضا خمسة احاديث الحديث الاول حديث انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا الحديث الثاني حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن يسروا ولا تعسروا وبشرا ولا تنفرا **قوله** يسروا هو امر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة وبالتبشير اخرى من جهة ان التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه ابو موسى ومعاذ رضي الله عنهما الى اليمن في اواخر كتاب المغازي وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة ثم مهملة في كتاب الاشربة قال الطيبي المراد بالامر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا ليلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا ويحب بعلم فيحبط وفيما رخص فيه من الفرايض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه وزاد غيره وفي ارتكابه اخف الضررين اذا لم يكن من احدهما بد كما في قصة الاعرابي حيث بال في المسجد واسحق في حديث ابي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية الى السكن وجزم به ابو نعيم وتردد الكلاباذي وتبعه ابو علي الجياني في هل هو ابن راهويه او ابن منصور الحديث الثالث حديث عايشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الحديث وقد تقدم شرحه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي يتصور التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه اذا صدر من الكفار مثلا وفيه توجيه آخر تقدم هناك

الحديث الرابع حديث ابي برزة قوله وفينا رجل له راي لم اقف على اسمه وحكى ابن
التين عن الداودي ان معنى قوله له راي يظن انه محسن وليس كذلك وقوله نضب
عنه الما بنون وضاد معجمة ثم موحدة اي زال وقد تقدم في اواخر الصلاة بلفظ
فجعل رجل من الخوارج يقول فهذا هو المعتمد وان المراد بالراي راي الخوارج والتنوين
فيه للتحقير اي راي فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك الحديث الخامس حديث
ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وقد سبقت الاشارة اليه في باب
الرفق وان شرحه تقدم في كتاب الطهارة وفي هذه الاحاديث ان الغلو ومجاوزة
القصد في العبادة وغيرها مذموم وان المحمود من جميع ذلك ما امكنت المواظبة
معه وامن صاحبه العجب وغيره من المهلكات قوله باب الانبساط الى الناس
في رواية الكشميهني مع الناس قوله وقال ابن مسعود خالط الناس ودينك فلا
تكلمنه بفتح اوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف
وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى وروي بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة
للتاكيد وقوله ودينك يجوز فيه النصب والرفع وهذا الاثر وصله الطبراني
في الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال خالطوا
الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه وهذه بضم الميم للجمع واخرجه
ابن المبارك في كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ خالقوا الناس
وزايلوهم في الاعمال وعن عمر مثله لكن قال وانظروا ان لا تكلموا دينكم قوله والدعابة
به مع الاهل هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو بالجر ويجوز ان يعطف
على باب فيقرا بالرفع والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الالف
موحدة هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وقد اخرج الترمذي وحسنه
من حديث ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تلاعبنا قال اني لا اقول الا حقا واخرج
من حديث ابن عباس رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما ان المنهي
عنه ما فيه افراط او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات
الدين ويؤول كثيرا الى قسوة القلوب والايذا والحقد وسقوط المهابة والوقار
والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب وموانسته
فهو مستحب قال الغزالي من الغلط ان يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بانه صلى الله
عليه وسلم مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار وينتظر رقصهم ويتمسك بانه صلى الله
عليه وسلم اذن لعايشة ان تنظر اليهم وذكر فيه حديث انس في قصة النغير وسياتي شرحه
مستوفى في باب ما يجوز من الشعر قريبا ان شا الله تعالى وحديث عايشة كنت العب

بعد اربع اوراق



بالبنات ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام قوله وكان لي صواحب يلعبن معي اي من اقرانها
قوله يتقمعن بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية الكشميهني بنون ساكنة
وكسر الميم ومعناه انهن يتغيبن منه ويدخلن من ورا الستر واصله من قمع التمرة
اي يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها قوله فيسربهن الي بسين مهملة ثم موحدة
اي يرسلهن واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات
بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور
وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن
قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابن ابي زيد عن مالك
انه كره ان يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي انه منسوخ وقد
ترجم له ابن حبان الاباحة لصغار النسا اللعب باللعب وترجم له النسائي
اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقي
بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لعايشة في ذلك
كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذري ان كانت اللعب كالصورة
فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة ولهذا جزم الحليمي فقال
ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات اي
الجواري والبا هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي ورده قلت ويرده
ما اخرجه ابن عيينة في الجامع رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه
عن هشام بن عروة في هذا الحديث وكن جواري ياتينني فيلعبن بها معي وفي رواية
جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب اخرجه ابو عوانة وغيره واخرج
ابو داود والنسائي من وجه آخر عن عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك او خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت
فكشف ناحية على بنات لعايشة لعب فقال ما هذا يا عايشة قالت بناتي
قالت وراى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له
جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان
المراد باللعب غير الادميات قال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات
ليس كالتلهي بساير الصور التي جا فيها الوعيد وانما ارخص لعايشة فيها لانها
اذ ذاك كانت غير بالغ قلت وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لان عايشة
كانت في غزوة خيبر بنت اربع عشرة اما اكملتها او جاوزتها او قاربتها واما
في غزوة تبوك فكانت قد تلعب قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال

الخطابي لان ذلك اولى من التعارض **قوله باب** المداراة مع الناس
هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع برفق واشار المصنف
بالترجمة الى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد ما يودي معناه فمما ورد فيه
صريحا حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة اخرجه ابن عدي
والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في اداب الحكما بسند احسن منه وحديث ابي
هريرة راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف
**قوله** ويذكر عن ابي الدردا انا لنكشر بالكاف الساكنة وكسر المعجمة **قوله** في وجوه
اقوام وان قلوبنا لتلعنهم كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون
وللكشميهني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلا
بكسر القاف مقصور وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير
المزمل من الكشاف وهذا الاثر وصله ابن ابي الدنيا وابرهيم الحربي في غريب الحديث
والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا فذكر
مثله وزاد ونضحك اليهم وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في اسناده جبير
ابن نفير ورويناه في فوايد ابي بكر بن المقري من طريق كامل ابي العلا عن ابي صالح
عن ابي الدردا قال انا لنكاشر اقواما فذكر مثله وهو منقطع واخرجه ابو نعيم
في الحلية من طريق خلف بن حوشب قال قال ابو الدردا فذكر اللفظ المعلق سوا
وهو منقطع ايضا والكشر بالشين المعجمة وفتح اوله ظهور الاسنان واكثر ما
يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال المداراة من اخلاق
المومنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك
من اقوى اسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة
مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق ان المداهنة من الدهان وهو الذي
يظهر على الشي ويستر باطنه وفسرها العلما بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضى
بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق
في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف
القول والفعل ولا سيما اذا احتيج الى تالفه ونحو ذلك ثم ذكر حديثين تقدما احدهما
حديث عايشة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ايذنوا له فبيس ابن العشيرة
وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والنكتة في ايراده
هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن ابي اسامة من حديث

انظر تعريف المداهنة والمداراة



صفوان بن عسال نحو حديث عايشة وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه
واخشى ان يفسد علي غيره والثاني حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله
اقبية وفيه قصة ابيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ووقع في هذه
الطريق وكان في خلقه شي وقد رمز البخاري بايراده عقب الحديث الذي قبله
بانه المبهم فيه كما اشرت الى ذلك قبل ووقع في رواية مسروق عن عايشة مر رجل
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيس عبد الله واخو العشيرة ثم دخل
عليه فرايته اقبل عليه بوجهه كان له عنده منزلة اخرجه النساي وشرح
ابن بطال الحديث على ان المذكور كان منافقا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا
بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الامر واطال في تقرير ذلك ولكن لم يقل احد في
المبهم في حديث عايشة انه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن
وانما قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان كذلك في لسانه بذاة
واما عيينة فكان اسلامه ضعيفا وكان مع ذلك اهوج فاتكا مطاعا في قومه
كما تقدم والله اعلم وقوله في هذه الرواية فلما جا قال خبات هذا لك
وفي رواية الكشميهني قد خبات وقوله قال ايوب هو موصول بالسند المذكور
وقوله بثوبه وانه يريه اياه والمعنى اشار ايوب بثوبه ليرى الحاضرين
كيفية ما فعل صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة ولفظ القول يطلق
ويراد به الفعل وقوله رواه حماد بن زيد عن ايوب تقدم موصولا في باب
فرض الخمس وصورته مرسل ايضا **قوله** وقال حاتم بن وردان الى اخره اراد بهذا
التعليق بيان وصل الخبر وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال
لكن الحديث في الاصل موصول وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات
**قوله باب** لا يلدغ المومن من جحر مرتين اللدغ بالدال المهملة
والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة
ما يكون من النار وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب والجحر بضم الجيم وسكون المهملة
**قوله** وقال معوية لا حليم الا بتجربة كذا للاكثر بوزن عظيم وفي رواية الاصيلي
الا ذو تجربة وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني لا حلم بكسر المهملة وسكون اللام
الا بتجربة وفي رواية الكشميهني الا لذي تجربة وهذا الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية
لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام
عن ابيه قال كنت جالسا عند معوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم الا ذو تجربة

قال بلاتا واخرج من حديث ابى سعيد مرفوعا لا يحلم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
واخرجه احمد وصححه ابن حبان وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى تركب الانسان
فيها ويستبين مواضع الخطا ويجتنبها وقال غيره المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع
فى زلة وحصل منه خطا فحينئذ يحمل فينبغى لمن كان كذلك ان يستر من راه على عيب فيعفو
عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضرها فلا يفعل شيأ الا عن حكمة وقال الطيبى
ويمكن ان يكون تخصيص الحكيم بذى التجربة للاشارة الى ان غير الحكيم بخلافه وان الحلم
الذى ليس له تجربة قد يعثر فى مواضع لا ينبغى له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا يظهر
مناسبة اثر معوية كديث الباب والله اعلم **قوله** عن ابن المسيب فى رواية يونس عن الزهرى
اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه اخرجه البخارى فى الادب المفرد وكذا
قال اكثر اصحاب الزهرى فيه وخالفهم صالح بن ابى الاخضر وزمعة بن صالح وهما
ضعيفان فقالا عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجه ابن عدى من طريق
المعافى بن عمران عن زمعة وابن ابى الاخضر واستغربه من حديث الثانى قال واما
زمعة فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم قلت اخرجه احمد عنه وعن رواه
عن زمعة ايضا ابو داود الطيالسى فى مسنده وابو احمد الزبيرى اخرجه ابن
ماجة **قوله** لا يلدغ المومن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابى هذا لفظ
خبر ومعناه امر اى ليكن المومن حازما حذرا لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع
مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك فى امر الدين كما يكون فى امر الدنيا وهو اولاها بالحذر
قيل معنى لا يلدغ المومن من جحر مرتين ان من اذنب ذنبا فعوقب به فى الدنيا لا يعاقب
به فى الاخرة قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن
والا فسببه الحديث يابى ذلك ويويد قول من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الى استعمال الفطنة
قال وقد روى بكسر العين فى الوصل فيتحقق معنى النهى فيه قال ابن التين وكذلك
قرأناه وقال ابو عبيد معناه لا ينبغى للمومن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت
وهذا هو الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر فاخرج ابن حبان من طريق
سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهرى لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا
صنع بك قال اوفى عنى دينى ثم قال يا ابن شهاب تعود تدان قلت لا وذكر الحديث وقال
ابو داود الطيالسى بعد تخريجه لا عاقب فى الدنيا بذنب فيعاقب به فى الاخرة
وحمله غيره على غير ذلك قيل المراد بالمومن فى هذا الحديث الكامل الذى قد وقفته
معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما المومن المغفل فقد
يلدغ مرارا **قوله** من جحر زاد فى رواية الكشميهنى والسرخسى واحد ووقع فى بعض

النسخ من جحرجية وهى زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبى صلى
الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفى معناه المومن
كيس حذر اخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث انس بسند ضعيف قال وهذا
الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابى عزة الجمحى وكان شاعرا
فاسر ببدر فشكا عايلة وفقرا فمن عليه النبى صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فدا
فظفر به باحد فقال منّ على وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول
سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته ابن اسحق فى المغازى بغير اسناد وقال
ابن هشام فى تهذيب السيرة بلغنى عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال حسنين لا يلدغ المومن من جحر مرتين وصنع ابى عبيد فى كتاب الامثال مشكل على
قول ابن بطال ان النبى صلى الله عليه وسلم اول من قال ذلك ولذلك قال ابن التين
انه مثل قديم قال التورپشتى هذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر
الفاء على النهى واجاب الطيبى بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى فى نفسه
الزكية الميل الى الكرم جرد منه مومنا حازما فنهاه عن ذلك يعنى ليس على شيمة المومن
الكازم الذى يغضب لله ان يخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الكرم فى حقه بل يتقى
منه ومن هذا قول عايشة ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله
قال فيستفاد من هذا ان الكرم ليس محمودا مطلقا كما ان الحرد ليس مذموما مطلقا
وقد قال تعالى فى وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم قال وعلى الوجه
الاول وهو الرواية بالرفع فيكون اخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد
من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهى ارجح والله اعلم قلت
ويويده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن اخرجه الطبرانى فى الاوسط من
طريق انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله
علتان وصح من قول مطرف التابعى الكبير اخرجه مسدد **قوله** باب
حق الضيف **قوله** حسبى هو المعلم وقد تقدم الحديث مشروحا فى كتاب الصيام
والغرض منه قوله وان لزورك عليك حقا والزور بفتح الزاى وسكون الواو وجمعها
زرا الزاير وقد بسط القول فيه فى الباب الذى يليه **قوله** باب
اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابرهيم المكرمين يشير الى
ان لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة اضياف والكثرة ضيوف وضيفان
**قوله** قال ابو عبد الله يقال هو زور وهو لازور وضيف ومعناه اضيافه
وزواره لانها مصدر مثل قوم رضى وعدل ويقال ما غور وبير غور وما آن غور ومياه غور

قلت ثبت هذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وهو ماخوذ من كلام الفراء في معاني القران قوله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا اي تقول ما غور وما ان غور ولا يجمعون غور ولا يثنونه فلم يقولوا ما ان غوران ولا امياه اغوار وهو من نعت الزور يقال هو لا زور فلان وضيف فلان في معناه اضيافه وزواره وذلك لانه مصدر فاجري مجرى قولهم قوم عدل وقوم رضى ومقنع وقال غيره الزور جمع زاير كراكب وركب قلت وهذا قول ابي عبيد وجزم به في الصحاح قوله ويقال الغور الغائر لا نتاله الدلاء كل شئ غرت فيه فهو مغارة هو كلام ابي عبيد ايضا وقال ابو عبيدة غورا اي غائرا والغور مصدر قوله تزاور تميل من الزور والازور الاميل قلت هو كلام ابي عبيدة قال في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم اي تميل وهو من الزور بفتح الواو وهو العوج والميل ثم ذكر ثلاثة احاديث احدها حديث ابي شريح من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه وقوله في الطريق الثانية يا اسماعيل يا مالك مثله يعني باسناده وقوله او ليصمت ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي في سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا او ليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون مامورا به فيكون واجبا او منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة افعل في قوله فليقل وفي قوله ليسكت لمطلق الاذن الذي هو اعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في الخير وفي الحديث ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت ليلا يجر المباح الى المحرم او المكروه وفي حديث ابي در الطويل الذي صححه ابن حبان وغيره من حسن كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه تابعه حديث ابي هريرة فيه اورده من وجهين عنه وفي احدهما ما ليس في الاخر وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الجار باختلاف الفاظه وبيان المراد به قال الطوفي ظاهر الحديث انتفاء الايمان عمن قال ذلك وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما تقول القابل ان كنت ابني فاطعمني فهيجا له على الطاعة لانه بانتفاء طاعته يبتغي انه ابنه ثالثها حديث عقبة ابن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم قوله في حديث ابي شريح جائزته يوم وليلة قال السهيلي روي جائزته بالرفع على الابتدا وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام فما زاد بعد ذلك فهو صدقة

قال ابن بطال سيل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة

قلت واختلفوا هل الثلاث غير الاول او بعده منه فقال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضر ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل ومنه الحديث الاخر اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف ان يتحفه ويزيده في البر على ما يحضره يوما وليلة وفي اليومين الاخرين يقدم له ما حضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليه فما يقدمه له يكون صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد ابن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح عند احمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة وبهذا قال ابو عبيد واجاب الطيبي بانها جملة مستانفة بيان للجملة الاولى كانه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لكلمة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من نزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيله وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا اعدل الاوجه والله اعلم واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبله واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاعنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة وقد تقدمت اجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وتعقب بانه ليس المراد بالجائزة في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوائل ان اول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين وانما المراد بالجائزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل قلت وهو صحيح في المراد من الحديث واما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح اجيزوا الوفد كما تقدمت الاشارة لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اعطيك الا امنحك الا اجيزك فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على ان استعماله لذلك ليس بحادث قوله ولا يحل له ان يثوي عنده قال ابن التين

هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع قوله حتى يحرجه بحا مهملة
ثم جيم من الحرج وهو الضيق والثوا بالتخفيف والمد الاقامة بمكان معين قال النووي
في رواية لمسلم حتى يوثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما
يوذيه او يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ما اذا لم تكن الاقامة باختيار صاحب
المنزل بان يطلب منه الزيادة في الاقامة او يغلب على ظنه انه لا يكره ذلك وهو مستفاد
من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا ارتفع الحرج ان ذلك يجوز ووقع عند احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح قيل يا رسول الله وما يوثمه قال
يقيم عنده لا يجد شيا يقدمه اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث
طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال احمد الله قال ابن بطال
انما كره له المقام بعد الثلاث ليلا يوذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والاذى
قلت وفيه نظر فان في الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه ان الذي في الثلاث
لا يسمى صدقة فالاولى ان يقول ليلا يوذيه فيوقعه في الاثم بعد ان كان ماجورا قوله
باب صنع الطعام والتكلف للضيف ذكر فيه حديث ابي جحيفة
في قصة سلمان وابي الدردا وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم ايضاح ذلك مع بقية
شرحه في كتاب الصيام قوله ابو جحيفة وهب السوائي يعني بضم المهملة والمد وهب الخير
اي كان يقال له وهب الخير وهذا لم يقع في رواية ابي ذر ووقع في التكلف للضيف
حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد
والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن
مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان
لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة قوله باب ما يكره من الغضب
والجزع عند الضيف ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في قصة اضياف
ابي بكر وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية واخذ الغضب منه
من قول عبد الرحمن فعرفت انه يجد علي وهو من الموجدة وهي الغضب وقد وقع التصريح
بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فغضب ابو بكر قوله باب
قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه حديث ابي جحيفة يشير الى قصة ابي الدردا
وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق
في رواية ابي ذر وانما ساق قصة اضياف ابي بكر تلو الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه
مختصرة وسليمان في سندها هو التيمي وقوله الاولى للشيطان اي الحالة التي غضب فيها
وحلف وتقدم له توجيه اخر متعقب قوله باب اكرام الكبير ويبدا



الاكبر بالكلام والسوال المراد الاكبر في السن اذا وقع التساوي في الفضل والا فيقدم
الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه المسن وذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة ورافع بن
خديج في قصة محيصة وحويصة وسياتي شرحه في كتاب القسامة وقوله فوداهم هو
للاكثر ويروى بالفا بدل الواو وقوله من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح
قوله وقال الليث حدثني يحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر
هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي
والنسائي من حديث الليث به قوله وقال ابن عيينة نا يحيى هو ابن سعيد ايضا وهذا
التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة به ثم ذكر حديث ابن عمر اخبروني
بشجرة مثلها مثل المسلم الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وكانه
اشار بايراده الى ان تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس
عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع
انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك فتاسف على كونه لم يتكلم قوله
باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدا اما الشعر فهو في الاصل
اسم لما دق ومنه ليت شعري ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا ويقال
اصله الشعر بفتحتين يقال شعرت اصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا
كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر
فقيل لما وقع في القران من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب لان
اكثر ما ياتي به الشاعر كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر
احسنه اكذبه ويويد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويرد الاول ما ذكر
في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا واما
الرجز فهو بفتح الرا والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر وقيل
ليس بشعر لانه يقال راجز لا شاعر ويسمى رجزا لتقارب اجزايه واضطراب اللسان
به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه واما الحدا فهو بضم
الحا وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغنا والحدا
في الغالب انما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز
وقد جرت عادة الابل انها تسرع السير اذا حدي بها واخرج ابن سعد بسند صحيح عن
طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ان
اول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر
على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير

فكان ذكر مبدا الحدا ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحدا وفي كلام بعض
الحنابلة اشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالاحاديث الصحيحة والمتحق بالحدا
غنا الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما كرض
اهل الجهاد على القتال ومنه غنا المراة لتسكين الولد في المهد **قوله** وقوله تعالى
والشعرا يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون ساق في رواية كريمة والاصيلي
الى اخر السورة ووقع في رواية ابي ذر بعد الايتين المذكورتين لفظة وقوله وهي زيادة
لا تحتاج اليها قال المفسرون في هذه الاية المراد بالشعرا شعرا المشركين يتبعهم
غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع
الا غاويا مثله وسمي الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعري وهبيرة بن ابي وهب وسائع
وعمرو بن امية بن ابي الصلت وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة
ومعهم الغواة السفها واخرج البخاري في الادب المفرد وابو داود من طريق يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون الى قوله ما لا يفعلون
قال فمنع من ذلك واستثنى فقال الا الذين امنوا الى اخر السورة واخرج ابن ابي شيبة
من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعرا يتبعهم الغاوون جا عبد الله بن رواحة وحسان
ابن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله هذه الاية
وهو يعلم انا شعرا فقال اقراوا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات انتم واستثنوا
من بعد ما ظلموا انتم وقال السهيلي نزلت الاية في الثلاثة وانما وردت بالابهام
ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم
**قوله** قال ابن عباس في كل لغو يخوضون وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق معوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واد قال في كل لغو وفي قوله
يهيمون قال يخوضون وقال غيره يهيمون اي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه
فيهم كالهايم على وجهه والهائم المتحالف للقصد **قوله** وما يكره منه هو قسيم قوله
ما يحوز والذي يتحصل من كلام العلما في حد الشعر الجايز انه اذا لم يكثر منه في المسجد
وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لاجل وقد
نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها
قال وما انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او استنشده ولم ينكره

**فائدة** وقد جمع ابن سيد الناس شيوخنا مجلدا في اسما من نقل عنه من
الصحابة شي من الشعر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر في الباب
خمسة احاديث دالة على الجواز وبعض مفصل لما يكره مما لا يكره وترجم في الادب



المفرد ما يكره من الشعر واورد فيه حديث عايشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية
الشاعر يهجو القبيلة باسرها وسنده حسن واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه
بلفظ اعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجى القبيلة باسرها وصححه ابن حبان واخرج
البخاري في الادب المفرد عن عايشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح
خذ بالحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة
فيها اربعون بيتا وسنده حسن واخرج ابو يعلى اوله من حديث منها من وجه اخر مرفوعا
واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا بلفظ
الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف
واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا
الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه
فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك
للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرج الطبري من طريق
ابن جريج سالت عطا عن الحدا والشعر والغنا فقال لا باس به ما لم يكن فحشا
الحديث الاول **قوله** عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن يعني ابن الحرث
ابن هشام الخ وهي وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين قرشيون مدنيون
في نسق فالزهري من صغار التابعين وابو بكر وهي فوقه من كبارهم ومروان
وعبد الرحمن مختلف ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية
محمولان على انهما تابعيان وقد تقدم قريبا ان لعبد الرحمن رواية وانه عد لذلك
في الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لادراكه وتقدم ذلك في الشروط
وقد اختلف على الزهري في سنده فالاكثر على ما قال شعيب وقال معمر في المشهور
عنه عن الزهري عن عروة بدل ابي بكر موصولا واخرجه ابن ابي شيبة عن سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة
وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر لكن قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم
ابن سعد عن الزهري وحدث يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد مروان في السند والصواب
اثباته **قوله** ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع
فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه واخرج ابو داود من رواية صخر بن
عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال بعض
ابن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل

يكون عليه الحق وهو الكن باللحن من صاحب الحق فيستحي القوم ببيانه فيذهب بالحق
واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان
من القول عيا لا فعوضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين معنى قوله ان بعض الشعر
ليس كذلك لان من بعضه ما ورد في حديث ابن عباس عند البخاري في الادب المفرد
ولابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة بلفظ ان من الشعر حكما ولذا اخرجه ابن
ابي شيبة من حديث ابن مسعود واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج ابن ابي
شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابو بكر انما قال الشاعر الكلمة
الحكمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته
وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه
حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم قال الطبري في هذا الحديث رد على من
كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان وعن
مسروق انه تمثل بابيات شعر ثم سكت فقيل له فقال اخاف ان اجد في
صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب
اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر ثم اجاب عن ذلك بانه اخبار واهيه وهو
كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قبوله
فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه كما سياتي تقريره بعد باب ويدل على الجواز
سائر احاديث الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية بن ابي الصلت
فانشدته حتى انشدته ماية قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين
من الكوفة الى البصرة فقل منزل لا ينزله الا وهو ينشدني شعرا واسند الطبري
عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه
واستنشدوه واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت
عند ابن عمر فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال الا انشدك من شعري قال بلى
ولكن لا تنشدني الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرفين ولا مثانين وكانوا
يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم
على شئ من دينه دارت حمالیق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار
ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة والترمذي وصححه من حديث

واما الشعر كما في صحيح الواعظ والعالم الذي شغلها الناس واما قوله هو



جابر بن سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث
الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم الحديث الثاني
قوله سفيان هو الثوري قوله سمعت جندبا في رواية ابي عوانة عن الاسود
الماضية في اوائل الجهاد جندب بن سفيان البجلي قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي في رواية ابي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود
خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار قوله فعثر بالحين المهملة والثاء المثلثة
قوله فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت هذان شطران من رجز
والثاني في اخرهما مكسورة على وفق الشعر وجزم الكرماني بانهما في الحديث بالسكون
وفيه نظر وزعم غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين
عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر المسمى
الكامل وفي الثاني زحاف جايز قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت
ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله
النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشايه فجزم
موزونا وبالاول جزم الطبري وغيره ويويده ان ابن ابي الدنيا في محاسبة
النفس اورد بسند لحميد الله بن رواحة فذكر ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في
غزوة موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل
فاصيب اصبعه فاربجن وجعل يقول فذكر هذين القسمين وزاد يا نفس الا تقتلي تموتي
هذي حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي هذا فقد هديت
وهكذا جزم ابن التين بانها من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن الوليد
ابن المغيرة كان رافقا ابا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع الى
المدينة فعثر بالكاف فانقطعت اصبعه فقال هذين القسمين واخرجه الطبراني
من وجه آخر موصول بسند ضعيف وقال ابن هشام في زيادات السيرة حدثني
من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لي بعباس بن ابي ربيعة فقال
الوليد بن الوليد انا فذكر قصة وفيها فعثر فدميت اصبعه فقالها وهذا ان كان
محفوظا احتمل ان يكون ابن رواحة ضمنها شعره وزاد عليها فان قصة الحديبية
قبل قصة موتة وقد تقدم كوهذا الاحتمال في اوايل غزوة خيبر في الرجز
المنسوب لعامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا وانه نسب في رواية اخرى
لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا

عن غيره فالصحيح جوازه وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه ابن حبان
والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن ابيه قلت لعايشة اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتمثل بشي من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة ويأتيك
بالاخبار من لم تزود واخرج ابن ابي شيبة نحوه من حديث ابن عباس واخرج ايضا
من مرسل ابي جعفر الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وعبد الله
ابن رواحة يقول افلح من يعالج المساجدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول ابن رواحة يتلو القران قايما وقاعدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما اخرجه الخطيب في التاريخ عن عايشة • تفال بما تهوى يكن فلقل ما
قال وانما لم تعربه لئلا يكون شعرا فهي شي لا يصح ومما يدل على وهايه التعليل المذكور
والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له ان يحكي
الشعر عن فاطمة وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وانه دال على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد
الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا وقد وقع الكثير من ذلك في القران العظيم لكن غالبها
اشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى الحامدون
السايحون الراكعون الساجدون • اوتيت من كل شي ولها عرش عظيم • مسلمات مومنات
قانتات تايبات عابدات سايحات • فراغ الى اهله فجا بعجل سمين • نبي عبادي
اني انا الغفور الرحيم • لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون • قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وجفان كالجواب وقدور راسيات • فاتقوني يا اولي
الالباب • ان هذا لرزقنا ما له من نفاد • تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله • ومن الليل فسبحه وادبار السجود وكذا النجوم
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم • اني وجدت امراة تملكهم • واوتيت من كل شي ولها
ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك • وازواج مطهرة ورضوان من الله
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين • ولقد ضل قبلهم اكثر الاولين
وياكلون التراث اكلا لما ويحبون المال حبا جما • ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا
والواو في اول كل منها وان كانت زايدة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي
بعد الخا المعجمة واما الاشطار فكثيرة جدا فمنها فمن شا فليومن ومن شا فليكفر
ليقضي الله امرا كان مفعولا • فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم • في امة قد خلت من قبلها امم
فذلكن الذي لمتنني فيه • فانبذ اليهم على سوا • ادخلوها بسلام امنين انه كان وعده
مفعولا • حسدا من عند انفسهم • الا بعدا لعاد قوم هود • ويعلم ما جرحتم بالنهار

يقال لشي كان الا تحقق



وتراهم يعرضون عليها • وكفى الله المومنين القتال • والله اركسهم بما كسبوا • حتى يخوضوا
في حديث غيره • قل هو الرحمن امنا به • الا الى الله تصير الامور • نصر من الله وفتح قريب
ذلك تقدير العزيز العليم • يقذف بالحق على الباطل • اليوم اكملت لكم دينكم • يا ايها الناس
اتقوا ربكم • لين شكرتم لازيدنكم • قتل الانسان ما اكفره • ثاني اثنين اذ هما في الغار
قد علمنا ما تنقص الارض منهم • ان قارون كان من قوم موسى • ان ربي بكيدهن عليم وينصرك
الله نصرا عزيزا • خلق الانسان من علق • وآخر دعواهم ان الحمد لله • واحلوا قومهم دار
البوار • ولا تقتلوا النفس التي حرم الله • التايبون العابدون الحامدون السايحون
الراكعون الساجدون • قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم • كلما اضا لهم • ونحشر المجرمين
يومئذ • يا ايها الانسان انك كادح • يا ايها الانسان ما غرك • وهب لنا من لدنك رحمة • وينصرك
الله نصرا عزيزا • والطير محشورة كل له اواب • وعندهم قاصرات الطرف اتراب • فان عدنا
فانا ظالمون • زلزلة الساعة شي عظيم • انطعم من لو يشا الله اطعمه • ثمرات النخيل
والاعناب • ذلك الكتاب لا ريب فيه • ومن التام ايضا • وقرانا فرقناه لتقراه على الناس
ونزلناه تنزيلا واذا انتهى الى الناس تم ايضا وايضا لتقراه على الناس ورتلناه ترتيلا
وقيل في الجواب عن الحديث ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا
ولا يسمى قايله شاعرا الحديث الثالث حديث ابي هريرة اصدق كلمة قالها
الشاعر تقدم شرحه في ايام الجاهلية وقوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقع في
رواية زايدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن ابي طلحة عن ابي هريرة به
وزاد بعد قوله كلمة لبيد ثم تمثل اوله وترك آخره وقد اخرجه مسلم من وجه اخر
عن زايدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ الحديث الرابع حديث
سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من
كتاب المغازي وقوله فيه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يوخذ
منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز من
جملة الشعر وقوله اللهم لولا انت ما اهتدينا قال ابن التين هذا ليس بشعر ولا
رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب
خفيف ويسمى الخزم بمعجمتين وقوله فاغفر فدا لك ما اقتفينا اما فدا فهو بكسر
الفا والمد منون ومنهم من يقوله بالقصر وشرطه اتصاله بحرف الجر كالذي هنا
قاله ابن التين وقال المازري لا يقال لله فدا لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه
لشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو اما مجاز عن الرضى كانه
قال نفسي مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام وقد تقدم له

نصف الكراس من الجزء
١٦ ٦

توجيه آخر في غزوة خيبر وقال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفدا
لك دعا اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا
منك فدا لك اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت
لك واستدل بجواز الحدا على جواز غنا الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد
بصوت فيه تمطيط وافرط قوم فاستدلوا به على جواز الغنا مطلقا بالالحان
التي يشتمل عليها الموسيقا وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فاباحه
قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في اصح القولين ونقل
عن ابي حنيفة المنع وكذا اكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز
عن جمع كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شي الا في النصب المشار اليه اولا قال
ابن عبد البر الغنا الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للطلب
وخروجا عن مذاهب العرب وردت الرخصة في الضرب الاول دون الحان العجم
وقال الماوردي هو الذي لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير الا في حالتين
ان يكثر منه جدا وان يصحبه ما يمنع منه واحتج من اباحه بان فيه ترويحا
للنفس فان فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع او على المعصية فهو عاص والا
فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة واطنب الغزالي في الاستدلا
ومحصله ان الحدا بالرجز والشعر لم يزل يفعل بالحضرة النبوية وربما التمس ذلك
وليس هو الا اشعارا توزن باصوات طيبة والحان موزونة وكذلك الغنا
اشعار موزونة تودى باصوات مستلذة والحان موزونة و[illegible] الحليمي
بالطاعة ما يعين طريقا الى الدوا او شهد به طبيب عدل عارف الحديث الخامس
قوله اسماعيل هو ابن علية قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه
ياتي في باب المعاريض في رواية حماد بن زيد عن ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن انس كان في منزله فحدى الحادي
وسياتي ذلك في باب المعاريض واخرجه النساي والاسماعيلي من طريق شعبة
بلفظ وكان معهم سايق وحادي ولابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس كان انجشة يحدو بالنسا وكان البرا بن مالك يحدو بالرجال واخرجه ابو
عوانة من رواية عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن انس كان للنبي صلى الله
عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت وسياتي في باب المعاريض
وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية حميد
عن انس فاشتد بهن في السياقة اخرجها احمد عن ابن ابي عدي عنه وفي رواية حماد

ابن



ابن سلمة عن ثابت فاذا اعنقت الابل وهي بعين مهملة ونون وقاف اي اسرعت
وزنه ومعناه والعنق بفتحتين وقد تقدم بيانه في كتاب الحج قوله ومعهن ام سليم
في رواية حميد عن انس عند الحرث وكان يحدو بامهات المومنين ونسايهم وفي رواية
وهيب عن ايوب كما سياتي بعد عشرين بابا كانت ام سليم في الثقل وفي رواية سليمان
التيمي عن انس عند مسلم كانت ام سليم مع نسا النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق
يزيد بن زريع عنه واخرجه النساي من طريق زهير والرامهرمزي في الامثال من طريق
حماد بن حسين مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن انس عن ام سليم جعله من مسند
ام سليم والاول هو المحفوظ وحكى عياض ان في رواية السمرقندي في مسلم ام سلمة
بدل ام سليم قال وقوله في الرواية الاخرى مع نسا النبي صلى الله عليه وسلم يقوي انها
ليست من نسايه قلت وتظافر الروايات بانها ام سليم يقضي بان قوله ام سلمة
تصحيف قوله فقال ويحك يا انجشة في رواية حماد كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن
يقال له انجشة وسياتي في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان في
بعض اسفاره وغلام اسود وفي رواية النساي عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال
له انجشة وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة
ثم ها تانيث ووقع في رواية وهيب يا انجش على الترخيم قال البلاذري كان انجشة
حبشيا يكنى ابا مارية واخرج الطبراني من حديث واثلة انه كان ممن نفاهم النبي
صلى الله عليه وسلم من المخنثين قوله رويدك كذا للاكثر وفي رواية سليمان التيمي
رويدا وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما
رويناه في جزء الانصاري عن حميد واخرجه الحرث عن عبد الله بن بكر عن حميد
فقال كذاك سوقك وهي بمعنى كفاك قال عياض قوله رويدا منصوب على صفة
لمحذوف دل عليه اللفظ اي سق سوقا رويدا او احد حدوا رويدا او على المصدر
اي ارود رويدا مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا ورويدك منصوب على الاغرا
او مفعول بفعل مضمر اي الزم رفقك او على المصدر اي ارود رويدك وقال الراغب
رويدا من ارود يرود كامهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح اوله
وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشي برفق راد وارتاد والرايد طالب الكلا
وارادت المراة ترود اذا مشت على هينتها وقال الرامهرمزي رويدا تصغير
رود وهو مصدر فعل الرايد وهو المبعوث في طلب الشي ولم يستعمل في طلب
المهملة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اذا اريد به معنى الترديد في الوعيد
لم ينون وقال السهيلي قوله رويدا اي ارفق جا بلفظ التصغير لان المراد التقليل

اى ارفق قلبلا وقد يكون من تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حرف الزوايد
كما قالوا في اسود سويد فكذا في ارود رويد قوله سوقك كذا للاكثر وفي رواية حميد
سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض اى ارفق في سوقك او سوقهن كسوقك وقال
القرطبي في المفهم رويدا اى ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا
وكذا للاسماعيلي وفي رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سوقا
او على المصدر اى سق سوقا وقرات بخط ابن الصايغ المتاخر رويدك اما مصدر
والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب
على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك
رويدك اسم فعل بمعنى ارود اى امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة
داله بنائيه ولكان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك
وفتحة داله على هذا اعرابيه وقال ابو البقا الوجه النصب برويد والتقدير
امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويد يتعدى الى مفعول واحد
قوله بالقوارير في رواية همام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير
وزاد حماد في روايته عن ايوب قال ابو قلابة يعني النسا وفي رواية همام عن قتادة
لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النسا والقوارير جمع قارورة وهي
الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الراهب مزي كني عن النسا
بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنسا تشبهن بالقوارير في الرقة
واللطافة وضعف البنية وقيل المعنى سقهن كسوق القوارير لو كانت محمولة
على الابل وقال غيره شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة
دوامهن على الوفا كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت
الشعرا ذلك قال بشار ارفق بعمرو اذا حركت نسبته فانه عربي من قواريره
قوله قال ابو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم
لعبتموها عليه قوله سوقك بالقوارير قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل
العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني لعله نظر الى ان
شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمراة وجه
التشبيه ظاهرا لكن الحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ولا يلزم في
الاستعارة ان يكون جلا وجه التشبيه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلا الحاصل من القرائن
الحاصلة وهو كذلك هنا قال وكحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة
من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له

لعبتموها قال وهذا هو اللايق بمنصب ابي قلابة قلت وليس ما قاله الداودي
بعيدا ولكن المراد من كان يتسطع في العبارة ويتجنب الالفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل
وقريب من ذلك قول بشار بن اوس الصحابي لغلامه ايتنا بسفرة نعتبر بها فانكرته
عليه اخرجه احمد والطبراني قال الخطابي قيل كان الحبشة اسود وكان في سوقه
عنف فامره ان يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحدا فكره ان يسمع النسا
الحدا فان حسن الصوت يحرك من النفوس فتشبه ضعف عن ايمهن وسرعة تاثير
الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر اليها وجزم ابن بطال بالاول فقال
القوارير كناية عن النسا اللاتي كن على الابل التي تساق حينيذ فامر الحادي
بالرفق في الحدا لانه كلما حث الابل حتى تسرع فاذا اسرعت لم يومن على النسا
السقوط واذا مشت رويدا امن على النسا السقوط قال وهذا من الاستعارة
البديعة لان القوارير اسرع شي تكسيرا فافادت الكناية من الحض على الرفق
بالنسا في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنسا وقال الطيبي هي
استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر
ترشيح لها وجزم ابو عبيد الهروي بالثاني فقال شبه النسا بالقوارير
لضعف عزايمهن والقوارير يسرع اليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد
الذي يحدو به ان يقع بقلوبهن منه فامره بالكف فشبه عزايمهن وسرعة
تاثير الصوت فيهن بالقوارير في اسراع الكسر اليها ورجح عياض هذا الثاني
فقال هذا اشبه بسياق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة والا
فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه احد وجوز القرطبي في المعنى الامرين
فقال شبههن بالقوارير لسرعة تاثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث
السير فسرعة السقوط او التالم من كثرة الحركة والاضطراب الناشي عن السرعة
او خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد قلت والراجح عند البخاري
الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو اريد المعنى الاول لم يكن
في لفظ القوارير تعريض قوله باب هي المشركتين الحجاز والنجد
ويقال هجوته ولا تقل هجيته واشار بهذه الترجمة الى ان بعض الشعر قد
يكون مستحبا وقد اخرج احمد وابو داود والنسايي وصححه ابن حبان من حديث
ابن رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وتقدم في مناقب قريش الاشارة الى
حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك وللطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلم اما المدينة

اهلم

وذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول والثاني قوله حدثنا محمد هو ابن سلام نسبه ابو علي
ابن السكن وصرح به البخاري في الادب المفرد وعبدة هو ابن سليمان وتقدم شرح حديث
عايشة هذا في مناقب قريش وقوله استاذن حسان وقع في طريق مرسلة بيان ذلك
وسببه فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا
رهط من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله الا تامر عليا
فيهجو هولا القوم فقال ان القوم الذين نصروا بايديهم احق ان ينصروا بالسنتهم فقالت
الانصار ارادنا والله فارسلوا الى حسان فاقبل فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
ما احب ان لي بمقولي ما بين صنعا وبصرى فقال انت لها قال لا علم لي بقريش فقال لابي بكر
اخبره عنهم ونقب له في مثالبهم وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عايشة
وهو عند مسلم وقوله لاسلنك اي لاخلص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شي من نسبك
فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت لا يبقى عليها شي من العجين وفي الحديث جواز سب
المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا
المسلمين لانه محمول على البداة به لا على من اجاب منتصرا وقوله في الحديث الثاني ينافح بفا
ومهملة اي يخاصم بالمدافعة والمنافح المدافع تقول نافحت عن فلان اي دافعت عنه
الحديث الثالث حديث ابي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة وقد تقدم شرحه في قيام الليل
في اواخر كتاب الصلاة وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن
وصلها قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة فانه كان حسنا
ولم يدخل في ما ورد فيه الذم من الشعر قال الكرماني في البيت الاول اشارة الى علمه
وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل تنبيه وقع
للجميع في البيت الثالث اذا استثقلت بالكافرين المضاجع الا الكشميهني فقال بالمشركين
واستثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل وزعم عياض انه وقع في رواية ابي ذر استقلت
بمثناة فقط وتشديد اللام قال وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى قلت وروايتنا
من طريق ابي ذر متقنة وهي كالحادة الحديث الرابع قوله وحدثني اسماعيل هو ابن ابي اويس
واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب
مفردة في باب الشعر في المسجد في اوايل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن ابي عتيق ولفظهما
واحد الا انه قال هناك انشدك الله هل سمعت وقال هنا نشدتك الله وفي رواية
الكشميهني نشدتك بالله يا ابا هريرة والباقي سوا وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري
في شيخه في هذا الحديث هناك وتوجيه الجميع والاشارة الى شرح الحديث وقوله



هل سمعت وقال في اخره نعم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة
وعد المزي هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند ابي هريرة
ويحتمل ان يكون من مسند حسان الحديث الخامس قوله عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لحسان هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة فقال فيه عن البرا عن حسان جعله من
مسند حسان اخرجه النساي وقد اوردت هذا في الملايكة من بدء الخلق معزوا الى الترمذي
وهو سهو كان سببه التباس الرقم فانه للترمذي ت والنساي ن وهما يلتبسان وقد
تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازي في غزوة بني قريظة قوله
باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله
والعلم والقران هو في هذا الحمل متابع لابي عبيد كما سا ذكره ووجهه ان الذم اذا كان
للامتلا وهو الذي لا بقية لغيره معه دل على ان ما دون ذلك لا يدخله الذم ثم ذكر فيه
حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا من حديث ابن عمر ومن حديث
ابي هريرة زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث ابي هريرة حتى يريه وهذه الزيادة
ثابتة في الادب المفرد عن الشيخ الذي اخرجه عنه هنا وكذا هو في رواية النسفي
ونسبها بعضهم للاصيلي ولساير رواة الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان من طرق عن الاعمش في
اكثرها حتى يريه ووقع عند الطبراني من وجه اخر عن سالم بن عمر بلفظ حتى يريه ايضا
قال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري
باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرا يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورايت جماعة من
المبتدين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا
ما ينصب وذكر ان ابن الخشاب نبهه على ذلك ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل
من الفعل واجرا اعراب يمتلي على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي
والطبراني لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي
شعرا وسنده حسن ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال
امسكوا الشيطان لان يمتلي فذكره ويريه بفتح اليا اخر الحروف بعدها را ثم يا اخرى
قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو ان يوري
جوفه وانشد قالت له وريا اذا تنحنحا تدعوا عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري
هو ان ياكل القيح جوفه وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرا وهو قول الفرا وقال
ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى يريه اي يصيب ريته وتعقب

بان الرية مهموزة فاذا بنيت منه فعلا قلت رأه يرأه فهو مرئي انتهى ولا يلزم من كون
اصلها مهموزا ان لا تستعمل مسهلة ويقرب ذلك ان الرية اذا امتلات قيحا حصل الهلاك
واما قوله جوف احدكم فقال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله
وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب
يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة
بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية قلت ويقوي الاحتمال الاول
رواية عوف بن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني
بان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الى
عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين من ينشيه او يتعاني حفظه من شعر غيره
وهو ظاهر وقوله قيحا بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة
لا يخالطها دم وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا
كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه
ويويده حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم كما اشرت اليه قريبا قال ابن بطال
ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلي شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول
لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه
الحديث على امتلا القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي
قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه
فاما اذا كان القران والعلم الغالبين عليه فليس جوفه بممتلي من الشعر قلت
اخرج ابو عبيد التاويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال
في اخره يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا ذلك موصولا
من وجهين اخرين فعند ابي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور قيحا او دما خير له
من ان يمتلي شعرا هجيت به وفي سنده راو لا يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية
ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عايشة لم يحفظ
انما قال من ان يمتلي شعرا هجيت به وابن الكلبي واهي الحديث وابو صالح شيخه ما هو
الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن ابي هريرة بل هذا اخر ضعيف
يقال له باذان فلم يثبت هذه الرواية ويويد تاويل ابي عبيد ما اخرجه البغوي في معجم
الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط من حديث مالك بن عمير
السلمي انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال



يا رسول الله افتني في الشعر فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله امسح على راسي
قال فوضع يده على راسي فما قلت بيت شعر بعد وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله
على راسي ثم امرها على كبدي وبطني وزاد البغوي في روايته فان رايك منه شي فاشب
بامراتك وامدح راحلتك فلو كان المراد الامتلا من الشعر لما اذن له في شي منه
بل دلت الزيادة الاخيرة على الاذن في المباح منه وذكر السهيلي في غزوة ودان
عن جامع ابن وهب انه روي فيه ان عايشة رضي الله عنها تاولت هذا الحديث على
ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وانكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر قال
السهيلي فان قلنا بذلك فليس في الحديث الا عيب امتلا الجوف منه فلا يدخل
في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة ثم ذكر
استشكال ابي عبيد وقال عايشة اعلم منه فان الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية
لا يكفر ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الجواب عن صنيع ابن اسحق في ايراده بعض اشعار الكفرة في هجو المسلمين والله اعلم
واستدل بتاويل ابي عبيد على ان مفهوم الصفة ثابت باللغة لانه فهم منه ان
غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلا
دون القليل منه فلا يدخل في الذم واما من قال ان ابا عبيد بنى في هذا
التاويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة فجوابه انه انما فسر حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض
في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي وقال النووي استدل
به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث
ابي سعيد خذوا الشيطان واجيب باحتمال ان يكون كافرا او كان الشعر هو
الغالب عليه او كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة
عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها والحق ابن ابي جمرة بامتلا
الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عن ما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلا
من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب
وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي الى التباغض
والتنافس تنبيه مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر ان الذين خوطبوا بذلك
كانوا في غاية الاقبال عليه والتشاغل به فزجرهم عنه ليقبلوا على القران وذكر الله
وعبادته فمن اخذ من ذلك ما امر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى ذكر فيه حديثين لعايشة تقدما فيهما

ما ترجم به احدهما حديثا في قصة ابي القعيس في الرضاعة وقد تقدم شرحه في كتاب
النكاح في باب الاكفاء في الدين في شرح حديث ابي هريرة تنكح المراة لاربع الحديث قال
ابن السكيت اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا تراد بها الدعاء وانما اراد التحريض
على الفعل المذكور وانه ان خالف اساء وقال النحاس معناه ان لم يفعل لم يحصل في يديك
الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما ارتكبته افتقرت اليه
فكانه قال افتقرت ان فاتك فاخضع وقال الداودي معناه افتقرت من العلم
وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد
اجاد وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث ابي هريرة تابيها حديثا في قصة
صفية لما حاضت في الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المراة
بعد ما افاضت وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر
في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر وقال ابو علي
القالي هو بالمد وبالقصر معا قالوا والحتى عفرها الله وحلقها وفيه من القول
نحو ما تقدم في تربت **قوله باب** ما جا في زعموا كانه يشير الى حديث
ابي قلابة قال قيل لابن مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
زعموا قال بئس مطية الرجل اخرجه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان فيه
انقطاعا وكان البخاري اشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث ام هانى وفيه
قولها زعم ابن امي فان ام هانى اطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
والاصل في زعم انها تقال في الامر الذي لا يوثق على حقيقته وقال ابن بطال معنى
حديث ابن مسعود ان من اكثر من الحديث مما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب
وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة
الماضي في كتاب العلم زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه من قوله في اشيا
يرتضيها زعم الخليل **قوله باب** قول الرجل ويلك تقدم شرح
هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح اول احاديث الباب وقد قيل ان اصل ويل
وي وهي كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها
منه فاعربوها وعن الاصمعي ويل للتقبيح على المخاطب فعله وقال الراغب ويل
قبح وقد تستعمل بمعنى التحسر ووي ترحم وويس استصغار واما ما ورد ويل وادٍ في
جهنم فلم يرد الله بمعناه في اللغة وانما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق
مقرا من النار وفي كتاب من حدث ونسي عن محمد بن سيلمان قال قال لي ابي اتحدث
عني عن الحسن قال وي كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب ووي كلمة

رحمة وعن اليزيدي هما بمعنى واحد تقول وي لزيد وويل لزيد ولكن ان نصبها باضمار
فعل كانك قلت الزمه الله ويلا او ويحا قلت وتصرف البخاري يقتضي انه
على مذهب اليزيدي في ذلك فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل
فقط وما ورد بلفظ وي فقط وما وقع التردد فيه ولعله رمز الى تضعيف الحديث
الوارد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا يجزعي من الويح
فانه كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل اخرجه الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واهٍ
آخر حديث فيه وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم
قال ووي ماخوذ من الحزن وويس من الاسى وهو الحزن وتعقبه ابن التين بان اهل
اللغة انما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن واما قول ابن عرفة الويل الحزن فكانه
اخذه من ان الدعا بالويل انما يكون عند الحزن والاحاديث التي ساقها المولف هنا
فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل او ويح وفيها ما تردد الراوي فقال ويل
او ويح وفيها ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على ان كلا منها كلمة توجع تعرف
هل المراد الذم او غيره من السياق فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب
بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منها ما ذكر وقد تستعمل احداهما موضع الاخرى
وقوله وويس ماخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين وذكر الصنف
في الباب تسعة احاديث تقدمت كلها الحديث الاول والثاني لابي هريرة
وانس في قوله صلى الله عليه وسلم لراكب البدنة اركبها ويلك هذا لفظ انس
زاد في رواية ابي هريرة في الثانية او في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب ركوب
البدن من كتاب الحج وما وقع في حديث انس من اختلاف الفاظه في قوله ثلاثا
او في الثالثة او الرابعة وهل قال له ويلك او ويحك الحديث الثالث حديث انس
في قصة الحبشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل اربعة ابواب الحديث الرابع
حديث ابي بكرة اثنى رجل وفيه ويلك قطعت عنق اخيك وقد تقدم شرحه
في باب ما يكره من التمادح الحديث الخامس حديث ابي سعيد في قصة ذي الخويصرة
وقوله يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل وقد تقدم بعض
شرحه في علامات النبوة وفي اواخر المغازي وباقي تمامه في استتابة المرتدين
وقوله هنا على حين فرقة هو بالحا المهملة المكسورة والنون وقد وقع في رواية
الكشميهني حين فرقة بحا معجمة وراء والضحاك المذكور في السند هو ابن شراحيل
المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان الحديث السادس
حديث ابي هريرة في الذي وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام

واورده هنا لقوله في بعض طرقه فقال ويلك كما سابينه وقوله عبد الله هو ابن
المبارك وقوله انا الاوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من اعل هذه الطريق بان
الاوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الاوزاعي قال بلغني عن
الزهري هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث ابي العباس الاصم وعقبة لا باس به
فيحتمل ان يكون الاوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على
الوجهين وقوله ما بين طنبي المدينة بضم الطا المهملة وسكون النون بعدها موحدة
تثنية طنب اي ناحيتي المدينة قال ابن التين ضبط في رواية الشيخ ابي الحسن بفتحتين
وفي رواية ابي ذر بضمتين والاصل ضم النون وسكن تخفيفا واصل الطنب الحبل للخيمة
فاستعير للطرف من الناحية وقوله احوج مني وقع في رواية الكشميهني افقر
وقوله في اخره وقال خذه في رواية الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك قوله تابعه
يونس يعني ابن يزيد عن الزهري يعني بسنده في قوله فقال ويحك قال وقعت
على اهلي وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن
يزيد عن الزهري بتمامه وقال في روايته فقال ويحك وما ذاك قوله وقال
عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك يعني بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله
الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده
المذكور فيه فقال ما لك ويلك قال وقعت على اهلي الحديث الحديث السابع حديث
ابي سعيد من رواية الوليد هو ابن مسلم قوله اخبرني عن الهجرة قال ويحك ان
الهجرة شانها شديد الحديث وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة وان الهجرة كانت
واجبة على اهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذرهم
شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وقوله من ورا البحار بموحدة ثم مهملة للاكثر اي من ورا القرى
والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم
وهو تصحيف وقوله لن يترك بفتح اوله وسكون ثانيه من الترك والكاف اصلية
وبفتح اوله وكسر ثانيه ونصب الرا وفتح الكاف اي لن ينقصك الحديث الثامن
حديث ابن عمر قوله قال ويلكم او ويحكم شك هو يعني شيخه واقد بن محمد قوله وقال
النضر هو ابن شميل عن شعبة يعني بهذا السند ويحكم يعني لم يشك قوله وقال عمر
ابن محمد هو اخو واقد المذكور قوله عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن
جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعني مثل ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك فيه من محمد
ابن زيد او ممن فوقه وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في اواخر المغازي من طريق



ابن وهب عنه وتقدم حديث ابن عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا في باب قوله
يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم وياتي شرحه في كتاب الفتن ان شا الله تعالى الحديث التاسع
قوله همام عن قتادة عن انس صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من انس
وياتي بيانه عقب هذا قوله ان رجلا من اهل البادية في رواية الزهري عن انس عند
مسلم ان رجلا من الاعراب وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس عنده نحوه وفي رواية
سالم بن ابي الجعد الاتية في كتاب الاحكام عن انس بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم
خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد وقد بينت في مناقب عمر
انه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وان حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني
وان من زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب
وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سوالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال
عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سال متى الساعة قوله متى الساعة
قايمة يجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند
مسلم متى تقوم الساعة وكذا في اكثر الروايات قوله ويلك وما اعددت لها قال
ما اعددت لها زاد معمر عن الزهري عن انس عند مسلم من كثير عمل احمد عليه نفسي
وفي رواية سفيان عن الزهري عنده فلم يذكر كثيرا وفي رواية سالم بن ابي الجعد
المذكورة فكان الرجل استكان ثم قال ما اعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة
قوله الا اني احب الله ورسوله قال الكرماني هذا الاستثنا يحتمل ان يكون
متصلا وان يكون منقطعا قوله فانك مع من احببت اي ملحق بهم حتى تكون من
زمرتهم وبهذا يندفع ايراد ان منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية فيقال
ان المعية تحصل لمجرد الاجتماع في شي ما ولا يلزم في جميع الاشيا فاذا اتفق ان
الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات وياتي بقية شرحه في
الباب الذي بعده قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم هذا يويد ما ثبتت به المعية
لان درجات الصحابة متفاوتة قوله ففرحنا شديدا في رواية اخرى عن انس
فلم ار المسلمين فرحوا فرحا اشد منه قوله فمر غلام للمغيرة في رواية مسلم للمغيرة بن شعبة
اخرجه من رواية عفان عن همام قال مر غلام ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق قوله
وكان من اقراني اي مثلي في السن قال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح الكاف وبكسرها
المثل في الشجاعة قال وفعل بفتح اوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على افعال الا الفاظا
لم يعدوا هذا فيها ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن انس وذلك الغلام من اترابي يومئذ
والاتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الرا بعدها موحدة وهم المتماثلون شبهوا

التراب التي هي ضلوع الصدر ووقع في رواية الكشميهني عن انس في آخره وانا يومئذ بعد غلام قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واصبح بما اخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم اخرج من طريق الكشميهني عن انس ان رجلا سال عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا اخرجه الساوردي في الصحابة وسنده حسن واخرجه ايضا من طريق ابي قلابة عن انس نحوه واخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن انس وقال فيه من سعد الدوسي قال ورواه قرة بن خالد عن الكشميهني فقال فيه فقال لشاب من دوس يقال له سعد قلت وقد وقع عند مسلم في رواية محمد بن هلال عن انس ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة فيحتمل التعدد او كان اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار قوله فقال ان اخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة في رواية الكشميهني فلن ولذا لمسلم وهي اولى وفي رواية حماد بن سلمة ان يعيش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم وفي رواية محمد بن هلال ان عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ولو اسند للغلام لكان سائغا ولكن اشير بالاول الى ان الاجل كالمقاصد للشخص قوله حتى تقوم الساعة وقع في رواية الباوردي التي اشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وله في اخري ما من نفس منفوسة اليوم على ظهر الارض ياتي عليها مائة سنة وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لاصحابه في آخر عمره ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وكان جماعة من اهل ذلك العصر يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضي بعد مائة سنة فلذلك قال الضحاك فهل الناس فما يتحدثون من مائة سنة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه اشار الى ذلك عياض مختصرا قلت ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته احد وكان اخر من راى النبي صلى الله عليه وسلم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم وقال الاسماعيلي يجدان قرر ان المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانه اطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم الى امور الاخرة ويويد ذلك ان الله استاثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الايات والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين ولم يرد انها تقوم عند بلوغ

المذكور الهرم قال وهذا عمل سايغ للعرب تستعمل المبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده فيكون حاصل المعنى ان الساعة تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده بعض شراح المشارق وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تابتهم الساعة يعني بذلك موتهم لانهم كانوا اعرابا فخشي ان يقول لهم لا ادري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض وكانه اشار الى حديث عايشة الذي اخرجه مسلم كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعيش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وبنحوه الفرطبي هذه رواية واضحة تفسر كلما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها واما قول النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان الغلام المذكور لا يوخر ولا يعمر ولا يهرم اي فيكون الشرط لم يقع فكذلك يقع لجزا فهو تاويل بعيد ويلزم منه استمرار الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول امر الاخرة كان مقتضى الخبر ان القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك مقدار ما لو عمر ذلك الغلام الى ان يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى التاويل المتقدم وله ان ينفصل عن ذلك بان سن الهرم لا حد لقدره وقال الكرماني يحتمل ان يكون الجزا محذوفا كذا قال قوله واختصره شعبة عن قتادة سمعت انسا وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم ابن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وهذا موافق لرواية همام فكان مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في اخر الحديث من قوله فقلنا وكنى كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره قوله باب علامة الحب في الله لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ذكر فيه حديث المرء مع من احب قال الكرماني يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد او محبة العبد لله او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل منه جعل ذلك علامة للحب في الله وكانه محمول على الاحتمال الثاني الذي ابداه الكرماني وان المراد علامة حب العبد لله ذلك الاية انها لا تحصل الا باتباع الرسول ودل الخبر على ان اتباع الرسول وان كان الاصل

انه لا يحصل الا باستدلال جميع ما امر به انه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفا العمل بمقتضاه بل محبة من يعمل بذلك كافية في حصول اصل النجاة والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هي لاجل طاعتهم والمحبة من اعمال القلوب فاثاب الله محبهم على معتقده اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المحبة الاستوا في الدرجات وقد اختلف في سبب نزول الاية فاخرج ابن ابي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت حين قال اليهود نحن ابنا الله واحباؤه وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفى فنزلت

**قوله** شعبة عن سليمان هو الاعمش وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش **قوله** عن ابي وايل في رواية الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمع ابا وايل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وايل **قوله** عن عبد الله هكذا رواه اصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم ينسبوه منهم ابن ابي عدي عند مسلم وابو داود الطيالسي عند ابي عوانة وعمرو بن مرزوق عند ابي نعيم وامّا ابو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الاسماعيلي وحكى الاسماعيلي عن بندار انه عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش الاتية عقب هذا وسياتي ما يؤيده ولكن صنيع البخاري يقتضي انه كان عند ابي وايل عن ابن مسعود وعن ابي موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بيّن الاختلاف في ذلك ولم يرجح وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه عن عثمان بن ابي شيبة ان الطريقين صحيحان قلت ويؤيد ذلك ان له عن ابي مسعود اصلا فقد اخرج ابو نعيم في كتاب المجيبين من طريق عطية عن ابي سعيد قال ايتانا واخي عبد الله بن مسعود فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرجه ايضا من طريق مسروق عن عبد الله به **قوله** جرير عن الاعمش عن ابي وايل قال قال عبد الله بن مسعود ثم قال في اخره تابعه جرير بن حازم فيه اشارة الى ان جريرا هو ابن عبد الحميد واما متابعة جرير بن حازم فوصلها في كتاب المجيبين من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم ما ابي سمعت الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله **قوله** وسليمان بن قرم هو بفتح القاف وسكون الراء ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عن

ابو نعيم



عبد الله وعطفه على رواية شعبة فقال مثله وساق ابو عوانة في صحيحه لفظه ولم ينسب عبد الله ايضا وساق الخطيب في كتاب المكمل مطولة **قوله** وابو عوانة عن الاعمش يعني ان الثلاثة رووه عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله وابو عوانة هذا هو الوضاح واما ابو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة ابي عوانة الوضاح وصلها ابو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه ايضا عن عبد الله ولم ينسبه **قوله** حدثنا ابو نعيم ما سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي موسى هكذا صرح به ابو نعيم واخرجه ابو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجي ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وايل ولكنه هنا خرج عن القاعدة ويتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بانه عبد الله ابن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبد الله حسب وكذا قال ابو يعلى عن ابي خيثمة وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وابو عوانة من رواية اسحق بن اسماعيل كلهم عن جرير به وكل من ذكر البخاري انه تابعه انما جاء من روايته ايضا عن عبد الله غير منسوب وكذا اخرجه ابو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه **قوله** تابعه ابو معوية ومحمد بن عبيد يعني عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن ابي موسى وهكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش ووجدت للاعمش فيه اسنادا آخر اخرجه الحسن بن رشيق في مشيوخ مكة له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل ابن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال غريب تفرد به سهل قلت ورجاله ثقات الا اني لا اعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه متن حديث في اسناد حديث **قوله** جا رجل في حديث ابي موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي معوية ومحمد بن عبيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل واولى ما فسر به هذا المبهم انه ابو موسى راوي الحديث فعند ابي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق عن ابي موسى قلت يا رسول الله فذكر الحديث ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند ابي نعيم

فان لفظه عن عبد الله قال جا اعرابي فقال يا رسول الله اني احب قوما ولا الحق بهم الحديث
وابو موسى ان جاز ان يبهم نفسه فيقول اتى رجل فغير جايز ان يصف نفسه بانه اعرابي
وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي اخرجه الترمذي والنساي وصححه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسير فناداه اعرابي بصوت له جهوري فقال ايا محمد فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم
على قدر ذلك فقال هاوم قال ارايت المرء يحب القوم الحديث واخرج ابو نعيم في كتاب
المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول
الله والذي بعثك بالحق نبيا اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل ان يكون
صفوان هو ابن قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت
يا رسول الله اني احبك قال المرء مع من احب وقد وقع هذا السوال لغير من ذكر فعند
ابي عوانة ايضا واحمد وابي داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقات فان كان مضبوطا
امكن ان يفسر به المبهم في حديث ابي موسى لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن ابي ذر
الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه كذا اخرجه مسلم وغيره فلعل بعض
رواته دخل عليه حديث في حديث **قوله** كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم في رواية سفيان الاتية ولما يلحق بهم وهي ابلغ فان النفي بلما ابلغ من
النفي بلم فيوخذ منه ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق ووقع في حديث انس عند مسلم
ولما يلحق بعملهم وفي حديث ابي ذر المشار اليه قبل ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وفي
بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر
المراد **قوله** المرء مع من احب قد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب
المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا
اللفظ وفي بعضها بلفظ انس الاتي عقب هذا **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ويقال ان اباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة
وضاق مخرجه على الاسماعيلي وابي نعيم فاخرجاه من طريق البخاري عنه واخرجه مسلم
عن واحد عن عبدان ووقع لي من رواية اخرى عن شعبة اخرجها ابو نعيم في المحبين
من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن ابي الجعد كما سياتي
في كتاب الاحكام واخرجه ابو عوانة من رواية الاعمش عن سالم واستغربه **قوله** ان
رجلا القول في تسميته في الباب الذي قبله **قوله** متى الساعة هكذا في اكثر الروايات

تقدم



عن انس ووقع في رواية جرير عن منصور في اوله بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة
وفي رواية ابي المليح الرقي عن الزهري عن انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض
له اعرابي اخرجه ابو نعيم وله من طريق شريك بن ابي نمر عن انس دخل رجل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب ومن رواية ابي ضمرة عن حميد عن انس جا رجل فقال متى الساعة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ثم صلى ثم قال اين السايل عن الساعة ويجمع بينها
بانه سال والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينيذ فلما انصرف من الصلاة وخرج
من المسجد راه فتذكر سواله او عاوده الاعرابي في السوال فاجابه حينيذ **قوله** ما
اعددت لها قال الكرماني سلك مع السايل اسلوب الحكيم وهو تلقي السايل بغير ما يطلب
مما يهمه او هو اهم **قوله** انت مع من احببت زاد سلام بن ابي الصهبا عن ثابت عن انس
انك مع من احببت ولك ما احتسبت اخرجه ابو نعيم ومثله من طريق قرة بن خالد
عن الحسن عن انس واخرج ايضا من طريق اشعث عن الحسن عن انس المرء مع من احب
وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت
وعلى الله ما احتسبت **قوله باب** قول الرجل للرجل اخسا سياتي بيانه
في اخر الباب قال ابن بطال اخسا زجر للكلب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة
واستعملتها العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله ذكر فيه حديث
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبات لك خبا فما هو
قال الدخ قال اخسا واخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال انطلق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد فذكر الحديث مطولا وفيه اخسا
فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولا في اواخر كتاب الجنايز وقوله في هذه الرواية
فرضه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب
بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض وقال ابن بطال من رواه
بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر يقال رض الشي فهو رضيض ومرضوض
اذا انكسر **قوله** قال ابو عبد الله خسات الكلب بعدته خاسئين مبعدين
ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو قول ابي عبيد قال في قوله تعالى كونوا
قردة خاسئين اي قاصين مبعدين يقال خساته عني وخسا هو يعني يتعدى
ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا اي مبعدا وقال
الراغب خسا البصر انقبض عن مهانة وخسات الكلب فخسا اي زجرته مستهينا به
فانزجر وقال ابن التين في قوله في حديث الباب اخسا معناه اسكت صاغرا مطرودا

وثبتت الهمزة في آخر احسا في رواية وحذفت في اخري بلفظ احس وهو تخفيف قوله
باب قول الرجل مرحبا كذا للاكثر وفي رواية المستملي باب قول النبي صلي
الله عليه وسلم مرحبا قال الاصمعي معني قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب
على المصدر وفيه معني الدعا بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيقا
قوله وقالت عايشة قال النبي صلي الله عليه وسلم لفاطمة مرحبا بنتي هذا طرف من
حديث تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية مسروق عن عايشة قالت اقبلت
فاطمة تمشي الحديث وفيه القدر المحلق وقد تقدم شرحه هناك قوله وقالت ام
هاني جيت النبي صلي الله عليه وسلم فقال مرحبا بام هاني هذا طرف من حديث تقدم
موصولا في مواضع منه في اوايل الصلاة من رواية ابي مرة مولي عقيل عن ام هاني وفيه
اغتسال النبي صلي الله عليه وسلم وغير ذلك ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس
وفيه قوله صلي الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان
وفي كتاب الاشربة مستوفي واخرجه هنا من طريق ابي التياح بالمثناة الفوقانية
المفتوحة وتشديد التحتانية واخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن ابي جمرة
بالجيم والراء وقع في سياق متنه الفاظ ليست في رواية غيره منها قوله مرحبا
بالوفد الذين جاءوا ومنها قوله اربع واربع واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعطوا
خمس ما غنمتم ولا تشربوا الحديث والمعني امركم باربع وانهاكم عن اربع كما في رواية
غيره ومنها جعله اعطا الخمس من جملة الاربع وفي ساير الروايات هي زايدة علي الاربع
واخرج ابن ابي عاصم في هذا الباب حديث بريدة ان عليا لما خطب فاطمة قال له النبي
صلي الله عليه وسلم مرحبا واهلا وهو عند النسايي وصححه الحاكم واخرج فيه ايضا
حديث علي استاذن عمار بن ياسر علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب
وهو عند الترمذي وابن ماجة والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم واخرج
ابن ابي عاصم وابن السني فيه احاديث اخري غير هذه قوله باب
يدعي الناس بابايهم كذا للاكثر وذكره ابن بطال بلفظ هل يدعي زاد في اوله هل وقد ورد في
ذلك حديث لام الدرداء اشار اليه في باب تحويل الاسم واستغني المصنف عنه لما لم يكن
علي شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لوا لقوله فيه غدرة فلان
ابن فلان فمقتضي الحديث انه ينسب الي ابيه في الموقف الاعظم ووقع في رواية الكشميهني
في الرواية الاولي ينصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعني واحد
يعني لان الغرض اظهار ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون
يوم القيامة الا بامهاتهم سترا علي ابايهم قلت هو حديث اخرجه الطبراني



من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا واخرج ابن عدي من حديث انس مثله وقال
منكرا ورده في ترجمة ابرهيم الطبري قال ابن بطال والدعا بالابا اشد في التعريض وابلغ
في التعيير وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور قلت وهذا يقتضي حمل الابا علي
من كان ينسب اليه في الدنيا الا علي ما هو في نفس الامر وهو المعتمد وينظر كلامه في شرح
وقال ابن ابي جمرة الغدر علي عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحبه كل ذنب من الذنوب
التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ونحوه قوله تعالي يعرف المجرمون
بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل غدرة لوا فعلي هذا يكون للشخص الواحد
عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللوا ان العقوبة تقع غالبا بعد
الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب
اللوا اشهر الاشيا عند العرب قوله باب لا يقل خبثت نفسي
بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة
والضم لصوب قال الراغب الخبث يطلق علي الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال
والقبيح في الفعال قلت وعلي الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية
اورد حديث عايشة بلفظ لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
وحديث سهل بن حنيف مثله سوا قال الخطابي نهي الابي عبيد لقست وخبثت
معني واحد وانما كره صلي الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة
من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره معني لقست غثت
بغين معجمة ثم مثلثة وهو رجع ايضا الي معني خبثت وقيل معناه تساخلت
وقيل مالت به الي الدعة وقال ابن بطال هو علي معني الادب وليس علي سبيل الايجاب
وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان علي قافية راسه فيصبح خبيث
النفس ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالي ومثل كلمة خبيثة قلت
لكن لم يرد ذلك الا في معرض الذم فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف
الانسان نفسه بذلك وقد سبق لهذا مزيد من قال الفرق ان النبي صلي الله عليه وسلم
اخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمنع اطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن ابي
جمرة النهي عن ذلك للندب والامر بقول لقست للندب ايضا فان عبر بما يودي معناه
كفي ولكن ترك الاولي قال ويوخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة
والاسما والعدول الي ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعني المراد بهما واحدا
لكن لفظ الخبث قبيح وجمع امورا زايدة علي المراد بخلاف اللقس فانه مختص بامتلاء
المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتي بالفال الحسن ويضيف الخير الي نفسه

ولو بنسبة مّا ويدفع الشر عن نفسه بما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر
حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول
لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلتحق بالخبيثين تنبيه
اخرج ابو نعيم في المستخرج حديث سهل من طريق شعيب بن سعيد عن يونس بن يزيد
عن الزهري ثم قال اخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى
ابن عقبة والصحيح يونس قلت لم اقف عليه في الاصول المعتمدة من رواية ابي
ذر الا عن يونس وكذا في رواية النسفي قوله تابعه عقيل يعني عن الزهري بسنده المذكور
والمتن وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع ابن يزيد عن عقيل وسقطت
من رواية ابي ذر وثبتت للنسفي والباقين قوله باب لا تسبوا الدهر
هذا اللفظ اخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
فذكره وبعده فان الله هو الدهر قوله الليثي عن يونس عن ابن شهاب قال ابو علي
الجياني هكذا للجميع الا لابي علي بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب
وهكذا وقع في الزهريات للذهلي من روايته عن ابي صالح عن الليث ولكن لفظه
لا يسب ابن ادم الدهر قال ابو علي الجياني الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب
اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه قلت الحديث عند الليث عن شيخين
وقد اخرجه يعقوب بن سفيان وابو نعيم من طريقه قال حدثنا ابو صالح وابن بكير
قالا نا الليث حدثني يونس به قوله قال الله سب بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدي
الليل والنهار هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ورواية معمر بعدها بلفظ ولا
تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وله لا تسموا العنب الكرم وياتي شرحه
في الباب الذي بعده وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الاعلى بن عبد
الاعلى عن معمر عنه عن ابي سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ولفظه قال الله يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر الحديث
اخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد اخرجه احمد عنه
ولفظه يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار
وقد مضى في التفسير من هذا الوجه وسياتي في التوحيد وكذا اخرجه مسلم وغيره
من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديث ان للزهري عن ابي سلمة وعن
سعيد بن المسيب جميعا صحيحان قلت قد قال النسائي كلاهما محفوظ لكن
حديث ابي سلمة اشهر بما قلت ولعبد الرزاق عن معمر فيه اسناد اخر اخرجه
مسلم ايضا من طريقه فقال عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا يسب احدكم

الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم الحديث واخرجه احمد من رواية
همام عن ابي هريرة بلفظ لا يقل ابن ادم واخيبة الدهر اني انا الدهر ارسل الليل
والنهار فاذا شئت قبضتهما واخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ لا يقولن احدكم والباقي مثل رواية عبد الاعلى عن معمر لكن وقع في رواية يحيى
ابن يحيى الليثي عن مالك في اخره فان الدهر هو الله قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة
عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقا فانا لجميع قالوا فان الله هو الدهر واخرجه
احمد من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر اقلب
الايام والليالي لاجدها ابليا وابني ملوكا بعد ملوك وسنده صحيح قوله ولا
تقولوا خيبة كذا للاكثر وللنسفي يا خيبة الدهر وفي غير البخاري واخيبة الدهر
الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي بالنصب
على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه ما يكرهه فندبه متفجعا عليه
او متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم لحظ الله
نواها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم
ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ وادهره
وادهر ومعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه اخطا
فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل بكم ذلك رجع السب الى الله وقد تقدم
شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية ومحصل ما قيل في تاويله ثلاثة اوجه
احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر للامور بانه على حذف
مضاف اي صاحب الدهر ثانيها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله
بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ بيدي
الليل والنهار احدهما والبيه واذهب بالملوك اخرجه احمد وقال المحققون من سب
شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد
لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وهو كقول المتفضل
الماضي في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء
الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعول الله
في الدنيا او فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة
بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم ان الدهر عندهم حركات
الفلك وامد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية
الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم

علوا كبيرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها
فمن سب نفس الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما
من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث
حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري
بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف
الى الله تعالى لكونه بتقديره فافعال العباد من اكسابهم ولهذا تترتب عليها الاحكام
وهي في الابتدا خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر
وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا
الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم اشار بان النهي عن سب
الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شي مطلقا الا ما اذن
الشرع فيه لان العلة واحدة والله اعلم انتهى ملخصا واستنبط منه ايضا
منع الحيلة في البيوع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من
حيث المعنى وجعله سبا لخالقه **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الكرم قلب المومن وقد قال انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله
انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله لا ملك الا الله فوصفه
بانتها الملك ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
غرض البخاري ان الحصر ليس على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن
ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما كما ان المراد بقوله انما المفلس من ذكر ولم يرد ان من يفلس
في الدنيا لا يسمى مفلسا وبقوله انما الصرعة كذلك وكذا قوله لا ملك الا الله
لم يرد انه لا يجوز ان يسمى غيره ملكا وانما المراد انه الملك الحقيقي وان سمي غيره ملكا
واستشهد لذلك بقوله تعالى ان الملوك وفي القران من ذلك عدة امثلة
كقوله تعالى وقال الملك في صاحب يوسف وغيره واشار ابن بطال الى انه يوخذ
من ذلك ترك المبالغة والاغراق في الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك وحديث
انما المفلس ياتي الكلام عليه في الرقاق وحديث انما الصرعة تقدم قريبا وحديث
لا ملك الا الله ياتي الكلام عليه في باب ابغض الاسما الى الله ووقع هنا بلفظ لا ملك
الا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا والاول هو اللائق للسياق
**قوله** ويقولون الكرم انما الكرم قلب المومن هكذا وقع في هذه الرواية من طريق
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد ووقع في الباب الذي قبله
من رواية معمر عن الزهري عن ابي سلمة بلفظ لا تسموا العنب الكرم وهي رواية ابن سيرين

لبعض



عن ابي هريرة عند مسلم وعنده من طريق همام عن ابي هريرة لا يقل احدكم للعنب الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وايل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب
والحبلة والواو في قوله في الباب ويقولون عاطفة على شي حذف هنا وكانه الحديث
الذي قبله وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي
قال في اوله يقولون بغير واو واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم
وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله وكذا اخرجه احمد في مسنده عن سفيان
ولكن قال فيه عن ابي هريرة رفعه وقال مرة بلغ به وقال مرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر وعمرو الناقد قالا نا سفيان بهذا السند
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المومن وقوله
ويقولون الكرم هو مبتدا وخبره محذوف اي يقولون الكرم شجر العنب وقد
اخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم
من اجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحايط من العنب الحديث قال الخطابي
ما ملخصه المراد بالنهي تاكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولان في تبقية هذا الاسم
لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال
انما الكرم قلب المومن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام وحكى ابن بطال
عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخا
وتامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم • والخمر مشتقة المعنى من الكرم • وقال اخر
شققت من الصبى واشتق مني • كما اشتقت من الكرم الكروم • فلذلك نهى عن تسمية
العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي
يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم انتهى واما قول الازهري سمي
العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلا تعقر جانبه ويحمل الاصل منه
مثل ما تحمل النخلة فاكثر وكل شي كثر فقد كرم فهو صحيح ايضا من حيث الاشتقاق
لكن المعنى الاول انسب للنهي وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب
كرما وعن تسمية شجرها ايضا للكراهية وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي
انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم
ان يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم وتعقبه
بان محل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة محرمة والخمر لا تسمى عنبة
بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه قلت والذي قاله المازري موجه لانه
يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسمية اصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي

تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التغيير بطريق الفحوى لانه اذا نهى
عن تسمية ما هو حلال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما نهى عنه
فلان ينهى عن تسمية ما نهى عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة
ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمة هي حسن الارض فلا
يليق ان يعبر بهذه الصفة الا عن قلب المومن الذي هو خير الاشياء لان المومن
خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله وهو راس لسان
شجرة الايمان قال ويوخذ منه ان كل خير باللفظ او المعنى او بهما او مشتقا منه
او مسمى به انما يضاف بالحقيقة الشرعية الى الايمان واهله وان اضيف الى ما
عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرمة بالقلب المومن معنى لطيف لان
اوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما تجري الشيطان في بني ادم مجرى الدم فاذا
غفل المومن عن شيطانه اوقعه في المخالفة كما ان من غفل عن عصير كرمه تخمر
فتنجس ويقوى الشبه ايضا ان الخمر تعود خلا من ساعته بنفسه او بالتخليل
فيعود طاهرا وكذا المومن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من حد الذنو ٢
المتقدمة التي كان متنجسا باتصافه بها اما بناعث من غيره من موعظة ونحوها
وهو كالتخليل او بناعث من نفسه وهو كالتخليل فينبغي للعاقل ان يتعرض
لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة **قوله** حنظلة المذكورة في حد
وابل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها ايضا وسكون الموحدة وبفتحها ايضا
وهو اسم هي شجر العنب وقيل اصل الشجرة وقيل القضيب منها وقال في المحكم
الحبل بفتحتين شجر العنب الواحدة حبلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل
من اصوله وهو ايضا اسم ثمر السمر والعضاه **قوله باب** قول الرجل
فداك ابي وامي تقدم ضبط فدا ومعناها في باب ما يجوز من الرجز والشعر قريبا
**قوله** فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما وصله في مناقب الزبير بن
العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال جمعت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النسا
الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي
**قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري **قوله** يفدي بفتح اوله وسكون الفا
للكشميهني ولغيره بضم اوله والفا المفتوحة والتشديد وقد تقدم في مناقب سعد بن ابي
وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في اثبات الفدية له وبين حديث علي
هذا في نفي ذلك عن غير سعد وكان البخاري رمز بذلك الى هذا الجمع وغفل من حفظ حديث
الزبير بتخريج مسلم مع اخراج البخاري له ورمزه اليه في هذا الباب وقوله في آخر هذا



الحديث اظنه يوم احد تقدم الجزم بذلك في رواية ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه
في غزوة احد من كتاب المغازي ولفظه فاني سمعته يقول ارم سعد فداك ابي وامي ويقدم
هناك سبب هذا القول لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله باب**
قول الرجل جعلني الله فداك اي هل يباح او يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز
ابو بكر بن ابي عاصم في اول كتابه الادب الكبير وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يحول ذلك
لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب
عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم
قائل ذلك ولا اعلمه ان ذلك عني جاز ان يقال لاحد غيره **قوله** وقال ابو بكر للنبي صلى
الله عليه وسلم فديناك بابائنا وامهاتنا هو طرف من حديث لابي سعيد رفعه ان
عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال ابو بكر فديناك
بابائنا وامهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب ابي بكر مع شرحه ثم ذكر
حديث انس في ارداف صفية وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب اللباس والمراد منه
قول ابي طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك شيء وقد ترجم ابو داود نحو
هذه الترجمة وساق حديث انس قلت للنبي صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك
جعلني الله فداك الحديث وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد في الترجمة قال
الطبري في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك واما ما رواه مبارك بن فضالة
عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك
جعلني الله فداك قال ما تركت اعرابيتك بعدك ثم ساقه من هذا الوجه ومن
وجه آخر ثم قال لا حجة في ذلك على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى
تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول
للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع فان قيل انما سأغ
ذلك لان الذي دعا بذلك كان ابواه مشركين فالجواب ان قول ابي طلحة كان بعد
ان اسلم وكذا ابو در وقول ابي بكر كان بعد ان اسلم ابواه انتهى ملخصا ويمكن ان يعترض
بانه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ لغيره لان نفسه اعز
من نفس القايلين وابائهم ولو كانوا اسلموا فالجواب ما تقدم من كلام ابي عاصم فان فيه
اشارة الى ان الاصل عدم الخصوصية واخرج ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامه
وذاكم ابي وامي ومن حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار **قوله باب**
احب الاسما الى الله عز وجل ورد بهذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر

رفعه ان احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث ابى وهب الجشمى
وسيأتى التنبيه عليه بعد باب وآخر عن مجاهد عند ابن ابى شيبة مثله قال القرطبى يلتحق
بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الى الله
لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية
ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا
التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة فى الاقتصار على الاسمين انه
لم يقع فى القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى قل ادعوا
الله يدعوه وقال فى اية اخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن وقد رجح الطبرانى من حديث ابى زهير الثقفى رفعه اذا سميتم فعبدوا ومن
حديث ابن مسعود رفعه احب الاسماء الى الله ما تعبد به وفى اسناد كل منهما ضعف
**قوله** عن جابر ولد لرجل منا غلام اسم الرجل المذكور لم اقف عليه **قوله** فسماه القاسم
مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطى بالسند المذكور هنا فسماه
محمدا لانه اورده عقب رواية عشر وهو بون جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة
ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور هنا فسماه محمدا فذكر الحديث وفى آخره سموا باسمى
ولا تكنوا بكنيتى فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد
ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وكان الاختلاف فيه على خالد فان الاسماعيلى
اخرجه من رواية وهب بن بقية عن خالد فقال فسماه القاسم واخرجه احمد عن هشيم
عن حصين فقال سماه القاسم واخرجه ايضا من رواية معمر عن منصور كذلك واخرجه
ابو نعيم من رواية يوسف القاضى عن مسدد عن خالد فقال فسماه باسم النبى صلى الله
عليه وسلم وهكذا قال ابو عوانة عن حصين اخرجه ابو نعيم فى المستخرج على مسلم وهذا
يقتضى ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم واخرجه احمد عن زياد البكائى عن منصور كما قال
رفاعة وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة ايضا فى بابه قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول
يعنى قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فاخرجه البخارى هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن سليمان
وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما اى ابن ابى الجعد عن جابر قال ولد
لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمدا قال وقال عمرو يعنى ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة
بسنده اراد ان يسميه القاسم واورده من رواية سفيان الثورى عن الاعمش فقال
اراد ان يسميه القاسم واخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال ولد لرجل
منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولدلى غلام فسميته محمدا فذكر الحديث

وقد بين شعبة ان فى رواية منصور عن سالم عن جابر ان الانصارى قال حملته على عنقى
اورده البخارى فى فرض الخمس وقد تقدم انه يقتضى ان يكون من مسند الانصارى من
رواية جابر عنه وسائر الروايات عن سالم بن ابى الجعد يقتضى انه من مسند جابر وفيه
اورده اصحاب المسانيد والاطراف وقدمت فى فرض الخمس ان رواية من قال اراد ان
تسمية القاسم ارجح وذكرت وجه رجحانه ويؤيده انه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن
جابر فى ذلك كما اخرجه المولف فى اخر الباب الذى يليه **قوله** لا تكنيك ابا القاسم ولا اكرمك
فى الرواية التى فى الباب بعده من هذا الوجه ولا انعمك عينا هو بن الانعام اى
لا انعم عليك بذلك فتقر به عينك ويوخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له
ولا تختص باول اولاده **قوله** فاحنى النبى صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم الحاء المهملة
البنا للمجهول وللبعض بالبنا للفاعل ويؤيده ما فى الباب الذى بعده بلفظ فاتى النبى
صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال سم ابنك عبد الرحمن فى مطابقة الترجمة لحديث جابر
عشر واقربها قيل انهم لما انكروا عليه التكنية بكنية النبى صلى الله عليه وسلم
اقتضى مشروعية الكنية وانه لما امره ان يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب
خاطره به اذا غير الاسم فاقتضى الحال انه لا يشير عليه الا باسم حسن وتوجيه كونه
احسن تقدم فى اول الباب قال بعض شراح المشارق لله الاسماء الحسنى وفيها اصول
وفروع اى من حيث الاشتقاق قال وللاصول اصول اى من حيث المعنى فاصول الاصول
اسمان الله والرحمن لان كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ولذلك لم يتسم بهما احد وما ورد من رحمان اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول شاعرهم
وانت غيث الورى لازلت رحمانا تغال فى الكفر وليس بوارد لان الكلام فى انه لم يتسم
به احد ولا يرد اطلاق من اطلقه وصفا لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقبه غير
واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك فى الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافة العبودية
الى كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه الاحقية **قوله** باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف
احدى التاءين او بسكون الكاف وضم النون وفى رواية الكشميهنى ولا تكتنوا بسكون الكاف
وفتح المثناة بعدها نون **قوله** بكنيتى فى رواية الاصيلى بكنوتى بالوا وبدل التحتانية
وهى لغة فيها كنوته وكنيته بمعنى قال عياض رووه كلهم فى عدة مواضع باليا وقد
تقدم معنى الكنية والتعريف بها فى اوائل المناقب فى باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم
**قوله** فيه انس يشير الى ما تقدم موصولا فى البيوع وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم
من طريق حميد عن انس بهذا وفيه قصة سيأتى التنبيه عليها **قوله** سموا باسمى

ولا تكنوا بكنيتي ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث ابي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر فاما حديث ابي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث انس المذكور واما حديث جابر ففي الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن ابي الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية من طريق محمد ابن المنكدر عنه فقلنا لا نكنيك يا ابا القاسم ولا ننعمك عينا فبلغ بن هذا الاختلاف اما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما انهم منعوا اولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسال وفي الرواية الاولى ايضا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي الرواية الثانية فقال سم ابنك عبد الرحمن وجمع بينهما بان احد الروايتين ذكر ما لم يذكر الاخر وقوله لا نكنيك بفتح اوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد وينعمك بضم اوله قال النووي اختلف في التكني بابي القاسم على بلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا وخص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الاعصار من غير انكار قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث واما اطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني وكان مستندهم ما وقع في حديث انس المشار اليه قبل انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه فقال لم اعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح فاخرج صاحب القول المذكور عن الظاهر لا بدليل ويما ينبه عليه ان النووي اورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قايل وانما هو سبق قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة في الاذكار على الصواب وكذا هي في الرافعي ومما تعقبه السبكي عليه انه رجح منع التكني بابي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للامام ابي القاسم الرافعي وكان يمكنه ان يقول للامام الرافعي فقط او يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها واجيب باحتمال ان يكون اشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز او الى انه شهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ولو كان لغير هذا القصد فانه لا يسوغ والله اعلم وبالمذهب الاول قال اهل الظاهر وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لاحد ان يسمي ابنه القاسم ليلا يكنى ابا القاسم وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكنية بابي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم بن ابي الجعد كتب عمر لا تسموا باسم نبي واحتج لصاحب هذا القول بما اخرجه بن طريق الحكم





ابن عطية عن ثابت عن انس رفعه يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم وهو حديث اخرجه البزار وابو يعلى ايضا وسنده لين قال عياض والاشبه ان عمر انما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ينتهك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسب بك فغير اسمه

قلت اخرج احمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك يا محمد فارسل الي ابن زيد بن الخطاب فقال الا اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسب بك فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير اسمائهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد واحمد فيمتنع والا فيحول وقد ورد ما يويد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي وذلك فيما اخرجه احمد وابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق ابي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي لفظ ابي داود واحمد من طريق هشام الدستوائي عن ابي الزبير ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حصين بن واقد عن ابي الزبير اذا سميتم بي فلا تكنوا بي واذا كنيتم بي فلا تسموا بي قال ابو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ورواه معقل عن ابي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن ابي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مثل رواية ابي الزبير قلت وصله البخاري في الادب المفرد وابو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وقال انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم قال ابو داود واختلف على عبد الرحمن بن ابي عمرة وعلى ابي زرعة ابن عمرو وموسى بن يسار عن ابي هريرة على الوجهين قلت وحديث ابن ابي عمرة اخرجه احمد وابن ابي شيبة من طريقه عن عمه رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي واخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن اسبوعين فاتى بي اليه فمسح على راسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواية ابي زرعة عند ابي يعلى بلفظ من تسمى باسمي فلا يكتنه بكنيتي واحتج للمذهب الثاني بما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم

وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني ابا القاسم وكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب روينا هذه الرخصة في امالي الكوهري واخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي قال الطبري في اباحة ذلك لعلي ثم تكنيته علي ولده ابا القاسم اشارة الى ان النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لانكره الصحابة ولما مكنوه ان يكني ولده ابا القاسم اصلا قلت على انهم انما فهموا من النهي التنزيه وتعقب بانه لم ينحصر الامر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه او فهموا التخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا اقوى لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه واخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظبي محمد بن طلحة وكذا يقال ان كنية كل من المحمدين ابن ابي بكر وابن سعد وابن جعفر ابن ابي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن ابي بلتعة وابن الاشعث بن قيس ابو القاسم وان اباهم كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار واما ما اخرجه ابو داود من حديث عايشة ان امراة قالت يا رسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي فقد ذكر الطبراني في الاوسط ان محمد بن عمران الجهني تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير ان يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال ان يكون قبل النهي وفي الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي اخيرا مع عزاته وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة بعد ان اشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه ابرا للذمة واعظم للحرمة والله اعلم

**قوله باب** اسم الحزن بفتح المهملة وسكون الزاي ما غلظ من الارض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة

**قوله** عن ابن المسيب هو سعيد وسماه احمد في روايته عن عبد الرزاق وكذا محمود بن غيلان واحمد بن صالح وغيرهما **قوله** عن ابيه ان اباه جاء كذا رواه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وتابعه احمد عن عبد الرزاق فقال في روايته عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا اخرجه ابن حبان من طريق محمد بن السري عن عبد الرزاق واورده المصنف عقبه عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقال في روايتهما عن ابيه عن جده وكذا اورده ابو داود عن احمد بن صالح والاسماعيلي من طريق اسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وكسبه يكون الحديث اما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الاولى واما

من مسند حزن بن ابي وهب والده على الرواية الثانية وقد اعرض الجيدي تبعا لابي مسعود عن الرواية الثانية واورد الحديث في مسند المسيب واما الكلاباذي فجزم بان الحديث في مسند حزن وهو الذي ينبغي ان يعتمد لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني

**قوله** قال انت سهل في رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ومن طريق اسحق ابن الضيف جميعا قال بل اسمك سهل **قوله** لا اغير اسما في رواية احمد بن صالح فقال لا السهل يوطا وممتنع وجمع بانه قال كلا في الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الاخر **قوله** فما زالت الحزونة فينا بعد في رواية احمد بن صالح فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة **قوله** حدثنا علي بن الجعد عبد الله ومحمود هو ابن غيلان كذا ثبت للاكثر وسقط محمود من رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني وقد اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما قدمته واخرجه ابو نعيم عن ابي احمد وهو العطريفي عن الهيثم فقال في السند عن ابيه انا اباه جاء والمعتمد ما قال الاسماعيلي قال ابن بطال فيه ان الامر بتحسين الاسماء وتغيير الاسم الى احسن منه ليس على الوجوب وسياتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد امتناع التسهيل فما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة في اخلاقهم الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله وقال غيره يشير الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم فقد ذكر اهل النسب ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم

**تنبيه** قال الكرماني هنا قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن وهو وابوه صحابيان الا ابنه سعيد بن المسيب وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد قلت وهذا المشهور راجح الى غرابة وذلك انه لم يدعه الا القليل من تتلقى كلامه واما المحققون فلم يلتزموا ذلك وحجتهم ان ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد جعله على خلافه في عدة مواضع منها هذا فلا يعتد به وقد قررت ذلك في النكت على علوم الحديث وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضع ان الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة واما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد ان ثبتت صحبته مجهول وان وقع ذلك في كلام بعضهم مرفوع فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة

**قوله باب** تحويل الاسم الى اسم احسن منه هذه الترجمة منتزعة مما اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عايشة فيه

وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث سهل بن سعد قوله اتي بالمنذر ابن ابي اسيد حين ولد
ابو اسيد بالتصغير صحابي مشهور له احاديث في الصحيح وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة
الجماعة وفي المغازي وتقدمت روايته عن ابيه في كتاب الطلاق وكان الصحابة اذا ولد
لاحدهم الولد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويبارك عليه وقد تكرر ذلك في الاحاديث
قوله فوضعه على فخذه يعني اكراما لابيه قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشي بين يديه
اي اشتغل به وكلما شغلك من شي فقد الهاك عن غيره قال ابن التين روي لهي بوزن
علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طي قوله فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم اي انقضى
ما كان مشتغلا به فافاق من ذلك فلم ير الصبي فسال عنه يقال افاق من نومه ومن مرضه
واستفاق بمعنى قوله قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ساكنة
اي صرفناه الى منزله وذكر ابن التين انه وقع في روايته اقلبناه بزيادة همزة اوله
قال والصواب حذفها واثبتها غيره لغة قوله ما اسمه قال فلان لم اقف على
تعيينه فكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه
بعض الرواة قوله لكن اسمه المنذر اي ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي
يليق به بل هو المنذر قال الداودي سماه المنذر تفاولا ان يكون له علم ينذر به قلت
وتقدم في المغازي انه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور
من رهط ابي اسيد الحديث الثاني قوله عطا بن ابي ميمونة هو ابن هلال مولى انس وابو
رافع هو نفيع الصايغ قوله ان زينب كان اسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الرا
كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ووافقه جماعة وقال عمرو بن مرزوق
عن شعبة بهذا السند عن ابي هريرة كان اسم ميمونة برة اخرجه المصنف في الادب عنه
والاول اكثر وزينب هي بنت جحش او بنت ابي سلمة والاولى زوج النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية ربيبته وكل منهما كان اسمها اولا برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
ابن عبد البر وقصة زينب بنت جحش اخرجها مسلم وابو داود في اثنا حديث عن زينب
بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله اعلم
باهل البر منكم قالوا ما نسميها قال سموها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسم زينب
بنت جحش برة وقد اخرج الدارقطني في المؤتلف بسند فيه ضعف ان زينب بنت جحش
قالت يا رسول الله ان اسمي برة فلو غيرته فان البرة صغيرة فقال لو كان مسلما لسميته
باسم من اسمايها ولكن هو جحش فالجحش اكبر من البرة وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث
ام المومنين فاخرج مسلم وابو داود والمصنف في الادب المفرد عن ابن عباس كان اسم جويرية
بنت الحرث برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقول خرج من عند برة



قوله فقيل تزكي نفسها اي لان لفظ برة مشتق من البر ولذلك وقع في قصة جويرية
كره ان يقال خرج من عند برة وقال في قصة زينب الله اعلم باهل البر منكم الحديث الثالث
قوله هشام هو ابن يوسف وعبد الحميد بن جبير بن شيبة اي ابن عثمان الحجبي قوله
فحدثني ان جده حزنا هكذا ارسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به الزهري
وصله عن ابيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله وهذا على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا
جا موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل
والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل احفظ من المرسل كالذي هنا فان
الزهري احفظ من عبد الحميد قال الطبري لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي
التزكية ولا باسم معناه السب قلت الثالث اخص من الاول قال ولو كانت الاسما
انما هي اعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم
فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم الى ما اذا دعي به صاحبه
كان صدقا قال وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اسما وليس ما غير من ذلك
على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار قال ومن ثم اجاز المسلمون ان يسمي الرجل
القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع
من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله لا اغير اسما سمانيه ابي
انتهى ملخصا وقد ورد الامر بتحسين الاسما وذلك فيما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
من حديث ابي الدردا رفعه انكم تدعون يوم القيامة باسمايكم واسما ابايكم فاحسنوا
اسماكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن ابي زكريا راويه عن ابي
الدردا فانه لم يدركه قال ابو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعتلة
بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة
وشهاب وحرب وغير ذلك قلت والعاص الذي ذكره هو مطيع بن الاسود العدوي
والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن جزء وعبد الله بن عمرو
وعبد الله ابن عمر اخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن
والاخبار في مثل ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي وشيطان هو عبد الله
وغراب هو مسلم ابو رايطة وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن ابي وشهاب هو هشام
ابن عامر الانصاري وحرب هو الحسن بن علي سماه علي اولا حربا واسانيدها مثبتة في كتابي
في الصحابة قوله باب من سمى باسما الانبيا في هذه الترجمة حديثان صريحان
احدهما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا
يسمون بانبيايهم والصالحين قبلهم ثانيهما اخرجه ابو داود والنساي والمصنف في الادب

المفرد من حديث ابي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه تسموا باسمائي الانبياء احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة قال بعضهم اما الاولان فلما تقدم في باب احب الاسماء الى الله واما الاخران فلان العبد في حرث الدنيا اوحرث الاخرة ولانه لا يزال يهم بالشئ بعد الشئ واما الاخيران فلما في الحرب من الكاره ولما في مرة من المرارة وكان المولف لما لم يكونا على شرطه اكتفى بالاستنباط من احاديث الباب فاشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما تقدم عن عمر انه اراد تغيير اسماء ولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبياء واخرج البخاري ايضا في الادب المفرد مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح عن سعيد بن المسيب قال احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء ذكر فيه احد عشر نبيا حديثا موصولة ومعلقة الاول حديث انس **قوله** وقال انس قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابرهيم يعني ابنه ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وهو في رواية النسفي ايضا وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجنائز الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ومحمد بن بشر هو العبدي واسمعيل هو ابن ابي خالد والاسناد كله كوفيون **قوله** قلت لابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي بن الصحابي **قوله** رايت ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا نعم من كلامه جواب السوال بالاشارة اليه وخرج بالزيادة عليه كانه قال نعم رايته لكن مات صغيرا ثم ذكر السبب في ذلك وقد رواه ابرهيم بن حميد عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ قال نعم كان اشبه الناس به مات وهو صغير اخرجه ابن مندة وللاسماعيلي من طريق جرير عن اسمعيل سالت ابن ابي اوفى عن ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مثل اي شئ كان حين مات قال كان صبيا **قوله** ولو قضي ان يكون بعد محمد بني عاش ابنه ابرهيم ولكن لا نبي بعده هكذا اجزم به عبد الله بن ابي اوفى ومثل هذا لا يقال بالراي وقد تواردت عليه جماعة فاخرج ابن جماعة من حديث ابن عباس قال لما مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال انه له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت اخواله القبط وروى احمد وابن مندة من طريق السدي سالت انسا كم بلغ ابرهيم قال كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم اخر الانبياء ولفظ احمد لو عاش ابرهيم بن النبي لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة فهذه عدة احاديث صحيحة عن هولاء الصحابة انهم اطلقوا ذلك فلا ادري ما الذي حمل النووي في ترجمة ابرهيم المذكور من كتابه تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته فيه حيث قال هو باطل وجسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لا ادري ما هو وقد ولد نوح من ليس بنبي ولا بلد غير النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من ارضع اي من يتم ارضاعه وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة وقال ابن التين قال بعض الصحاح امراة مرضع اي لها ولد ترضعه وفي مرضعة بضم اوله فان وصفها بارضاعه قلت مرضعة بعني بفتح الميم قال والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه احد بفتح الميم قلت وقع في رواية للاسماعيلي ان له مرضعا ترضعه في الجنة والمعنى تكمل ارضاعه لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل انما عاش سبعين يوما الحديث الرابع حديث جابر سموا باسمي ذكره مختصرا عن ادم عن شعبة عن حصين وقد تقدم شرحه قريبا وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة عن حصين بتمامه الحديث الخامس **قوله** رواه انس تقدم التنبيه عليه قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي الحديث السادس والسابع والثامن حديث ابي هريرة سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقع في رواية المستملي والسرخسي هنا بكنوني وقد تقدم توجيهه قريبا **قوله** ومن راني في المنام الحديث هو حديث اخر جمعهما الراوي بهذا الاسناد وسياتي شرحه في كتاب التعبير **قوله** ومن كذب على متعمدا الحديث وهو حديث اخر تقدم شرحه في كتاب العلم الحديث التاسع عن ابي موسى هو الاشعري قال ولد لي غلام **قوله** وكان اكبر ولد ابي موسى هذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على غير ذلك لكني باسمه ابرهيم المذكور ولم ينقل انه كان تكنى ابا ابرهيم الحديث العاشر حديث المغيرة انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم كذا اورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا ومن وجه اخر عن زياد بن علاقة مطولا ايضا وتقدم شرحه هنا الحديث الحادي عشر **قوله** رواه ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا لكني لم ار في شئ من طرق حديث ابي بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابرهيم الا في رواية اسندها في باب كسوف القمر مع ان مجموع الاحاديث يدل على ذلك كما قاله البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وانما كره عمر ذلك ليلا يتسبب احد الى تسمية بذلك فاراد تعظيم الاسم ليلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن وذكر الطبري ان الحجة في ذلك حديث انس سموا باسمي محمدا ثم يلعنونهم قال وهو ضعيف لانه

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله ما نصه وقد اخرج ابن ابي خيثمة من وجه اخر عن ابي بكرة ان ذلك كان يوم مات ابرهيم ولفظه انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم فقال الناس في ذلك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم

من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع لما فيه النهي
عن لعن من يسمى محمدا وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب سموا باسمي قال ويقال
ان طلحة قال للزبير اسما بني الهما الانبيا واسما بنيكما اسما الشهدا فقال انا ارجو ان اكون
بني شهد وانت لا ترجوا ان يكون بنوك انبيا فاشار الى ان الذي فعله اولى من الذي فعله
طلحة **قوله باب** تسمية الوليد ورد في كراهة هذا الاسم حديث اخرجه
الطبراني من حديث ابن مسعود بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل عبده
او ولده حريا او مرة او وليدا الحديث وسنده ضعيف جدا وورد فيه ايضا حديث
اخر مرسل اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في الدلايل من طريقه قال
حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي نا الوليد بن مسلم نا ابو عمرو الاوزاعي واخرجه
البيهقي في الدلايل ايضا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعي واخرجه عبد الرزاق
في الجزء الثاني من امالية عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ولد
لاخي ام سلمة ولد فسماه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسما
فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو اشر على هذه الامة من فرعون
لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوزاعي فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك
ثم راينا انه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتح الفتن
على الامة بسببه ذلك وكثر فيهم القتل وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة غير واسمه
فسموه عبد الله وبين في روايته انه اخو ام سلمة لامها وهكذا اخرجه الحرث بن
ابي اسامة في مسنده عن اسماعيل بن ابي اسماعيل عن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه ابو نعيم في الدلايل من رواية الحرث واخرجه
احمد عن ابي المغيرة عن اسماعيل بن عياش فزاد فيه قال حدثني الاوزاعي وغيره عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به فزاد فيه عمر فادعى ابن حبان انه لا اصل له
فقال في كتاب الضعفا في ترجمة اسماعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث
الاوزاعي ثم اعله باسماعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فاورد الحديث
في الموضوعات فلم يصب فان اسماعيل لم ينفرد به وعلى تقدير انفراده انما انفرد بزيادة
عمر في الاسناد والا فاصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من اصحاب الاوزاعي عنه وعند
معمر وغيره من اصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن ام سلمة فهو على
شرط الصحيح ويويد ذلك له شاهد عن ام سلمة اخرجه ابراهيم الحربي في غريب الحديث
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت دخل



على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال من هذا قلت
الوليد قال قد اتخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون يقال
له الوليد وقد اخرجه الحاكم من وجه اخر عن الوليد موصولا بذكر ابي هريرة فيه اخرجه
من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في اخره قال الزهري ان استخلف
الوليد بن يزيد والا فهو الوليد بن عبد الملك قلت وعندي ان ذكر ابي هريرة فيه
من اوهام نعيم بن حماد والله اعلم ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري
اوما اليه كعادته واورد في الباب الحديث الدال على الجواز فانه لو كان مكروها لغيره
النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فان في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على ان
الوليد ابن الوليد المذكور قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم غير اسمه واما ما تقدم انه امر بتغيير اسم الوليد فذاك اسم
ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله واخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد
ابن المغيرة من طريق اسماعيل بن ايوب المخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان
جا الى المدينة مهاجرا وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة بعد موته
وهي تقول ابك الوليد بن الوليد ابا الوليد بن المغيرة فقال ان كدتم لتتخذون الوليد
حنانا فسماه عبد الله ووصله ابن منده من وجه اخر واهى الى ايوب بن سلمة بن عبد
ابن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن ابيه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ومن شواهد الحديث ما اخرجه الطبراني ايضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هذا دم شرايع
الاسلام بيده بدمه رجل من اهل بيته ولكن سنده ضعيف جدا **قوله باب**
من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كذا اقتصر على حرف وهو مطابق لحديث
عايشة في عايشي وكحديث انس في انيسي واما حديث ابي هريرة فنازع ابن بطال
في مطابقته فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث
الى التكبير والتذكير وذلك انه كان كناه ابا هرة وهو تصغير هرة فخاطبه
باسمه مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى قلت فهو نقص في
الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر وكانه كظ الاسم قبل التصغير وهو
هرة فاذا حذف الياء الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا وقد ترجم في الادب
المفرد مثله لكن قال شيا بدل حرفا واورد فيه حديث عايشة رايت عثمان
والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كفه يقول اكتب عثم وجبريل يوحي اليه **قوله**
وقال ابو حازم عن ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما با هر هو بتشديد الرا

تخفيفها

ويجوز فتحها وهذا طرف من حديث وصله المولف في الاطعمة اوله اصابني جهد شديد
وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا ابا هر وياتي في الرقاق
حديث اوله والذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد على الارض بكبدي من الجوع وفيه مثله
قوله يا عايش هذا جبريل تقدم شرحه في مناقب عايشه قوله يا انجش رويدك
تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر واكثر ما وقع في الروايات بغير ترخيم ويجوز
في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله قوله باب الكنية للصبي وقبل
ان يولد للرجل في رواية الكشميهني يلد الرجل ذكر فيه قصة ابي عمير وهو مطابق
لاحد ركني الترجمة والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بل بطريق الاولى واشار بذلك الى
الرد على من منع من تكنية من لم يولد له مستندا الى انه خلاف الواقع فقد اخرج
ابن ماجة واحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب ان عمر قال له ما لك تكنى
ابا يحيى وليس لك ولد قال النبي صلى الله عليه وسلم كناني واخرج سعيد بن منصور
من طريق فضيل بن عمرو قلت لابرهيم اني اكنا ابا النضر وليس لي ولد واسمع الناس
يقولون من اكتنى وليس له ولد فهو ابو جعر فقال ابرهيم كان يكنى ابا شبل علقمة
وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة وشبل بكسر المعجمة
وسكون الموحدة واخرج المصنف في الادب المفرد عن علقمة قال كناني عبد الله بن
مسعود قبل ان يولد لي وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر لها كنية
عمرو وليس لها عمرو قوله واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة
يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج المصنف في باب ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب الجنايز عن هلال الوزان قال كناني عروة قبل ان يولد لي قلت
وكنية هلال المذكور ابو عمرو ويقال ابو امية ويقال غير ذلك واخرج الطبراني
عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن قبل ان يولد له
وسنده صحيح قال العلما كانوا يكنون الصبي تفاولا بانه سيعيش حتى يولد له
وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص
به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه ولهذا قال قايلهم بادروا ابناكم بالكنى
قبل ان يغلب عليها الالقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره للشخص
ان يكني نفسه الا ان قصد التعريف قوله عبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح
بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد والاسناد
كله بصريون وقد تقدم من رواية شعبة عن ابي التياح في باب الانبساط الى الناس
وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ومن وجه اخر عن شعبة عن قتادة عن



انس ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن انس والمشهور الاول ويحتمل
ان يكون لشعبة فيه طرق قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا هذا
قاله انس توطية لما يريد يذكره من قصة الصبي واول حديث شعبة المذكور عن انس
قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ولاحمد من طريق المثنى بن سعيد عن ابي
التياح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم وفي رواية محمد بن قيس المذكورة
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا اهل البيت يعني بيت ابي طلحة وام سليم
ولابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يغشانا ويخالطنا
وللنسائي من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي ابا طلحة كثيرا ولابي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد كان ياتي ام سليم
وينام على فراشها وكان اذا مشى يتوكا ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد
الله بن الجارود عن انس كان يزور ام سليم فتتحفه بالشي تصنعه له قوله وكان
لي اخ يقال له ابو عمير هو بالتصغير وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
عند احمد كان لي اخ صغير وهو اخو انس بن مالك من امه ففي رواية المثنى بن سعيد
المذكورة وكان لها اي ام سليم ابن صغير وفي رواية حميد عند احمد وكان لها ابن من ابي طلحة
يكنى ابا عمير وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن ابي عمر كان بني لابي طلحة
وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد ان ابا طلحة كان له ابن قال احسبه
فطيما في بعض النسخ فطيم بغير الف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب
المنون بلا الف والاصل فطيم لانه صفة اخ وهو مرفوع لكن تخلل بين الصفة
والموصوف احسبه ووقع عند احمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل وفطيم
بمعنى مفطوم اي انتهى ارضاعه قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جا زاد مروان
ابن معوية في روايته اذا جا الى ام سليم يمازحه ولاحمد في روايته عن حميد مثله
وفي اخرى يضاحكه وفي رواية محمد بن قيس يهازله وفي رواية المثنى بن سعيد عند
ابي عوانة يفاكهه قوله يا ابا عمير في رواية ربعي بن عبد الله فزارنا ذات يوم
فقال يا ام سليم ما شاني ارى ابا عمير ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة اي ثقيل النفس
غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية واسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد فجا
يوما وقد مات نغيره زاد مروان الذي كان يلعب به زاد اسماعيل فوجده حزينا
فسال عنه فاخبرته فقال يا ابا عمير وساقه احمد عن يزيد بن هرون عن حميد بتمامه
وفي رواية حماد بن سلمة المشار اليها فقال ما شان ابي عمير حزينا وفي رواية ربعي بن عبد الله
فجعل يمسح راسه ويقول وفي رواية عمارة بن زاذان فكان يستقبله ويقول قوله

ما فعل النغير بنون ومعجمة وراء مصغر وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة قوله نغير
كان يلعب به هو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابي طوير له صوت
وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه انه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي
فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال اي ابا عمير مات النغير فدل
على انهما شي واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر كالصعو يرتع في
الرياض وانما • حبس الهزار لانه يترنم • وقال عياض النغير طاير يشبه العصفور
وقيل هي فراخ العصافير وقيل نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء قال
والراجح ان النغير طاير احمر المنقار قلت وهذا الذي جزم به الجوهري وقال
صاحبا العين والمحكم الصعو صغير المنقار احمر الراس قوله فربما حضرت الصلاة
وهو في بيتنا الى اخره تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة وتقدمت الاشارة
اليه قريبا ايضا وفي هذا الحديث عدة فوايد جمعها ابو العباس احمد بن ابي احمد
الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد
بعد ان اخرجه من وجهين عن شعبة عن ابي التياح ومن وجهين عن حميد عن انس
ومن طريق محمد بن سيرين عن انس وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما
في رواية كل منهم من فايدة زايدة وذكر ابن القاص في اول كتابه ان بعض الناس
عاب على اهل الحديث انهم يروون اشيا لا فايدة فيها ومثل ذلك بحديث ابي عمير هذا
قال وما درى ان في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الادب والفايدة ستين
وجها ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم اتبعته بما تيسر
من الزوايد عليه فقال فيه استحباب التاني في المشي وزيارة الاخوان وجواز
زيارة المراة الاجنبية اذا لم تكن شابة وامنت الفتنة وتخصيص الامام بعض
الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وان كثرة
الزيارة لا تنقص المودة وان قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع وان
النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة او الضرر وفيه مشروعية
المصافحة لقول انس فيه ما مسست كفا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتخصيص ذلك بالرجل دون المراة وان الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان
شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس وفيه استحباب صلاة
الزاير في بيت المزور ولا سيما ان كان الزاير ممن يتبرك به وجواز الصلاة على الحصير
وترك التقزز لانه علم ان في البيت صغيرا وصلى مع ذلك وجلس فيه وفيه ان الاشيا
على يقين الطهارة لان نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه ان الاختيار للمصلي ان يقوم

الرجل
ابو الحصين زر غبا
٤



على اروح الاحوال وامكنها خلافا لمن قال استحب من المتشددين في العبادة ان يقوم
على اجهدها وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه وفضيلة لال ابي طلحة
ولبيته اذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح
وانها اباحة سنة لا رخصة وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جايزة وتكرير زيارة الممزوح
معه وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتوقر او في البيت
فيمزح وان الذي ورد في صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه
الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن او غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين
على حال صاحبها اذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى
حكم بانه حزين فسال امه عن سبب حزنه وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان
او كبيرا والسوال عن حاله وان الخبر الوارد في الزجر عن بكا الصبي محمول على ما اذا بكا
عن سبب عامدا او من اذى بغير حق وفيه قبول خبر الواحد لان الذي اجاب عن سبب
حزن ابي عمير كان كذلك وفيه جواز تكنية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير
وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما ابيح اللعب به وجواز انفاق
المال في ما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه
وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع
التحق به الاخر في الحكم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد
ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم احرم فانه يجب عليه الارسال
وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا
لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم قال والصواب الجواز حيث لا يكون
هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السوال عن حاله بل سال غيره وفيه معاشرة
الناس على قدر عقولهم وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته
ولو لم يكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت
بعض رعيته ولو كانت امراة وجواز دخول الرجل بيت المراة وزوجها غايب ولو لم
تكن محرما اذا انتفت الفتنة وفيه اكرام الزاير وان التنعم الخفيف لا ينافي السنة
وان تشنيع المزور الزاير ليس على الوجوب وفيه ان الكبير اذا زار قوما واسى بينهم
فانه صافح انسا ومازح ابا عمير ونام على فراش ام سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا
كلهم بركته انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبطه من فوايد حديث انس في قصة
ابي عمير ثم ذكر فصلا في فايدة تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط
في قبول الخبر ان يتعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لاربعة وقيل

حتى يستحق اسم الشهرة فكان في جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل احد غالبا وفي جمع
الطرق ايضا ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة
وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس
وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسر الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط
فوايده ما يحصل به التمييز بين اهل العلم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل
ذلك مع ان العين المستنبط منها واحدة ولكن من عجايب اللطيف الخبير انها تسقى
بما واحد وتفضل بعضها على بعض في الاكل وهذا اخر كلامه ملخصا وقد سبق الى
التنبيه على فوايد قصة ابي عمير بخصوصها من القدما ابو حاتم الرازي احد ايمة
الحديث وشيوخ اصحاب السنن ثم تلاه الترمذي في الشمايل ثم تلاه الخطابي
وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوايد فقط وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي
ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الاوجه ما هو واضح ومنها الخفي ومنها
المتعسف قال والفوايد التي ذكرها اخرا واكمل بها الستين هي من فايدة جمع
طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث وقد بقي من فوايد هذا الحديث ان بعض
المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على ان صيد المدينة لا يحرم وتعقب
باحتمال ما قال ابن القاص انه صيد في الحل ثم ادخل الحرم فلذلك ابيح امساكه
وبهذا اجاب مالك في المدونة ونقله ابن المنذر عن احمد والكوفيين ولا يلزم منه
ان حرم المدينة لا يحرم صيده واجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم
المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال قصة ابي عمير تدل على نسخ الخبر الدال
على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما اجاب به ابن القاص من
مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز المواجهة بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان
في ذلك فايدة ولو بالتانيس له وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه
عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه فقال له كخ كخ
اما علمت انا لا ناكل الصدقة وقد تقدم بسطه في موضعه ويجوز ايضا مطلقا
اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر او استفهامه ممن يعقل وكثيرا ما يقال
للصغير الذي لا يفهم اصلا اذا كان ظاهر الوعك كيف انت والمراد سوال كافلة
او حامله وذكر ابن بطال من فوايد هذا الحديث ايضا استحباب النضح فيما لم
تتيقن طهارته وفيه ان اسما الاعلام لا تقصد معانيها وان اطلاقها على المسمى
لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن ابا وقد دعي ابا عمير وفيه جواز السجع في الكلام
اذا لم يكن متكلفا وان ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه انشا الشعر وفيه اتحاف



الزاير بصنيع ما يعرف انه يعجبه من ماكول او غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى لان القصة
واحدة وقد جات بالفاظ مختلفة وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز
الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل ان يكون من انس ويحتمل
ان يكون ممن بعده والذي يظهر ان بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك
يظهر من اتحاد المخارج واختلافها وفيه مسح راس الصغير للملاطفة وفيه
دعا الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذا وفيه جواز السوال عما السايل به عالم
لقوله ما فعل النغير بعد علمه بانه مات وفيه اكرام اقارب الخادم واظهار
المحبة لهم لان جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام سليم وذويها
كان غالبه بواسطة خدمة انس له وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به
على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال ابو عبد الملك يجوز ان يكون ذلك منسوخا
بالنهي عن تعذيب الحيوان وقال القرطبي الحق ان لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي
امساك الطير ليتلهى به واما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط
ومن الفوايد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة ابي عمير ان عند احمد
في اخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس فمرض الصبي فهلك فذكر الحديث
في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمان ذلك عن ابي طلحة حتى بات معها ثم اخبرته
لما اصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما
فاحضره انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله وقد تقدم شرح ذلك
مستوفى في كتاب الجنايز وتاتي الاشارة الى بعضه في باب المعاريض قريبا
وقد جزم الدمياطي في انساب الخزرج بان ابا عمير مات صغيرا وقال ابن الاثير
في ترجمته في الصحابة لعله الغلام الذي جرى لام سليم وابي طلحة في امره ما
جرى وكانه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ولم
ار عند من ذكر ابا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ولا ذكروا له اسما بل جزم
بعض الشراح بان اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من فوايد هذا الحديث وهو
جعل الاسم المصدر باب او ام اسما علما من غير ان يكون له اسم غيره لكن قد يوجد
من قول انس في رواية ربعي ابن عبد الله يكنى ابا عمير ان له اسما غير كنيته واخرج
ابو داود والنساي وابن ماجة من رواية هشيم عن ابي عمير بن انس بن مالك
عن عمومة له حديثا وابو عمير هذا ذكروا انه كان اكبر ولد انس وذكروا ان اسمه
عبد الله كما جزم به الحاكم ابو احمد وغيره فلعل انسا سماه باسم ابي عمير لكنه لم
يكنه بكنيته والله اعلم ثم وجدت في كتاب النسا لابي الفرج ابن الجوزي قد اخرج

اخيه لامه وكناه بكنيته
ويكون ابو طلحة سماه ابنه
الذي رزقه خلفا من ابي عمير

في اواخره في ترجمة ام سليم من طريق محمد بن عمرو وهو ابو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن انس ان ابا طلحة زوج ام سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فاصيب ابو طلحة وهو صبي في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع ابي طلحة وقولها له ارايت لو ان رجلا اعار عارية الى اخرهم واعلامها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعائه لهما وولادتها وارسالها الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه وفي القصة مخالفة لما في الصحيح منها ان الغلام كان صبيحا فاتا بفتة ومنها انه ترعرع والباقي بمعناه فعرف بهذا ان اسم ابي عمير حفص وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات والله اعلم ومن النوادر التي تتعلق بقصة ابي عمير ما اخرجه الحاكم في علوم الحديث عن ابي حاتم الرازي انه قال حفظ الله اخانا صالح بن محمد يعني الحافظ الملقب جزره فانه لا يزال يبسط غلبا وحاضرا كتب الى انه لما مات الدهلي يعني بنيسابور اجلسوا شيخا لم يقل له محمش فاملا عليهم حديث انس هذا فقال ما ابا عمير ما فعل النغير قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون واهمل الحبر بوزن الاول فصحف الاسمين فعاقلت ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن يزيد بن هرون وغيره وكانت فيه دعابة

قوله باب التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى ذكر فيه قصة علي ابن ابي طالب في ذلك وقد تقدمت باتم من هذا السياق في مناقبه وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينها ممتنع ثم ظهر لي امكان الجمع وقد ذكرته في باب من كتاب الاستيذان وقد بينت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة ان عليا رضي الله عنه قال انا ابو حسن وقوله في السند سليمان هو ابن بلال وقوله عن سهل بن سعد في رواية الاسماعيلي وابي نعيم من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند سمعت سهل بن سعد وقوله وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صوابه ابا تراب قلت وليس الذي وقع في الاصل خطا بل هو موجه على الحكاية او على جعل الكنية اسما وقد وقع في بعض النسخ ابا تراب وبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي ووقع في رواية ابي بكر المشار اليها انفا بالنصب ايضا وقوله ان كانت لاحب اسمائه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنية وانث كانت باعتبار الكنية قال الكرماني ان مخففة من الثقيلة وكانت زايدة واحب منصوب على انه اسم ان

وهي وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها الغاءها قلت ولم يتعين ما قال بل كانت على حالها واشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته وسهل انما حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين انث كانت على تانيث الاسم مثل وجاءت كل نفس ومثل كما شرقت صدر القناة كذا قال وما تقدم اولى وقوله وان كان ليفرح ان يدعوها بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو مكسورة بمعنى يذكرها كذا للنسفي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق ابي الوقت ان يدعاها وهو بتحتانية اوله مضمومة ولغير الرواة ان يدعابها بضم اوله اي يناديها وهي رواية المصنف في الادب المفرد عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد وكذا لابي نعيم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة المذكورة وفي رواية عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ان يدعوه وقوله فاصطبح الى الجدار في المسجد في رواية الكشميهني الى جدار المسجد وعنه في بدل الى وفي رواية النسفي الى الجدار الى المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وهو يقوي رواية الاكثر هنا وقوله يتبعه بتشديد المثناة والعين مهملة وللكشميهني بتخفيفه بتقديم الموحدة ثم مثناة والعين معجمة بعدها تحتانية وبستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص باكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وربما يشتق من حال الشخص وان اللقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه مدح وان من حمل ذلك على التنفير لا يلتفت اليه وهو كما كان اهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول تلك شكاة ظاهر عنك عارها قال ابن بطال وفيه ان اهل الفضل قد يقع من الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه قلت ويحتمل ان يكون سبب خروج علي خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة عليها السلام فحسم مادة الكلام بذلك الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة الماخوذة من حالته ولم يعاتبه على مخاصمته لابنته مع رفيع منزلتها عنده فيوخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم لان العتاب انما يكثر ممن يكثر منه الحقد لا من هو منزه عن ذلك تنبيه اخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار انه كان هو وعلي في غزوة العسرة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عليا نايما وقد علاه تراب فاخذ يمسحه وقال له ما لك ابا تراب ثم قال الا احدثك باشقى الناس الحديث وغزوة العسرة كانت في اثنا السنة الثانية قبل وقعة بدر

وذلك قبل ان يتزوج على فاطمة فان كان محفوظا امكن الجمع بان يكون ذلك تكرر منه صلى
الله عليه وسلم في حق علي والله اعلم وقد ذكر ابن اسحق عقب القصة المذكورة قال صدثني
بعض اهل العلم ان عليا كان اذا غضب على فاطمة في شئ لم يكلمها بل كان يأخذ ترابا فيضعه على
راسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ذلك عرف فيقول ما لك يا با تراب فهذا سبب
اخر يقوي التعدد والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله اعلم **قوله باب**
ابغض الاسما الى الله عز وجل كذا ترجم بلفظ ابغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ اخنث بمعجمة وموحدة
ومثلثة وبلفظ اغيظ وبهما عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة عن مجاهد
بلفظ اكره الاسما وتقل ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض الحديث ابغض الاسما الى الله خالد
وملك قال وما اراه محفوظا لان في الصحابة من سمي بهما قال وفي القرآن تسمية خازن النار
مالكا قال والعباد وان كانوا ملوكا فان الارواح لا تفنى انتهى كلامه فاما الحديث الذي
اشار اليه فما وقفت عليه بعد البحث ثم رايت في ترجمة ابرهيم بن الفضل المدني احد
الضعفا في مناكيره عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه اخنع الاسما الى الله ماسمي
به ملك والحارث وهمام واكذب الاسما خالد ومالك وابغضها الى الله ماسمي لغيره فلم
يضبط الداودي لفظ المتن او هو متن اخر اطلع عليه واما استدلاله على ضعفه
بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع
بمن لا يملك شيأ واما احتجاجه بجواز التسمية كخالد بما ذكر من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير
التسليم فليس بواضح ايضا لان الله سبحانه قد قال لنبيه وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد والخلد البقا الدايم بعد موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال صاحب
تلك الروح خالد **قوله** عن ابي الزناد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا
ابو الزناد وهي عند ابي عوانة في صحيحه ايضا من طريقه **قوله** رواية كذا في رواية علي
هنا وفي رواية احمد عن سفيان بلغ به اخرجه مسلم وابو داود وعند الترمذي عن محمد
ابن ميمون عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرافع يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي **قوله** اخنا كذا في رواية شعيب بن ابي حمزة
للاكثر من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ويحتمل
ان يكون من قولهم اخنا عليه الدهر اي اهلكه ووقع عند المستملي اخنع بعين مهملة
وهو المشهور وفي رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل وقد فسر
بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال اخنع اذل واخرج مسلم
عن احمد بن حنبل قال سالته اباعمرو الشيباني يعني اسحق اللغوي عن اخنع فقال
اوضع قال عياض معناه انه اشد الاسما صغارا وبنحو ذلك فسر ابو عبيد والكافر

الذليل وخنع الرجل ذل وقال ابن بطال واذا كان الاسم اذل الاسما كان من تسمى به اشد
ذلا وقد فسر الخليل اخنع بالفجور فقال الخنع الفجور يقال اخنع الرجل الى المراة
اذا دعاها للفجور قلت وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذي
في اخر الحديث اخنع اقبح وذكر ابو عبيد انه ورد بلفظ النخع بتقديم النون على المعجمة
وهو بمعنى اهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان في رواية همام اغيظ
بغين وطا معجمتين وتوبيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اخرجه
الطبراني ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن ان في بعض الروايات اخنى الاسما ولم
ارها وانما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير اخنا وقوله اخنع اسم عند الله
وقال سفيان غير مرة اخنع الاسما اي قال ذلك اكثر من مرة وهذا اللفظ يستعمل
كثيرا في ارادة الكثرة وسياتي توجيه الروايتين **قوله** عند الله زاد ابو داود
والترمذي في روايتهما يوم القيامة وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية
شعيب التي قبل هذه **قوله** تسمى اي سمى نفسه او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه
**قوله** ملك الاملاك بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح
وجمع مليك قال سفيان يعتل بغيره اي بغير ابي الزناد **قوله** تفسيره شاهان شاه
هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني ووقع عند احمد عن سفيان قال
سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه
وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل
ملك الصين وشاهان شاه بسكون النون وبها في اخر وقد تنون وليستا
تاييث فلا يقال بالتا اصلا وقد فحص بعض الشراح عن تفسير سفيان بن عيينة
اللفظة العربية باللفظة العجمية وانكر ذلك اخرون وهو غفلة منهم عن مراده
وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر فبين سفيان
على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى معناه باي
لسان كان فهو مراد بالذم ويويد ذلك انه وقع عند الترمذي مثل شاهان شاه وقوله
شاهان شاه هو المشهور في رواياتنا هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات
شاه شاه بالتنوين بغير اشباع في الاولى والاصل هو الاولى وهذه الرواية
تخفيف منها وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم
تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبدان
موبد فموبد هو القاضي وموبدان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك
قال عياض استدل به بعضهم على ان الاسم عين المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم

صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام اغيظ رجل فكانه من حذف المضاف واقامة المضا
اليه مقامه ويويده قوله تسمى فالتقدير ان اضنع اسم اسم رجل يسمى بدليل الرواية الاخرى
ان اخنع الاسما واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد
ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق واحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامرا
وقيل يلتحق به ايضا من تسمى بشئ من اسما الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار
وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة او حاكم الحكام اختلف العلما فى ذلك فقال الزمخشرى
فى قوله تعالى احكم الحاكمين اى اعدل الحكام واعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم
والعدل قال وربّ غرق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب اقضى القضاة
ومعناه احكم الحاكمين فاعتبره واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم على قال
فيستفاد منه ان لا حرج على من اطلق على قاض يكون اعدل القضاة او اعلمهم فى
زمانه اقضى القضاة او يريد اقليمه او بلده ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة
واقضى القضاة وفى اصطلاحهم على ان الاول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا
وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ما ذكره الزمخشرى من المنع ورد
ما احتج به من قضية على بان التفضيل فى ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق
بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما فى اطلاق
ذلك من الجراة وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولى القضا فتعنت بذلك فليتدبر فى
سمعه فاحتمال فى الجواز فان الحق احق ان يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضى
عز الدين ابن جماعة قال انه راى اباه فى المنام فساله عن حاله فقال ما كان على الارض
من هذا الاسم فامر الموقعين ان لا يكتبوا له فى الاسجلات قاضى القضاة بل قاضى المحلة
وفهم من قول ابيه انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه اشار الى الوظيفة بل هو
الذى يترجح عندى فان التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم من عهد
ابى يوسف صاحب ابى حنيفة وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذى كان
فى عصره بملك الملوك مع ان الماوردى كان يقال له اقضى القضاة وكان وجه التفرقة
بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزمانى فى القضية وقال الشيخ ابو محمد بن ابى
جمرة يلتحق بملك الاملاك قاضى القضاة وان كان اشهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان
اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل الغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم
قاضى الجماعة قال فى الحديث مشروعية الادب فى كل شئ لان الزجر عن ملك الاملاك
والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا سوا اراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك
الارض ام على بعض سوا كان محقا فى ذلك ام مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد

ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا **قوله باب** كنية المشرك
اى هل يجوز ابتدا وهل اذا كانت له كنية يجوز مخاطبته اوذكره بها واحاديث الباب مطابقة
لهذا الاخير ويلتحق به الثانى فى الحكم **قوله** وقال مسور هو ابن مخرمة الزهرى كذا
للجميع الا النسفى فقط هذا التعليق من روايته ووقع فى مستخرج ابى نعيم وقال
المسور وهو الاشهر **قوله** الا ان يريد ابن ابى طالب هذا اطرف من حديث تقدم موصولا فى باب
فرض الخمس **قوله** وحدثنا اسماعيل هو ابن ابى اويس وهو معطوف على السند الذى قبله
وساق المتن على لفظه وسليمان هو ابن بلال وقوله عن عروة فى رواية شعيب اما عروة
ابن الزبير وتقدم سياق لفظ شعيب فى تفسير ال عمران مع شرح الحديث والغرض منه
قوله الم تسمع ما قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة واخره موحدة وهى
كنية عبد الله بن ابى وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث
وظاهر فى اخره ثم ذكر حديث العباس اى عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل
نفعت اباطالب بشئ وقد تقدم شرحه فى الترجمة النبوية قيل الاسرا وكانه
اراد بايراد الاول لانه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سمعه فاقره قال النووى
فى الاذكار بعد ان قرر انه لا يجوز تكنية الكافر الا بشرطين ذكرهما وقد تكرر فى الحديث
ذكر ابى طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى تبت يدا ابى لهب ثم ذكر الحديث الثانى
وقوله فيه ابو حباب قال ومحل ذلك اذا وجد الشرط وهو ان لا يعرف الا بكنيته او
خيف من ذكر اسمه فتنة ثم قال وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فسماه
باسمه ولم يكنه ولا لقبه بل قيصر وقد امرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم
ولا نلينهم لم قولا ولا نظهر لهم ودا وقد تعقب كلامه بانه لا حصر فيما ذكر بل قصة
عبد الله بن ابى فى ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه اشهر ليس لخوف الفتنة
فان الذى ذكره بذلك عنده كان قويا فى الاسلام فلا يخشى معه ان لو ذكر عبد الله
باسمه ان يجر بذلك فتنة وانما هو محمول على التالف كما جزم به ابن بطال فقال فيه
جواز تكنية المشركين على وجه التالف اما رجا اسلامهم او لتحصل منفعة منهم
واما تكنية ابى طالب فالظاهر انه من القبيل الاول وهو اشتهر به بكنيته دون اسمه
واما تكنية ابى لهب فقد اشار النووى فى شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب
نسبته الى عبودية الصنم لانه كان اسمه عبد العزى وهذا سبق اليه ثعلب
ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه
سيصلى نارا ذات لهب وقيل ان تكنيته بذلك من جملة التجنيس لان ذلك من جملة
البلاغة او للمجازاة اشيرا الى ان الذى تفخر به فى الدنيا من اجمال والولد كان سببا فى خزيه

وعقابه وحكى ابن بطال عن ابي عبد الله ابن ابي زمنين انه قال كان اسم ابي لهب عبد العزى
وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلالا ويتلهب جمالا قال
فهو لقب وليس بكنية وتعقب بان ذلك يقوي الاشكال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه
الذم للكافر لم يصلح من المسلم واما قول الزمخشري هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة
اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا جهنمي فهو متعقب بان التكنية لا ينظر فيها الى مدلول
اللفظ بل الاسم اذا صدر باب او ام فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد
ما قاله غيره ان النكتة في ذكره بكنيته انه لما علم الله ان مآله الى النار ذات اللهب ووافقت
كنيته حاله حسن ان يذكرها واما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد
وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم مشعر بالتعظيم واللقب لغة العرب كالكنى
للعرب وقد قال النووي في موضع آخر فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه
سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فذكر الكتاب
وفيه عظيم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع ابي رحمه الله في نكت له على الاذكار
بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم واكتفى بها صلى الله عليه وسلم عن قوله
ملك الروم فانه لو كتبها لامكن هرقل ان يتمسك بها في انه اقره على المملكة قال ولا يرد
مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر لانه حكاية عن امر مضى وانقضى بخلاف
هرقل انتهى وينبغي ان يضم اليه ان ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان
لا بد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لان من يتسمى بهرقل كثير فقيل
عظيم الروم ليتميز عن من يتسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل
ملك مشرك بلفظ عظيم قومه الا ان احتيج الى مثل ذلك للتمييز وعلى عموم ما تقدم من
التالف او من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله اعلم واذ ذكر قيصر وانه لقب
لكل ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس وخاقان لملك الترك
والنجاشي لملك الحبشة وتبع لملك اليمن وبطليوس لملك اليونان والفطيون لملك اليهود
وهذا في القديم ثم صار يقال له راس الجالوت ونمرود لملك الصابيه ودهمسي لملك الهند
وفور لملك السند ودوبزن وغيره من الادوا لملك حمير ويغبور لملك الصين وهياج
لملك الزنج وزنبيل لملك الخزر وشاه ارمن لملك كخلاط وكابل لملك النوبه والافشين
لملك فرغانه واسروسنه وفرعون لملك مصر والعزيز لمن ضم اليها الاسكندريه
وجالوت لملك العمالقه ثم البربر والنعمان لملك العرب من قبل الفرس نقل اكثر
هذا الفصل من السيره لمغلطاي وفي بعضه نظر قوله باب بالتنوين
المعاريض وقع عند ابن التين المعارض بغير يا وصوبه باثبات اليا قال وثبت

وقال الملك م

من ح



كذلك في رواية ابي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح قوله مندوحة بوزن مفعولة
بنون ومهملة اي فسحة ومتسع ندحت الشي وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت
الغنم في مرابضها اذا اتسعت من البطنة والمعنى ان في المعاريض من الاتساع ما يغني
عن الكذب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق قتادة
عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فما اتا عليه
يوم الا انشدنا فيه شعرا وقال ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب واخرجه
الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات واخرجه ابن عدي من وجه
آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه واخرجه ابو بكر بن كامل في فوايده والبيهقي
في الشعب من طريقه كذلك واخرجه ابن عدي ايضا من حديث علي مرفوعا بسند واهي
ايضا وللمصنف في الادب المفرد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر قال اما في المعاريض
ما يكفي المسلم من الكذب والمعاريض والمعارض باثبات اليا وبحذفها كما تقدم جمع
معراض من التعريض بالقول قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بشي
عن الشي وقال الراغب التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب او باطن وظاهر
قلت والاولى ان يقال كلام له وجهان يطلق احدهما والمراد لازمه
ومما يكثر السوال عنه الفرق بين التعريض والكناية قال الشيخ تقي الدين السبكي
في جزء جمعه في ذلك قوله وقال اسحق هو ابن ابي طلحة التابعي المشهور وهذا
التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث مطول اخرجه المصنف
في الجنايز وشاهد الترجمة منه قول ام سليم هدا نفسه وارجوا ان قد استراح
فان ابا طلحة فهم من ذلك ان الصبي المريض تعافى لان قولها هدا مهموز بوزن سكن
ومعناه والنفس بفتح الفا مشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه
او خفته وارادت هي انه انقطع بالكلية بالموت وكذا قولها وارجوا انه استراح
فهم منه انه استراح من النوم وبالعافية ومرادها انه استراح من نكد الدنيا
والم المرض فهي صادقة باعتبار مرادها وخبرها بذلك غير مطابق للامر الذي
فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي فظن انها صادقة اي باعتبار ما فهم هو ثم ذكر
حديث انس في قصة الحبشة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر
والمراد منه قوله رفقا بالقوارير فانه كنا بذلك عن النسا كما تقدم تقريره
هناك وحديث انس في فرس ابي طلحة والمراد منه ان وجدناه لبحرا اي لسرعة
جريه وقد تقدم شرحه في الجهاد وكانه استشهد بحديثي انس لجواز التعريض
والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى

جامع بينهما قال ابن المنير حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكانه
لما راى ذلك جايزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز قال ابن بطال شبه جري
الفرس بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع يعني ثم اطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا
قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم او يحصل
الحق واما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق او تحصيل الباطل فلا يجوز واخرج
الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا اي كثير الاصابة بالعين
فراى بغلة لشريح فاعجب بها فخشي شريح عليها فقال له انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام
فقال اف اف فسلمت منه وانما اراد شريح بقوله حتى تقام اي يقيمها الله تعالى قوله
باب قول الرجل للشي ليس بشي وهو ينوي انه ليس بحق ذكر فيه
حديثين الاول قوله وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان
بلا كبير وانه لكبير هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم شرحه
ايضا في باب النميمة من الكباير من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان في كبير وانه لكبير
الثاني حديث عايشة في الكهان ليسوا بشي وقد تقدم شرحه في آخر كتاب الطب
قال الخطابي معنى قوله ليسوا بشي اي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشي
صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي الذي يخبر عن الوحي وهو يقال لمن عمل عملا غير متقن
او قال قولا غير سديد ما علمت او ما قلت شيا وقال ابن بطال نحوه وزاد انهم يريدون
بذلك المبالغة في النفي وليس ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا المراد بالذكر هنا القدر والشرف
اي كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به اما وهو مصور من طين على قول من قال ان المراد
به آدم او في بطن امه على قول من قال ان المراد به الجنس قوله باب
رفع البصر الى السما وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت كذا لابي ذر وزاد
الاصيلي وغيره والى السما كيف رفعت وهذا القدر هو المراد من الترجمة وكان المصنف
اشار الى ما جا في النهي عن ذلك وقال ابن التين غرض البخاري الرد على من كره ان يرفع
بصره الى السما كما اخرجه الطبري عن ابرهيم التيمي وعن عطا السليمي انه مكث اربعين سنة
لا ينظر الى السما تخشعا نعم صح النهي عن رفع البصر الى السما في حالة الصلاة كما تقدم في
الصلاة عن انس رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد قوله
في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او ليخطفن ابصارهم ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه
ولابن ماجة عن ابن عمر نحوه وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان وحاصل طريق الجمع
بين الحديثين ان النهي خاص بحالة الصلاة وقد تكلم اهل التفسير في تخصيص الابل

وتقدم ايضا

بلغ مقابلة



بالذكر دون غيرها من الدواب باشيا امتازت به وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت
فمناسبتها للسما والارض ظاهرة فكانه ذكر شيين من الافق العلوي وشيين من
الافق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه الله تعالى الى الحق قوله وقال ايوب
هو السختياني عن ابن ابي مليكة عن عايشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره الى السما
وقع هذا التعليق لابي ذر عن الكشميهني والمستملي فقط وسقط للباقين وهو طرف
من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري ونحري الحديث
وفيه فرفع بصره الى السما وقال الرفيق الاعلى اخرجه هكذا احمد عن اسماعيل بن علية
عن ايوب واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن اسماعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاة
النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى السما وقد تقدم
شرحه مستوفى هناك ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله فرفعت
بصري الى السما وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونة
والغرض منه قوله فنظر الى السما وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التهجد في اواخر
كتاب الصلاة وفي الباب حديث ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع
بصره الى السما الحديث اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما اخرجه ابو داود فحاصل طريق
الجمع ان النهي خاص بحالة الصلاة والله اعلم قوله باب من نكت بالعود
في الما والطين النكت بالنون والمثناة الضرب الموتر ذكر فيه حديث ابي موسى في
قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له واورده هنا بلفظ
عود يضرب به بين الما والطين وفي رواية الكشميهني في الما والطين واورده بلفظ
ينكت في مناقب ابي بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين
المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ
يحيى بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عادة العرب امساك العصي والاعتماد
عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم لها الحجة البالغة وكان المراد بالعود هنا المخصرة التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث قلت
وفقه الترجمة ان ذلك يعد من العبث المذموم لان ذلك انما يقع من العاقل عند التفكر
في الشي ثم لا يستعمله الا فيما لا يضره تاثيره فيه بخلاف من يتفكر وفي يده سكين
فيستعملها في خشبة تكون في البنا الذي فيها فسادا فذاك هو العبث
المذموم قوله باب الرجل ينكت الشي بيده في الارض ذكر فيه حديثه

علي بن ابي طالب اعملوا فكل ميسر لما خلق له وسياتي شرحه في كتاب القدر ومضى الحديث
بتمامه من هذا السياق في تفسير سورة والليل والغرض منه قوله بينكت في الارض يعود
وقوله في السند شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقد اخرجه
الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الاعمش
وذهل الكرماني حيث زعم ان سليمان هو التيمي **قوله باب** التسبيح
والتكبير عند التعجب قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه
من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين اللسان
على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد وكان البخاري رمز الى الرد على من منع ذلك وذكر
المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية فقال لا سبحان الله اورده
من طريق شعيب بن ابي حمزة ومن طريق ابن ابي عتيق وساقه على لفظ ابن ابي عتيق
وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وقوله العشي الخوابر بالعين المعجمة ثم
الموحدة المراد بها هنا البواقي ويطلق ايضا على المواضي وهو من الاضداد
وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر ان مرادهما بقولها سبحان الله التعجب
من القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليه اي عظم وشق وقوله بقذف في
قلوبكما كذا هنا بحذف المفعول وقد سبق في الاعتكاف بلفظ في قلوبكما
شرا وحديث ام سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماذا انزل من الفتن
وقد تقدم بعض شرحه في العلم وماتي بقيته في الفتن وقوله من اكرابي قيل
عبر بها عن الرحمة كقوله خزائن رحمة ربي كما عبر بالفتن عن العذاب كما في اسباب
مؤدية اليه او المراد باكرابي اعلامه بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من
البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك فهو من جملة ما اخبر به فما وقع قبل
وقوعه وقد تعرض له البيهقي في دلايل النبوة **قوله** وقال ابن ابي ثور هو عبيد
الله بن عبد الله هذا ذكر حديث عمر حيث قال اطلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر وهو
طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح
وقد ورد عدة احاديث صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب كحديث ابي هريرة
لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب وفيه فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس
متفق عليه وحديث عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل من
المحيض وفيه قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه
وعند مسلم من حديث عمار بن حصين في قصة المراة التي نذرت ان تنحر ناقة النبي صلى

الله عليه وسلم فقال سبحان الله بيس ما جزيتها وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الصحيحين ايضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما
قيل له انك من اهل الجنة قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم **تنبيه**
وقع حديث صفية في رواية غير ابي ذر موخرا عن هذا الباب والخطب فيه سهل
ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي
قبله متصلا به في استشكل مطابقته للترجمة وقال سالت المهلب عنه فقال
انما اورده كحديث علي حيث قال فيه ليس منكم من احد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة
والنار فقولها بحديث ام سلمة اشارة الى ان اقوى اسباب النار الفتن والعصبية
فيها والتقاتل على المال وما يفتح من اكرابي انتهى ولم تقف في شيء من نسخ البخاري على وفق
ما نقل ابن بطال وانما وقع حديث ام سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو
ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث
للترجمة وانما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة **قوله باب**
النهي عن الحذف بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فا تقدم بيانه وشرح
الحديث في كتاب الصيد والذبايح **قوله باب** الحمد للعاطس اي
مشروعيته وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به ولكن نقل
النووي الاتفاق على استحبابه وانما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طايفة
ان لا يرد على الحمد لله الا في حديث ابي هريرة الآتي بعد بابين وعن طايفة يقول الحمد
لله على كل حال قال جاذ ذلك عن ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه البزار والطبراني واصله في الترمذي وعند الطبراني من حديث ابي مالك
الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند ابي داود
من حديث ابي هريرة كما سياتي التنبيه عليه وللنسائي من حديث علي رفعه يقول
العاطس الحمد لله على كل حال ولابن السني من حديث ابي ايوب مثله ولاحمد والنسائي
من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد
لله رب العالمين وعن طايفة يقول الحمد لله رب العالمين قلت ورد ذلك
في حديث لابن مسعود اخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني وورد الجمع بين
اللفظين فعند في الادب المفرد عن علي قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب
العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا موقوف رجاله
ثقات ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع وقد اخرجه الطبراني من وجه
آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا

في الكوفة او اخر الكراس

وسنده ضعيف وللمصنف ايضا في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس به عن ابن عباس
قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين
قال الملك يرحمك الله وعن طايفة ما زاد من الثنا فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد
اخرج ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عن ام سلمة قالت عطس رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله
وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا
تسع عشرة درجة ويويده ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت انا
قال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها واخرجه
الطبراني وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا باس به واصله في صحيح البخاري
لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد الى اخره
بنحوه وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه ولمسلم وغيره من حديث انس جا
رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها
واخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا باس به
واخرج ابن السني بسند ضعيف عن ابي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعطس فخلى يدي ثم قام فقال شيا لم افهمه فسالته فقال اتاني جبريل
فقال اذا انت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فان الله عز وجل
يقول صدق عبدي ثلاثا مغفور له واما الثنا الخارج عن الحمد فورد فيه ما
اخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال عطس رجل
عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو تممتها والسلام على رسول الله
واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر نحوه ويعارضه ما اخرجه الترمذي قال عطس
رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة على رسول
الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من رواية زياد بن الربيع قلت وهو صدوق قال البخاري فيه نظر
وقال ابن عدي لا ارى به باسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله اعلم
ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراة الفاتحة بعد قوله الحمد لله

طيبا



رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد
فمكروه وقد اخرج المصنف في الادب المفرد بسند صحيح عن مجاهد ان ابن عمر
سمع ابنه عطس فقال ات فقال وما ات ان الشيطان جعلها بين العطسة
والحمد لله واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اش بدل ات ونقل ابن بطال عن الطبري
ان العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال والذي
يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزي لكن ما كان اكثر ثنا كان افضل بشرط ان يكون
ماثورا وقال النووي في الاذكار اتفق العلما على انه يستحب للعاطس ان يقول
عقب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله
على كل حال كان افضل كذا قال والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية كما تقدم
والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وسليمان هو التيمي **قوله** عن انس في
رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت انسا **قوله** عطس بفتح الطا في الماضي
وبكسرها وضمها في المضارع **قوله** رجلان في حديث ابي هريرة عند المصنف في
الادب المفرد وصححه ابن حبان احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد وللطبراني
من حديث سهل بن سعد انهما عامر بن الطفيل وابن اخيه **قوله** فشمت بالمعجمة وللسرخسي
بالمهملة ووقع في رواية احمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي فشمت او سمت بالشك
في المعجمة والمهملة وهو من التشميت قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة
وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب تجعل الشين
والسين في اللفظ الواحد بمعنى انتهى وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة
وقد جمعها شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف قال ابو
عبيد التشميت بالمعجمة اعلا واكبر وقال عياض هو كذلك للاكثر من اهل العربية
وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد
والطريق القويم واشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال القزاز
التسميت التبريك والعرب تقول سمته اذا دعا له بالبركة وسمت عليه اذا برك عليه
وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة سمت عليهما اي دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين
عن ابي عبد الملك قال التسميت بالمهملة افصح وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت
فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقبه بان شمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله
غير واحد انه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بان يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة من
الشماتة وهي فرح الشخص بما يسو عدوه فكانه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت
به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من

الشوامت جمع شامته وهي القائمة يقال لا ترك الله له شامتة اي قائمة وقال
ابن العربي في شرح الترمذي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى
فيه وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق
ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة ترجع بها بدنك
الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التشميت بالمهملة
فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله
شوامته اي قوايمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت
كل شئ قوايمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوايمها التي تنتفع بها اذا سلمت
وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق
وصدر انتهى ملخصا قوله فقيل له السايل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد
كذلك في حديث ابي هريرة المشار اليه بلفظ فساله الشريف وكذا في رواية شعبة
الاتية بعد بابين بلفظ فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني وهذا
قد يحكم على ما في حديث سهل بن سعد ان الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه
كان كافرا ومات على كفره فيبعد ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله
ويحتمل ان يكون قاله غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان يكون
القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له
ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي حدثني عامر بن الطفيل
وفي الصحابة ايضا عامر ابن الطفيل الازدي ذكره وثيمة في كتاب الردة واورد له مرثية
في النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه للعامري
المشهور احتمل ان يكون احد هذين ثم راجعت معجم الطبراني فوجدت في سياق
حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر
ابن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى
الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فساله الحديث وفيه قصة غزوة
بئر معونة وكان هو السبب فيها وقتل عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له
مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره قوله هذا احمد الله وهذا لم يحمده في
حديث ابي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك وقد تقدم ان
النسيان يطلق ويراد به الترك قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان
العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب

التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيطلب بهذا انها نعمة جليلة تناسب
ان تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع
انتهى وهذا بعض ما ادعى ابن العربي انه انفرد به فيحتمل انه لم يطلع عليه وفي الحديث
ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو مجمع عليه وسياتي تقرير ذلك في الباب
الذي بعده وفيه جواز السوال عن علة الحكم وبيانها للسايل ولا سيما اذا كان له
في ذلك منفعة وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت كذا استدل
به بعضهم وفيه نظر وسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب وفي اداب العاطس
ان يخفض بالعطسة صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يتدرر منه فيه او
انفه ما يوذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال ابن
العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه به ازعاجا للاعصاب وفي تغطيه
الوجه انه لو ندر منه شئ اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن
من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد اخرج ابو داود والترمذي بسند جيد
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض
صوته وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن
فوايد التشميت تحصيل المودة والتالف بين المسلمين وتاديب العاطس بكسر النفس
عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الترجمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى
عنه اكثر المكلفين قوله باب تشميت العاطس اذا حمد الله اي
مشروعية التشميت بالشرط المذكور لا بعين الحكم وقد ثبت الامر بذلك كما في
حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويويده قوله في حديث
ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وفي حديث ابي
هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمتوه
وللبخاري من وجه اخر عن ابي هريرة خمس يجب للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند
مسلم ايضا وفي حديث عايشة عند احمد وابي يعلى اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده
يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث ابي مالك وقد اخذ بظاهرها ابن مزين
من المالكية وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابن ابي جمرة قال جماعة من علمايتنا
انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال جا بلفظ الوجوب الصريح
وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة
فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقها
اثبتوا وجوب اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الاشيا وذهب اخرون الى انه فرض كفاية

اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه سنة يجزي الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين فهو فرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض واما من قال انه فرض على مبهم فانه مناف في كونه فرض عين

قوله فيه ابو هريرة يحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي يليه ويحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست وقد اشرت اليه قبل وان مسلما اخرجه ثم ذكر المصنف حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس الحديث وقد تقدم شرح مجموعه في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم قال وانما التفصيل في حديث ابي هريرة الاتي قال وكان مناسبا له ان يذكر بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على ان حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وبهم الحامدون قال وهذا من الابواب التي اعجلته المنية عن تهذيبها كذا قال والواقع ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد اكثر منه البخاري في الصحيح فطال ما ترجم بالتقييد والتخصيص لما في حديث الباب من اطلاق او تعميم ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة اما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده او في حديث اخر كما صنع في هذا الباب فانه اشار بقوله فيه ابو هريرة الى ما ورد في حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا ادق التصرفين ودل اكثاره من ذلك على انه عن عمد منه لا انه مات قبل تهذيبه بل عدة العلماء فقد من دقيق فهمه وحسن تصرفه فان في ايثاره الاخفى على الاجلى صحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث الى غير ذلك من الفوائد وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطسين جماعة الاول من لم يحمد كما تقدم وسياتي في باب مورد الثاني الكافر فقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابي موسى الاشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا الى قول من قال من اهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الامر بالتشميت واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت

بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ في اللغة قلت وهذا البحث انشاه من حيث اللغة واما من حيث الشرع فحديث ابي موسى دال على انهم يدخلون في مطلق الامر بالتشميت لكن لم تشمت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح البال وهو الشان ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فانهم اهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار الثالثة المركوم اذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الامر بالتشميت يشمل من عطس واحدة او اكثر لكن اخرج البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال سمعته واحدة واثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا اخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه ابو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شمت اخاك واخرجه ابو داود من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورفعه ابو موسى بن قيس بن عجلان ايضا وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رفعه ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة وهذا مرسل جيد واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال يشمت ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن العاص شمتوه ثلاثا فان زاد فهو مزكوم واخرج من راسه موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة انت مضنوك موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن عمرو مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي بن ابي طالب شمته ما بينك وبين ثلاث فان زاد فهو نزلة واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا قال النووي في الاذكار اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة ان يشمته لكل مرة الى ان يبلغ ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم وابي داود والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس عنده اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم واما ابو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثانية او الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا رجل مزكوم انتهى كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه والذي نسبه الى ابي داود والترمذي من اعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخها كما سابينه فقد اخرجه ايضا ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما

والنساى وابن ماجة والدارمي واحمد وابن ابى شيبة وابن السنى وابو نعيم ايضا فى عمل يوم وليلة وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن اياس ابن سلمة عن ابيه وهو الوجه الذى اخرجه منه مسلم والفاظهم متقاربة وليس عند احدهم اعادة يرحمك الله فى الحديث وكذلك ما شبهه الى ابى داود والترمذى ان عند هما ثم عطس الثانية او الثالثة فيه نظر فان لفظ ابى داود ان رجلا عطس والباقى مثل سياق مسلم سوا الا انه لم يقل احري ولفظ الترمذي مثل ما ذكر النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكر بعده مثل ابى داود سوا وهذه رواية ابن المبارك عنده واخرجه من رواية يحى القطان فاحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه الا انه قال له فى الثالثة انك مزكوم ومن رواية شعبة قال نحو القطان ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له فى الثالثة انك مزكوم وهؤلا الاربعة رووه عن عكرمة بن عمار واكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذى رواية من قال فى الثالثة على رواية من قال فى الثانية وقد وجدت الحديث من رواية يحى القطان توافق ما ذكره النووي وهو ما اخرجه قاسم بن اصبغ فى مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار نا يحى القطان نا عكرمة فذكر بلفظ عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال فى الثالثة انك مزكوم هكذا رايت فيه ثم عطس فشمته وقد اخرجه الامام احمد عن يحى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم وهذا اختلاف شديد فى لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى واخرجه ابن ماجة من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ اخر قال يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم جعل الحديث كله من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وافاد تكرير التشميت وهى رواية شاذة تخالفة جميع اصحاب عكرمة بن عمار فى سياقه ولعل الذكر من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فان فى حفظه مقالا فان كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث ابى هريرة ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث اذا حمد سوا تتابع عطاسه ام لا فلو تتابع ولم يحمد لخلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعد العطاس فهل يشمت بعد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم وقد اخرج ابو يعلى وابن السنى من وجه اخر عن ابى هريرة النهى عن التشميت بعد ثلاث ولفظه اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا تشمت بعد ثلاث قال النووي وفيه رجل لم اتحقق حاله وباقى اسناده صحيح قلت الرجل المذكور هو سليمان بن ابى داود الحرانى والحديث عندهما من رواية محمد



ابن سلمان عن ابيه ومحمد موثق وابوه يقال له الحرانى ضعيف قال فيه النساى ليس بثقة ولا مامون قال النووى واما الذى رويناه فى سنن ابى داود والترمذى عن عبيد بن رفاعة الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذى هذا حديث غريب واسناده مجهول قلت اطلاقه عليه الضعف ليس بجيد اذ لا يلزم من الغرابة الضعف واما وصف الترمذى اسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وانما وقع فى روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم وذلك ان ابا داود والترمذى اخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ثم اختلفا فاما رواية ابى داود ففيها عن يحى بن اسحق بن ابى طلحة عن امه حميده او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن ابيها وهذا اسناد حسن والحديث مع ذلك مرسل كما سابينه وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو ابو خالد الدالانى وهو صدوق فى حفظه شئ ويحى بن اسحق وثقه يحى بن معين وامه حميده روى عنها ايضا وجها اسحق بن ابى طلحة وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين وابوها عبيد بن رفاعة ذكروه فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وله رواية قاله ابن السكن قال ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة وحديثه عن ابيه عند الترمذى والنساى وغيرهما واما رواية الترمذى ففيها عن عمر بن اسحق بن ابى طلحة عن امه عن ابيها كذا سماه عمر ولم يسم امه ولا اباها وكانه لم يمعن النظر فمن ثم قال انه اسناد مجهول وقد تبين انه ليس بمجهول وان الصواب يحى بن اسحق لا عمر فقد اخرجه الحسن بن سفيان وابن السنى وابو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام ابن حرب فقالوا يحى بن اسحق وقالوا حميده بغير شك وهو المعتمد قال ابن العربى هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لانه دعا بخير وصلة وتودد للجليس فالاولى العمل به والله اعلم وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على انه يشمت ثلاثا ويقال انت مزكوم بعد ذلك وهى زيادة يجب قبولها فالعمل بها اولى ثم حكى النووي عن ابن العربى ان العلما اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم فى الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال قال والصحيح فى الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سياتى تقريره فى الباب الذى يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا فكان ينبغى ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعا من غيره قلنا نعم لكن يدعا له بدعا يلايمه لا بالدعا المشروع للعاطس بل من جنس دعا المسلم للمسلم بالعافية

وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس
الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له بالشفا قال وتقريره ان العموم يقتضي التكرار الا في
موضع العلة وقال عند هذا يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل
به يقتضي ان لا يشمت من علم ان به زكاما اصلا وتعقبه بان المذكور هو العلة دون التعليل
وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم بعموم علته بل المعلل هو الترك بعد التكرير
فكانه قيل لا يلزم تكرر التشميت لانه مزكوم قال ويتايد بمناسبة المشقة الناشية
عن التكرر الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت قال ابن دقيق العيد
ذهب بعض اهل العلم الى انه من عرف من حاله انه يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا
للتشميت ان يؤهل له من يكرهه فان قيل كيف يترك السنة لذلك قلنا
هي سنة لمن احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام والعبادة
قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما
غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك
وهو اولى من اجلال التشميت قلت ويؤيده ان لفظ التشميت دعا بالرحمة
فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله اعلم الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى ايضا
من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات
لمن يسمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما
ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تاخير التشميت حتى
يفرغ الخطيب او يشرع له التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد الله
واستمر في خطبته فالحكم كذلك وان حمد ووقف قليلا ليشمت فلا يمتنع ان يشرع
تشميته السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها
ذكر الله كما اذا كان على الخلا او في الجماع فيوخر ثم يحمد فيشمت فلو خالف فحمد في تلك
الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر قوله باب ما يستحب من العطاس
وما يكره من التثاوب قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما
وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع
وهو بخلاف التثاوب فانه يكون عن علة امتلا البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة
الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه قوله
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة هكذا قال ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب وتابعه
عاصم بن علي كما سياتي بعد باب والحجاج بن محمد عند النسائي وابو داود الطيالسي ويزيد بن هرون
عند الترمذي وابن ابي فديك عند الاسماعيلي وابو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن ابي ذيب



وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه عن ابيه وكذا ذكره ابو نعيم من طريق
الطيالسي وكذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه ورجح الترمذي رواية من قال فيه عن
ابيه وهو المعتمد قوله ان الله يحب العطاس يعني الذي لا ينشا عن زكام لانه المامور
فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت
خاصة وقد ورد ما يخص بعض احوال العاطسين فاخرج الترمذي من طريق ابي اليقظان
عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاوب في الصلاة
من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر
النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف ايضا قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض
هذا حديث ابي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاوب لكونه
مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن
صلاته وقد يقال ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن
رده بخلاف التثاوب ولذلك جا في التثاوب كما سياتي بعده فليرده ما استطاع
ولم يات ذلك في العطاس واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان الله يكره التثاوب
ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف ايضا
وهو موقوف والله اعلم ومما يستحب للعاطس ان لا يبالغ في اخراج العطسة فقد
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس
قوله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته استدل به على استحباب مبادرة العاطس
بالتحميد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلما انه ينبغي ان يتانى في حقه حتى يسكن
ولا يعاجله بالتشميت قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه
على حمد العاطس واخرج البخاري في الادب المفرد عن مكحول الازدي كنت الى جنب ابن عمر فعطس
رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر رحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان
التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه
ولا حمده هل يشرع له تشميته سياتي قريبا قوله واما التثاوب سياتي شرحه بعد بابين
قوله باب اذا عطس كيف يشمت بضم اوله وتشديد الميم المفتوحة
قوله عن ابي صالح هو السمان والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري وهو من رواية
تابعي عن تابعي قوله اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري
وكذا اخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والاسماعيلي من طريق بشر بن المفضل
وابي النضر وابو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي عمل يوم وليلة من طريق عبد الله

ابن صالح كلهم عن عبد العزيز بن ابى سلمة واخرجه ابوداود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز
المذكور به بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال قلت ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه
فى غير هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق بحكمها واستدل بامر العاطس بحمد الله انه يشرع
حتى للمصلى وقد تقدمت الاشارة الى حديث رفاعه بن رافع فى باب الحمد للعاطس وبذلك
قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدهم وبه قال مالك والشافعى واحمد ونقل الترمذى
عن بعض التابعين ان ذلك يشرع فى النافلة لا فى الفريضة وجمع مع ذلك فى نفسه وجوز
شيخنا فى شرح الترمذى ان يكون مراده انه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك
بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق بين
ان يكون فى قراءة الفاتحة او غيرها من اجل اشتراط الموالاة فى قراءتها وجزم ابن
العربى من المالكية بان العاطس فى الصلاة يحمد فى نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد
حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو قوله وليقل له اخوه او صاحبه هو شك من الراوى
وكذا وقع للاكثر وفى رواية هاصم بن على فليقل له اخوه ولم يشك والمراد بالاخوة
اخوة الاسلام قوله يرحمك الله قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة
ويحتمل ان يكون اخبارا على طريق البشارة كما فى الحديث الآخر ظهور ان شاء الله
اى هو طهر لك فكان التشميت بشر العاطس بحصول الرحمة له فى المستقبل بسبب حصو
فى الحال لكونه دفع مايضره قال وهذا يبنى على قاعدة وهو ان اللفظ اذا ارتبه
معناه لم ينصرف لغيره وان ارتبه به معنى تحتمله انصرف اليه وان لم يحتضر القابل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له
يرحمك الله بفتحه بالدعاء وحده وقد اخرج البيهقى فى الشعب وصححه ابن حبان من طريق
حفص بن عاصم عن ابى هريرة رفعه لما خلق الله ادم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله
فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبرى الطبرى عن ابن مسعود قال يقول رحمنا الله
واياكم واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عمر نحوه واخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح
عن ابى جمرة بالجيم سمعت ابن عباس اذا سمعت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله
وفى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة
واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحمك الله سيدنا فخلاف السنة
وبلغنى عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله ياسيدنا فجمع الامرين وهو
حسن قوله واذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مقتضاه انه لا يشرع
ذلك الا لمن شمت وهو واضح وان هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال



ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى ان يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبرى
البيهقى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قلت واخرجه البخارى فى الادب المفرد
والطبرانى من حديث ابن مسعود وهو فى حديث سالم بن عبيد المشار اليه قبل فيقول
هو يغفر الله لنا ولكم قلت وقد وافق حديث ابى هريرة فى ذكر حديث عائشة
عند احمد وابى يعلى وحديث ابى مالك الاشعرى عند الطبرانى وحديث على عند الطبرانى
ايضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن ابى طالب عند ط
والبيهقى فى الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعى الى انه يتخير بين اللفظين
وقال ابن الوليد بن رشد الثانى اولى لان الكلف يحتاج الى طلب المغفرة والجمع
بينهما احسن الا للدعى وذكر الطبرى ان الذين منعوا من جواب التشميت يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه
من تخريج ابى داود من حديث ابى موسى قال ولا حجة فيه اذ الاتفاق بين جزء ابى موسى
وجزء ابى هريرة يعنى حديث الباب لان فى حديث ابى هريرة فى جواب التشميت وحديث
ابى موسى هو التشميت نفسه واما ما اخرجه البيهقى فى الشعب عن ابن عمر قال
اجتمع اليهود والنصارى فعطس النبى صلى الله عليه وسلم فشمته الفريقان جميعا
فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا واياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم
فقال البيهقى تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابيه عن نافع
وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بان الخوارج المذكور مذهب الخوارج لانهم لا يرون
الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن ابرهيم النخعى وكل هذا لا حجة فيه بعد
ثبوت الخبر بالامر به قال البخارى بعد تخريجه فى الادب المفرد هذا اثبت ما يروى
فى هذا الباب وقال الطبرى هو من اثبت الاحاديث وقال البيهقى هو اصح شى ورد
فى هذا الباب وقد اخذ به الطحاوى من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال والذى يجيب بقوله غفر الله لنا ولكم لا يريد
المشمت على معنى قوله له يرحمك الله لان المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة
عليه بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فان معناه انه يكون سالما من مواقعة
الذنب صالح الحال فهو فوق الاول فيكون اولى واختار ابن ابى جمرة ان يجمع المجيب
بين اللفظين فيكون اجمع للخير وخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وقد
اخرج مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال
يرحمنا الله واياكم يغفر الله لنا ولكم قال ابن ابى جمرة وفى الحديث على عظيم نعمة الله
على العاطس موخذ ذلك مما ترتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عبده

فقيه

ولعل م

فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعا بالخير
بعد الدعا بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا وفي
هذا لمن راه بقلب له بصيرة زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة
ايام عديدة ويداخله من حب الله الذي انعم عليه بذلك ما لم يكن في باله ومن حب الرسول
الذي جات معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جات به سنته ما لا يقدر قدره قال
وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير من ما عداه من الاعمال ولله الحمد كثيرا وقال
الحليمي انواع البلا والافات كلها مواخذات وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل
الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله
فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس
على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقول غفر الله لنا ولكم
قوله بالكم شانكم قال ابو عبيدة في معنى قوله تعالى **قوله باب**
لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله اورد فيه حديث انس الماضي في باب الحمد للعاطس
وكانه اشار الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة
حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى
هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم
او التنزيه الجمهور على الثاني قال واقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه ويوخذ منه
انه اذا اتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت وقد اخرج ابو داود والنسائي وغيرهما من
حديث سالم بن عبيد الله الاشجعي قال عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى امك وقال اذا عطس احدكم فليحمد الله واستدل به على انه
يشرع التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم
يسمع الحمد بل سمع من يشمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس
فحمد وقال النووي المختار انه يشمته من يسمعه دون غيره وحكى ابن العربي اختلافا
فيه ورجح انه يشمته قلت وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى
ابن دقيق العيد من علم ان الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد
وبين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم انه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته
من عنده لانه لا يعلم هل حمد او لا فان عطس فحمد ولم يشمته احد فسمعه من بعد
عنه استحب له ان يشمته حتى يسمعه وقد اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود
صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى



جا الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما
رقدوا سمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة بدرهم قال
النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك
عن ابرهيم النخعي وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم ابن العربي انه جهل
من فاعله قال واخطا فيما فعل بل الصواب استحبابه قلت احتج ابن العربي
لقوله بانه اذا نبهه الزم نفسه ما لم يلزمها قال فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك
الله جمع بين جهالتين ما ذكرناه اولا وايقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس
وحكى ابن بطال عن بعض اهل العلم وحكى غيره انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده
فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله قلت
وكان ابن العربي اخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي
عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس احتمال انه لم يكن مسلما فلعل ترك
ذلك لذلك لكن يحتمل ان يكون كما اشار اليه ابن بطال اراد تاديبه على ترك الحمد بترك
تشميته ثم عرفه الحكم وان الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت وهذا هو الذي فهمه
ابو موسى الاشعري ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم **قوله باب**
اذا تثاوب كذا للاكثر وللمستملي تثاءب بهمزة بدل الواو قال شيخنا في شرح الترمذي
وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو وفي رواية السنجي بالهمز ووقع عند
البخاري وابي داود بالهمز وكذا في حديث ابي سعيد عند ابي داود واما عند مسلم فبالواو
قال وكذا هو في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال
تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال والتثاوب ايضا مهموز وقد يقلبون
الهمزة المضمومة واوا والاسم الثوبا بضم الهمزة ثم همز على وزن الخيلا وجزم ابن دريد
وثابت ابن قاسم في الدلايل بان الذي بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت لا يقال تثاب
بالمد مخففا بل تثاب بالتشديد وقال ابن دريد اصله من ثاب فهو مثوب اذا
استرخى وكسل وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر **قوله** فليضع يده
على فيه اورد فيه حديث ابي هريرة بلفظ فليرده ما استطاع قال الكرماني عموم الامر
بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية قلت وقد ورد
في بعض طرقه صريحا اخرجه مسلم وابو داود من طريق سهيل بن صالح عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه ولفظ الترمذي مثل لفظ
الترجمة **قوله** ان الله يحب العطاس تقدم شرحه قريبا **قوله** واما التثاوب فانما هو من الشيطان

قال ابن بطال اضافة التثاوب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضى والارادة اى ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانه حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان يحب فعل التثاوب وقال ابن العربي ان كل فعل مكروه نسبته الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذا وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخايه وامتلايه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المآكل **قوله** فاذا تثاب احدكم فليرده ما استطاع اى ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يمكنه دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاب اذا اراد ان يتثاب وجوز الكرماني ان يكون الماضي فيه بمعنى المضارع **قوله** فان احدكم اذا تثاب ضحك منه الشيطان في رواية ابن عجلان فاذا قال ان ضحك منه الشيطان وفي حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وفي لفظ له اذا تثاب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا اخرجه الترمذي من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه ورواه ابن ماجة من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه قال شيخنا في شرح الترمذي اكثر روايات الصحيحين فيها الطلاق التثاوب ووقع في الرواية الاخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان عرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد في الامر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاوب في كل حالة وانما خص الصلاة لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة واما قوله في رواية ابي سعيد في ابن ماجة ولا يعوى فانه بالعين المهملة شبه التثاوب الذي يسترسل معه يعوا الكلب بتصبر امنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاوب شابهه ومن هنا يتطرق النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة واما قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل ان يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم للخبر لا يتمكن منه عادة ام ذاكر الله تعالى

والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان منه الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شي ان يكون تمكن منه واما الامر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا انفتح بالتثاوب فيغطى بالكف وما اذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وانما تشغيل اليد اذا لم يرتد التثاوب بدونها ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتاكد في حالة الصلاة لما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه ومما يومر به المتثاوب اذا كان في الصلاة ان يمسك عن القراة حتى يذهب عنه ليلا يتغير نظم قراته واسند ابن ابي شيبة ذلك عن مجاهد وعلمة التابعيين المشهورين ومن الخصايص النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلمة ابن عبد الملك بن مروان قال ما تثاب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق ويويد ذلك ما ثبت ان التثاوب من الشيطان ووقع في الشفا لابن سبع انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى لانه من الشيطان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **خاتمة** اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفي ما مضى مائة حديث وحديثه واقفة على تخ بها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين وحديث ابي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه وحديثه الرحم شجنة وحديث ابن عمر وليس الواصل بالمكافي وحديث ابي هريرة قام اعرابي فقال اللهم ارحمنا وحديث ابي شريح من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وحديث جابر كل معروف صدقة وحديث انس لم يكن فاحشا وحديث عايشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا وحديث انس ان كانت الامة وحديث حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا وحديث ابن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله وحديث ابي هريرة اذا قال الرجل ياكافر وحديث ابن عمر فيه وحديث ابي هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لا تمتلي وحديث ابن عباس في ابن صياد وحديث سعيد ابن المسيب عن ابيه في اسم الحزن وحديث ابن ابي اوفى في ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثرا بعضها موصول وبعضها معلق والله اعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم الجزء التاسع من فتح الباري بشرح البخاري للامام العالم العلامة شهاب الدين ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه بمنه وكرمه في رابع عشر شهر ذي الحجة الحرام بقصبة تسع وثمانين وثمانمائة احسن الله عاقبتها بكتبه على يد الخفير الى الله تعالى احمد بن محمد بن موسى الزرقاني المالكي عفا الله عنهم آمين وهو ما قابل به العالم العلامة الشيخ ولي الدين النحريري المالكي رحمه الله وسلفي يتلوه ان شا الله تعالى اول العاشر من كتاب

ربط كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتثاوب وما ينبغي

صح ما قابلته من اصل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى